



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد أمين دباغين سطيف -2-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة

The principle of common but differentiated responsibilities in international environmental law

رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: قانون البيئة

تحت إشراف الأستاذ:

د. قجالي محمد

إعداد الطالب :

عليوي فارس

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة سطيف -2-	أستاذ التعليم العالي	د. قشي الخير
مشرفا و مقرا	جامعة سطيف -2-	أستاذ محاضر قسم " أ "	د. قجالي محمد
ممتحنا	جامعة سطيف -2-	أستاذ محاضر قسم " أ "	د. شوقي سمير
ممتحنا	جامعة سطيف -2-	أستاذ محاضر قسم " أ "	د. زرقان وليد
ممتحنا	جامعة أم البواقي	أستاذة محاضرة قسم " أ "	د. مرزوقي وسيلة
ممتحنا	جامعة عنابة	أستاذة محاضرة قسم " أ "	د. بوسراج زهرة

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« وَ لَا تُفْسِدُوا فِی الْاَرْضِ بَعْدَ اِصْلَاحِهَا وَ ادْعُوهُ خَوْفًا وَ طَمَعًا اِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِیْبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِیْنَ » سُورَةُ الْاَعْرَافِ: الْاٰیةُ 56.

« ظَهَرَ الْفَسَادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ اَیْدِی النَّاسِ لِيُذِیْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِی عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ » سُورَةُ الرُّومِ: الْاٰیةُ 41.

صدق الله العظيم



إلى والدي الغاليين أطال الله في عمرهما اللذان سانداني في هذه الحياة بكل ما يملكان

إلى كافة إخوتي رزيقة، سعاد، يعقوب


إلى روح عمي عمر رحمة الله عليه

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة

إلى جميع من ساندني و أخص بالذكر كافة أساتذتي الكرام

أهدي ثمرة جهدي هذا.

عليوي فارس



إعترافاً بالفضل و الجميل أتوجه بجزيل الشكر و وافر التقدير و الإحترام

إلى أستاذي "فجالي محمد"

الذي رافقنا في مسيرتنا و أثار درينا بنصائحه و توجيهاته القيمة
و أتقدم بجزيل الشكر لكافة أعضاء اللجنة الموقرة، كل واحد باسمه
أسأل الله أن يجزئهم عني خير الجزاء.

عليوي فارس

قائمة المختصرات:

-APC : Afrique, Caraïbes et Pacifique

CITES : Convention on International Trade in Endangered Species

CFCs : chlorofluorocarbons

COP : Conference of Parties

FAO : Food and Agriculture Organization

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade

Ibid : Même référence

Idem : Même référence, Même page

IPCC : Intergovernmental Panel On Climate Change

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement

SASS : le System Aquifère du Sahara Septentrional

TRIPS : Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

UICN : Union Internationale pour la Conservation de la Nature

UNECE : United Nations Economic Commission for Europe

REDD+ : Réduction des Emissions de gaz à effet de serre dues à la Déforestation et à la Dégradation Forestière

مقدمة

تُثير العلاقة بين التنمية و البيئة⁽¹⁾ العديد من الإشكالات و التساؤلات، خاصة ما أفرزته التنمية الحالية المتبعة من تدهور بيئي على جميع المستويات. فقد تفاقمت هذه المشكلات إلى الحد الذي أصبحت فيه دول مهددة في كيانها و وجودها، فمسألة حماية البيئة أصبحت تحظى باهتمام متزايد في القانون الدولي و في مختلف التشريعات الوطنية للحد أو على الأقل التخفيف من المخاطر البيئية.

فالإنسان هو المتسبب الرئيسي في هذا التدهور البيئي من جراء الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها، فهو دائما يبحث عن مصلحته الذاتية على حساب الأنظمة البيئية الأخرى. فعلاقة الإنسان بالطبيعة هي الأخرى كانت محل نقاش بين مختلف الفقهاء، فطرح تساؤل هل الإنسان يعتبر مجرد حلقة فقط من مختلف الحلقات الموجودة في الكون و من ثمة فإن مختلف الكائنات من حيوانات، نباتات و النظم الإيكولوجية الأخرى لها قيمتها الخاصة، أم أنه هو الوحيد الذي يُشكل قيمة لذاته و له موقع مركزي في هذا الكون⁽²⁾.

أدرك المجتمع الدولي عواقب الإستمرار في التنمية الحالية و على ذلك عمِد إلى عَمْد سلسلة من المؤتمرات الدولية، بداية بمؤتمر استوكهولم⁽³⁾ عام 1972 بعنوان "التنمية البشرية". و انعقد بعده مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992

(1) : للمزيد حول مفهوم البيئة أنظر في ذلك: - محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.

- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون المصري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص، ص 18، 19.

- المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص 10.

(2): تقوم نظرية الإنسان مثل باقي الكائنات (la conception écocentrique) على أن الإنسان لا يحتل موقع مركزي في الكون إنما هو مجرد حلقة من حلقات هذا الكون، هذا المفهوم وُلد على حسب الفيلسوف النرويجي آرن ناس (Arne Naess) ما يسمى "بالإيكولوجيا العميقة" و التي من خلالها اقترح إعادة النظر في مكانة الإنسان في الطبيعة. فكل الأنواع الإحيائية لها الحق في الحياة، و على ذلك فالإنسان ينبغي عليه أن يحترم حقوق الطبيعة. و في مقابل هذه النظرية تقوم نظرية مركزية الإنسان (la conception anthropocentrique) على أن الإنسان له موقع مُتميّز بالنسبة للأنواع الإحيائية الأخرى، فكل الحقوق العالمية المعترف بها تُخاطب الإنسان و ليس الطبيعة. فحماية الطبيعة لا يُعتبر هدف في حد ذاته إنما الغرض من حمايتها هو الحفاظ على حقوق الإنسان. فتدهور البيئة من شأنه أن يعرض مستقبل الكائن البشري للخطر و على ذلك و يجب إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطبيعة. أنظر في ذلك:

-Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un «Droit à L'environnement» et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, éditions défrénois, Lextenso éditions, 2010, p, p 86, 89.

(3): جدير بالذكر أن مؤتمر استوكهولم لا يُعتبر الجهد الدولي الأول على الصعيد العالمي، إنما سبقته العديد من الإتفاقيات نذكر من بينها الإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية لعام 1968 التي صادقت عليها الجزائر في 11 ديسمبر 1982 بموجب المرسوم 82-440، إتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة لعام 1971 التي انضمت إليها الجزائر في 11 ديسمبر 1982 بموجب المرسوم 82-439... إلخ.

بعنوان "البيئة و التنمية" و تَلْتَهُ العديد من المؤتمرات الدولية و الجهوية. و أكثر ما مَيَّز مؤتمر قمة الأرض عام 1992 هو التضارب في كيفية حماية البيئة بين الشمال و الجنوب، ففي الوقت الذي تُطالب فيه الدول المتقدمة بضرورة الموازنة بين متطلبات التنمية و البيئة فإن دول العالم الثالث تتمسك بحقها في التنمية أولاً. و هو ما عارضته الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت أن التنمية ليست حق بالنسبة للدول، إنما هو هدف تسعى الدول لتحقيقه. هذا الأمر كان محل نقاش بين الاقتصاديين الذين يَدْعَمُونَ الاستمرار في مواصلة التنمية الحالية، و يرون أن التنمية هي وحدها القادرة على حل مختلف مشاكل الشعوب بما فيها المشاكل البيئية. في حين نجد البيعيين يَدْعُونَ إلى إعادة النظر في التنمية بالشكل الذي تُحْفَظ فيه البيئة، بل إنَّ هناك من طالب بضرورة وقف التنمية الاقتصادية الحالية و هو ما تجلَّى في تقرير نادي روما بعنوان "حدود النمو" عام 1970. فأشار إلى أن الموارد الطبيعية للأرض محدودة و أن الاستمرار في اتباع السياسات الإنمائية الحالية سيؤدي إلى استنزاف مختلف الثروات الطبيعية. فظهرت التنمية المستدامة⁽¹⁾ كمفهوم يَدْمِج الاعتبارات البيئية في أي سياسة تنموية و يحفظ حقوق الأجيال الحالية و المستقبلية.

يُواجه القانون الدولي للبيئة العديد من التحديات و من أبرزها تحقيق العدالة و الإنصاف بين الدول، فهذه المسألة تُمثِّل تحدي حقيقي للعلاقات الدولية في العقود الأخيرة فيما يخص الإلتزامات التي تلتزم بها الدول إتجاه التدهور البيئي القائم. و ذلك بالمحاولة للتقريب بين مختلف وجهات النظر سواء في المجال الاقتصادي أو البيئي بشكل يخدم الهدف الأسمى المُتمثل في حماية البيئة. فَمُنْتَطَق تحقيق العدالة بين الدول هو المساهمة المختلفة في المشاكل البيئية بين الدول الصناعية و الدول السائرة في طريق النمو من جهة، و تَبَايُن قدرة الدول في مواجهة التدهور البيئي من جهة أخرى. فدول الجنوب نظرا لأوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة التي تعاني منها بدليل انتشار الفقر⁽²⁾ و مختلف الأمراض، لا يمكنها تحمُّل إلتزامات بيئية مُشدَّدة على أضرار بيئية لم تكن هي

(1) : إن إستخدام مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة يعود إلى التقرير الذي أعده الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UICN) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) في تقريره "الإستراتيجية العالمية للمحافظة". للمزيد حول مفهوم التنمية المستدامة أنظر في ذلك:

-Thierry RAES et al, Développement Durable Aspects Stratégiques et Opérationnels, Editions Francis Lafebvre, 2010, p 14.

-Jean-Paul Maréchal, De la religion de la croissance à l'exigence de développement durable, In, Jean-Paul Maréchal, Béatrice Quenault, Le Développement Durable, Une perspective pour le XXI Siecle, Presses Universitaires de Rennes, France, 2005, p-p 36-37.

-Nico Schrijver, The evolution of Sustainable development in international Law : Inception, Meaning and status, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden /Boston, 2008, p 46.

(2) : إن دول العالم الثالث تعاني من الفقر بصفة كبيرة و هو ما جعلها تتخوف بشكل كبير من تراجع مُموها الإقتصادي في ظل تنامي الوعي العالمي حول ضرورة حماية البيئة، و في ظل تزايد التشريعات البيئية التي تُقَيِّد العديد من الأنشطة الإقتصادية. و من ثَمَّة فإن هذه=

المتسبب الأساسي فيها. ففرض التزامات بيئية محددة و دقيقة عليها قد يجعل تحقيق التنمية فيها أمر صعب المنال، و على ذلك فإن تلك الغازات الدفيئة التي تُطلقها الدول السائرة في طريق النمو من جراء أنشطتها الاقتصادية تعتبر بمثابة طوق النجاة⁽¹⁾ بالنسبة إليها للخلاص من الأوضاع المتردية التي تُعاني منها. فلا يمكن الحديث عن الحفاظ على البيئة و توفير الوسائل المادية و التكنولوجية و المالية في ظل انتشار الفقر.

إن الدول النامية هي الأكثر تضرراً من المشاكل البيئية و التغيرات المناخية الحاصلة رغم أنها لم تساهم إلا بجزء يسير مقارنة بالدول المتقدمة، نظراً لأن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود الجغرافية و السياسية للدول. و على ذلك عمدت مختلف الاتفاقيات و البروتوكولات منذ قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 حول "البيئة و التنمية"، و حتى قبل هذه القمة إلى تبني مفهوم كان مُطبق أساساً في القانون الاقتصادي الدولي القائم على تباين المسؤولية. هذا

=الدول تعاني صعوبة كبيرة في كيفية الوفاء بالتزاماتها البيئية الدولية. و قد عبّر رئيس الوزراء الهندي إنديرا غاندي في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972 حول مشكلة الفقر في ظل التوجه العالمي لحماية البيئة بقوله: "نحن لا نتمنى إفقار البيئة مجدداً و لكن لا يمكن أن ننسى الفقر القائم لأعداد كبيرة من الأفراد... كيف يمكن لنا أن نُحدث أولئك الذين يعيشون في القرى و الأحياء الفقيرة حول حماية المحيطات، الأنهار، الهواء النظيف و حياتهم الخاصة كلها ملوثة. فالبيئة لا يمكن تحسينها و حمايتها في ظل انتشار الفقر. فلا يمكن القضاء على الفقر من دون استخدام العلم و التكنولوجيا". فعلى حسبه فإن الفقر هو أسوأ شكل من أشكال التلوث. و عبّر الممثل الكيني بصفة واضحة حول أن العالم المنقسم إلى شمال و جنوب يواجه مشكلة تدهور البيئة بصفة مختلفة تماماً، بحيث أن الدول النامية اندمجت في الجهود الدولية لحماية البيئة و عيّنوها على كيفية التخلص من الفقر الذي تُعاني منه و هو ما عبّر عنه بقوله: "المشاكل البيئية المتعلقة بالفقر". و أضاف بقوله: "نحن لا نتعارض حول مسألة البيئة التي تتحول إلى تلوث من جراء التنمية، إنما العكس فنحن نواجه مسألة حماية البيئة و التي ستكون تكلفتها جد باهضة على التنمية و ضارة للراحة البشرية"، أنظر في ذلك: نقلا عن:

-paolo Galizzi and Alena Herklotz, Environment and development : friends or foes in the 21st century ?, in, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on international environmental law, Edward Elgar publishing Limited, 2010, p-p 69-71.

(1): علق المندوب الصيني في قمة طوكيو حول التغير المناخي عام 1997 حول المقترح النيو زيلاندي حين عبّر مُمثل هذه الدولة عن تحمل كافة الدول لإلتزاماتها، حيث قال أنه من المبادئ الأساسية التي قام عليها بروتوكول كيوتو: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، مبدأ العدالة بين الدول. و على ذلك من شأن هذا المقترح أن يُهدم كلاً المبدأين اللذين بُني حولهما مختلف الاتفاقيات الدولية الرامية لتحقيق توافق دولي حول العديد من المسائل البيئية. وأضاف المندوب الصيني قائلاً أنه من الضروري التفرقة بين غازات الدول النامية و التي تعتبر بالنسبة إليها بمثابة طوق النجاة (survival emissions) وللخلاص من أوضاعها المتردية، في حين اعتبر أن الغازات المنبعثة من الدول المتقدمة هي غازات الرفاه أو البذخ (luxury emissions). فربط بين أحد أهم المبادئ في العلاقات الدولية و هي العدالة بين الدول و نوعية الغازات المنبعثة و هو ما ساندته بقية دول العالم الثالث التي نادى هي الأخرى إلى هذا التوجه. أنظر في ذلك: نقلا عن:

-Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, Oxford university press, 2006, p 232.

الأخير الذي تمّ تبنيه في أحد أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة المتمثل في المبدأ السابع⁽¹⁾ من إعلان ريو دي جانيرو حول "البيئة والتنمية" لعام 1992.

من هذا المنطلق إقتضت إعتبرات العدالة و الإنصاف فرض مسؤوليات مُتباينة على الدول الصناعية و السائرة في طريق النمو في العديد من الإتفاقيات البيئية. كما طُبّق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بطريقة جعلت الوفاء بالإلتزامات الدول النامية مشروطة بضمان تقديم مساعدات تقنية و مالية من الدول المتقدمة، أو مشروطة بضمان نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

فمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة شكّل و مازال يُشكّل في الوقت الراهن أهم المبادئ في المفاوضات الدولية الجارية حول العديد من المسائل البيئية، و أهمها مشكلة التغيرات المناخية التي كانت صرحا لتباين وجهات النظر بين دول الجنوب و الشمال. خاصة مع تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية و غير مُبالية بالأضرار التي تنجم عنها في المستقبل، هذا ما يكشفه تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترامب حين أعلن إنسحاب بلاده من إتفاق باريس 2015 حول التغير المناخي بحيث عبّر صراحة على أن مصلحة بلاده فوق كل إعتبار، و أن بلاده غير مُستعدة لتحمّل تبعات انبعاثات الغازات الدفيئة حين قال: "حان الوقت لنُفكر في مدنا و شركاتنا و بلادنا قبل التفكير في باريس بفرنسا". كما أنّها تطالب بضرورة إشراك الدول النامية في الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة باعتبارها من المُتسببين في التلوث⁽²⁾ العالمي بمختلف أشكاله، بل تعتبر دول العالم الثالث الكبرى و التي شهدت اقتصادياتها طفرة نوعية من أكبر الملوّثين في العالم و هو ما يستتبع إعادة توزيع الإلتزامات الدولية البيئية. في مقابل هذا فإن الدول النامية تتمسك بالمسؤولية التاريخية و الإنسانية للدول الصناعية باعتبارها هي المتسبب الأول في كل مشاكل العالم البيئية. و مهما يكن من أمر فإن مبدأ المسؤولية المشتركة

(1): جاء نص المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول "البيئة والتنمية" كما يلي: "تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ و حماية و استعادة صحة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض. و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة. و تُسلم الدول المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تُلقها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، و إلى التكنولوجيات و الموارد المالية التي تستأثر بها".

(2): للمزيد حول مفهوم التلوث أنظر في ذلك: - سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، 2012، ص-ص 27-30.

- المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 10.

المتباينة يُعتبر ركيزة في القانون الدولي للبيئة، بل المنطلق في حل العديد من المسائل البيئية التي يوجد حولها تناقض بين الدول في كيفية حلها. فهو بمثابة الأرضية التي تضمن مشاركة كافة الدول.

فمطالبة الدول النامية بتطبيق هذا المبدأ يرجع بالأساس إلى شعورها أنها في ظل التوجه العالمي للحفاظ على البيئة و تكريس الحق في بيئة نظيفة و صحية، فإنها لن تستطيع تحقيق التنمية مثل الدول المتقدمة. و هو ذات الحال عند بداية إنحصار الإستعمار بحيث أن كل الدول التي تحصلت على إستقلالها السياسي بقيت خاضعة للإستعمار من الجانب الاقتصادي، و هو الأمر الذي دفعها إلى المطالبة بضرورة حصولها على معاملة تفاضلية في العلاقات الإقتصادية و التجارية العالمية لتعزيز اقتصادها من خلال مطالبتها بنظام اقتصادي دولي جديد.⁽¹⁾

إن التعارض و التضاد بين سعي الدول لتحقيق التنمية و الجهود الدولية للحفاظ على البيئة⁽²⁾ أصبح واضح في

(1): ذكر الأستاذ محمد مجاوي في كتابه "من أجل نظام إقتصادي دولي جديد" الصعوبات الإقتصادية التي واجهت الدول النامية ومطالبتها بإعادة تبني نظام إقتصادي دولي جديد يأخذ بعين الإعتبار ظروفها و يهدف لتحقيق الأمن الإقتصادي الجماعي. و أورد شكوك الدول النامية إتجاه الدول المتقدمة التي ترى أنها تريد إعادة السيطرة على ثروتها و مواردها الطبيعية من خلال مفاهيم جديدة كمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، بحيث أنها تعتبرها محاولة لإقتسام ما تملكه دول العالم الثالث من موارد. و قد طالبت الدول النامية بضرورة نقل التكنولوجيا إليها للإسراع بتنميتها الإقتصادية إلا أن هذه المطالبات سرعان ما تحولت إلى نقمة على هذه الدول نظراً للمساوئ التي نتجت عنها. إن هذه الشكوك التي ساورت الدول النامية في الستينات و السبعينات هي ذات الشكوك التي تُساور هذه الدول حول تكريس العديد من المناطق كتراث مشترك للإنسانية. فكيف للدول المتقدمة أن تقوم بمحاسبة هذه الدول حول كيفية إستغلالها لثروات معينة كعاباث الأمازون و الكونغو التي تُعتبر شريان الحياة في العالم نظراً لما تقدمه من أكسجين لأنها تمثل مصلحة عامة لكافة الدول مع العلم أن الأوضاع الإقتصادية للدول النامية مُزرية. فكيف للدول المتقدمة أن تحاول تقييد إستغلال مثل هذه الثروة، لتغطية ما تسببت فيه مصانعها و صناعاتها الثقيلة من غازات دفيئة و تلوث عالمي. فالعالم الثالث كلما حاول تحقيق التنمية الإقتصادية وجد نفسه أمام مفاهيم جديدة تُعيق تحقيق أهدافه و تخدم مصالح القوى الكبرى في العالم. أنظر في ذلك:

- محمد مجاوي، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1980، ص-ص 311-323.

(2): إن من خصائص حقوق الإنسان المُثبتة عن المؤتمر العالمي الثاني المنعقد في فيينا عام 1993 و التي صدرت بإجماع دولي أنها حقوق عالمية، غير نسبية و غير قابلة للتجزئة فهي متكاملة. إلا أنه و بعد ظهور العديد من الحقوق الجديدة ظهر ما يسمى بإمكانية تجزئة حقوق الإنسان. فالأنشطة الإقتصادية التي يقوم بها الإنسان و ما تُفرزه من غازات و تلوث تتعارض مع حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة و صحية. فالعديد من القضايا دلت على أن الدول أضحمت على إرغام العديد من الشركات الملوثة للإمتثال للقواعد البيئية، نظراً لما توفره هذه المؤسسات من مناصب عمل. كما أن الحق في الملكية يتعارض بدوره مع الحق في بيئة نظيفة و صحية، و هو ما يكشفه العديد من قرارات المحاكم مثل قرار فردين (l'arrêt fredin) الذي صدر في 22 جانفي 1991 أين تمّ منع أشخاص من إستغلال محجرة نظراً لتعارضه مع قانون متعلق بحماية الطبيعة. كما أن قرار بركلاي (l'arrêt Burkley C/ Rayaume Uni) الذي صدر في 25 سبتمبر 1995 أين لم تضمن المحكمة حق السكن لعائلة نظراً لوقوع مسكنهم في حزام أحضر. أنظر في ذلك:

-Manuel Recio, Un Janus Bifrons : Environnement et Droits de l'homme, Environnement contre les droits de l'homme, In, Christel Cournil et Catherine Colard-Fabrigoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012 , p 197.

العلاقات الدولية، و تفاقمت هذه المشكلة في ظل إختلاف المعطيات الاقتصادية و الخلفيات الإيديولوجية للدول. هذا ما ساهم في بروز إختلاف الرؤى حول كيفية التوفيق بين حق الدول في التنمية و كذا حقها في بيئة نظيفة و صحية. فتوزيع الإلتزامات البيئية الدولية بحسب قدرة الدول يقتضي تصنيفها إلى دول متقدمة و أخرى نامية، و هو الأمر الذي يصعب تحقيقه نظرًا لعدم وجود تعريف دقيق و معايير واضحة لتصنيف الدول من خلال هذه الزاوية.

إن مطالب الدول المتقدمة القائمة على أن دول العالم الثالث هي من أكبر الملوّثين، هي قضية تستدعي البحث فيها نظرًا لما تحمّله من آثار على المدى المتوسط و الطويل على هذه الدول. و كذا لما تحمّله من تهرب من المسؤولية من طرف الدول المتقدمة في نظر الدول السائرة في طريق النمو، خاصة أن المصدر الأساسي تاريخيًا للتلوث و في مقدمتها الغازات الدفيئة هي في مجملها صادرة عن الدول الصناعية التقليدية. كما أن البحث في هذه النقطة يأخذنا إلى التساؤل حول مسألة جوهرية من هو المسؤول حول الإحتباس الحراري، ثقب طبقة الأوزون، الأمطار الحَمْضِيَّة ... و من هي الدولة الضحية من هذه المخاطر.

فاليوم حتى و إن سلمنا أن بعض الدول التي تُحسب على دول العالم الثالث كإلهند، الصين، البرازيل و جنوب إفريقيا و التي أصبحت من الدول الملوثة الكبرى في العالم، خاصة مع وتيرة النمو التي تشهدها و التي ستؤدي إلى زيادة نموها في المستقبل بإقامتها للمنشآت الصناعية الثقيلة، الكيماوية و النووية و غيرها. و هو ما يَسْتَتبع تأثيرها على البيئة العالمية و هو ما تشهده الصين حاليًا من تلوث كبير للهواء و مختلف المسطحات المائية، و هو ما جعلها تتخذ إجراءات للحد من هذا التلوث، و لكن هذا لا ينفي إطلاقًا مسؤولية الدول المتقدمة. فالأمر يقتصر على ضرورة البحث عن كيفية لإعادة تقسيم الإلتزامات بما يحقق العدالة بين الدول، و بالكيفية التي لا تُضِرُّ بشكل كبير على التنمية في الدول النامية. فالمسألة في غاية التعقيد نظرًا للخطاب الرسمي للدول المتقدمة، بل إن أكثر ما يثير التعجب و الغرابة هو دفاع بعض الكتابات الأكاديمية الغربية على مواقف الدول المتقدمة. و ذلك بتحميل الدول النامية المسؤولية و كذا إعتبارها أكثر تلويثًا من الدول المتقدمة، مُتَناسِيَةً بذلك التلوث الذي أحدثته الدول المتقدمة على مرّ العقود السابقة و مُتَناسِيَةً الرفاهية التي تتمتع بها الدول المتقدمة و التي تمت على حساب دول الجنوب الذي عانى من ممارسات دول الشمال في شتى المجالات. فهذا الإتجاه يعرِّب بشكل صريح على أن دول الشمال ليست لها الإرادة الحقيقية للتضحية ببعض الصناعات الملوثة في سبيل حماية مستقبل البشرية، و ليست لها النية في البحث عن كيفية توفير أموال لتمويل مختلف المشاريع البيئية و دعم دول الجنوب.

فهي بهذا تحاول إشراك الدول النامية في التخلص من التلوث العالمي بما يخدم مصالحها و بما يُقَهَّمُ منه على أنه محاولة لعرقلة التنمية في هذه الدول. فالهند التي تُعتبر من بين أكبر دول العالم مساحة و ثاني دولة من حيث الكثافة السكانية في العالم، لها إسهامات كبيرة في الإحتباس الحراري نظرًا للتنمية السريعة التي تعرفها و التكنولوجيا التي تمتلكها و المشروع التنموي الطموح الذي رسمته، و تُعتبر من الدول النووية في العالم. إلا أن هذا لا ينفي إطلاقًا حقيقة مفادها أن الهند من أكبر الدول التي تعرف إنتشار واسع للفقير بين مختلف طبقاته الإجتماعية. وهو ذات الحال للعديد من الدول النامية، فهل من العدالة فرض إلتزامات بيئيةً مُشدّدة على هذه الدول لمواجهة التغيرات المناخية على سبيل المثال أم أن تقديم أوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية على حماية البيئة أولى.

إن ظاهرة التغير المناخي من جراء الغازات الدفيئة هي من أهم المشاكل البيئية التي تُطالب الدول النامية بضرورة تحمّل الدول المتقدمة لمسئوليتها، و يقابله تحمّل الدول الصناعية الكبرى على الإلتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو لعام 1997 القائمة على التباين. مما إستدعى إقامة العديد من المؤتمرات لمعالجة هذه الظاهرة إنتهاءً باتفاق باريس لعام 2015 حول المناخ هو دافع للبحث في كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتبينة بشكل يُحقّق العدالة و الإنصاف بين الدول، و بالشكل الذي يضمن مشاركة كافة الدول المتقدمة و النامية. فالجتماع الدولي له قبول ضمني لظاهرة التغير المناخي كحتمية لا بد منها لتحقيق التنمية، إلا أنه ينبغي عدم تجاوز مستويات معينة أين تصبح الحياة في هذا الكوكب مُعرّضة للخطر. و رغم عدم وجود يقين علمي بمستوى هذه المخاطر فإن العلماء حذروا من أن الأرض غير قادرة على تحمّل ضغوطات بيئية أكثر من الموجودة حاليًا. كما عرف مبدأ المسؤولية المشتركة و المتبينة تطبيقات في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بعد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، و إتخذ صورًا مختلفة. إلا أن العديد من الصعوبات و التحديات تواجه تفعيله و هو ما يستدعي دراسته للبحث عن سُبل تفعيله، و ضمان بقائه كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة. و بذلك يصبح كآلية لتحقيق التعاون و التضامن بين الدول، و يضمن مشاركة مختلف الدول باختلاف تصنيفاتها و مصالحها. فأفاق و مستقبل تطبيقات المبدأ تتوقف على مدى تجاوز العقبات التي مازالت تُعيق تفعيله، لضمان إتفاقيات أكثر عدالة تُراعي مختلف الظروف، الإمكانيات و القدرات للدول.

فمبدأ المسؤولية المشتركة و المتبينة و ما يحمله من أهداف لتحقيق العدالة بين الدول لتقاسم المسؤوليات بالنظر لقدرات الدول و مدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة، و كذا ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الجهود الدولية لحماية البيئة. خاصةً مع بروز العديد من الدول النامية كقوى إقتصادية تساهم بشكل معتبر في التلوث

البيئي، و هو ما أدى إلى إصرار الدول المتقدمة على إدماج هذه الدول النامية في المساعي الدولية لحماية البيئة بل علقت مشاركتها بتحمّل الدول النامية لمسئوليتها هي الأخرى و هو ما يُمثل إشكالية كبيرة تستوجب البحث في: كيف يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بشكل يحقق العدالة و الإنصاف بين الدول و يضمن حماية البيئة بمشاركة كافة الدول؟ و لَمَّا كانت الدول النامية مُطالبَة بالمشاركة في الجهود الدولية للحفاظ على البيئة بجانب الدول الصناعية الكبرى، فإلى أي مدى هي مطالبة بالاندماج في الإلتزامات البيئية الدولية و التي ستتم على حساب تنميتها الداخلية؟ فهذا التساؤل يقودنا إلى البحث على المعايير و الأسس التي من خلالها يمكن تحميل دول إلتزامات بيئية أكثر من دول أخرى.

فتبرز أهمية دراسة موضوع بحثنا هذا في كون المخاطر البيئية على العالم و الدول النامية خاصةً في تزايد مستمر و سريع، فأصبحت العديد من الدول في وضع المتلقي لهذه التهديدات دون أن تكون سبب في ذلك، و دون أن تستفيد تنمويًا من التلوث الذي لحق بها و بالمشاعات العالمية بل إن بعض الدول أصبحت مهددة في استمرار وجودها. كما أن الدول النامية لا تملك الإمكانيات المالية، التقنية و التكنولوجية اللازمة لمواجهة هذه المخاطر. ففي ظل كل هذه المشاكل البيئية فإن الحديث اليوم لم يعد مُنصَّب حول حماية البيئة من عدمه أو التحقق من المخاطر البيئية إنما متمركز حول كيفية تقاسم المسؤوليات و الإلتزامات بين دول الشمال و الجنوب بطريقة تُراعَى فيها المسائل التنموية للدول النامية.

من هذا المنطلق تبرز العديد من الدوافع التي حفرتنا لدراسة هذا الموضوع لبيان مدى مساهمة الدول النامية في التدهور البيئي العالمي. خاصةً لمواجهة تلك الكتابات الغربية التي أصبحت اليوم تُحمّل المسؤولية للدول النامية حول التدهور البيئي الحالي مُتَحَجِّجَةً بعدم إمتلاكها للتكنولوجيا النظيفة، و بذلك فهي تتناسى كل ذلك التلوث الذي أحدثته خلال فترة طويلة من الزمن و الذي كان على حساب البيئة العالمية. فنحن اليوم كفئة باحثين ينتمون إلى دول مصنفة على أنها نامية و إلى القارة الإفريقية الأكثر فقرًا و تضررًا من تدهور البيئة، يتعين علينا البدء في مناقشة كل ما يستجد في العلاقات الدولية و يمس قدرتنا و دولنا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أن لا نبقى دائمًا في وضع المتلقي للمفاهيم الجديدة.

إن هذه الفكرة الرئيسية هي الدافعة لإختيار موضوع بحثنا هذا إلى جانب العديد من الدوافع الموضوعية الأخرى المتمثلة أساسًا في الوقوف على مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة كآلية لتقسيم الإلتزامات و تحقيق العدالة و الإنصاف بين الدول، و كيفية تجسيد ذلك من خلال معايير و أسس متباينة. و البحث حول إنعكاسات و آثار

تطبيق تباين المسؤولية على كل الدول، وكذا تلك الصعوبات التي تحول دون تجسيده و تفعيله. و نبتغي في كل ذلك المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية لاسيما المتخصصة منها التي لا تزال في بدايتها في هذا المجال.

سنحاول معالجة إشكالية موضوع بحثنا من خلال: دور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في تحقيق العدالة (الباب الأول)، مظاهر و صعوبات تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (الباب الثاني)، و ذلك بإتباع المنهج الوصفي التحليلي و النقدي و بالرجوع إلى مختلف الإتفاقيات و البروتوكولات و العمل الدولي في هذا المجال.

ثم سنورد في الأخير خاتمة تتضمن مختلف النتائج التي توصلنا إليها و كذا التحديات التي تُواجه تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، و مختلف التوصيات و الإقتراحات.

الباب الأول:

دور مبدأ المسؤولية المشتركة

والمتباينة في تحقيق العدالة

لم يُقْم ميثاق الأمم المتحدة و لا المواثيق و الإتفاقيات الدولية الأخرى بتحديد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الأولى بالرعاية، هذا الأمر خلق إشكالية اختلاف الدول في ترتيب أولوياتها. فدول العالم الثالث بالنظر إلى ظروفها تُركز دائما على مواضيع التنمية و مشكلات التخلف، في حين نجد أن دول الشمال تُدرج مواضيع جديدة كالهجرة، البيئة إلا أنه بعد الأخطار البيئية الكبيرة تشكلت فناعة كبيرة لدى جميع الدول المتقدمة منها والنامية على ضرورة إيجاد آليات لحماية البيئة، خاصة و أن هذه المسألة تُهم العالم بأسره. فمُستقبل الكائن البشري يرتبط بما يتم إتخاذه من قرارات لحماية البيئة و إدماجها في مختلف السياسات التنموية للدول.

فلم تعد مسألة مشاركة الدول من عدمها في هذا المسعى الدولي يُطرح، فكل الدول مسؤولة عما لحق بالأرض من تلوث و مخاطر، و إنما كيف يمكن أن نضمن مشاركة الكافة مع تحميل كل دولة نسبة معينة من المسؤولية بقدر إمكاناتها و مساهمتها في التلوث العالمي. فالهدف من مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة هو ضمان هذه المشاركة العالمية في الجهود الدولية البيئية، إلا أنه اليوم يُطرح تساؤل كبير حول مستقبل هذا المبدأ في ظل رفض الدول الكبرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تأخيرها لإتخاذ الإجراءات اللازمة المتفق عليها أو من خلال تراجعها عما تم الاتفاق عليه. فهل أصبح هذا المبدأ لا يُحقق الإجماع لدى الدول و خاصة المتقدمة منها؟ و من ثمة فإنه لم يُعد يضمن مشاركة جميع الدول. و هو ما سيؤثر على كيفية تحقيق التوازن بين اعتبارات حماية البيئة و ضرورة تحقيق التنمية، و هو ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من خلال تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.

فقد تمّ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي العام بصفة عامة و في القانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، و مرّ بالعديد من المراحل و التطورات من خلال مختلف المؤتمرات التي عُقدت. فطبّق هذا المبدأ على أرض الواقع بصور مختلفة، سواء من حيث الاختلاف في الإلتزامات البيئية، تأخير أو إعفاء بعض الدول عن تنفيذ إلتزاماتها. و يرجع ذلك إلى المسؤولية الإنسانية و التاريخية للدول المتقدمة و تحقيق العدالة بين الدول. هذا ما سيتم دراسته في هذا الباب من خلال: الإطار المفاهيمي لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (الفصل الأول)، تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

يعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة أحد الركائز الأساسية التي يُبنى عليها القانون الدولي للبيئة، نظرًا لكونه مُنطلقًا لمعالجة العديد من المشاكل البيئية، و مفتاح أساسي في المفاوضات الدولية. و قد تمّ إقرار هذا المبدأ منذ قمة ريو دي جانيرو عام 1992 حول البيئة و التنمية في المبدأ السابع منه، فهو يمثل أحد التحولات المهمة لما يحمله من معاني لتحقيق العدالة. كما اعتُبر من المفاهيم التي وُجدت حولها تناقض في كيفية تفسيره، خاصة الدول المتقدمة التي حاولت أن تُفرضه من محتواها. و هو ما يكشفه تعقيب الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 أين اعتبرت أن هذا المبدأ لا يعني إطلاقًا اعتراف بوجود أي إلتزامات دولية في هذا المجال. ولكن على الرغم من هذا التحفظ فإن هذا المبدأ ألقى الضوء على المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة التي حققت الرفاهية و الثروة على حساب البيئة. فهذا المبدأ يظهر كإطار قانوني لإعادة توزيع الثروة على أساس الإثراء غير المشروع. من جانب آخر فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يدعو الدول المتقدمة إلى ضرورة تكيف سياساتها الإنمائية الحالية و المستقبلية بما يتوافق مع الجهود الدولية لحماية البيئة.⁽¹⁾

فالتنمية اليوم لم تعد مطلقة بالشكل الذي كانت عليه في السابق، فوجدت الدول النامية نفسها أمام ضرورة إيجاد طريق آخر غير ذلك الذي سارت عليه الدول المتقدمة لتحقيق التنمية. فالعديد من الإلتزامات البيئية تُقيد التنمية لأن المشاكل البيئية تضاعفت بشكل كبير، و هو ما يتطلب إعادة نظر الدول المتقدمة في سياساتها الإنمائية. فما المقصود بمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة؟ و ما قيمة هذا المبدأ في إطار العلاقات الدولية؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في هذا الفصل محتوى مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (المبحث الأول)، جدلية البيئة و التنمية (المبحث الثاني)، ثم أخيرا علاقة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بمبادئ القانون الدولي للبيئة (المبحث الثالث).

(1) : إن التكلفة البيئية في يومنا الحالي مرتفعة، و على ذلك فإن الدول النامية تجد صعوبة كبيرة في الالتحاق بالدول المصنعة علميا، و هذا على عكس الدول المتقدمة التي قامت بإنشاء قاعدة كبيرة للصناعات في وقت لم تكن التكلفة البيئية لأي مشروع تنموي محل اعتبار. على هذا الأساس فإن الدول المتقدمة مدعوة للمشاركة في تحمّل تكاليف أي تخفيضات أو تعديلات ستقوم بها الدول النامية في سياساتها الإنمائية في سبيل حماية البيئة لتحقيق العدالة بضمّان إعادة توزيع الثروة و تحقيق التنمية. أنظر في ذلك:

-Alexandre Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2007, p 107.

المبحث الأول: محتوى مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يعتبر تطبيق لأحد مبادئ القانون الدولي العام و هو مبدأ العدالة، فهو يدعو الدول المتقدمة إلى تحمّل مسؤوليتها التاريخية في التدهور البيئي القائم و مراعاة الظروف الخاصة بالدول النامية في الاتفاقيات البيئية. و يتشكّل هذا المبدأ من عنصرين اثنين يتمثل العنصر الأول في "المسؤولية المشتركة" للدول و التي يُوجد لها تطبيق في مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الثروات الطبيعية المشتركة بين الدول. كما أنّها تطبق على كافة المجالات التي تهم الجماعة الدولية بأسرها و تحقق المصلحة العامة. أما العنصر الثاني يتمثل في "المسؤولية المتباينة" التي من خلالها تتحمل الدول المتقدمة مسؤوليات أكبر من مسؤولية الدول النامية، فتتّيب هذه الأخيرة بالتزامات بيئية مُشدّدة من شأنه أن يترتب عليه تكاليف اقتصادية و اجتماعية باهضة عليها. فُوجد هذا التباين في المسؤولية لتحقيق هدف أساسي و هو تحقيق مشاركة كافة الدول سواء نامية أو متقدمة في مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة بشكل يضمن العدالة بينها، و الحيلولة دون تفاقم أكبر للمشاكل البيئية.

هذا ما ستتم معالجته في هذا المبحث من خلال التطرق إلى المسؤولية المشتركة (المطلب الأول)، المسؤولية المتباينة (المطلب الثاني) ثم قيمة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و طبيعته القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية المشتركة

يعود استخدام مفهوم "المسؤولية المشتركة" إلى فترة طويلة من الزمن، فمنذ عام 1949 أقرّت بعض الدول الأعضاء في بعض الإتفاقيات اعتبار سمك التونة من صميم الاهتمام المشترك للدول (common concern)، والتي تَسْتوجب عليها إتخاذ كافة الإجراءات لحماية هذا النوع من الأسماك. و تمّ استخدام ذات المصطلح في العديد من الإتفاقيات البيئية الحديثة التي تهم الجماعة الدولية بأسرها كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، و إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.⁽¹⁾ فكل ما يعتبر من التراث المشترك

(1) : نص المبدأ 24 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 على ما يلي: "على جميع الدول، كبيرة و صغيرة أن تتولى بروح من التعاون و على أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة و النهوض بها...".

للإنسانية وجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي توفير الآليات الضرورية للحفاظ عليها، من الفضاء الخارجي، القمر، الامتداد القاري، و التراث الثقافي و الطبيعي... إلخ.⁽¹⁾

إن البيئة تعتبر من بين المصالح العامة الأساسية للمجتمع الدولي خاصة مع ظهور العديد من الأضرار و المخاطر البيئية التي تُهدد الحياة على كوكب الأرض. فحماية البيئة أصبحت من أبرز التحديات في القرن الحالي نظرا لتأثيرها الكبير على كافة حقوق الإنسان الأخرى، و نظرا للوضعية التي آلت إليها العديد من الأنواع الحيوانية و النباتية.

كما تمثل الثروات الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو مجموعة من الدول محل اهتمام كبير لها في ظل الأضرار البيئية الحالية، و على ذلك فإن الدول تسعى إلى إبرام إتفاقيات حول كيفية استغلال هذه الثروات الطبيعية بطريقة عادلة و بالكيفية التي لا تؤدي إلى تلويث هذه الثروات. فكثيراً ما كانت الأتجار الدولية و المياه الجوفية المشتركة بين مجموعة من الدول محل نزاع بين الدول المتقاسمة لهذه الثروة، و على هذا الأساس فإنها دَرَجَت على التعاون فيما بينها لتسيير هذه الثروات بالشكل الذي يحفظ نوعيتها و كميتها. فالمسؤولية المشتركة لكافة الدول تُفَعَّل عندما يتعلق الأمر بإحدى الثروات الطبيعية المذكورة سَالِقًا، باعتبارها غير مملوكة من طرف دولة واحدة.

الفرع الأول: المصالح ذات الاهتمام المشترك

جَرَى اعتبار البيئة العالمية من صميم الاهتمام المشترك⁽²⁾ للإنسانية، نظرا لكونها تُهمُّ كافة الدول. فهذا المفهوم يختلف عن مفهوم المناطق المشتركة و التراث المشترك للإنسانية في كونه أوسع منهما من حيث أنه غير مرتبط بجغرافي معين أو مرتبط باستغلال ثروات طبيعية معينة. فهذا المفهوم ينطبق على كل المصالح التي تعود بالفائدة

(1) : Philippe Sands, The Greening of International Law: Emerging Principles and Rules, Indiana Journal of Global Legal Studies, Indiana University, Volume 1 – 1994, p-p 295-296.

(2) : إن استعمال مفهوم المصالح ذات الاهتمام المشترك يُثير العديد من التساؤلات و الإشكاليات من طرف الدول النامية، خاصة أن هذا المفهوم لا يقتصر تطبيقه فقط على المناطق المشتركة للإنسانية إنما يُطبَّق حتى على ثروات طبيعية موجودة داخل الإقليم الوطني لدولة معينة. و على هذا الأساس يَجُزُّ التساؤل حول ما إذا كان هذا المفهوم الجديد سيتم استخدامه في المستقبل كَمَطِيَّةٍ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة حماية البيئة و حقوق الإنسان؟ و هل هذا المصطلح المستجد سيتم استخدامه لتقييد المبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة من مساواة في السيادة بين الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟ فهو بمثابة هيمنة و إستعمار جديد تحت غطاء حماية البيئة. فهذه المخاوف تم إبرازها من طرف مركز "كربون ترايد ووتش" (Carbon Trade Watch) الذي ذكر أن مركز العلوم و البيئة الهندي اعتبر أن المشاريع المختلفة الرامية إلى تحديد نسبة الكربون تفتح أبوابًا جديدة للاستعمار، فهو شكل جديد للهيمنة على دول الجنوب.

نقلا عن :

-Agnés Michlot, A la recherche de la justice climatique perspectives à partir du principe de responsabilités communes mais différenciées, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010, p 203.

على كافة الدول، و لا يَهْمُ إن كانت خاضعة لسيادة دولة معينة أو غير خاضعة لسيادة أي دولة. و من خلال ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات البيئية نجد أن محل الاهتمام المشترك لا يتمثل في الثروة الطبيعية بحد ذاتها أو المنطقة الجغرافية⁽¹⁾. و هو ما يتضح من خلال ما جاء في ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992، بنصها على أن الاهتمام المشترك للبشرية يَنْصَبُ حول "تغير مناخ الأرض و الآثار السلبية التي تنجر على ذلك". فالاتفاقية لم تنص على اعتبار المناخ محل اهتمام مشترك. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 لم تعتبر "التنوع البيولوجي" محل اهتمام مشترك إنما "حماية التنوع البيولوجي"⁽²⁾. كما تم اعتبار طبقة الأوزون و التراث الثقافي و الطبيعي محل اهتمام مشترك من خلال بروتوكول مونتريال لعام 1987 و إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972.

إن اعتبار مسألة بيئية معينة محل اهتمام مشترك يصطدم بمدى وجود إجماع بين جميع الدول على ذلك، و هو ما يَصْعُبُ تحقيقه نظرا لما قد يترتب عليها من آثار. في مقابل هذا فإنه في بعض الحالات نجد أن غياب إتفاقية دولية لتنظيم مسألة معينة هي التي تُحَوِّلُ دون توفير الحماية اللازمة، و هو ما يتضح جليا في مسألة حماية الغابات. فبالرغم من أن المجتمع الدولي يعتبرها من المصالح ذات الاهتمام المشترك، إلا أن غياب اتفاقية تنظم كيفية استغلالها حالت دون تجسيد حمايتها على أرض الواقع. ففكرة المصالح ذات الاهتمام المشترك جاءت تجسيدا لفكرة تحقيق العدالة بين الشمال و الجنوب، من حيث تحقيق التعاون لتوفير الحلول العادلة و المنصفة للمشاكل البيئية. في حين فإن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يهدف إلى تحقيق العدالة في التشارك في الثروات المختلفة.⁽³⁾

لقد جرى اعتبار أن استعمال مصطلح "المصالح ذات الاهتمام المشترك" هو الأنسب بدلا من "التراث المشترك للإنسانية" لحماية العديد من الأوساط البيئية كالغابات و التنوع البيولوجي و غيرها، و ذلك نظرا لوجود مبدأ

(1) : Jutta Brunnée, Common areas, common heritage, and common concern, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 564.

(2): لقد جاء في ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي و اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992 مايلي:

- "إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض و آثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية".

- "و إذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب".

انظر في ذلك: -الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992.

-أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992.

(3) : Jutta Brunnée, op. cit, p- p 565-566.

سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية⁽¹⁾ و الذي يمنح لها حق استغلال كافة الثروات الواقعة على إقليمها. فحماية هذه الثروات الطبيعية تتطلب تحقيق التوازن بين حقوق الدولة صاحبة السيادة و مصلحة البشرية في الحفاظ على البيئة العالمية.⁽²⁾

إن مفهوم المصالح ذات الاهتمام المشترك⁽³⁾ تمثل الأساس لتوفير الحماية القانونية للأوساط البيئية المختلفة، و من خلالها يتم التعاون بين الدول لحماية البيئة. غير أنه يجب القول أن هذا المفهوم لا يعني بالضرورة أنه يخلق إلتزامات معينة اتجاه الدول، و إنما يجعل مسائل بيئية معينة و التي كانت خاضعة للإختصاص الوطني للدول محل للتنظيم الدولي. هذا ما يُلقب على الدول مسؤولية مشتركة بالحفاظ على مختلف الثروات الطبيعية باتخاذ الإجراءات اللازمة و التي إنطوت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: التراث المشترك للإنسانية

يعود استعمال مصطلح التراث المشترك للإنسانية كمبدأ للقانون الدولي لأول مرة إلى السفير الأرجنتيني (COCCA) خلال مفاوضات الأمم المتحدة لاستعمال الفضاء الخارجي، و تم استعمال ذات المصطلح في العديد من الاتفاقيات منذ ذلك الوقت.⁽⁵⁾ و تجب التفرقة بين مصطلح التراث المشترك للإنسانية و التراث العالمي ، فهذا

(1) : إن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يعتبر من أقدم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، و هو ما جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على المساواة بين جميع الدول في السيادة. غير أن هذه السيادة لم تعد مُطلقة نظرًا للتطورات التي حصلت في العقود الأخيرة خاصة بعد بروز المسائل البيئية في مختلف المفاوضات العالمية، بل إن حماية البيئة تعتبر أكبر تحدي للعالم و على ذلك تم تقييد مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية بضرورة الحفاظ على البيئة. هذا ما جاء النص عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 بقوله: "تملك الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئية و الإنمائية، و هي مسؤولة عن ضمان أن لا تُسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارًا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".

(2) : Simone Bilderbeek et al, biodiversity and international law, the effectiveness of international environmental law, IOS press, Netherland ,1992, p 87.

(3): إعتبر بعض الفقهاء أن مصطلح المصالح ذات الاهتمام المشترك لا يمثل مفهوم جديد باعتباره مرادف لمفهوم المصلحة العامة أو المشتركة للبشرية و الذي جاء ذكره في العديد من الاتفاقيات الدولية، و التي من خلالها تم تكييف العديد من الأوساط و الثروات كمصلحة عامة للبشرية. أنظر في ذلك:

-Sylvie Paquerot, Le statut des ressources vitales en droit international Essai sur le concept de patrimoine commun de l'humanité, Editions Bruylant Bruxelles,2002, p 114.

(4) : Alexandre Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, op. cit, p 14.

(5): توجد العديد من الإتفاقيات الدولية التي جاء النص فيها على أن العديد من المناطق تعتبر من التراث المشترك للإنسانية نذكر من بين هذه الاتفاقيات ما يلي: - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و التي نصت في المادة 136 على أن المنطقة تعتبر من التراث المشترك للإنسانية، و أضافت المادة 140، 141 على أن كافة الأنشطة الممارسة في هذه المنطقة الجغرافية يجب أن تكون متاحة لكافة الدول =

الأخير كان ثمرة إتفاقية التراث العالمي المبرمة في باريس عام 1972. فقد تمّ إعداد قائمة للتراث الثقافي و الطبيعي و التي بطبيعتها تُعتبر ذات أهمية و قيمة كبيرة و مُتَفَرِّدَةً بصفاتها، هذا ما يجعل مسألة حمايتها من مسؤولية الدول كافة و ليس مسؤولية الدولة الواقعة فيها فقط. فالتراث العالمي يقع في إقليم دولة معينة و حتى أن إدراج تراث معين في قائمة التراث العالمي يتم من طرف الدولة صاحبة التراث. في حين فإن التراث المشترك للإنسانية يُقصد به كافة المناطق و الثروات الواقعة خارج ولاية و سيادة الدول.⁽¹⁾

إن تكييف ثروات معينة ضمن منطقة مشتركة كتراث مشترك للإنسانية يترتب عنه أن تصبح مفتوحة لجميع الدول بشكل متساوي لاستغلال الثروات الواقعة فيها. إلا أنه في الواقع نجد أن هذه الثروات يتم استغلالها من طرف الدول الكبرى و التي تمتلك الإمكانيات المالية و التكنولوجية، نظراً لصعوبة استغلال هذه الثروات الواقعة في أماكن بعيدة كأعالي البحار... إلخ. فمفهوم التراث المشترك للإنسانية جاء نتيجةً لاستقلال العديد من الدول، التي بذلت جهود كبيرة لإعادة صياغة القانون الدولي العام بما يخدم مصالحها.⁽²⁾ إلا أنه ينبغي استغلال هذه الثروات

=ويجب أن تكون في مصلحة البشرية جمعاء و تُستَخدم فقط للأنشطة السلمية. و يتم إنشاء هيئة دولية و التي بموجبها يتم تسيير الثروات الطبيعية الغير حية الواقعة في هذه المنطقة و إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة (المواد 137، 145...).

-الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1979 في الفقرة الأولى من المادة 11 منه بنصه على مايلي: "يعتبر القمر و موارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء". و أضافت الفقرة الخامسة من ذات المادة مايلي: "تعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تُنشأ بموجبه نظاماً دولياً، يتضمن إجراءات مناسبة، لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق...".

- إن مصطلح التراث المشترك للإنسانية قد تم الاستعمال بحيث أن استخدامه يعود لعام 1910 أين اقترح T.W Baltch جعل الأنتاركتيكا كملكية جماعية لكافة الأمم، كما اقترح Oscar Schachter في عام 1952 أن يكون القمر و الأجرام السماوية الأخرى ملكية مشتركة للبشرية. أنظر في ذلك:

- Fabio Tronchetti, The exploitation of the natural resources of the moon and other celestial bodies a proposal for a legal regime, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, 2009, p 91.

(1) : Simone Bilderbeek et al, op. cit, p 86.

(2) : في هذا السياق نجد أن الدول النامية لما بدأت في المطالبة بإعادة النظر في القانون الدولي و النظام الاقتصادي العالمي لقيت معارضة كبيرة من الدول المتقدمة، خاصة أن هذه الدول لم تستسيغ إعادة سيطرة الدول النامية على ثرواتها الطبيعية. هذا ما يكشفه لما قام السفير المالطي (Arvid Pardo) بتقديم إقتراحه الشهير بجعل الإمتداد القاري منطقة مشتركة للإنسانية بَعرض الاستفادة العادلة من ثروات هذه المنطقة. و لقي هذا الإقتراح معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى، بحيث أن هذه الدول كانت تبسط سيطرتها على هذه المنطقة هذا ما يكشفه الإعلان الأحادي الجانب الصادر من طرف الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر 1945 الذي إلتمس بسط سيادة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المنطقة لمسافة 200 ميل لاستغلال مختلف الثروات الطبيعية. إلا أنه تمّ فيما بعد إقرار هذه المنطقة كتراث مشترك للإنسانية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و التي جاءت بعد مفاوضات و مشاورات طويلة بين الدول. أنظر في ذلك:

-Jutta Brunnée, op. cit, p 562.

-Claire VEDRINE, Ressources en arctique et revendications étatiques de souveraineté, Revue générale de droit international public, éditions A. pedon, Paris, Tome CXIII, 2009, p 150.

الطبيعية بما يخدم مصالح الأجيال المستقبلية، فحاجات هذه الأجيال يجب أن تُأخذ بعين الاعتبار في أي سياسة تنموية، فأساس الاستدامة يُقاس بمدى حماية مصالح الأجيال المستقبلية.⁽¹⁾ فالعديد من الاتفاقيات البيئية ورد فيها النص على ضرورة حماية حقوق هذه الأجيال.⁽²⁾

إن إستغلال الثروات الطبيعية المتواجدة في الأماكن المشتركة للبشرية مرتبط بضرورة اتخاذ الدول للإجراءات اللازمة التي تُحوّل دون تلويث البيئة و التأثير على الأوساط النباتية و الحيوانية. و تقع المسؤولية الأكبر على الدول المتقدمة باعتبارها هي التي تملك الإمكانيات التي تُحوّلها إستغلال مثل هذه الثروات، في حين فإن العديد من الدول النامية نظراً للصعوبات المالية التي تُعانيها لا تستطيع إستغلال هذه الثروات الطبيعية.⁽³⁾ و الدول مسؤولة عن كافة الأضرار البيئية التي تُسببها للأماكن المشتركة للإنسانية من جراء الأنشطة المقامة على إقليمها سواء تسبب فيها القطاع العام أو الخاص، نظراً لأن الدولة تملك حق الرقابة لكافة الأنشطة المقامة على إقليمها. و هي مسؤولة عن كافة الأضرار التي تُسببها الطائرات و السفن و المركبات الفضائية التي تحمل علمها، سواء عند القيام بمهام إقتصادية أو عند القيام بمهام علمية و استكشافية إلى الفضاء، القمر و المحيط المتجمد الشمالي أو الجنوبي.⁽⁴⁾

إن إستغلال الثروات الطبيعية للقمر و الأجرام السماوية الأخرى و إجراء الدراسات و الأبحاث مسموح به لكافة الدول، باعتباره تراث مشترك للإنسانية. و قد جاء الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى بعد مفاوضات طويلة بين الدول، فالإتحاد السوفياتي كان ضد المقترح الأرجنتيني بجعل

(1) : Peter Lawrence, Justice for future generation: environment discourses, international law and climate change, In, Brad jessup, Kim Rubenstein, Environmental discourses in public and international law, first published, Cambridge university press, 2012, p 32.

(2): نذكر من بين هذه الاتفاقيات ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و كذلك في المادة الثانية و الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها، ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي و كذلك المادة الثانية منها التي تنص على تحمل الدول مسؤوليتها باستخدام ثروتها البيولوجية بشكل مستدام، بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي و إن لم ينص صراحةً على حماية حقوق الأجيال المستقبلية إلا أن الهدف من هذا البروتوكول هو الحفاظ على طبقة الأوزون خدمةً للأجيال القادمة.

(3): تنص المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على: "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها". و نصت المادة 194 من ذات الاتفاقية على مختلف التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه. و تنص المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1966 على تحمّل الدول الأطراف في المعاهدة مسؤوليتها على كافة الأضرار التي يُسببها أي جسم تُطلقه في الفضاء الخارجي.

(4) : Alexandre kiss, Jean-pierre beurier, Droit international de l'environnement, 3^{ème} editon, Pedone, paris, 2004, p 124 .

القمر و الأجرام السماوية الأخرى كترات مشترك للإنسانية و هذا ما يُستَشَف من خلال مشروع مسودة الإتفاقية التي قدمتها في 4 جوان 1971. في حين نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تقبلت هذه الفكرة بموجب ورقة عمل قُدِّمَت في 13 أفريل عام 1972. و دافعت كل من مصر و الهند بموجب ورقة عمل و التي قُدِّمَت بتاريخ 14 أفريل 1972 عن مصالح الدول النامية، بإضافتها ضرورة استغلال الثروات الطبيعية للقمر و الأجرام السماوية الأخرى بما يضمن تقاسم الفوائد لكافة البشرية. و هو ما تمّ النص عليه من خلال الاتفاق النهائي بموجب الفقرة السابعة من المادة 11 التي تنص على " ... تقاسم جميع الدول الأطراف، على نحو منصف، للفوائد المُجْتَنَاة من هذه الموارد، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح و احتياجات الدول النامية، و كذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر". كما نصت الفقرة 3 من المادة 11 على: " لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ملكاً لأيّ دولة، أو لأيّ منظمة حكومية دولية أو غير حكومية، أو لأيّ منظمة وطنية أو لأيّ كيان غير حكومي أو لأيّ شخص طبيعي. و لا ينشأ عن وضع العاملين و المركبات الفضائية و المعدات و المرافق و إقامة المحطات و المنشآت فوق سطح القمر أو تحته، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي مناطق منه. و لا تمس الأحكام السابقة النظام الدولي المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة."⁽¹⁾

كما تمّ النص على ضرورة استعمال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، و ذلك لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، أو لاستعمال الفضاء الخارجي كحقل للتجارب النووية و مختلف الأسلحة و التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم و كذا الحياة على هذا الكوكب.⁽²⁾

(1) : Fabio Tronchetti, op. cit, p -p 47- 53.

-للمزيد أنظر مختلف المعاهدات و المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة نذكر من بينها: معاهدة المبادئ المُنظَمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، إعلان المبادئ القانونية المُنظَمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي و استخدامه، المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي و استخدامه، لفائدة جميع الدول و مصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية... إلخ.

(2) : يُطرح تساؤل حول مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تُلحقها الدول ببيئة الفضاء، بحيث أنه نجد أن مختلف الاتفاقيات تناولت مسؤولية الدول عن الأضرار التي تتسبب فيها إلى دول أخرى. و على ذلك بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي أو بروتوكول كيوتو نجد أنها لا تنطبق على الأضرار البيئية التي تحدث للفضاء من جراء استغلال ثرواته الطبيعية، بحيث أنهما لم يتناولوا=

و بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي إعتبرت المنطقة تراث مشترك للإنسانية، و ورد تعريف المنطقة في الفقرة الأولى من المادة الأولى بقولها: "تعني "المنطقة" قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية...".⁽¹⁾ و قد تمَّ تحديد هذه المنطقة لغرض تمكين الدول النامية للإستفادة من الثروات الموجودة بها و الحفاظ عليها، نظرًا لأن جعل هذه المنطقة حُرَّة من أيّ سيادة سيترتب عليه إستغلالها من طرف الدول المتقدمة دون النامية. و نصت ذات الإتفاقية في المواد 156، 157 على إسناد تنظيم و رقابة موارد المنطقة بقصد الإدارة الجيدة لها إلى "السلطة".⁽²⁾

يُعتبر المحيط المتجمد الجنوبي (أنتاركتيكا) التي نُظِّمَتْ بموجب إتفاقية الأنتاركتيك لعام 1959 من المناطق المشتركة، نظرًا للمبادئ التي أُرْسَتْها هذه الإتفاقية. فقد كانت محلّ نزاع بين الدول المحيطة بها، فكل منها أرادت بسط سيادتها على هذه المنطقة لاستغلال الثروات الطبيعية المتواجدة بها. فتضمنت ثلاثة مبادئ أساسية و هي إستعمال هذه المنطقة للأغراض السلمية، حرية القيام بالدراسات و البحوث العلمية و تعزيز التعاون في مجال

=المسؤولية و لم يُشِيرْ إلى حماية بيئة الفضاء. و على ذلك نجد بعض الإتفاقيات المتعلقة بالفضاء تضمنت ما يشير إلى تحمُّل الدول لمسؤولياتها لحماية البيئة في الفضاء، مثل ما ورد في المواد 1 و 6 من إتفاقية الفضاء الخارجي و التي نصت على ضرورة أن لا تؤدي أنشطة الدولة الرامية إلى إستكشاف و إستغلال الفضاء الخارجي إلى تلويث بيئته. و من ثمة فإن أي مخالفة لهذه المواد يترتب عنه تحمُّل الدولة لمسؤوليتها و يترتب على ذلك إصلاحها للأضرار التي قامت بها من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ممكنا، و في حالة عدم إمكانية ذلك تقوم الدولة بدفع تعويض مالي. أنظر في ذلك:

-Fabio Tronchetti, op. cit, p –p 267- 269.

(1): إن الدولة لها السيادة الكاملة على قاع البحر الإقليمي و تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي لمسافة 12 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فالدولة لها الحق في التدخل بموجب قوانين و تنظيمات داخلية لتنظيم هذه المنطقة و التي تُعتبر بمثابة امتداد لسيادتها من خلال تنظيم الصيد فيها، تنظيم المرور البرئ للسفن الأجنبية و إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمنها و سلامتها من خلال منع مرور السفن الحربية الأجنبية. و تليها المنطقة المتاخمة و التي تمتد لـ 24 ميل من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، تمارس الدولة عليها سلطتها لمنع خرق قوانينها الداخلية. و تمارس الدولة أيضا حقوقها السيادية لإستكشاف و إستغلال الموارد الطبيعية الحيّة و الغير الحيّة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد لحدود 200 ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. فالسيادة هنا تقتصر على الجانب الإقتصادي البحت، في حين فإن الدول الأخرى تحتفظ بحقها في حرية الملاحة و الطيران، مد الكوابل البحرية و الأنابيب... .

(2): للمزيد أنظر: -إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص، ص 162، 262.

-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص-ص 120-123.

-خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار و الجو و الفضاء الخارجي الحرب و الحيا و طرق تسوية النزاعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص-ص 88-95.

تبادل المعلومات و عدم القيام بالتجارب النووية في هذه المنطقة. و تمّ الاتفاق لاحقًا على العديد من الإتفاقيات لحماية البيئة في الأنتاركتيك⁽¹⁾، نظرًا لأن إتفاقية عام 1959 لم تنص على أيّ إلتزامات صريحة لحماية البيئة من مختلف الأضرار التي يمكن أن تنجم عن النشاطات و البحوث المقامة في هذه المنطقة.⁽²⁾

الفرع الثالث: الثروات الطبيعية المشتركة (المُتقاسمة)

إن الثروات الطبيعية المُتقاسمة بين دولتين أو أكثر ذات أهمية كبيرة لها نظرًا لما تساهم به في التنمية لهذه الدول. و تحكم هذه الثروات الطبيعية العديد من المبادئ التي تضمن إستغلالها بالكيفية التي تحفظ هذه الثروات الطبيعية من التلوث و تخدم مصلحة الدول. فالدول التي تشارك في الأنهار الدولية أو المياه الجوفية أو الغاز و البترول وغيرها من الثروات الطبيعية، تقع عليها المسؤولية لحمايتها من مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بها. و قد توصل خبراء برنامج الأمم المتحدة الذين تم تعيينهم خصيصًا للبحث في النظام القانوني للثروات الطبيعية المشتركة إلى مجموعة من المبادئ التي ساهمت بشكل كبير في تنظيم استغلال هذه الثروات. و قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد هذا المشروع بموجب القرار 186/34 لعام 1979 بحيث أُنحى دعت إلى الإسترشاد بمبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإستغلال الثروات الطبيعية المشتركة. ومن أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ الإستغلال العادل، التعاون، تبادل المعلومات، تجنب الإضرار بمصالح الدول الأخرى.⁽³⁾

إن الإحصائيات تُشير إلى أن مقدار المياه العذبة الموجودة على سطح الأرض تمثل نسبة 3 بالمائة، و المتمثلة في الأنهار و البحيرات و المياه الجوفية. فمسألة ندرة المياه خاصة في بعض المناطق في العالم كإفريقيا، آسيا و أمريكا اللاتينية تجعل المياه المشتركة ذات أهمية قصوى بالنسبة للدول لتأمين مختلف حاجياتها. و تمّ التطرق لأزمة المياه من خلال العديد من المؤتمرات كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية لعام 1992، مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة لعام 2002. فالبحاري المائية الدولية تمّ اعتبارها "كثروة مشتركة" لأول مرة من طرف مسودة لجنة القانون الدولي حول البحاري المائية الدولية، و التي إنتهت إلى إعتقاد إتفاقية البحاري المائية الدولية لعام 1997.

(1): للمزيد أنظر مختلف الإتفاقيات البيئية المتعلقة بحماية البيئة في المحيط المتجمد الجنوبي: إتفاقية حماية فقمة البحر للأنتاركتيك لعام 1972، إتفاقية حماية الثروات المائية الحية لمنطقة الأنتاركتيك لعام 1981، إتفاقية تنظيم إستغلال الثروات المعدنية للأنتاركتيك لعام 1988، بروتوكول حماية البيئة في الأنتاركتيك لعام 1991.

(2): Kareen N. Scott, Drilling at the poles : environmental protection in the Antarctic and the Arctic, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Enviromental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p-p 654-659.

(3) : Michael Bowman, Environmental protection and the concept of common concern of mankind, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p, p 498,499.

وقد تحفظت الدول على استعمال هذا المصطلح إلا أن أحكام المحاكم و التحكيم الدولية قد تبنت هذا المفهوم الجديد و هو ما تُظهِره "قضية بحيرة لانو"، حيث أن فرنسا لما أرادت تغيير مجرى نهر كارول إستشارت في ذلك إسبانيا و تعهدت على الحفاظ على مصالح إسبانيا. فكلى الدولتين كانتا مُلتزمتان بمجموعة من الاتفاقيات لتنظيم إستغلال هذه الثروة المشتركة بينهما. فمن أهم المبادئ المطبقة هي مبدأ الاستغلال العادل و المتوازن بين كافة الدول المتشاركة لنفس الثروة المائية. و بجانب هذا المبدأ المطبق فتوجد العديد من المجاري المائية الدولية التي يطبق عليها نظام التسيير المشترك، من خلال إنشاء لجان مشتركة بموجب إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، كاللجنة الدولية المشتركة الأمريكية الكندية، لجنة نهر النيجر، لجنة تسيير النهر الحدودي بين فنلندا و السويد. فكل الدول التي يمر عبرها المجرى المائي يقع عليها إلتزام التعاون لحمايته و تنميته، و في مقابل هذا تتمتع هذه الدول بحق استغلاله. فنصت المادة 9 من إتفاقية هلسنكي لعام 1992 على أن الدول تتعاون فيما بينها على حماية المجاري المائية الدولية و تخفيض التلوث العابر للحدود و مختلف الأضرار من خلال الدخول في إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال إنشاء هيئات مشتركة. و أيدت محكمة العدل الدولية الأخذ بنظرية التسيير المشترك في قضية قابسيكوفو ناجيماروس.⁽¹⁾ فعدم وجود مؤسسات أو إتفاقيات مشتركة بين الدول المتقاسمة للثروة المشتركة من شأنه أن يؤدي إلى نزاعات بينها في كيفية إستغلالها.⁽²⁾

إن المياه الجوفية تُمثل ما مقداره 50 بالمائة من المياه التي تستهلكها الدول، بل إنه في بعض الدول الأوروبية تُمثل ما مقداره 90 بالمائة من المياه المستهلكة. هذا ما يُفسر أهمية المياه الجوفية المشتركة بين الدول التي عادةً ما تتنافس حول إستغلالها. و تنقسم هذه المياه إلى مياه جوفية مُتجددة و مياه جوفية غير مُتجددة كطبقة المياه الجوفية في شمال الصحراء (SASS) و الذي يمتد لثلاث دول هي الجزائر، تونس و ليبيا، طبقة المياه الجوفية للقادسي بين الأردن و السعودية. و من التعريف الذي أوردته إتفاقية المجاري المائية نجد أنها إستثنت المياه الجوفية الغير مُتجددة و المياه الجوفية المتجددة الغير مرتبطة بمجرى مائي من نطاق تطبيق هذه الإتفاقية. و على ذلك فإن لجنة القانون الدولي أوصت بضرورة تطبيق المبادئ الواردة في هذه الإتفاقية على المياه الجوفية. و من أهم المبادئ

(1) : Malgosia FitzMaurice, General principle Governing the cooperation between states in relation to non-navigational uses of International Water Courses, in, Geir Ulfstein, Jacob Werksman, Yearbook of International Environmental Law, volume 14, 2003, first published, Oxford University Press, 2005, p- p 08-12.

(2) : Rana Kharouf-Gaudig, Le Droit International De L'eau Douce Au Moyen-Orient Entre Souveraineté et Coopération, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, p- p 306-307.

التي تضمنتها هذه الاتفاقية مبدأ الاستغلال العادل و المتوازن، مبدأ عدم التسبب بأيّ ضرر لبيئة الدول الأخرى في المادة 5، 7 على التوالي.⁽¹⁾

توجد العديد من الثروات الطبيعية الأخرى العابرة للحدود كالنفط، الغاز الطبيعي و المعادن، و تمت معالجة هذا الموضوع من طرف لجنة القانون الدولي. و قدمت هذه الأخيرة طلب للأمانة العامة لإجراء إستبيان حول ممارسات الدول بخصوص هذه الثروات. و إتضح من خلال الردود التي قدمتها الدول أن هناك العديد من الترتيبات الثنائية و الاتفاقيات بين الدول، القائمة أساسًا على مبدأ الاستغلال العادل و المنصف، مبدأ التعاون و تبادل المعلومات.⁽²⁾

المطلب الثاني: المسؤولية المتباينة

إن المسؤولية المتباينة التي تمت صياغتها من خلال مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و الذي تضمنته العديد من الإعلانات و الاتفاقيات، جاء مستندًا إلى أساسين هما مدى مساهمة الدول في الأضرار البيئية و كذا قدرتها على مواجهة هذه الأضرار. فالتباين في المسؤولية يُراعي قدرات و ظروف الدول النامية، إلا أنه يخلق العديد من التساؤلات خصوصًا أن المسؤولية المتباينة غير محددة بدقة. و تحتج الدول المتقدمة دائمًا في مختلف المفاوضات الدولية على العديد من الدول النامية و الدول الناشئة، و تُطالب بضرورة إشراكها في مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة، بل أصبحت الدول المتقدمة تدّعي أن الدول النامية أكثر تلويثًا منها. فالتباين في المسؤولية يقتضي أن تتحمل كل دولة لنسبة معينة من المسؤولية، و هذا يقتضي التحديد الدقيق لوضعية و ظروف كل دولة بناءً على معايير محددة. كما أن الجهود الدولية لحماية البيئة عادةً ما تُصطدّم بمنطق فرضته التحالفات الدولية للدفاع عن مصالح تجمعها و لو كانت على حساب البيئة.

(1) : Kerstin Mechlem, International GroundWater Law: Towards closing the Gaps ?, In, Geir Ulfstein, Jacob Werksman, Yearbook of International Environmental Law, volume 14-2003, first published, Oxford University press, 2005, p-p 50-52 .

(2): أنظر في ذلك: - لجنة القانون الدولي، "الموارد الطبيعية المشتركة، التعليقات و الملاحظات الواردة من الحكومات"، الدورة الحادية و الستون، 2009. A/CN.4/607. - لجنة القانون الدولي، "الموارد الطبيعية المشتركة ورقة عن النفط و الغاز الطبيعي"، المقرر الخاص شوسي يامادا، الدورة الحادية و الستون، 2009. A/CN.4/608. - تقرير لجنة القانون الدولي، "الموارد الطبيعية المشتركة جدوى العمل مستقبلاً بشأن النفط و الغاز"، شينيا موراسي، الدورة الثانية و الستون، 2010. A/CN.4/621.

الفرع الأول: الدول النامية من منظور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن تحديد مفهوم الدول النامية في غاية الأهمية لأنه يساهم في تحديد الدول التي تقع عليها مسؤولية أكبر في تحمّل المسؤولية الدولية عن التلوث العالمي، خاصة أن العديد من الاتفاقيات الدولية عادةً ما تذكر الدول النامية في صلب مَتْنِهَا دون تحديد المفهوم الدقيق لها. كما أنه يوجد تضاربٌ كبير في إعطاء تعريف دقيق و شامل لهذه الدول. إن العديد من الدول النامية تعرف وتيرة سريعة للتنمية لِلْحَاقِ بِرُكْبِ الدول المتقدمة، فهل حقيقةً أصبحت هذه الدول تتسبب في تلوث أكبر للبيئة العالمية من الدول المتقدمة التي حققت التنمية منذ عقود؟

أولاً: صعوبة وضع تعريف دقيق للدول النامية

تُستعمل العديد من المصطلحات للدلالة على الدول النامية كدول الجنوب⁽¹⁾، الدول المتأخرة، دول العالم الثالث، الدول الفقيرة، البلدان قليلة النمو، الدول السائرة في طريق النمو وغيرها. فحتى وإن كانت هذه المصطلحات من الناحية اللغوية غير متطابقة، إلا أنها تُدَلُّ في مجملها على تلك الدول التي كانت خاضعة للاستعمار و عانت من ويلاتِهِ و الذي تركها في ظروف إقتصادية و إجتماعية مُنْهَكَة. و بالرغم من تحفُّظ البعض بقوله أن الاستعمار ليس هو السبب الوحيد في التخلف، و يستدلون على ذلك بالدول المتخلفة التي لم تعرف الاستعمار كالسعودية، أو بالدول المتقدمة التي كانت مُستعمَرة كالولايات المتحدة الأمريكية و تمكنت من تحقيق التنمية بعد إستقلالها. إلا أنه يُمكننا القول أن الاستعمار هو السبب الرئيسي الذي كرسّ الوضعية التي آلت إليه الدول النامية.⁽²⁾ فالبحث عن وضع تعريف دقيق لهذه الدول و عن المعايير التي يُمكن تصنيف الدول على أساسها

(1): يرى الأستاذ Philippe Cullet أن الدول تستخدم مصطلحي دول "الشمال" و "الجنوب" عِوَضًا عن استخدام "الدول المتقدمة" و "النامية"، للإستدلال على أن العالم في حاجة إلى إعادة تصنيف الدول على أسس و معايير جديدة. و يرى أيضا أن هذا التقسيم غير مناسب في إطار القانون الدولي للبيئة، باعتبار أنه لا يُعطي الحلول للصعوبات التي يطرحها تصنيف الدول. كما أنه لا يُراعي الإختلافات الموجودة بين الدول في ظل هذا التصنيف العام. أنظر في ذلك:

-Philippe Cullet, Le principe des responsabilités communes mais différenciées en droit international de l'environnement enjeux et perspectives, Cahiers de droit, vol 55/1, 2014, p 10.

(2): بالإضافة إلى التعريف التاريخي الذي تمّ تقديمه، فيمكن تعريفها على أساس جغرافي بتصنيف الدول النامية على أنها تلك الدول الواقعة جنوب الكرة الأرضية. أما سياسياً فهي مرادفة لدول عدم الإنحياز، و إعتقاداً على الأساس الإقتصادي فهي تلك الدول التي تُعاني في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية. فالأمم المتحدة إعتمدت على مدى قدرة الدول على تمويل عمليات الأمم المتحدة، و هذا ما يتضح من خلال القرارين اللذين أصدرتهما الجمعية العامة (القرار 1963-د-11 و القرار 1775 -د-15) فالأول يتعلق بتمويل عمليات الأمم المتحدة أثناء حرب السويس عام 1956، أما الثاني فيتعلق بتمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960. و تضمّن قائمتين للبلدان النامية و المتقدمة بحيث أحصت 26 دولة متقدمة و هي أستراليا، كندا، بلجيكا، النمسا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، فرنسا، فنلندا=

صعبة، نظرًا للتصنيفات المختلفة التي وردت في مختلف تقارير المنظمات الدولية و المعايير التي تنتهجها. خاصةً إذا علمنا أن تصنيف دول معينة ضمن الدول النامية سيخدم مصلحتها من الناحية الاقتصادية باستفادتها من مساعدات مالية و فنية و تكنولوجية و امتيازات مُقرّرة ضمن إتفاقيات معينة.⁽¹⁾ و مع التركيز و إزدياد ضغط الرأي العام لإيجاد حلول لمسألة تدهور البيئة، أصبحت مسألة تصنيف الدول على أساس معايير محددة ليست قضية تصنيف فحسب، إنما تتعداه إلى إلتزامات ستترتب عنه⁽²⁾ و في مقابل هذا ستستفيد دول أخرى من إمتيازات.

أوردت المنظمات الدولية العديد من التصنيفات، و كل تصنيف قائم على معايير معينة. فالتساؤل يقوم حول هل نحن بصدد تصنيف كل الدول النامية في صنف واحد⁽³⁾ أم لا بد من خلق مجموعات داخل الدول النامية تبعًا لظروف كل دولة على حدة؟ و إن كانت هناك ضرورة لخلق هذه المجموعات سيكون على أساس ماذا؟ من هنا جاء الإختلاف بين المنظمات الدولية في المعايير المتبعة لتصنيف الدول النامية، فمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية و البنك الدولي يعتمدان في تصنيف الدول على متوسط الدخل الفردي فيقسمانها إلى دول منخفضة

=الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، المجر، إيرلندا، إيسلندا، اليابان، لوكسمبورغ، زيلاندا الجديدة، النرويج، هولندا، بولونيا، أوكرانيا، رومانيا، بريطانيا، إيرلندا الشمالية، السويد، تشيكوسلوفاكيا، الإتحاد السوفياتي. أنظر في ذلك:
-عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص-ص131-135.

(1) : في مجال التجارة العالمية نجد أن الدول النامية لها مكانة خاصة للنهوض بتجارها، فأغلب دول منظمة التجارة العالمية هي من العالم الثالث و على ذلك كان من اللزوم التعامل مع إحتياجات هذه الدول. فمُنحت إتفاقية منظمة التجارة العالمية إمتيازات لها كحمايتها من عمليات الإغراق و تدهور ميزان مدفوعاتها، و تُقدّم لها مساعدات فنية من خلال برامج تدريب و تقديم إستشارات قانونية. كما تستفيد الدول النامية بموجب هذا الاتفاق بمنحها زمن إضافي للتقيد بالإلتزامات الواقعة عليها، كما أن منظمة التجارة العالمية تعمل على تمكين الدول النامية من التعلُّل في مختلف الأسواق العالمية باستفادتها من تخفيض الضرائب الجمركية في الدول المتقدمة تبعًا لمبدأ تحرير التجارة العالمية. و نظرًا للأهمية الكبيرة التي توليها المنظمة للتنمية في البلدان النامية أنشئت ضمن هيكلها التنظيمي لجنة خاصة بالتجارة و التنمية. و في المجال البيئي نجد العديد من الإتفاقيات البيئية التي تُعطي إمتيازات للدول النامية من خلال إعفائها من الإلتزامات أو منحها وقت أطول أو تقديم لها مساعدات مالية و فنية و نقل التكنولوجيا، و من بين هذه الإتفاقيات نذكر إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 و غيرها.

(2): خلال مفاوضات بروتوكول كيوتو إتفق المشاركون في المؤتمر على العمل على تخفيض العديد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري خلال الفترة 2008-2012، و تتمثل هذه الغازات في غاز ثاني أكسيد الكربون، غاز الميثان، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، سادس فلوريد الكبريت، أكسيد النيتروز، المركبات الكربونية الفلورية المشعة.

(3): إن المعايير المعتمدة تجعل كافة الدول النامية في مستوى واحد، لكن الواقع يُدلّ خلاف ذلك. فدولة قطر و الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال تُصنّفان على أنهما دولتان ناميتان، إلا أنهما تحتلان المراتب الأولى من حيث الدخل القومي، و الدخل الفردي لمواطنيها. كما أنهما تميزان بنظام تعليمي و صحي جيد.

الدخل، متوسطة الدخل و مرتفعة الدخل. و يعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على التنمية البشرية كمعيار لتقسيم الدول، فقسمها إلى دول ذات تنمية بشرية مرتفعة، متوسطة و منخفضة. و صنّفت الأمم المتحدة الدول النامية إلى الدول الأقل نموًا و هي تلك التي تُعاني بشدة إقتصاديا و إجتماعيا (نسبة الدخل الفردي تساوي أو تقل عن 100 دولار، نسبة الصناعة في المنتج الداخلي الخام تساوي أو تقل عن 10%، نسبة القراءة والكتابة تساوي أو تقل عن 20 % لدى السكان الذين يبلغون من العمر 15 سنة)، الدول غير البترولية، و الدول النامية أعضاء الأوبك.⁽¹⁾

إن تصنيف هذه الدول ليس ثابت بحيث يتم تحيين هذه القوائم بناءً على التغيرات التي تطرأ، كما أن العديد من المنظمات الدولية تُصدر كل سنة قائمة تصنف فيها هذه الدول. و على ذلك فإنه توجد صعوبة في حصر الدول النامية في تصنيف واحد و بناءً على معيار مشترك. و ما يزيد من هذه الصعوبة هو أن مُجمل الاتفاقيات البيئية التي أوردت مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة لم تتناول تعريف الدول النامية أو الصناعية، أو على الأقل المعايير التي يمكن بموجبها التفريق بين هذه الدول.⁽²⁾

و مع إصرار الدول المتقدمة في الوقت الراهن على تحميل الدول التي تشهد وتيرة صناعية سريعة أو ما يسمى بالدول الناشئة (الصين، الهند، البرازيل، المكسيك، إندونيسيا)، تظهر الأهمية الكبيرة للتدقيق في هذه المفاهيم والمعايير التي يتم الاعتماد عليها في تصنيف الدول. فالتقسيمات التي أوردتها مختلف التقارير بيّنت أن نفس الدولة تكون ضعيفة بناءً على معيار محدد، و تصنيفها متقدم على أساس معيار آخر. في مقابل ذلك فإن الدول النامية ترفض بشكل مطلق في المفاوضات الدولية إستحداث أيّ تصنيفات بينها. فتمسكت الدول المتقدمة في إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015 بهذا المطلب، إلا أنه في النهاية جاء خالي من أيّ تقسيم بينها. بل لم يُعرّف و لم يوضح المعايير التي يُعتمد عليها في تصنيف الدول. فأورد في مَتْنِه مصطلحات "الدول المتقدمة"، "الدول النامية"، "الدول الأقل نموًا"، "الدول الجزرية الصغيرة النامية" لكن دون أن يقوم بتوضيح هذه المفاهيم.

(1) : كريمة كريم، جودة عبد الخالق، أساسيات التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007، ص-ص 16-18.
(2): يمكن الإشارة إلى ما أوردته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 التي لم تعطي تعريف للدول النامية، إنما قدمت معيارا للتفرقة بينها و الدول المتقدمة بنصها على: "...الدول النامية و التي يكون نسبة الاستهلاك السنوي فيها من المواد المراقبة المنصوص عليها في الملحق أ أقل من 0.3 كلغ لكل فرد عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ...".

ثانيا: هل الدول النامية أكثر تلويث من الدول المتقدمة؟

إن خطابات قادة الدول النامية في مختلف المؤتمرات البيئية تدافع عن ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية، فيجب أخذها في الحسبان عند فرض أيّ إلتزامات بيئية عليها. فدول كبيرة من حيث المساحة و عدد السكان كالهند لازالت تعاني بشدة من أزمة الفقر، فهذا الأخير يؤدي إلى ضغوط كبيرة على البيئة. و على ذلك فإن الفقر يعتبر من وجهة نظر الدول النامية أحد الأسباب الرئيسية للتدهور البيئي. فالدول النامية نتيجة لكونها كانت مُسْتَعْمَرَة من القوى العظمى التقليدية لم تستطع بعد استقلالها أن ترفع من تنميتها في وقت لم تكن مسألة حماية البيئة من أولويات العالم. فالتنمية في تلك الفترة غير مُقَيَّدَة بأيّ إلتزامات بيئية و هو ما إستغلته الدول الأخرى لتحقيق وثبة صناعية، زراعية و تكنولوجية، في حين بقيت الدول النامية على حالها إلى غاية العقود الأخيرة أين برزت المشاكل البيئية و أصبحت التنمية مُقَيَّدَة بضرورة الحفاظ على البيئة. فاليوم هي مطالبة بالمشاركة في الجهود العالمية لمكافحة التغير المناخي و تخفيض الغازات الدفيئة و مواجهة مختلف التهديدات البيئية، بالرغم من أن صناعتها لا تزال حديثة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى التي لا زالت تنفث إنبعاثاتها الغازية منذ عقود. فكيف يمكن أن نساوي بين الدول المتقدمة و النامية؟

إن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر القوة الاقتصادية الأولى عالميا لم تقم بالتصديق على بروتوكول كيوتو حول التغير المناخي، فهي دائما تقدم مصلحتها حتى و لو كانت على حساب مستقبل الكائن البشري تحت شعار "أمريكا أولا". و ما يؤكد هذا إصدار مجلس الشيوخ الأمريكي قرار بيرد هاجل (Byrd-Hagel) في تاريخ 25 جويلية 1997، بحيث دافعوا عن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول كيوتو بإيرادهم حجتين أساسيتين: فمن جهة سيؤثر إلتزام الولايات المتحدة الأمريكية ببروتوكول كيوتو على إقتصادها، بحيث سيؤدي إلى خسارة كبيرة في الوظائف، ارتفاع في تكلفة الاستهلاك و العديد من الأضرار التجارية. و من جهة ثانية إعتبرت أن التباين في الإلتزامات الذي جاء في بروتوكول كيوتو يخدم مصالح الدول النامية التي ستستفيد من المزايا التي يقدمها لها على حساب مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية. و في عهد الرئيس أوباما حاول أن يُجسّد ما كان إقترحه في حملته الإنتخابية تحت شعار "أمريكا الخضراء"، إلا أنه وجد صعوبة كبيرة بحيث لقي معارضة من الجمهوريين و مجلس الشيوخ الأمريكي. و قام أيضا (Waxman-Markey)⁽¹⁾ في 26 جوان 2009 باقتراح

(1): مشروع قانون (Waxman-Markey) قدمه كل من النائب الديمقراطي عن مقاطعة كاليفورنيا السيد: (Henry A. Waxman)، والنائب الديمقراطي عن مقاطعة ماساشوساتس السيد: (Edward J. Markey).

مشروع قانون مفاده إنشاء سوق للغازات يكون هدفه تخفيض غازات الإحتباس الحراري إلى 17 بالمائة بحلول عام 2020، إلا أنه تمّ رفضه من طرف مجلس الشيوخ الأمريكي. و تضمن هذا الاقتراح أيضاً فرض ضرائب بيئية على كل الواردات القادمة من دول لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتخفيض الانبعاثات الغازية. هذا الأمر الذي أثار حفيظة الصين التي لم تتقبل مثل هذه الرسوم.⁽¹⁾ فالولايات المتحدة الأمريكية تهدف من خلال هذه الإجراءات إلى حماية إقتصادها الوطني من التبعّات المحتملة للإلتزامات البيئية التي يمكن أن تلتزم بها مستقبلاً، و الحفاظ على مكانتها الاقتصادية عالمياً. فهي لم تتقبل منافسة العديد من الدول النامية لها في الأسواق العالمية، و على ذلك فهي تحافظ على نفس نسبة الغازات الدفيئة التي تفرزها منذ عقود في الجو.

إن الدول الصناعية التقليدية تسلط الضوء فقط على الإنبعاثات الغازية الصادرة عن الدول النامية فقط، كالصين، الهند، البرازيل، جنوب إفريقيا... و على حسبها فهي أكبر من الإنبعاثات الغازية الصادرة عن الدول الصناعية التقليدية في الوقت الحاضر. فهي تتناسى كل تلك الغازات التي أطلقتها منذ عقود و تركز على الوتيرة العالية للتنمية لبعض الدول، بل إنها تعتبر تنميتها مُضرةً بالبيئة. و كأن الثراء الذي حققته هذه الدول لم يتسبب بأي ضرر للبيئة. و تزعم هذه الدول أن صناعاتها اليوم تُستعمل فيها تكنولوجيا صديقة للبيئة على عكس الدول النامية التي لا تمتلك التكنولوجيا الحديثة للتقليل من المخاطر البيئية. فهذا الأمر حتى و إن كان فيه جانب من الصواب، فلماذا لا تزال الدول المتقدمة تحتكر التكنولوجيا و لم تقم بنقلها للدول النامية لضمان تخفيض الإنبعاثات الغازية؟ و حتى المساعدات المالية لم تصل للمستوى المطلوب، فالنزعة الأنانية لا تزال تطغى في المفاوضات الدولية حول التغير المناخي. فلا تريدها أن تتخلص من الفقر و الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية الصعبة التي تُعانيها، و هذا ما يكشفه تحقُّظ الدول الكبرى على الوضع التفاضلي الذي أفرته مختلف البروتوكولات و الإتفاقيات البيئية. و حاول الاتحاد الأوروبي فرض رسوم بيئية على الدول التي لا تلتزم بتخفيض الإنبعاثات الغازية⁽²⁾. فالدول المتقدمة التي ترفض المشاركة الفاعلة في الجهود البيئية تريد الحفاظ على نفس نسب الإنبعاثات

(1): MAIA-Oumeima Hamrouni, La participation des pays en developpement aux accords environnementaux, In, Democratie et diplomatie environnementales, Acteurs et processus en droit international, Eric Canal-Forgues, Editions A . Pedone, 2015, p 33.

(2): حاول الاتحاد الأوروبي فرض رسوم بيئية على كل الواردات القادمة من الدول التي لم تلتزم بما جاء في بروتوكول كيوتو، و هذا ما يتضح من خلال محاولة الوزير الأول الفرنسي دومينيك دوفيل بان خلال إجتماع اللجنة الوزارية للتنمية المستدامة بحيث عبّر أنه سيعمل مع شركائه الأوروبيين على فرض رسوم على الدول التي ترفض الإلتزام ببروتوكول كيوتو بعد عام 2012. فهذه الرسوم هي موجهة بالأساس إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض المصادقة على بروتوكول كيوتو و تنهرب دائماً خدمةً لمصالحها الاقتصادية، و كذلك موجه للدول الناشئة خاصة منها الصين و الهند. و هذا تماشياً مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و كذا المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة و التنمية الذي ينص على تحمُّل الملوّث لَتَبَعَاتِ التلوث الذي أحدثه.

الغازية، و على ذلك تُنشأ لنفسها حقٌ للتلويث و بمقابل ذلك لا يجوز للدول النامية أن ترفع نسبها من الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

فالدول المتقدمة تتحجج أن نسبتها من الإنبعاثات الغازية السنوية تقلصت بدرجة كبيرة، بحيث أن الإحصائيات تشير إلى أنها مسؤولة عن 43 بالمائة فقط من إجمالي الإنبعاثات في حدود عام 2010. و على ذلك فإن الإشكال يبقى يُطرح حول الإنبعاثات الغازية السابقة، فهذه الدول مسؤولة عن 70 بالمائة من هذه الإنبعاثات في حدود عام 1990. فالحقيقة أن الدول الصناعية لم تقم بتخفيض إنبعاثاتها الغازية إنما الدول النامية خاصة منها الناشئة هي التي ارتفعت نسبتها من الإنبعاثات نظراً لحاجتها الملحة للتنمية. فالصين التي تأتي رابع سكان العالم حسب الإحصائيات لعام 2010 هي مسؤولة عن 27 بالمائة من الإنبعاثات السنوية، إلا أنها لم تساهم إلا بنسبة 11 بالمائة من الإنبعاثات الغازية الكلية منذ عام 1950. و كذلك الشأن بالنسبة للهند التي تُعتبر ثاني أكبر دولة من حيث السكان في العالم، أفرزت ما مقداره 6 بالمائة من غازات الاحتباس الحراري الحالية. و لكنها مسؤولة فقط على 3 بالمائة من مخزون الإنبعاثات الغازية المتراكمة منذ عقود. فهذه الإحصائيات تبين أن حجم مساهمة الدول النامية ضئيلة مقارنة بالدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي تسببت في ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 0.8 درجة مئوية نتيجةً للإنبعاثات الغازية الماضية. فبعض الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول التي تعتمد على الكربون و الصناعات الاستخراجية ككندا و أستراليا هي التي تتحمل النسبة الأكبر من التلوث الحاصل. فهي التي ينبغي عليها إتخاذ إجراءات شجاعة للتخفيض من الإنبعاثات الحالية. فهذه الإحصائيات تُبين لماذا يتم التركيز في الوقت الحالي على الصين و الهند و دول نامية أخرى و ذلك للتخلص من إنبعاثاتها الغازية التاريخية المسؤولة عنها في مختلف المفاوضات البيئية.⁽¹⁾

نجد العديد من الدراسات التي حاولت دراسة ظاهرة إعادة توطين الصناعات الملوثة للدول المتقدمة في الدول النامية، معتبرة أن القيود البيئية المشددة في الدول المتقدمة هي التي دفعت بالشركات المتعددة الجنسيات إلى البحث عن أماكن أين لا تُفرض فيها إجراءات مُشددة لحماية البيئة. فحتى إن كان هذا عامل مهم في توطين هذه الصناعات كتكرير البترول، صناعة الإسمنت، صناعة اللب و الورق، الجلود، الحديد و الصلب، الصناعات الكيماوية، صناعة الأسمدة و المبيدات الحشرية و غيرها، فإنه لا يعتبر العامل الوحيد على حسب هذه الدراسات.

-MAIA-Oumeima Hamrouni, op.cit, p-p 34-35.

أنظر في ذلك: نقلا عن :

(1): Sunita Narain, Traduit de l'anglais par Valentine Deville-Fradin, Climat : L'injustice faite au sud, Politique étrangère, 2015/2 (été), p 73.

فتوجد بجانبه عوامل أخرى كالسوق المحلية، توافر مستلزمات الإنتاج، ضمانات الاستثمار، القوانين الاقتصادية والمتعلقة بالاستثمار، حجم الدخل القومي... إلخ. و على ذلك فإن القول بأن الصناعات الملوثة مرتبطة بمدى تراخي الدول النامية في سنّها للقوانين البيئية هو أمر لم يتم إثباته بصفة واضحة، نظرًا لصعوبة فصل مختلف العوامل عن بعضها البعض و كذلك لصعوبة التأكد من ذلك علميًا. و ما يؤكد هذا هو أن الوعي البيئي تطور أكثر من أي وقت مضى، فالجمعيات البيئية تضغط سواء في الدول النامية لفرض إجراءات حماية البيئة و عدم تعريض صحتهم للخطر. و بمقابل هذا فإن هذه الجمعيات في الدول المتقدمة تضغط على حكوماتها لفرض رسوم بيئية على كل المنتجات المصنوعة بأساليب ملوثة للبيئة.⁽¹⁾

فالقول أن الدول النامية أكثر تلويثًا من الدول المتقدمة هو أمرٌ مُبالغٌ فيه و غير مُطابقٌ للإحصائيات المقدمة والتي تشير إلى أن الدول المتقدمة هي المسؤولة عن الحصة الأكبر من الانبعاثات الغازية. فإتهام الدول النامية بأنها تتبع إجراءات ليست صارمة لحماية البيئة، بقصد تحفيز اقتصادها و جذب الإستثمارات يحتاج إلى التدقيق لعدّة أسباب: - أن الدول النامية تساهم و بشكل فعّال في مختلف الإتفاقيات و البروتوكولات البيئية و لم تُبدِ إعراضها عن المشاركة في مختلف الجهود الدولية و الإقليمية، إنّما طالبت بمراعاة ظروفها القاهرة بالبحث عن سُبل التوفيق بين التنمية و البيئة.

- إن الإحصائيات تدل على أن النسبة الكلية لمسؤولية الدول المتقدمة من الغازات المسببة للإحتباس الحراري هي أعلى بكثير من الدول النامية، كما أن العديد من هذه الدول (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية) لم تتخذ بعد إجراءات فعّالة للحد من هذه الانبعاثات و لا تزال تُقدّم مصلحتها على مستقبل الكائن البشري. كما أنها لم تقم بالتصديق على اتفاق باريس المتعلق بالتغير المناخي لعام 2015.

- إن قانون حماية البيئة هو قانون دولي النشأة، فقد تمّ تنظيم مسألة حماية البيئة بالاتفاقيات الدولية و الإقليمية ومن خلالها تمّ التشريع بموجب قوانين داخلية لحماية البيئة في مختلف الدول. و على ذلك فإن الإجراءات القانونية الداخلية المتبعة لحماية البيئة في كل الدول هي ذات منشأ واحد و بالتالي فهي ذات هدف واحد و هي الحد من التدهور البيئي القائم. فهذا لا يعني إطلاقًا أن كل التشريعات الوطنية في مختلف الدول متطابقة، و على ذلك

(1): قايدي سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص-ص 186-191.

نُتوّه هنا إلى ضرورة إتخاذ المزيد من الجهود لتوحيد مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة في كل الدول لتفادي التناقضات بينها بالرغم من صعوبة المهمة نظرًا للأولويات المختلفة لكل دولة.

-إن الظروف التي تعيشها الدول النامية و خاصةً مشكلة الفقر تقتضي منا تفعيل فكرة العدالة بين الدول والانتقال بها من مجرد مفهوم أخلاقي إلى تجسيدها على أرض الواقع. فالوعي البيئي في الفترة التي حققت الدول المتقدمة نميتها لم يكن موجود كما هو اليوم، فالدول المتقدمة لم تكن عليها أيّ التزامات بيئية فكيف لنا اليوم أن نفرض على الدول النامية قيود بيئية تحوّل دون تخلصها من أوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية المزريّة. بالإضافة إلى عزوف الدول المتقدمة عن تقديم المساعدة بنقل التكنولوجيا إليها و تزويدها بالخبرات اللازمة لتحقيق التنمية بأقل تكلفة بيئية ممكنة. فالتركيز على حماية البيئة و إهمال الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية لن يُحقّق مبعغى الجماعة الدولية المتمثل في التنمية المستدامة، فالفقر كما تمّ التعبير عنه هو أحد أسوأ أشكال التلوث.

الفرع الثاني: المسؤولية المتباينة: مسؤولية غير محددة بدقة

ينص المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة و التنمية على: "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ و حماية و إستعادة صحّة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض. و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة. و تُسَلِّم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحمّلها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تُلقّونها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، و إلى التكنولوجيات و الموارد المالية التي تستأثر بها." فمن خلال هذا المبدأ يظهر لنا جلياً أن المسؤولية المتباينة ليست محددة بدقة، و إنما هي عبارة عن إشارات عامة لضرورة تحمّل الدول المتقدمة لمسؤولية أكبر من جراء التدهور البيئي الذي تسببت فيه، تبعاً لمساهمتها الكبيرة في حدوثه و تبعاً لقدرتها المالية و التكنولوجية لمواجهة هذه الأخطار. فالنصّ فقط على أن المسؤولية "متباينة" دون تفصيل أكبر خلق العديد من التناقضات و التفسيرات حول كيفية تجسيد فكرة التباين في هذه المسؤولية. فهل بمقتضى هذا المبدأ تُعفى الدول النامية من الإنخراط في المساعي الدولية للتخفيف من الغازات المسببة للإحترار العالمي مثلاً؟ فبالرجوع إلى الصياغة التي وردت في المبدأ نجد أن الدول النامية لها مسؤولية أقل بالنظر إلى ظروفها، إلا أن هذا لا يعني إطلاقاً إعفاءها من المسؤولية، وحصراً هذه الأخيرة في تلك الدول التي ورد ذكرها فقط في الملحق الأول من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيير المناخي لعام 1992. و هنا يظهر التساؤل الكبير حول مدى مسؤولية الدول النامية و على رأسها الدول التي

تشهد وتيرة صناعية سريعة، و التي تملك كثافة سكانية عالية. فالدول المتقدمة أرادت أن تُعطي تفسير لهذا المبدأ بالشكل الذي يخدم مصلحتها من خلال التركيز على الانبعاثات الغازية الحالية دون تلك الانبعاثات الماضية، بقصد تشديد المسؤولية على الدول النامية و التخفيف من مسؤوليتها.

إن أحد أهم أهداف هذا المبدأ هو تحقيق المشاركة العالمية في الجهود العالمية لمواجهة التدهور البيئي، و الحيلولة دون إنصراف الدول النامية عن هذه الجهود خاصةً و أن غالبية دول العالم هي دول نامية. و على ذلك جاء المبدأ السابع وَاضِعًا لمبدأ عام دون فرض إلتزامات معينة على الدول المتقدمة أو النامية لتشجيع الدول على الإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات البيئية.

فالدول النامية رفضت بشدة التدخل في خياراتها الاقتصادية من أجل تقييد انبعاثاتها الغازية المسيبة للإحتباس الحراري، و هو ما عبّرت عنه البرازيل بقولها أن هذه الغازات مُتراكمة في الجو منذ قرن من الزمن، و المتسبب الأول في ذلك هي الدول المتقدمة. و تُشكك البرازيل في تلك التقديرات التي تُضخّم من مساهمة الدول النامية في الإحتباس الحراري. و تُدافع الصين عن الدول النامية في حقها من الرفع من انبعاثاتها الغازية، لأنه بدون ذلك لا يمكن تحقيق أهدافها التنموية. و على ذلك فقد عبّر الكاتب Bryan A. Green عن أن الدول النامية من خلال محاولتها البقاء خارج الجهود الدولية للتخفيف من الإحتباس الحراري، هي تحاول بذلك حصر هذه المسؤولية في الدول المتقدمة فقط. هذا الأمر الذي يعطينا تفسير "للمسؤولية المتباينة" مفادها "مسؤولية حصرية"⁽¹⁾ للدول المتقدمة بالرغم من أن العديد من الدول النامية تُعتبر من أكبر الملوثين في العالم حالياً.⁽²⁾

و بالرجوع إلى أهم إتفاقية بيئية مُطبّقة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و هي إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية⁽³⁾ حول التغير المناخي لعام 1992، نجد أنها لم تنص على نسب معينة للمسؤوليات التي تقع على الدول و إنّما

(1) : إن الحديث عن المسؤولية الحصرية (responsabilité exclusive) يعكس حقيقة مفادها دفاع الدول الصناعية عن مصالحها الاقتصادية، من خلال التركيز فقط على الانبعاثات الغازية الحالية فقط. فحتى و إن كانت العديد من الإحصائيات تشير إلى أن نسبة الغازات المنبعثة من الدول النامية هي في تزايد مستمر، و أنه في المستقبل القريب في حدود عام 2020 ستتجاوز هذه النسب تلك المنبعثة من الدول المتقدمة، إلا أن هذا لا يعني إطلاقاً أن النسبة الكليّة للغازات المتركرة في الجو (الماضية و الحالية) للدول النامية أكبر من الدول المتقدمة. كما أن انخفاض نسبة الانبعاثات الغازية للدول المتقدمة ليست نتيجة لاتخاذها لإجراءات للحد من هذه الانبعاثات، و إنّما نظراً لزيادة نسبة الانبعاثات الغازية للدول النامية. (أوردنا في ذلك بعض الإحصائيات في عنصر سابق: هل الدول النامية أكثر تلويث من الدول المتقدمة؟).

(2) : Agnés Michlot, op. cit, p-p 204-206.

(3): تعني الإتفاقية الإطارية تلك الإتفاقية التي تضع إطارا عاما للعلاقات بين أطرافها و التي تتطلب إبرام إتفاقيات و بروتوكولات لاحقة لوضعها حيز التنفيذ، أو قد تحتاج للجان مختلطة للتدقيق في تلك المبادئ العامة الواردة فيها. و يعرفها الكاتب سعيد سالم جويلي على =

اكتفت بمبادئ عامة بنصها على أن الدول ينبغي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المناخ على أساس العدالة ومبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و بناءً على قدرات كل دولة. و أن تكون الدول المتقدمة في طليعة هذه الجهود الدولية لتخفيض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري دون أيّ تدقيق في نسب التخفيض. فهي عبارة عن توجيهات عامة تُؤسس لتحديد هذه المسؤوليات في المستقبل بموجب بروتوكولات، و هو ما تمّ بموجب بروتوكول كيوتو لعام 1997 أين نجح المؤتمر في التوصل إلى تحديد نسب التخفيض⁽¹⁾ التي يُلتزم بها من قبل الدول الرئيسية المتسببة في التغير المناخي، إلا أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية أفضل هذه الجهود.

فاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي تعكس المصالح المتعارضة بين الدول، و على ذلك تمّ اعتمادها عن طريق التوافق من أجل تجاوز الخلافات الظاهرة على مواقف الدول. فخلال المفاوضات حولها طالبت بعض الدول المتقدمة بضرورة النص على إلتزامات محددة على الدول الأعضاء، في مقابل هذا فإن دولاً أخرى لم تُرد ذلك خشيةً من التأثير المحتمل على اقتصادها. فتحملت الدول المتقدمة المسؤولية الأكبر على التغير المناخي دون أن تُلتزم بأيّ إلتزام، بقصد تشجيع الدول على الإنضمام.⁽²⁾

بموجب الفقرة السابعة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 فإن الدول المتقدمة تقوم بتقديم مساعدات مالية و نقل التكنولوجيا للدول النامية، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للدول النامية. و يدخل هذا في إطار تحمّل الدول المتقدمة لمسئوليتها في التخفيض من الغازات الدفيئة، و لتشجيع الدول النامية على الإنضمام لهذه الجهود العالمية. و لكن التساؤل الذي يُطرح هل ستؤيّد الدول المتقدمة بهذه المساعدات المالية و نقل التكنولوجيا؟ فالصياغة التي وردت في الفقرة السابقة تنص على أن مشاركة الدول النامية مرهونة و مشروطة بوفاء الدول المتقدمة بإلتزاماتها، فإذا لم تُوفّ بما تعهدت به

=أحاً: تتضمن قواعد و مبادئ عامة تعد نوعاً من التوجيهات العامة للأطراف و ليست إلتزامات محددة، حيث يفرغ لهذه الإلتزامات المحددة و الجوهرية بروتوكولاً مستقلاً ملحقاً بالاتفاقية". نذكر من بين الإتفاقيات الإطارية في مجال البيئة: إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976، إتفاقية حماية طبقة الأوزون لعام 1985، إتفاقية التلوث الجوي لمسافات طويلة لعام 1979. أنظر في ذلك:

- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية و البيئة في الوطن العربي الذي ينظمه مركز الدراسات و البحوث البيئية، جامعة أسبوط، 26-28 مارس 2002، ص 21.

(1): سنذكر نسب تخفيض الانبعاثات الغازية التي نصّ عليها بروتوكول كيوتو لعام 1997 بالتفصيل في عنصر لاحق بعنوان (مسؤولية تخفيض الانبعاثات الغازية تقع على الدول الصناعية فقط).

(2): سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص، ص 30، 31.

فإن الدول النامية بإمكانها الإنسحاب من الاتفاقية. فما الذي سيضمن دوام هذه الجهود في ظل غياب إلتزام دولي على الدول المتقدمة، و في ظل رفض الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في الجهود العالمية لتخفيض الغازات الدفيئة، و في ظل عدم وجود خطة مستقبلية واضحة و بإطار زمني محدد. و أوردت الفقرة الثامنة من ذات المادة مجموعة الدول التي تُعطيها الاتفاقية إعتبار خاص للأضرار التي يُمكن أن تُلحقها من جراء التغير المناخي أو من جراء تنفيذ بعض التدابير و الإجراءات.⁽¹⁾

الفرع الثالث: المصير المشترك و المصالح المتعارضة

إن تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يتطلب التدقيق في العديد من المفاهيم و التصنيفات، فالدول المتقدمة كثيراً ما تُحجَّجَت بالدول الناشئة للمطالبة بضرورة أن تشارك هذه الدول في الجهود العالمية بفعالية أكبر. فقد عملت خلال عقود من الزمن على نَهَب خَيْرَات الدول الفقيرة و بناء إقتصادياتها، فهي اليوم لا تريد أن تُزاحمها دول أخرى في الأسواق العالمية، و تريد أن تبقى الدول النامية مستوردة دائمة للسلع المصنَّعة و مُصدِرَة فقط للمواد الأولية. فالتنمية على حسبها تكمن في ضرورة تقسيم العمل الدولي و من ثَمَّة تكريس التخلف والتبعية.⁽²⁾ فهل حقيقةً تشكل إفرزات الدول التي تشهد وتيرة صناعية سريعة نسب مرتفعة مقارنة بالدول الصناعية؟ و ما هو موضع هذه الدول في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة؟ و تبرز من جهة أخرى مسألة التحالفات الدولية التي تدافع عن مصالح مشتركة بينها، بحيث أنها تشكل بتحالفها قوة دبلوماسية في المفاوضات الدولية البيئية. فبالرغم من كَوْن البيئة واحدة و المصير مشترك لكافة البشرية، إلا أن المصلحة الاقتصادية فرَّقَت أعضاء الجماعة الدولية، فكثيراً ما كانت هذه التحالفات سبب في خلق تجاذبات و تناقضات حول مسائل بيئية.

أولاً: الدول الناشئة كحجة للدول المتقدمة

تتصاعد مُطالبات الدول المتقدمة بضرورة إشراك الدول النامية و على رأسها تلك التي تشهد وتيرة صناعية سريعة، فعلى حسبها أصبحت من المسبِّين الرئيسيين لظاهرة الاحتباس الحراري. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية انسحبت من إتفاق باريس 2015 و علَّقت مشاركتها و وفائها بإلتزاماتها بضرورة تحميل الدول النامية مسؤولية أكبر في هذه الجهود العالمية. و تبرز مجموعة من الدول التي تُعتَبَر من الملوثين الكِبَار حالياً و هم الصين، الهند، البرازيل، إندونيسيا، المكسيك ... فهل من العدل تحميل هذه الدول مسؤوليات مشدَّدة مع العلم أنها ذات كثافة

(1): أنظر الفقرة السابعة و الثامنة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(2): علي إبراهيم، التجارة الدولية و جدلية التقدم و التخلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 146.

سكانية عالية و ذات أوضاع إقتصادية و إجتماعية مُتَرَدِّدَة؟ و هل إعادة النظر في الملاحق التي جاءت في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 أصبحت ضرورة يتعين التعامل معها عاجلا؟

إن مفهوم تحقيق العدالة غير موحد بين الدول، فذلك المفهوم يتأثر بالعديد من المقتربات التي تقدمت بها الدول. فتُشير الدراسات إلى أن الصين أصبحت أكبر دولة مُتَسَبِّبَة في غازات الاحتباس الحراري في العالم، بحيث أنها تقدمت على الولايات المتحدة الأمريكية. و لكن ما ينبغي عدم إغفاله هي الكثافة السكانية العالية التي تتمتع بها. فمع وجود أكثر من 1.3 مليار نسمة فإنه ليس من الغريب تَصَدُّر الصين لقائمة الدول الملوثة. و هذا يتماشى مع بعض المقتربات لتحقيق العدالة بين الدول،⁽¹⁾ خاصة ذلك المنهج الذي تقدمت به الهند و مجموعة من الدول النامية الذي يقضي بضرورة توزيع حقوق التلويث بحسب نسبة السكان في كل دولة.⁽²⁾ فبالرغم من صعوبة تطبيق هذا المقترح إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار حاجة الأفراد في الدول النامية لتحقيق التنمية، خاصة و أن هذه الأخيرة تتمتع بكثافة سكانية عالية، كما أنه يعطي نفس الحقوق للأفراد في مختلف الدول. و يقوم المقترح الثاني الذي تدافع عنه البرازيل و بوليفيا على ضرورة تحمُّل الدول الصناعية لمسؤوليتها التاريخية عن كافة الغازات الدفيئة التي تراكمت في الجو منذ عقود من الزمن على أساس مبدأ الملوث الدافع. فقبل الحديث عن الغازات الحالية لابد من معالجة إشكالية تلك الغازات المتراكمة و التي كانت بسبب الدول الصناعية الكبرى. أما المقترح الثالث يأخذ بعين الاعتبار قدرات الدول لتقسيم حقوق الانبعاثات الغازية.⁽³⁾

إن التدقيق في إحصائيات هذه الدول التي تُعتبر ناشئة تكشف عن العديد من التناقضات التي تدلُّ على أنها مازالت دول نامية، و تعاني من نقص كبير في التنمية. فحتى و إن حَقَّقَت فقرة في العديد من المجالات إلا أنها لازالت لم تصل إلى المستوى المطلوب من رفع معيشة أفرادها. فالصين على سبيل المثال التي تُعْتَبَر ثاني أغنى دولة في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية حسب إحصائيات عام 2012 بتحقيقها لنتاج محلي إجمالي يُقَدَّر بما

(1) : François Gemenne, De l'équité dans l'adaptation aux impacts du changement climatique, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010, p 218.

(2): بالإضافة إلى كل من الصين و الهند ذات الكثافة السكانية العالية، فإن الإحصائيات لنهاية عام 2019 و بداية عام 2020 تُشير إلى أن العديد من الدول النامية تجاوزت سقف 200 مليون نسمة. و تتمثل هذه الدول فيما يلي: إندونيسيا، البرازيل، باكستان، نيجيريا. فيما تُحْصِي كل من بنغلاديش و المكسيك أكثر من 168 مليون و 126 مليون نسمة على التوالي. أنظر في ذلك:

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>, (05/06/2020).

(3) : François Gemenne, op. cit, p, p 218, 219.

مجموعه 8227 مليار دولار، في مقابل هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية حققت ما مقداره 12244 مليار دولار. فهذه الأرقام تُشير إلى أن الصين تُعتبر من بين الدول المتقدمة، إلا أنه إذا قسمنا الناتج المحلي الإجمالي على عدد السكان نجد أن حصة الفرد في الصين تُقدّر بنسبة 6091 دولار. في حين فإن حصة الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية تُقدّر بنسبة 51749 دولار، و هو ما يُبيّن الفرق الكبير بين حصة الفرد الأمريكي و الفرد الصيني و هو الأمر الذي يجعل من الصين دولة نامية. و تُشير إحصائيات البنك الدولي لعام 2017 أن حصة الفرد من الناتج المحلي الخام بالنسبة للدول الناشئة تبقى ضعيفة عند مقارنتها مع الدول الصناعية.⁽¹⁾

إن هذا الواقع هو ذاته الذي تعيشه الهند التي تحوز على كثافة سكانية و تعاني من انتشار كبير للفقر، فهذا ما يُفسّر الرفض المتكرر لهذه الدول لتخفيض انبعاثاتها التي تعتبر بالنسبة إليها كمُسكّنات لما تعانيه من ظروف. فالدول الصناعية عليها أن تدخل في مفاوضات جدّية مع الجنوب و الوفاء بالتزاماتها إتجاه الدول النامية بصفة عامة من أجل إيجاد الصيغة الملائمة لتخفيض غازات الاحتباس الحراري، لأن وفائها بالتزاماتها يعتبر شرط أولي لمشاركة الدول الناشئة و النامية بصفة عامة في الجهود العالمية لمكافحة التغير المناخي. فالدول الناشئة مُطالبّة من الدول الصناعية بتخفيض غازاتها، و لكن ليس بالقدر الذي تطالب به الولايات المتحدة الأمريكية و التي ترمي من خلاله إلى تجاهل تلك الغازات التاريخية المتراكمة في الجو. بل إن الدول النامية الأكثر تضررا من الاحتباس الحراري تأمل هي الأخرى أن تتخذ الدول الناشئة بعض الخطوات الملموسة لتخفيض الغازات الدفيئة. فكل هذه الجهود ينبغي أن تكون قائمة على إحصائيات دقيقة و أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان لكل دولة، فمن المحفّ معاملة الصين و الهند ذات الكثافة السكانية العالية بذات المعاملة مع دول صناعية أخرى و حتى إن كانت لهما نفس الإفرازات من الغازات المسببة للاحتباس الحراري. فحتى أن الانبعاثات الغازية للدول الصناعية لم تنخفض، بل إنها تظهر كذلك نظرًا لبروز الدول الناشئة التي تسعى لتطوير اقتصادياتها و النهوض بأوضاعها الاجتماعية. فهل من العدالة توقيف عجلة التنمية في هذه الدول من أجل دولٍ حققت إكتفائها؟

(1): تُشير إحصائيات البنك الدولي لعام 2017 إلى أن حصة الفرد من الناتج المحلي الخام بالنسبة للدول الناشئة تبقى ضعيفة بمقارنتها مع الدول الصناعية، فحصة الفرد في كندا تبلغ 45032.1 دولار، الولايات المتحدة الأمريكية 59531.7 دولار، فرنسا 38476.7 دولار، إيطاليا 31953 دولار، إيسلندا 70056.9 دولار، ألمانيا 44469.9 دولار. في المقابل فإن حصة الفرد في جنوب إفريقيا تقدر 6160.7 دولار، البرازيل 9821.4 دولار، الهند 1939.6 دولار، إندونيسيا 3846.9 دولار، المكسيك 8902.8 دولار، الصين 8827 دولار. أنظر في ذلك:

-La Banque Mondiale. Données disponibles à l'adresse suivante: <http://données.banquemoniale.org/indicateur/NY.GDP.MKTP.CD>, (09/07/2018).

إن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 مَيَّزَت بين مجموعة من الدول و هي المتقدمة، النامية، الأقل نمواً، و الدول الضعيفة (الأكثر تضرراً). و من المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ الملائمة بحيث تُرَاعَى ظروف كل دولة خلال تنفيذ مختلف السياسات و الإجراءات لتخفيض الانبعاثات الغازية، و عدم إهمال الجوانب التنموية المتعلقة بالدول النامية. فيُطرح التساؤل حول كيفية تمويل مختلف المشاريع التي تدخل في إطار تطبيق مبدأ الملائمة، فهذا التساؤل منذ مؤتمر الأطراف المنعقد بمراكش (cop 7) و هو يزداد أهمية حول البحث عن مصادر التمويل و طرق نقل التكنولوجيا.⁽¹⁾ فمن أهم ما تمَّ التوصل إليه في مؤتمر مراكش هو تفعيل ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي للتمويل التطوعي من طرف الدول الصناعية للجهود العالمية لمحاربة التغير المناخي و لمساعدة الدول الأقل نمواً. و تخصيص ما مقداره 2% لتطبيق مبدأ الملائمة كإقتطاع إلزامي على المشاريع التنموية المحسّنة في إطار آلية التنمية النظيفة التي جاءت في بروتوكول كيوتو، و التي تقضي بتجسيد الدول المتقدمة لمشاريع في الدول النامية بقصد إعانتها لتحقيق التنمية المستدامة. إلا أنه تبقى كيفية توزيع هذه الإعانات بين الدول النامية غير واضحة. و قد جاءت كافة قِمَم مؤتمر الأطراف بعدها متناولة هذه المسألة، و التي ربطت مشاركة الدول النامية في الجهود العالمية للتغير المناخي بهذه المساعدات. و يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن المحافظة على مستوى مُعَيَّن من تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو لا يخدم إطلاقاً إقتصاديات الدول النامية. فطُرِحَت إمكانية السماح للدول النامية بالرفع من غازاتها حتى تحقق التنمية ثم تقوم بعد ذلك بتخفيضها إلى المستويات المسموح بها و التي تُعَادِل الانبعاثات الغازية التي تطرحها الدول الصناعية.⁽²⁾

فالتَحَجُّجُ بالدول الناشئة يكشف عن تهرب الدول الصناعية من تحمل أيِّ مسؤولية عن الاحترار العالمي، بالرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و بروتوكول كيوتو يقوم على مبدأ الملوث

(1): إن الولايات المتحدة الأمريكية التي تَتَحَجَّجُ بالدول النامية في المفاوضات البيئية، بَقِيَت رافضةً لكل الجهود المناخية التي بُذِلَت إلى غاية 20 جانفي 2009. أين أعلنت الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة باراك أوباما عن أن الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تلعب دوراً أكثر فعالية على المستوى الدولي و الداخلي للتكثيف و تخفيض الانبعاثات الغازية. إلا أن ذلك سُرعان ما تمَّ نَقْضُهُ من الإدارة الأمريكية الجديدة التي خَلَفْتُهُ. أنظر في ذلك:

-Tracy BACH, Trends In U.S. Climate Change Litigation, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010, p 229.

(2) : François Gemenne, op. cit, p- p 216-218.

الدافع⁽¹⁾ و الذي يُحمّل كل دولة مسؤولية عن ما قامت به من تلويث. فتلك الغازات التي أطلقتها في الجو في الماضي تبقى من مسؤولية الدول الصناعية. و من جهة أخرى فإنه ببروز الدول الناشئة يُطرح التساؤل من جديد حول كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فخلال العقود الماضية فإن العلاقة بين الدول المتقدمة والمملوثة و كذا الدول النامية و الدول الضحية من التلوث هي علاقة وثيقة، إلا أنه اليوم لم تُعد كذلك بتحوّل بعض الدول النامية إلى دول صناعية.⁽²⁾

ثانيا: التحالفات الدولية: منطق فرض نفسه

إن التحالف بين الدول في العلاقات الدولية أمرٌ متعارف عليه لخدمة مصالح مشتركة بينها، خاصة دول العالم الثالث التي وجدت نفسها بعد الاستقلال أمام هيمنة الدول الكبرى.⁽³⁾ فكان لابد لها أن تتحرك لتساهم في صياغة القانون الدولي و بناء علاقات دولية جديدة. و هو ما نتج عنه مساهمة فاعلة في بلورة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القانون الدولي للتنمية، بلورة الحقوق السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية و حقوق الإنسان بصفة عامة. كما أنه نتيجة تحالفها أرست العديد من مبادئ القانون الدولي كمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، التراث المشترك للإنسانية، تنمية العلاقات الودية بين الدول... إلخ.⁽⁴⁾ و يبرز القضايا البيئية و ما نتج عنها من ضغط على إقتصاديات الدول، تكتلت الدول في مجموعات لخدمة مصالحها.

(1) : إن مبدأ الملوث الدافع لم يتم النص عليه بصفة صريحة في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و لا في بروتوكول كيوتو، إنما يتجلى من خلال تحديد نسبة كل دولة في تخفيض انبعاثاتها. و كذلك من خلال آلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات الغازية وذلك بالسماح للدول التي لها انبعاثات أكثر من الحد المسموح به بشراء وحدات من الدول التي لديها انبعاثات أقل. و يظهر ذلك أيضا من خلال الملحقين اللذين تم إيرادهما، فمن خلالهما تتحمّل الدول الصناعية المسؤولية الأكبر حول التغير المناخي.

(2) : François Gemenne, op. cit, p 223.

(3) : بالرغم من أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول و هو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الدول الكبرى أبقت على سيطرتها لمراكز القرار العالمية من خلال احتكارها لمناصب هامة في منظمة الأمم المتحدة و العديد من المنظمات الدولية الأخرى. و كذلك من خلال تمويل مختلف النشاطات التي تقوم بها هذه المنظمات و هو ما يجعلها تؤثر على كيفية صياغة أي مشروع دولي. هذا ما دفع بالعديد من الدول خاصة منها النامية بالمطالبة لإعادة النظر في هيكل الأمم المتحدة. و تتمتع الدول الكبرى بترسانة كبيرة من الأسلحة المحظورة حاليا، و تسعى هذه الدول لضمان عدم إنتشارها تحت ذريعة حماية السلم والأمن الدولي، و يتجلى ذلك من خلال معاهدة حظر التجارب النووية لعام 1996 و معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968. فكيف لهذه الدول أن تُبقي على مثل هذه الهيمنة تحت ذريعة أنها دول لها مسؤوليات إتحاد المجتمع الدولي لحفظ السلم و الأمن الدولي، في حين فإن الدول الأخرى كإنها دول غير مسؤولة.

(4) : Upendra Baxi, What may the 'Third World' expect from International Law?, In, Richard Falk et al, International Law and the Third World Reshaping Justice, Routledge- Cavendish, London, New York, 2008, p15.

في 12 ديسمبر 2014 قامت الصين و الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام إتفاق ثنائي يقضي بتخفيض الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري. و تعهّدت الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض انبعاثاتها الغازية بنسبة تتراوح من 26% إلى 28 % في حدود عام 2025 عمّا كانت عليه في سنة 2005، في حين تعهّدت الصين أن تلتزم بتخفيض نسبة انبعاثاتها بداية من عام 2030، و هو التاريخ الذي ستبُلغ فيه الصين ذروة إفرانها الغازية. و هو ما يعني عمليًا سعي الدولتين لتحقيق المساواة في نسب انبعاثاتها الغازية في حدود سنة 2030، وتكشف الإحصائيات أن الولايات المتحدة الأمريكية تُفرز حاليًا ما مقداره 18 طن سنويًا بالنسبة لكل فرد، في حين تُفرز الصين ما مقداره من 7 إلى 8 طن سنويًا بالنسبة لكل فرد. و بإتفاقهما المبرم تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالتخفيض، و ترفع الصين من انبعاثاتها لتُصبح كلتا الدولتين بما مقداره من 12 إلى 14 طن سنويًا بالنسبة لكل فرد. و هي النسبة التي تبقى بعيدة جدًا عن ما يمكن للأرض أن تمتصه و تعيد طرحه كأكسجين وهي 2 طن فقط سنويًا بالنسبة لكل فرد. و بهذه النسبة فإن كل من الدولتين ستستحوذ على ما مقداره 16% من الفضاء الجوي. و من خلال هذا الإتفاق فإن الدولتان تجاهلتا بَقِيَّةَ دول العالم خاصةً النامية منها ذات الكثافة السكانية العالية كإندونيسيا، البرازيل... إلخ.⁽¹⁾

أما في التجارة الدولية فإن الدول دخلت في حرب تجارية و لم تَسْتَسِغ مبدأ تحرير الأسواق، فَعَمَدَت إلى فرض رسوم جمركية على الدول الأخرى لِكَبْحِ إقتصادياتها خاصةً الدول النامية. فالصين حسب الإحصائيات فإنها ستصبح أكبر إقتصاد على المستوى العالمي في حدود عام 2050، و هو ما تعتبره الدول المتقدمة كُمَهْدِد كبير لمكانتها في الأسواق العالمية. فأصبحت هذه الدول تستعمل بعض القواعد البيئية لخدمة مصالحها و لتوقيف توسع الدول النامية في تصدير موادها المختلفة، كعدم قبولها لمختلف المواد الزراعية التي تحتوي بعض المواد الكيميائية بِجُجَّة مخالفتها لقواعد السلامة و مُراقبة التلوث المتبَعَة في هذه الدول.⁽²⁾

تعتبر مجموعة 77 و التي تضم حاليًا عدد معتبر من الدول النامية من بين أهم التحالفات التي أُنشِأت نظرًا للفتاوت الإقتصادية بينها و بين الدول المتقدمة. و أُنشِأت لهدف أساسي و هو الدفاع عن مصالح الدول النامية

(1) : إن الهند على سبيل المثال التي تعتبر ثاني أكبر دولة من حيث عدد السكان بعد الصين تبلغ إفرانها من الغازات الدفينة 1.8 طن لكل فرد سنويًا، و إذا إستمرت على هذه الوتيرة ستبلغ 4 طن لكل فرد سنويًا في حدود عام 2030. و هو ما يبين أن الإتفاق الأمريكي الصيني يخدم مصالح الدولتين دون مصالح الدول الأخرى و لا يحقق مبدأ العدالة المنشود و لا حماية الحياة على هذا الكوكب. أنظر في ذلك:

-Sunita Narain, op. cit, p, p 76, 77.

(2) : John Lemons et al, Ecological Sustainability and Integrity : Concepts and Approaches, Kluwer Academic Publishers, 1998, p 297.

و تنادي لضرورة تقديم الحق في التنمية على كافة حقوق الإنسان الأخرى. فعملت دول الجنوب لما يزيد عن 30 سنة كنتكل دبلوماسي في كل المفاوضات البيئية مع الدول المتقدمة.⁽¹⁾ إلا أنه مع مرور الوقت و نظرًا للمصالح المختلفة بينها و بروز دول بوتييرة إقتصادية عالية اختلفت فيما بينها في المفاوضات الدولية. فالدول الجزرية الصغيرة تكتلت فيما بينها خلال المفاوضات حول التغير المناخي لحماية جزرها من خطر الفيضانات، خاصة بعد الدراسات التي تشير إلى ارتفاع درجة الحرارة و ارتفاع منسوب البحار في المستقبل.⁽²⁾

خلال مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة عام 2002 تقدّم الإتحاد الأوروبي و بعض دول أمريكا اللاتينية بمقترح مفاده تحديد نسبة محددة للطاقة التي يجب أن يكون مصدرها من الطاقات المتجددة. إلا أن هذا المقترح تمّ الإعتراض عليه من طرف الدول المصدرة للبترو و الولايات المتحدة الأمريكية. و على ذلك تمّ النص على ضرورة التوجه إلى الطاقات المتجددة دون تحديد هدف محدد.⁽³⁾ فالدول البترولية من خلال منظمة الدول المصدرة للبترو و تحالفات بين هذه المنظمة و دول بترولية أخرى غير مُنظمة إليها تسعى للحفاظ على مصالحها، لكون إقتصادياتها قائمة على تصدير البترول.

و تحالفت الدول ذات الثروة الغاية فيما بينها لتحسيس المجتمع الدولي حول أهمية الغابات في الجهود الدولية لمكافحة التغير المناخي، و نبّهت هذه الدول إلى خطورة قطع الأشجار. و أدى هذا التحالف إلى خلق آلية لدعم هذه الدول ماليًا بموجب إتفاق كوبنهاغن في مؤتمر الأطراف الخامس عشر التي تسمى (REDD+). فالبرازيل التي تعتبر ثاني أكبر دولة من حيث مساحة الغابات بنسبة تقدر 56% من مساحة إقليمها، تساهم بما مقداره 4% من غازات الاحتباس الحراري العالمية. و تُشير التقديرات إلى أن التدهور في الغطاء النباتي من جراء الحرائق و قطع الأشجار هو مصدر 75% من هذه الانبعاثات الغازية. فالبرازيل خلال المفاوضات العالمية حول التغير المناخي حتى عام 2006 بقيت متمسكة بشرط عدم إثارة موضوع إزالة الغابات خلال المفاوضات حول المناخ. و بعد عام 2006 حصل تغيّر في موقف البرازيل بإتخاذها مجموعة من الإجراءات للحدّ من تدهور الغابات، إلا أنه في الآونة الأخيرة تجد صعوبة كبيرة في تطبيق هذه الإجراءات. بل إن الإحصائيات تُشير إلى أنه بداية من عام

(1) : Adil Najam, Why environmental politics looks different from the south, In, Peter Dauvergne, Handbook of Global Environmental politics, Edward Elgar Publishing Limited, 2005, p 113.

(2) : Elli Louka, International Environmental Law fairness, effectiveness, and world order, Cambridge University Press, New York, 2006, p 09.

(3) : Ibid, p 36.

2013 حصل ارتفاع كبير في نسبة قطع الأشجار في غابات الأمازون.⁽¹⁾ فنظرياً نجد أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة له أهمية قصوى و لكن عملياً فإنه يصعب إيجاد آلية مشتركة و متوافق عليها لتطبيقه. هذا ما تبينه التجاذبات بين مختلف التحالفات الدولية التي لم تعد تقتصر على الصراع التقليدي شمال- جنوب، إنما يتعداه إلى كيفية خلق تباين في المسؤولية حتى بين دول الجنوب. فإلى حد الساعة لا توجد إتفاقية بيئية تُعامل الدول النامية بطريقة مختلفة ماعدا تلك الحالات الاستثنائية لبعض الدول المتضررة جدا. فما يتوقعه المجتمع الدولي هو أن تقوم الدول المتقدمة بتخفيض انبعاثاتها و لكن بأيّ كيفية، و هل فعلاً ستقوم هذه الدول بتخفيض نموها لمصلحة البشرية؟⁽²⁾ فالدول المتقدمة تحاول من خلال حماية البيئة فرض قواعد و مبادئ و قيّم، و حتى مفهوم العيش الكريم و التي تُشكّل عبي على إقتصاديات الدول النامية.⁽³⁾

خلال مؤتمر كوبنهاغن شكلت الولايات المتحدة الأمريكية تحالف مع مجموعة دول البريكس (BRICS) وهي كل من (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب إفريقيا)، و الذي إتفقت بمقتضاه على عدم النص على أيّ قواعد ملزمة بالنسبة لها في إطار المسعى الدولي لتخفيض الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري. و هذا نظراً لأن إقتصاديات هذه الدول لا يمكن أن تتحمّل تبعات ما يمكن أن ينتج عن ذلك. و ما تجب الإشارة إليه أن الدولة الواحدة قد تدخل في عدّة تحالفات بما يخدم مصالحها. فمنطق التحالفات أكد على حقيقة مفادها عدم وجود ديمقراطية خلال المفاوضات حول المناخ، و إنما تخضع لقواعد الضغوط الدولية.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: قيمة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و طبيعته القانونية

إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يثير العديد من التساؤلات حول قيمة النص عليه في مختلف الاتفاقيات و البروتوكولات البيئية، بحيث أنه جاء النص عليه بعبارات عامة و بصفة غير ملزمة للدول. فهذا الأمر من شأنه أن

(1) : Tarin Critino Frota Mont'Alverne, Alice Rocha Da Silva, L'application des conventions environnementales au Bresil, In, Eric Canal-Forgues, Democratie et diplomatie environnementales, Acteurs et processus en droit international, Editions A. Pedone, 2015, p-p 221-224.

(2): إن تضحية الدول المتقدمة بتنميتها في سبيل إنقاذ مستقبل البشرية أمرٌ مشكوك فيه، بحيث أنها كشفت في العديد من المؤتمرات عن أن مصلحتها فوق كل اعتبار. و هو ما توضحه الحجة التي إستعملتها الولايات المتحدة الأمريكية و التي بموجبها رفضت الإلتزام بروتوكول كيوتو، بحيث عبّرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن أنه سيكون تصرف غير مسؤول في حالة ما إذا قررت الإلتزام بروتوكول كيوتو. فيحسبها ستضع كل الصناعات الأمريكية في وضعية غير تنافسية مع الصناعات الأخرى كالصينية، الهندية و البرازيلية... أنظر في ذلك:

-Yves Petit, Le droit international de l'environnement a la croisée des chemins: globalisation versus souveraineté nationale, Revue Juridique de L'Environnement, N=° 1/2011, p 47.

(3) : Yves Petit, op.cit, p 46.

(4) : MAIA-OUIMEIMA HAMROUNI, op.cit, p 45.

يؤثر في فعالية هذا المبدأ للإستجابة لمختلف التحديات البيئية خاصة منها التغير المناخي. فهل حقيقة له طابع قانوني إلزامي أم أنه مجرد مبدأ سياسي و أخلاقي؟ و نتساءل أيضًا حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ؟

الفرع الأول: قيمة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

لقد تمّ النص على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات البيئية، و توحى الصياغة التي وُردَ بها على أنه لا يحمل أيّ إلتزامات دقيقة إتجاه الدول. فالمبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية يعتبر إطار عام و كتوجيه للدول في كيفية مواجهة التغير المناخي. و على ذلك فهذا المبدأ يقوم على أساس سياسي و أخلاقي بالدرجة الأولى، نظرًا لما تسببت فيه الدول الصناعية. فالمجتمع الدولي مازال لم يصل إلى النظام القانوني المتعلق بكيفية تطبيق هذا المبدأ، فلا توجد أيّ إلتزامات بين الدول التي يؤدي حرقها إلى تحمّل المسؤولية الدولية المتمثلة في إصلاح الضرر الناجم عن هذا الانتهاك. فمصطلح "المسؤولية" التي ورد ذكرها في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو لا تنتمي إلى القانون الدولي للبيئة باعتباره قانونًا مرنًا، و إنّما تنتمي إلى قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام. فهل مفهوم المسؤولية المشتركة و المتباينة يُحمّل الدول المسؤولية الدولية عن تصرفاتها المضرة بالبيئة؟ فحاليًا من المستبعد ذلك نظرًا لعدم وجود منع عام يقضي بعدم المساس بالبيئة، و هنا نُشير إلى أن هناك بعض المبادئ التي تُعتبر من القواعد العرفية كالمبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية الذي ينص على عدم المساس ببيئة الدول المجاورة و المناطق المشتركة. فالنص على هذا المبدأ كان يهدف إرساء الأخلاق في العلاقات الدولية، و يهدف إشراك أكبر عدد من الدول خاصة النامية منها. فيمكن إعتباره على أنه مفهوم عام و ليس مبدأ قانوني ملزم.⁽¹⁾

إن طابع هذا المبدأ يعكس حقيقة تهرب الدول من تطبيقه على أرض الواقع، فبقي يستند على أساس أخلاقي وهو ما تُبيّنهُ حجج الدول. فالصين و الهند تعتبر أنه ليس من العدل أن تبقى الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر مُلوّث تاريخيًا خارج بروتوكول كيوتو، و بدورها فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أنه ليس من العدل أن تبقى الدول النامية غير خاضعة لأيّ إلتزام في المستقبل للحد من الانبعاثات الغازية. فالدول النامية ترفض أن تتحمّل أيّ إلتزامات إلى غاية النهوض بأوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية مثلما فعلت الدول المتقدمة، و ترفض أيضا المساواة بين الغازات المنبعثة منها و الغازات المنبعثة من الدول المتقدمة. فعلى حسبها فإن كافة الغازات المنبعثة

(1) : Agnès Michlot, op. cit, p 202.

منها هي غازات للخلاص من الفقر و الأوضاع المتردية و هذا على عكس الدول المتقدمة. فهنا تكمن أهمية هذا المبدأ من خلال الربط بين الأخلاق و القانون الدولي للبيئة.⁽¹⁾

فالبحث عن قيمة المبدأ في القانون الدولي للبيئة يتطلب الإجابة عن تساؤلين أساسيين: أولاً: أيُّهما أولى هل التنمية أم البيئة؟ فهي إشكالية في المفاوضات الدولية حول المناخ على سبيل المثال، فترجيح أيٍّ منهما على الآخر سيؤدي لا محالة إلى أضرار. فلا يمكن الحفاظ على البيئة في ظل الفقر، فهما مرتبطان و في ذات الوقت متناقضان. ثانياً: على أيِّ أساس تتم التفرقة بين الدول في مسؤولياتها؟ فإلى غاية اليوم فإن هذه التفرقة قائمة على أساس أخلاقي، فهل يمكن في المستقبل أن يصل المجتمع الدولي بإجماع إلى صيغة قانونية ملزمة بالنسبة لكافة الدول المعنية. فكل مؤتمرات الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي تحدد أهداف وتأمل أن تلتزم الدول و تساهم في تمويل هذه الجهود بطريقة تطوعية. فحتى بروتوكول كيوتو الذي حاولت الدول من خلاله تحديد نسبة محددة للتخفيض من الانبعاثات الغازية التي تقع على الدول الصناعية، و أوجدت العديد من الآليات كآلية التنمية النظيفة، آلية التنفيذ المشترك، آلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات الغازية إلا أنه لم يتضمن أي إجراءات تلتزم الدول بمقتضاها بالامتثال لها. و لم يتضمن إجراءات للردع في حالة مخالفة القواعد المقررة و هو ما يفسر إنتماء قانون البيئة إلى القانون المرن. فالولايات المتحدة الأمريكية التي ساهمت بشكل فعال في المفاوضات و اقترحت تأجيل فترة الإلتزام إلى مدة لاحقة للسماح لها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتكثيف مع القواعد البيئية، إلا أنها انسحبت من البروتوكول نهائياً عام 2001. فعدم اليقين العلمي من ظاهرة الإحتباس العالمي هي سبب آخر تجعل الدول تتردد في إتخاذ قواعد ملزمة لها، بالرغم من وجود مبدأ الحيطة الذي يقتضي إتخاذ الإجراءات اللازمة حتى و إن لم يوجد يقين علمي من الظاهرة. فهي حُجَّة لتلمص من التكلفة التي ستحملها إقتصاديات الدول و التي ستكون كبيرة جداً في حالة تطبيق القواعد البيئية.

إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة له مكانة هامة في القانون الدولي للبيئة لأنه يكرس العدالة بين الدول، نظراً لسببين رئيسيين: فالأول يتمثل في أنه يساهم في كيفية الاستغلال العقلاني للثروات المشتركة كمصائد الأسماك العالمية. أما السبب الثاني يتمثل في تحمُّل من له انبعاثات أكثر لمسؤولية أكبر. فعلى حسب الأستاذة Dinah

(1): "إن العديد من الدول النامية تنظر إلى الانتقادات الموجهة إليها على أساس أنها حروقات بيئية، على أنها محاولة من الدول المتقدمة لإرساء هيمنة ثقافية عليها و التي من شأنها تهديد سيادتها على ثرواتها الطبيعية". أنظر في ذلك:

-Christopher D. Stone, Ethics and international environmental law, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 303.

Shelton فإنها تعتبر أن المقترحات المتعلقة بالعدالة و منها مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يُعزز العمل الفَعَّال على القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول كافة، كما أنه يساهم في فعالية تطبيق المبادئ. فالمبدأ غير متعلق فقط بمسألة الأخلاق و العدالة و إنما يؤدي إلى إذعان للإتفاقيات البيئية، فعملياً فإن التباين في المسؤولية هو الثمن الذي يجب دفعه من طرف الدول الصناعية لضمان مشاركة كافة الدول في الجهود البيئية العالمية.⁽¹⁾

يرى الأستاذ Scott Barrett أن الإتفاقيات التي تضمن عدالة أكبر بين الدول هي التي يمكن أن تدوم لأطول فترة ممكنة، و هي التي تحوز على قوة نفاذ و إلزام ذاتية بالنسبة للدول. فالمسألة لا تتعلق بضمان أكبر مشاركة ممكنة للدول فقط و إنما يتعداه إلى أبعد من ذلك. فالمنهج المتبع بعدم إقتران الإتفاقيات البيئية بقواعد امتثال صارمة بهدف تعزيز مشاركة كافة الدول أثبت عدم فعاليته، و أنه لا يمكن أن يكون كأساس لتحقيق تعاون مستدام لحل المشاكل البيئية. فالتوافق حول الإتفاقيات هو مؤشر على عدالة الإتفاقية و هو ما يضمن إلترام ذاتي من طرف الدول.⁽²⁾

فالإتفاقيات التي أُبرمت في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 كانت تهدف لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول. و هو ما يظهر من تصريحات الدبلوماسي السويدي (Kjellen) الذي لعب دور هام في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 الذي قال: "إن أهم هدف من المفاوضات هو جعل أكبر اللاعبين الدوليين يوقعون الإتفاقية خلال قمة الأرض المُنعقدة في ريو...". إلا أنه سرعان ما تمَّ إنتقاد ذلك التوافق، لأنه من السهل الحصول على توافق في إتفاقيات لا تتضمن إلتزامات و لا جدول زمني، بمعنى أنها إتفاقية ضعيفة أو غير مُكتملة.⁽³⁾ فالبحث عن تحقيق مشاركة الدول فقط قد يكون أحد العراقيل التي تُحوّل دون تفعيل الإتفاقية، و هو ما تجسّد في الجهود الدولية حول التغيرات المناخية. فيتعين التركيز حول كيفية تطوير آلية لتحقيق التعاون بطريقة عادلة بين مختلف الدول. كما يتوجب التركيز على الجانب القانوني للمبدأ لتطويره أكثر، لأنه يغلب عليه الجانب الأخلاقي، السياسي و الإقتصادي.

(1) : Dinah Shelton, Equity, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p, p 652, 662.

(2) : Scott Barrett, Environment and Statecraft : The strategy of environmental treaty-making, Oxford University Press, 2003, p, p 261, 294.

(3) : Ibid, p 292.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

تلعب مبادئ القانون الدولي للبيئة دوراً هاماً و لكن التساؤل الذي يُطرح هل تتمتع بالطابع العرفي؟ و هل تؤثر على تصرفات الدول و أحكام المحاكم الدولية؟ يُجيب الأستاذ Daniel Bodansky عن هذا التساؤل بتمييزه بين تأثير المبادئ على تصرفات الدول، على أحكام المحاكم الدولية و على المفاوضات الدولية حول مختلف القضايا البيئية. فيرى أن تأثير المبادئ على تصرفات الدول ليس بالكبير، و يستدل على ذلك بأن الدول بالرغم أنها تعترف بضرورة عدم التسبب بأيّ ضرر عابر للحدود و العمل بمبدأ الحيطة إلا أنها تستمر في إفراز الغازات. و يُضيف أن هذه المبادئ عادةً ما تأتي صياغتها بصفة عامة، و على ذلك فإن الدول تقوم بتفسير هذه المبادئ بما يخدم مصلحتها. أما بالنسبة للمحاكم فإنها تقوم بتطبيقها على القضايا المعروضة أمامها، و لكن الملاحظ أن المحاكم مازالت تلعب دور بسيط في حل النزاعات البيئية. أما بالنسبة للمفاوضات فإنه من خلالها يتم تحويل هذه المبادئ العامة إلى قواعد قانونية.⁽¹⁾

إن المبادئ العامة تُطبّق بغض النظر عن مصدرها، فمحتواها هو الذي يدفع بالمحاكم الدولية و محاكم التحكيم إلى تطبيقها. ففي قضية ترايل سمالتز بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية أقرت هيئة التحكيم بأنه لا يجوز لأيّ دولة أن تتسبب بأيّ ضرر للدول المجاورة، فهذا المبدأ لم ينشأ عن طريق مسار قانوني معين و إنما طبقته هيئة التحكيم لإعتباره مبدأً صحيحاً. و هو ذات الشأن بالنسبة لمبدأ الحيطة لأنه يمثل الحل الأمثل لعدم اليقين العلمي. و على ذلك دَرَجَت المحاكم الدولية و الدول على تطبيق المبادئ العامة ليس لأنها ذات مصدر حائز على قوة قانونية، و إنما لإعتقادها أن هذه المبادئ تُعبّر عن قواعد سليمة و عادلة. و تُعتبر هذه المبادئ العامة معايير وليست قواعد قانونية تعمل على تنوير صنّاع القرار لإلتخاذ الإستراتيجيات الأمثل في المستقبل، نظراً لأن القاعدة القانونية تُحدد بصفة واضحة ما هو مسموح و ما هو محظور. فمبدأ الحيطة يشجع الدول على إتخاذ الإجراءات الوقائية و لكن تبقى العديد من التساؤلات تُطرح و مثال ذلك ما هو المستوى المطلوب من الأضرار الذي يتطلب تطبيق مبدأ الحيطة؟⁽²⁾

فمُبرّر وجود مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة هو تحقيق العدالة بين جميع الدول للتوفيق بين مسألة حماية البيئة و تجسيد التنمية خاصةً في الدول النامية. فقد وُجدَ نقاش كبير حول الطبيعة القانونية لمختلف المبادئ التي

(1) : Daniel Bodansky, The art and craft of international environmental law, Harvard University Press, London, England, 2010, p, p 202, 203.

(2) : Ibid, p, p 201, 202.

تَضَمَّنَهَا إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية، خاصة و أن الصياغة التي جاءت في كل بند منه مسبقة بمصطلح "مبدأ". فالفقهَاء يُقَرُّون أن مبدأ الوقاية⁽¹⁾ و مبدأ الملوث الدافع إكتسبَا الطابع العربي، في حين فإن المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 المتمثل في إتزام الدول بعدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول المجاورة أو المناطق غير الخاضعة لأي سيادة يعتبر قاعدة عرفية حتى قبل تكريسه عام 1992. وتضمن مبادئ أخرى هي محل خلاف بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية كمبدأ الحيطة و مبدأ التنمية المستدامة. فإعلان ريو دي جانيرو جاء خالي من أي إتزامات قانونية مباشرة فهو إعلان ذو طبيعة سياسية أكثر منه قانونية. و أجمع فقهاء القانون الدولي أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ليس ذو طبيعة عرفية نظرًا لغياب العناصر المشكِّلة للعرف الدولي، واختلفوا في تكييفه. فتذهب الكاتبة لافانيا راجاماني (Lavanya Rajamani) إلى أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ليس مجرد مبدأ سياسي بل هو أكثر من إعتباره مبدأ ينتمي إلى القانون المرن ولكن لا يصل إلى درجة العرف.⁽²⁾ فحتى الإلتزام الذي يتضمنه هذا المبدأ مختلف فيه بين الدول في المفاوضات الدولية وكتابات الفقهاء، فمنهم من يرى أن التباين في المسؤولية يقوم على الاختلاف بين الدول في مستوى التنمية الاقتصادية، في حين يرى الاتجاه الثاني أن التباين في المسؤولية لا يقوم على الاختلاف في مستوى التنمية الاقتصادية و إنما على مستوى المساهمة في التدهور البيئي. كما أنه لا يوجد إجماع بين الدول فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبره مبدأ غير ملزم في حين تعتبره مجموعة 77 و على رأسها الصين مبدأ ملزم. فقد جاء ذكر المبدأ في العديد من الإتفاقيات الدولية البيئية و تمَّ النص عليه بطريقة مباشرة و صريحة في الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي في المادة الثالثة منها. فإعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ المسؤولية المشتركة

(1): يقوم التساؤل حول الفرق بين مبدأ الوقاية و مبدأ الحيطة، بإعتبارهما لهما ذات المفهوم. فتعتبر Dinah L. Shelton و Donal K. Anton أن مبدأ الحيطة هو الصورة المتطورة لمبدأ الوقاية، و يذهب Elli Louka إلى أن مبدأ الحيطة وسَّع من مفهوم مبدأ الوقاية. فمبدأ الحيطة يعني إتخاذ كافة الإجراءات الإحتياطية على الرغم من عدم توفر أي دليل علمي يؤكد المخاطر البيئية. في حين فإن مبدأ الوقاية يعني إتخاذ إجراءات وقائية للحيلولة دون توسع المخاطر البيئية، فهو يقتضي وجود معرفة حول هذه المخاطر. فهذا المبدأ قائم على فكرة أساسية وهي من الأحسن القيام بالوقاية من الأضرار البيئية من إصلاحها بعد وقوعها. أنظر في ذلك:

-Elli louka, op. cit, p 50.

-Donald K. Anton and Dinah L. Shelton, Environmental protection and human rights, first published, Cambridge university press, 2011, p 85.

-Nicolas De Sadeleer, The principle of prevention and precaution in international law: two heads of the same coin ?, In, Malgosia Fitz Maurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar publishing Limited, 2010, p 182.

(2) : Lavanya Rajamani, op. cit, p 160.

و المتباينة و الذي جاء النص عليه في هذه الإتفاقية لا يمكن إعتباره مبدأ من الناحية التقنية و لا يُطبَّق إلا بين الأطراف في هذه الإتفاقية.⁽¹⁾

تعتبر الكاتبة تولا هونكونان (Tuula Honkonen) أن الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة غير واضحة، فسيكون من السابق لأوانه إعتباره مبدأ من القانون العرفي. و هذا بالرغم من وجود العديد من تطبيقات المبدأ في مختلف الإتفاقيات البيئية، و وجود بعض المؤشرات لتحوله لمبدأ من القانون العرفي.⁽²⁾ أما فيليب ساندز (Phillippe Sands) يرى أن الطبيعة القانونية و معنى و الآثار المترتبة لمختلف مبادئ القانون الدولي للبيئة بما فيها مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يبقى مفتوحا، كما أنه يعتبرها كإطار عام و الذي من خلالها يتطور القانون الدولي للبيئة.⁽³⁾ و تُكَيِّفُهُ إديث براون وايس (Edith Brown Weiss) على أنه "مبدأ في طور التكوين"⁽⁴⁾ (Principe en émergence)، في حين يُكَيِّفُهُ بيرني باتريس (Birnie Patrice)، آلان بويل (Alan Boyle)، كاترين رادوال (Catherine Regdwell) على أنه "مبدأ إطار" (framework principle) و لا يعتبرونه مجرد مبدأ من مبادئ القانون المرن.⁽⁵⁾ إلا أن هذا لا يمنع أن يصبح في المستقبل من المبادئ ذات الطبيعة العرفية نظراً لأنه يحتل مكانة مركزية في هيكله قواعد القانون الدولي. فالدول النامية بعد ما عجزت عن تحميل الدول المتقدمة مسؤولية قانونية عن التلوث الماضي و الحاضر، إكتفت بهذا المبدأ كتقنية لِتَحْمُلَ إلتزامات متباينة بما يحقق العدالة بين كافة دول العالم.⁽⁶⁾

في مقابل هذا فإنه يوجد بعض من الكُتَّاب (Anjali D. Nanda, Neetika Yadav et T. Priyadarshini, Paul G. Harris, Jean Marc Lavieille, Christopher C. Joyner) الذين يعتبرون أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة هو مبدأ عرفي من مبادئ القانون الدولي للبيئة. و يؤسِّسون رأيهم في ذلك حول أن هذا المبدأ تمَّ

(1) : Ibid, p, p 159, 161.

(2) : Jean-Maurice Arbour, La normativité du principe des responsabilités communes mais différenciées, Les Cahiers de droit, 55 (1), mars 2014, p 50, disponible sur : <https://doi.org/10.7202/1025499ar> (21/03/2020).

(3) : أورد الفقيه فيليب ساندز العديد من الأسباب و التي تجعل الطبيعة القانونية لمختلف مبادئ القانون الدولي للبيئة و معناها و آثارها غير مضبوطة حالياً و تبقى رهينة للمستقبل لمعرفة أكثر ما يلي: " - أن هذه المبادئ نشأت في فترة وجيزة من الزمن. - وجود تناقض حول مفهومها في الواقع و المعنى المقصود منها. - أن مدى تطبيق هذه المبادئ مازال في طور النشأة." أنظر في ذلك:

-Sands Philippe, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge university press, 2003, p, p 289, 290.

(4) : نقلا عن: Kristin Bartenstein, De Stockholm à Copenhague: genèse et évolution des responsabilités communes mais différenciées dans le droit international de l'environnement, Revue de Droit de McGill, vol 56, n° 01, p- p 197-199.

(5) : Patrice Birnie, Alan Boyle, Catherine Regdwell, International law and the environment, 3^e edition, Oxford university press, Oxford, 2009, p 135.

(6) : Kristin Bartenstein, op. cit, p 200.

تكريسه في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. و يُرد العديد من الكُتّاب على أساسهم أنه لا يكفي لإعتبار المبدأ ذو طبيعة عرفية، إنما يجب أن يتَّسم بالإعتقاد القانوني الملزم (opinio juris). و هذا بالرغم من أن الدول النامية تعتبره قاعدة عرفية، إلا أن الدول المعنية أكثر بهذا المبدأ كالولايات المتحدة الأمريكية تُنكر الصفة الإلزامية له و هو ما يقف كعائق يُحُول دون إعتباره مبدأ عرفي.⁽¹⁾

المبحث الثاني: جدلية البيئة و التنمية

إن العلاقة بين البيئة و التنمية في العقود الأخيرة تعتبر من أهم العلاقات المعقدة، بإعتبارها تمثلان هدفان متناقضان بالنسبة للدول. فلا يمكن التغافل أكثر عن المسائل البيئية و في مقابل هذا لا يمكن إهمال إحتياجات الدول خاصة الفقيرة منها. فالدول النامية في البداية لم تفتنح بحجة حماية البيئة و إعتبرتها كقيد على تنميتها، ولكن لاحقاً و بعد جهود حثيثة و مفاوضات طويلة إنخرطت في هذه الجهود و لكن بشرط مراعاة ظروفها الإقتصادية والإجتماعية. و ما يزيد هذه الإشكالية تعقيداً أكثر هو تواجد أغلب الثروة الحيوانية و النباتية في دول العالم الثالث التي تعاني من الفقر.

فُعُقدت العديد من المؤتمرات منذ مؤتمر استوكهولم للتوفيق بين المفهومين و لتقريب الرؤى بين دول الشمال و دول الجنوب، أين ظهر مفهوم التنمية المستدامة كإطار يجمع بين التنمية و البيئة. كما أصبح من الضروري إشراك جميع الفواعل الدولية في إطار الحوكمة البيئية العالمية لضمان تسيير أحسن لكافة القضايا البيئية.

المطلب الأول: المفاوضات الدولية حول المسائل البيئية

إن مختلف المشاكل البيئية تتطلب مفاوضات بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد توافق حول المسائل التي لا تزال محل نزاع بين الدول المتقدمة و الدول النامية. و من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان الصراع بين الشمال و الجنوب (الفرع الأول)، ثم مواقف الدول في المفاوضات الدولية البيئية (الفرع الثاني) و أخيراً سنتناول الحوكمة البيئية العالمية (الفرع الثالث).

(1) : Jean-Maurice Arbour, op. cit, p 48.

الفرع الأول: الصراع بين الشمال و الجنوب

إن الصراع بين دول الجنوب و الشمال يعكس مدى تباين أهداف الدول، فالدول الغنية تدافع عن حماية البيئة في حين فإن الدول النامية تعتبر التنمية هي الأولوية بالنسبة لها. فالدول النامية ترى أن تخلي الدول المتقدمة عن إحتياجاتها يمثل خطر على مختلف مصالحها. فحتى أن التنمية المستدامة بالنسبة لها لا تُفِي بالغرض باعتبار أن "التنمية المستدامة تعني لا وجود للتنمية" على حسب البعض منها. و تكشف السياسات المتبعة من قبل الدول المتقدمة في العديد من المجالات كتطوير الأعمار الصناعية، السياسات الغذائية و تطوير المستحضرات الصيدلانية الجديدة رغبتها في إبقاء الجنوب كدول فقيرة. و هي تعمل دائما على حماية إقتصادياتها بحيث أنها في بعض الحالات تصل إلى المساس بمصالح الدول النامية. و نجد أن هذا الصراع يمتد حتى إلى دول الشمال فيما بينها أو دول الجنوب فيما بينها حول الثروات الطبيعية المتقاسمة بينها أو حول التلوث العابر للحدود، كالنزاع الأمريكي الكندي أو الأمريكي المكسيكي.⁽¹⁾ و هو الأمر الذي جعل التوصل لحلّو تُقَرِّب بين الشمال و الجنوب صعب.

فاليوم فات الأوان على الدول النامية للمطالبة بالتنمية حاليًا نظرًا للتدهور البيئي الكبير، في حين كانت الدول المتقدمة تعتبر في الماضي أن مطالبة الجنوب بالتنمية سابق لأوانه. و هو ما خلّص إليه الأستاذ محمد بجاوي في تعقيبه على الإقتصادي الأمريكي Rostov الذي يرى أن تقدم الدول النامية مرتبط برفاهية الدول المتقدمة. فهل الدول النامية محكوم عليها بالانتظار دائمًا ؟ و أن مصيرها مرهون دائمًا بدول أخرى. فالتنمية المستدامة تُخدم مصالح الدول المتقدمة لأنها تحقق لها التوازن، في حين فإن الجنوب سيبقى يتخبط في مستنقع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية المتردّية.⁽²⁾ فهذا يعكس نظرة الشمال للجنوب كسوق مفتوح لكافة منتجاتها، فلا تريد مساعدتها على النهوض بإقتصادها بالشكل الذي يجعلها منافس لها في المستقبل. فمخاوف الدول النامية من تحوّل حماية البيئة كوسيلة ضغط عليها لمراقبة تنميتها أصبح له ما يبرره.

إن تحالفات دول العالم الثالث⁽³⁾ كحركة عدم الانحياز و مجموعة 77 التي كانت تدافع عن دول الجنوب لم يعد لها إلا وجود شكلي حاليًا في بعض المنظمات كمنظمة التجارة العالمية، فبرزت اليوم تحالفات جديدة بين

(1) : Aaron schwabach, international environmental disputes, ABC-CLIO, Santa Barbara california, 2006, p, p 31, 32.

(2): نقلا عن: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 27/02/2013، ص، ص 152، 153.

(3): يرى الكاتب Balakrishnan Rajagopal أن مفهوم مصطلح "العالم الثالث" « Third World » لم يعد يقتصر على الدول النامية فقط، إنما مدلوله يتضمن أيضا الفواعل الأخرى غير الدول بمختلف أنواعها. أنظر في ذلك:

الدول النامية. فخلال السبعينات من القرن الماضي أرادت الدول النامية التخلص من هيمنة الدول الكبرى بمساهمتها في صياغة القانون الدولي لتصحيح النقائص التي كانت في القانون الدولي. فالعديد من التغييرات حدثت على النظام الدولي خاصة بظهور العولمة، كما أن الدول المتقدمة لها أهداف أخرى غير تلك التي تطالب بها الدول النامية و هو ما ساهم في تفاقم الهوة بين الشمال و الجنوب. فالولايات المتحدة الأمريكية تَبَنَّت سياسات لتحقيق الهيمنة على مختلف المؤسسات العالمية، كما أن لها أولويات أخرى و هو ما يتجلى من خلال تشكيلها لتحالفات لمحاربة الإرهاب، و تجاهلها للعديد من المسائل الأخرى.⁽¹⁾

إن الصراع بين الشمال و الجنوب يتجلى حتى حول مفهوم التنمية بحد ذاتها، فقبل تَبَلُّرِها و أصبحت كحق بالنسبة للدول النامية، فإن الدول المتقدمة لم تتقبل هذه الفكرة. فإلى غاية الستينيات كانت الدول الغربية تنظر إلى التنمية على أنها أداة لمنع إنتشار الشيوعية، و على أنها أداة لإرساء شراكات مع الدول النامية. فالعديد من الدراسات تربط بين التنمية و الإستعمار، و يستدلون على ذلك بأن المؤسسات الدولية تمَّ إنشاؤها من طرف الدول الغربية لإحكام السيطرة على الشعوب المستعمَرة، و إستمرت هذه المؤسسات في ممارسة ذات الوظيفة حتى بعد إستقلال هذه الدول. في حين فإن دول العالم الثالث ترى أن أيَّ تغيير في نظامها الإقتصادي و الإجتماعي يتطلب تحقيق التنمية. و تبرز اليوم دول من العالم الثالث كالصين و الهند اللتان حققتا دفعة تنموية من خلال تحقيقهما للثروة و تخفيض الفقر و تحسين ظروف العيش، تُتَهَمَان من طرف الدول المتقدمة على أنهما لا تحترمان مختلف التوصيات المتعلقة بالتنمية الصادرة من طرف الخبراء و المؤسسات. فالدول النامية تعاني من العديد من الصعوبات خاصة ما يتعلق بكيفية وُلُوجِهَا إلى أسواق الدول المتقدمة، و هو ما تمَّ مُناقَشته خلال محادثات جولة الدوحة حول التنمية في إطار منظمة التجارة العالمية.⁽²⁾

فالدول الإفريقية تعاني من الفقر و معظم سكان هذه الدول يعيشون في القرى أين يعتمدون على الزراعة فقط كمصدرٍ لرزقهم. فالدول المتقدمة تعمل جاهدة على إبقاء كافة الأسواق الإفريقية مفتوحة أمام مُنتجاتها الزراعية، و هو ما يمثل عقبة كبيرة أمام هذه الدول لتسويق مُنتجاتها الزراعية إلى دول الشمال و من ثَمَّة التخلص من

-Balakrishnan Rajagopal, Counter-hegemonic international law : rethinking human right and development as a Third World strategy, In, Richard Falk et al, International Law and the Third World reshaping justice, Routledge- Cavendish, London, New York, 2008, p 63.

(1) : Ibid, p, p 63, 64.

(2) : Ibid , p, p 72-74.

الفقر. (1) فالعديد من المحاولات التي قامت بها الدول النامية لمواجهة سياسات الهيمنة من دول الشمال لم تُحقق النجاح الذي كانت تَرْجُوهُ الشعوب، فالنظام الإقتصادي الدولي الجديد تمَّ إجهاضه من الدول الكبرى. (2)

إن مؤتمر استوكهولم كشف عن التباين الكبير في وجهات النظر بين الشمال و الجنوب، و هو ما يظهر من خلال إختلاف المواقف و التفسير لما تضمنه هذا المؤتمر. فاللجنة التحضيرية لإعلان استوكهولم حول البيئة البشرية أدرجت المبدأ 20 و الذي مفاده وجوب تقديم الدول للمعلومات اللازمة حول المشاريع التنموية التي تقوم بها، كلما ساد الاعتقاد أن توفير هذه المعلومات ضروري لتفادي أضرار على البيئة. و لكن عارضت الدول النامية هذا المبدأ نظراً لمسأسه بسيادتها، و كذا احتمال إستعماله كذريعة لتوقيف التنمية في هذه الدول بحجة إضراره ببيئة الدول الأخرى. و أُحيلت توصيات مؤتمر استوكهولم على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت بدورها 11 توصية في دورتها السابعة و العشرون، فأعلنت بمقتضى توصيتها 2994 تبنيتها لمختلف المبادئ و التوصيات التي جاء بها مؤتمر استوكهولم. و من خلال التوصية 2995 أدخلت شرطين أساسين على المبدأ 20 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية و هما: -أن تستقبل الدول هذه المعلومات بحسن نية، -أن لا تستعمل هذه المعلومات لعرقلة التنمية في هذه الدول. (3)

شكّل إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 كتفاهم بين الدول المتقدمة و الدول النامية بعد مفاوضات طويلة حول الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة و تحقيق التنمية. فمطالبات الدول النامية تجسّدت من خلال المبدأ الثالث من إعلان ريو حول البيئة و التنمية الذي تضمن حق الدول في التنمية، و هو ما يمثل إنتصار كبير لهذه الدول بإعتباره أول وثيقة دولية تتضمن هذا الحق و التي تمَّ إعتمادها بالتوافق. و من خلال المبدأ الرابع من ذات الإعلان يظهر جلياً كيف أن الدول المتقدمة حاولت إبراز المسائل البيئية و إدراجها في السياسات الإقتصادية للدول، بنصها على "ضرورة أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يُمكن النظر فيها بمعزل عنها". (4) فالدول النامية بقيت تنظر إلى مختلف النقاشات التي جرت في هذه المؤتمرات

(1) : Obiora Chinedu Okafor, Poverty, agency and resistance in the future of international law: an African perspective, In, Richard Falk et al, International Law and the Third World reshaping justice, Routledge-Cavendish, London, New York, 2008, p 98.

(2) : Ibid , p 104.

(3) : Phillippe Sands, op. cit, p, p 40, 41.

(4) : Ibid, p 55.

كتهديدات لتنميتها، نظرًا لكونها لا يمكنها تخصيص موارد مالية لحماية البيئة في ظل أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة.⁽¹⁾

إن الدول المتقدمة كثيرًا ما تُحجَّجَت بالإنفجار السكاني الكبير لدول الجنوب بحيث تعتبرها المتسبب الرئيسي في التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية، فهي لم تستطع السيطرة على نسبة المواليد فيها و هو ما استتبع مشاكل بيئية و تنمية. فالدول المتقدمة تساهم بنسبة 7% من الزيادة السكانية العالمية، في حين فإن الدول النامية تساهم بنسبة 93% من هذه الزيادة. إلا أن هذا لا يعني أن هناك علاقة سببية بين التدهور البيئي و الكثافة السكانية. فأغلب موارد الأرض تُستهلك من طرف الدول المتقدمة في مختلف صناعاتها، و من ثمة فهي المتسبب الرئيسي في التلوث. كما أن التقدم يستتبع عادةً الزيادة في الإستهلاك و من ثمة التدهور البيئي.⁽²⁾

الفرع الثاني: ضرورة التوجه نحو الحوكمة البيئية العالمية

إن الصراع بين الشمال و الجنوب يعكس حقيقة مفادها ضرورة توجه العالم إلى الحوكمة البيئية العالمية بإشراك جميع الفواعل الدولية، فإتسمت مواقف الدول باختلاف كبير في مختلف المفاوضات البيئية حسب التكاليف الاقتصادية التي يمكن أن تتحملها. فتم تقسيم هذه الدول إلى دول الواجهة، داعمة، معارضة و مساومة. فيقصد بدول الواجهة تلك الدول التي تدفع بالمفاوضات البيئية في الإتجاه الذي ترغبه، في حين فإن الدول الداعمة هي تلك التي تؤيد دول الواجهة. أما الدول المساومة هي تلك الدول التي تشترط الحصول على إمتيازات معينة مقابل تأييدها لموقف دول الواجهة، أما الدول المعارضة فهي تلك الدول التي تبدي معارضتها الصريحة للدخول في المفاوضات أو ترفض إتفاق بيئي معين أو تعارض تنفيذه لاحقاً.⁽³⁾

فالعديد من التساؤلات التي تثيرها مسألة حماية البيئة خاصة في ظل إختلاف الرؤى بين الدول، فمن يملك إصدار القرارات المتعلقة بالبيئة و التي تحفظ التوازن البيئي و صحة الإنسان؟ و كيف تتم هذه القرارات؟ كيف يمكن إدارة مختلف الشروات الطبيعية للأرض و هل توجد هيئة عالمية أو إقليمية أو وطنية يمكنها القيام بذلك؟ كيف يمكن إسناد قضايا بيئية خاصة بميثاق معينة؟⁽⁴⁾ فمسألة حماية البيئة تتطلب التعاون بين مختلف الفواعل من

(1): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 60.

(2) : نقلا عن: نفس المرجع، ص 54.

(3) : نفس المرجع، ص-ص 141-144.

(4) : Jeffrey L. Dunoff, Levels of environmental governance, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 86.

القطاع العام و الخاص لتحقيق الأهداف المسطرة. فتقوم الحوكمة البيئية على فكرة تقسيم المهام بين مختلف الفواعل المعنية بالبيئة، و هذا لا يعني أن تكون هذه المهام بالتساوي و لكن بحسب القدرات. فالهدف هو تحقيق الشراكة في تسيير مشاكل البشرية و الوصول للحلول الممكنة.

فالحوكمة البيئية العالمية هي ذلك النظام الذي يتضمن التعاون بين المنظمات و المؤسسات العامة و الخاصة والأشخاص و التي تتضمن مجموعة القواعد، الإتفاقيات، الآليات و الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم البيئة العالمية لتحقيق الصالح العام. فخلال فترة طويلة من الزمن لعبت الدول الدور الأساسي في تنظيم الشؤون العامة، إلا أنه اليوم برزت العديد من الفواعل الأخرى التي أضحت إشراكها في مختلف المفاوضات الدولية أمر ضروري للوصول إلى حلول أنجع لمختلف المشاكل التي تهدد الأرض. إن من أهم النتائج التي خلص إليها مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أرادت الدول أن يلعب الدور الأبرز في إطار الحوكمة البيئية العالمية من خلال كونه حلقة الوصل بين مختلف وكالات الأمم المتحدة في مجال الأنشطة البيئية، وكذا طرح مبادرات جديدة. فمنذ إنشائه شهد العالم تكريس العديد من الإتفاقيات، المنظمات و الآليات. فالعديد من الأسباب ساهمت في توسع الحوكمة البيئية العالمية نذكر منها :

- إنتشار الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.
- ظهور العديد من المؤسسات البيئية العالمية في إطار الأمم المتحدة كلجنة التنمية المستدامة، فنحصى ما يزيد عن 30 وكالة و برنامج للأمم المتحدة التي تهتم بمسألة حماية البيئة. بالإضافة إلى المنظمات الغير الحكومية و المنظمات الإقليمية.
- تزايد دور المجتمع المدني⁽¹⁾ في تسيير الشؤون العامة و هو ما أعطاه مكانة هامة في التأثير على مختلف السياسات البيئية و التنمية العالمية.⁽²⁾

فالحوكمة العالمية تعني الوصول إلى تسيير المجتمع بذاته، و هي تحمل العديد من المفاهيم على حسب الفقهاء فكل كاتب يعطي لها تعريف معين. فقامت لجنة الأمم المتحدة حول الحوكمة العالمية بتعريفها بقولها: "هي مجموعة الطرق و الأفراد و المؤسسات التابعة سواءً للقطاع العام أو الخاص التي تتعاون لتسيير الشؤون

(1) : للإطلاع على مختلف الأدوار المنوطة للمجتمع المدني في إطار قانون البيئة راجع في ذلك:

-Adélie Pomade, La société civile et le droit de l'environnement contribution à la réflexion sur les théories des sources du droit et de la validité, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2010, p- p 137- 143.

(2) : Adil Najam et al, Global environmental governance a reform agenda, International institute for sustainable development, 2006, p, p 09, 12.

العامة". و مهما كان مفهوم الحوكمة العالمية فيمكن إعتبارها كمحاولة من طرف هيئة الأمم المتحدة والفواعل الدولية الأخرى للتخلص من التصرفات الأحادية للعديد من الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. فالعلاقات الدولية اليوم ليست هي تلك التي كانت سائدة في الستينات، فمع بروز فواعل أخرى تنشط و تؤثر⁽¹⁾ كان لابد من إشراكها في إتخاذ القرارات. فالناشطين البيئيين، لوبيات حقوق الإنسان، الخبراء، المنظمات غير الحكومية، المحاكم الدولية و العديد من الوكالات، اللجان و المنظمات الجديدة غيرت النظام القديم القائم أساساً على التفاوض بين الدول فقط. فهذا التحول أدى إلى التغيير في شكل المؤسسات الدولية و كذا القواعد الدولية. فالحوكمة هي "ظاهرة جديدة في السياسة الدولية و التي تجعل العالم مختلف عما كان عليه في الخمسينيات من القرن الماضي". فهي إنعكاس للإنتشار الواسع للعملة الإقتصادية، الثقافية، البيئية والإجتماعية و كذا نتيجة لتعقيدات المجتمعات الحديثة.⁽²⁾

إن التغيير المناخي هو أحد المجالات التي يتم فيها إشراك مختلف الفواعل كمظهر لتجسيد الحوكمة العالمية، فخلال مفاوضات مؤتمر الأطراف الواحد و العشرين المنعقد بباريس 2015 تمَّ إشراك المجتمع المدني⁽³⁾. بل إن

(1): يُطرح تساؤل في العلاقات الدولية حول دور الدولة حالياً و ما هي المجالات التي تبقى حِكراً لها في ظل التغيرات التي يشهدها، بتحول العالم في عهد ما بعد الحداثة بالانتقال من الأحادية إلى التعددية، و من العمودية إلى الأفقية. أين ظهرت فواعل متعددة و على مستوى واحد و ظهرت الحاجة للعمل بصفة جماعية على شكل تكتلات و تحالفات. فحتى إن بقيت الدولة تحتكر بعض المجالات كإصدار العملة، التشريع، فرض الضرائب و النظام العام... إلخ و أشركت فواعل متعددة في بعض المجالات الأخرى، إلا أن هذا لا يعني أنها إنسحبت و إنما تكيّفت مع التغيرات الجديدة.

(2) : Frank Biermann, Global environmental governance conceptualization and exemples, Global governance working paper, N° 12, November 2004, p, p 06, 08.

(3): إن إشراك المجتمع المدني على المستوى الداخلي للدول هو مقصد تسعى إليه الدول لتحقيق الديمقراطية البيئية. فمسألة حماية البيئة هي من أولويات المواطن و على ذلك نصت قوانين مختلف الدول على بعض الحقوق الإجرائية التي تضمن المشاركة الفعالة لأعضاء المجتمع المدني كالحق في المعلومة البيئية، الحق في المشاركة، الحق في التفاوض في المسائل البيئية. فعلى حسب الأستاذ Gilles Dumont فإن الحق في المعلومة و الحق في المشاركة تُعتبر بمثابة "حقوق مواطنة". و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع نص على هذين الحقين من خلال: الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم 88-131 على: "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية مع مراعاة التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني". و تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 03-10: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم". و تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145 على: "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي ... -الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض". أنظر في ذلك:

-Jean-Marc Sauvé, La démocratie environnementale aujourd'hui, In, Conseil D'état droits et débats, La démocratie environnementale un cycle de conférences du conseil d'état, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2013, p 20.

اللجنة الوزارية التي تمّ إنشاؤها للتحضير لهذا المؤتمر تتضمن أعضاء من المجتمع المدني كممثلين لهم و علماء وباحثين. فمشاركة الفواعل الغير الحكومية أصبحت مُجَبَّدة من طرف منظمة الأمم المتحدة. هذا المؤتمر الذي عرف مشاركة ما يقارب عن 22 ألف مشارك من ممثلين للقطاع العام و الخاص.⁽¹⁾ إلا أن هذا لا يعني أن المنظمات الحكومية الدولية أصبحت تعتمد فقط على الفواعل الأخرى من غير الدولة، أو أنها إستغنت عن الدولة كفاعل أساسي، بل بقيت تعتمد في صلبها على الجهود المختلفة للدول. و مع هذا فإن بعض الحالات بدأت في الظهور أين برز القطاع الخاص و نذكر آلية بروتوكول كيوتو للتنمية النظيفة، فمن خلالها يمكن للدول المتقدمة شراء وحدات من الغازات حتى من القطاع الخاص.⁽²⁾

إن التغييرات التي طرأت على النظام الدولي بداية من النصف الثاني من القرن العشرين، أدت إلى تعيّر دور الدولة في مجال القانون الدولي للبيئة. فإلى غاية عام 1970 فإن الدولة هي الفاعل الوحيد في المجال البيئي⁽³⁾، ولكن بعد ظهور شبكة كبيرة من الفواعل الدولية و الأنظمة القانونية تطلب ذلك التعاون بينها من أجل الصالح العام. فالدولة لم تعد تحتكر مسار صياغة قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال تحضير المسودات و التفاوض حولها مع دول أخرى، إنّما نجد العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تمت صياغتها من طرف منظمات دولية. كما أن اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية و مختلف الإعلانات المنبثقة عن المؤتمرات البيئية العالمية بمشاركة مختلف الفواعل الدولية بالرغم من أنها غير ملزمة بحد ذاتها، فإنها تؤثر بصفة كبيرة على كيفية صياغة قواعد القانون الدولي للبيئة. فهذه الصياغة لا تتوقف فقط على مواقف الدول، و لكن ينبغي القول أنه بالرغم من هذه

- المادة 9 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص 10.

- المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 06 يوليو 1988، ص 1014.

- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موحز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 22 مايو 2007، ص 94، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 08 سبتمبر 2019.

(1) : Pierre Henri Guignard, La diplomatie environnementale, partie emergée d'un multilateralisme en mutation, In, Eric Canal-Forgues, Démocratie et diplomatie environnementales, Acteurs et processus en droit international, Editions A. Pedone, 2015, p 26.

(2) : Benedict Kingsbury, Global environmental governance as administration implications for international law, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 75.

(3): خلال هذه الفترة وُجِدَت بعض الأنظمة القانونية و اللجان بموجب إتفاقيات بيئية مختلفة نذكر منها مايلي: اللجنة الدولية لصيد الحيتان التي تمّ إنشاؤها بموجب الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946، اللجنة الدولية لحماية نهر الراين.

التغييرات إلا أن الدولة تبقى العنصر الأهم في إطار الحوكمة البيئية العالمية. و يرجع ذلك إلى أن الدول مازالت تتحكم في القرار النهائي لإعتماد و المصادقة على أيّ إتفاقية. كما أن الدول هي التي تملك من السيادة والسلطات التي تحولها تجسيد القانون الدولي للبيئة على المستوى الداخلي، فالمنظمات الدولية لا تملك ما يحولها لتنفيذ الإتفاقيات البيئية بطريقة مباشرة.⁽¹⁾

فاليوم هناك خصائص جديدة لإنفاذ القانون الدولي، فالدول لم تعد تتبع نظام المسؤولية الدولية التقليدية الذي أثبت محدودية تطبيقه في المسائل البيئية و هو ما كشفته العديد من الحوادث البيئية كحادثة تشيرنوبيل. فالاجتمع الدولي إختار آليات جديدة لإلزام تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة، فعلى حسب الأستاذ Thilo Marauhn فإن الدول تتبع "الإجراءات الجماعية بدلاً من آليات الإلزام الفردية، التعاون بدلاً من المواجهة، الوقاية بدلاً من إجراءات القمع، الإلتزام بتقديم المساعدات بدلاً من تطبيق العقوبات".⁽²⁾

إن الحوكمة البيئية العالمية بالرغم من أهميتها في تحقيق التعاون لإدارة المشاكل البيئية، إلا أنها تعترضها العديد من التحديات المتمثلة في مايلي: -الإنتشار السريع لمختلف الإتفاقيات البيئية و المؤسسات و المنظمات المكلفة بحماية البيئة، وهو ما يجعل مسألة تحقيق التعاون بينها أكثر تعقيداً من المشاكل المراد حلها. إضافة إلى تعدد الإتفاقيات المتعددة الأطراف فما يزيد عن 500 إتفاقية مسجلة في الأمم المتحدة: 61 منها متعلقة بالفضاء، 155 متعلقة بالتنوع البيولوجي، 179 متعلقة بالمواد الكيميائية و المواد الخطيرة و النفايات، 196 متعلقة بالقضايا المائية...إلخ. فحتى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشأ لمهمة أساسية و هي تحقيق التعاون و الترابط بين مختلف المنظمات الدولية لم ينجح في ذلك، نظراً لغياب الإرادة السياسية للدول خاصة الكبرى منها و إفتقاره للموارد المالية اللازمة.⁽³⁾

-نقص المصادر المالية لتمويل تنفيذ مختلف الإتفاقيات البيئية خاصة في الدول النامية، و هذا بالرغم من وجود العديد من المصادر.⁽⁴⁾

-إن القطاع الخاص و المجتمع المدني له دور بارز في التأثير على السياسات الحكومية و في تنفيذ مختلف الإستراتيجيات، بل إن المنظمات غير الحكومية من خلال تحالفها هي التي دفعت بالدول إلى إبرام إتفاقيات

(1): Thilo Marauhn, Changing role of the state, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p, p 733, 736.

(2) : Ibid, p 735.

(3) : Adil Najam et al, op. cit, p, p 30, 36.

(4) : Ibid, p 52.

معينة. و لكن يبقى دور القطاع الخاص غير واضح في ظل نظام دولي مازال يعتمد على الدول و المنظمات الدولية الحكومية كفاعلين أساسيين.

المطلب الثاني: العلاقة بين التنمية و البيئة و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن العلاقة بين البيئة و التنمية تمثل أحد التساؤلات التي أثارت نقاشات كبيرة بين مختلف الفواعل الدولية، نظرًا للاختلافات في الأوضاع الاقتصادية و الإجتماعية بين الشمال و الجنوب. فتَمَّت مناقشة العلاقة بينهما من خلال العديد من المؤتمرات التي بحثت في كيفية حماية البيئة في ظل الأخطار المتزايدة عليها و تناقص مختلف موارد الكرة الأرضية. فالدول المتقدمة مطالبة بتقديم مساعدات للدول النامية و كذا ضرورة تحمُّلها لمسئوليتها التاريخية وفقًا لمبدأ الملوث الدافع. و هو ما سنحاول تبيانه من خلال البحث في كيفية التوفيق بين حق الدول في التنمية وإشكالية التغير المناخي باعتباره من أهم التحديات التي تواجه البشرية حاليًا (الفرع الأول)، ثم نوضح تطور العلاقة بين التنمية و البيئة منذ بروز مسألة حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في التنمية و التغير المناخي

إن العلاقة بين التغير المناخي و الحق في التنمية تقودنا إلى التساؤل حول ضرورة تساوي الفرص بين الدول النامية و الدول المتقدمة في مجال التنمية، و هو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1979 و إعتبرته أولوية بالنسبة لها من خلال اللائحة رقم 46/34. فمن خلال المفاوضات الدولية حول التغير المناخي نجد أن الدول النامية تطالب بإعطائها الحق في تحقيق التنمية دون أي قيود، و هي ذات الظروف التي حققت في ظلها الدول المتقدمة تنميتها. يقابل هذا طرح الدول الصناعية بضرورة إشراك على الأقل الدول الناشئة الأكثر تلوينًا و هو ما يؤدي إلى حالة من الانسداد في المفاوضات الدولية.

فالأستاذ Agnès Michelot يرى بأن الدول النامية لا يمكنها الإستمرار في التخفّي وراء مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة لتبرير عدم مشاركتها في الجهود الدولية حول مواجهة التغير المناخي، و إنما يجب تطبيق هذا المبدأ في إطار السياق العالمي و بما يتوافق مع حماية حقوق الإنسان بصفة عامة. و على حسبه فإن هذا لا يعني تحلي الدول المتقدمة على مسؤوليتها التاريخية، إنما يجب تفعيل فكرة التضامن من خلال مساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة.⁽¹⁾

(1) : Agnès Michelot, op. cit, p, p 210, 211.

فالعديد من الكُتَّاب يتأسفون⁽¹⁾ بل إنهم عبروا عن حيرتهم لسعي الدول النامية لتحقيق التنمية إقتداءً بتجربة الدول الصناعية المتقدمة، هذا الأمر الذي خلف تزايد الإنبعاثات الغازية. بل إنهم يرون أن الدول النامية يجب عليها إستخلاص الدروس من تجربة هذه الدول و عدم الوقوع في نفس الأخطاء، و السعي فقط لتحقيق التنمية بتأمين الحياة الكريمة لأفرادها و الرفع من المستوى الإقتصادي و الإجتماعي.⁽²⁾

فازدياد الإنبعاثات الغازية بهذه الوتيرة يؤدي إلى إنعكاسات سلبية كبيرة، فيُحصي برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقتل 1.5 مليون شخص في الفترة ما بين 1987-2007 نتيجة للكوارث الطبيعية المختلفة كالأعاصير، الهزات الأرضية، الجفاف، الفيضانات، الإختيارات الأرضية. و منذ عام 2000 فإن ما يزيد عن 2500 كارثة طبيعية وقعت مما أدى إلى تأثيرها على مئات الملايين من الأشخاص. و مثل هذه الكوارث قد تتفاقم في حالة إستمرار هذا الوضع، و عدم تحرك المجتمع الدولي لإيجاد الصيغة الملائمة للتوفيق بين التنمية و مخاطر التغير المناخي.⁽³⁾

إن توقعات العلماء تشير إلى أن درجات الحرارة سترتفع بحلول عام 2100 من 1.5 إلى 3.5 درجة مئوية، وهو ما يمثل أعلى درجات الحرارة التي سيصل إليها العالم منذ العصر الجليدي قبل 10 آلاف سنة. فهل اليوم يجب أن نتخذ إجراءات الوقاية و الإحتياط مثل ما جاء في بروتوكول كيوتو و إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 لوقف التنمية المفرطة المتسببة في مختلف الغازات الدفيئة. و كثيراً ما إحتجت الدول النامية على أن إجراءات المرونة و المساعدات المالية و التكنولوجية غير كافية لتحقيق أهدافها التنموية، و أنها بحاجة لزيادة إنبعاثاتها الغازية من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية. أم أن نقوم بإعمال مبدأ الملوث

(1): يُطرح تساؤل هنا هل محاربة الفقر أُوْلَى أم حماية البيئة، فكثير من الدول تعاني بصفة كبيرة من هذه الآفة. فكيف لنا أن نطالب هذه الدول بالتُرْتُّب و تبنى سياسات بيئية في ظل أوضاعها المتردية؟ لماذا نطلبها بتحقيق تنمية مستدامة في ظل عدم تبنيتها في الدول المتقدمة، فبالنسبة لكثير من الفقهاء فالتنمية المستدامة بمفهومها الحالي تعني لا وجود للتنمية. و ما يثير الغرابة كيف لنا أن نتأسف على إصرار الدول النامية على تحقيق التنمية، و عدم التأسف على إستمرار الدول الصناعية الكبرى بإنتهاج ذات السياسات الإقتصادية المؤثرة على المناخ العالمي، خاصةً و أن أوضاعها تُمكنها من تغيير نمط صناعاتها فالعدالة تقتضي تمتع كافة الدول بذات الظروف و الحقوق. بل كان الأجدر التأسف على عدم مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية في ظل القيود البيئية الحالية و إستمرار هذه الدول على تفضيل مصالحها الإقتصادية فقط. فالكل يريد تجنب المساوي التي نتجت عن التقدم الصناعي للغرب و لكن ليس للحد الذي تُضحي فيه بحق أساسي للدول النامية و هو حقها في التنمية.

(2): سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2012، ص 100.

(3): تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 16 ديسمبر 2011، ص، ص 06، 07.

الدافع، بحيث كل دولة تتحمل مسؤولية و تَبَعَات التلوث الذي تُحْدِثُهُ.⁽¹⁾ هذا ما يخلق إشكالية كبيرة في كيفية تقييم الضرر البيئي و ربط العلاقة السببية بين الضرر و المتسبب فيه. فالفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة لعام 2001 تنص على أن "كل عمل غير مشروع يستتبع مسؤولية الدولة عليه".⁽²⁾ فالغازات الدفيئة تدخل في إطار التلوث العابر للحدود و هو ما يستوجب مسؤولية الدولة عنها، بحيث تمّ إقرار قاعدة عدم تَسَبُّب الدولة بأيّ ضرر لبيئة الدول المجاورة و المناطق غير الخاضعة لأي سيادة منذ قضية ترايل سمالتر (Trail smelter)⁽³⁾ عام 1941. و تمّ النص عليها في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية و المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

الفرع الثاني: العلاقة بين التنمية و البيئة

إنتهجت الدول الصناعية لعقود من الزمن سياسة إقتصادية لتحقيق التنمية، و بعد الآثار البيئية الوخيمة لم يعد بإمكانها المواصلة بنفس الوتيرة في التنمية. فظهرت المطالبات لإعادة النظر في ذلك، و ضرورة وضع مسألة حماية البيئة في أجندة الأمم المتحدة. و هو ما تحقق بداية من الستينات من القرن الماضي بظهور ناشطين بيئيين. فالتوسع الإقتصادي ظلّ لفترة من الزمن دون أن يكون مصدر قلق عالمي، بل إن مختلف المشاكل الإجتماعية تُحَلّ

(1) : David M. Ong, International legal efforts to address human-induced global climate change, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar publishing Limited, 2010, p, p 450, 451.

(2) : Ibid, p 452.

(3): تعود وقائع هذه القضية إلى عام 1896 حين قامت كندا بإنشاء مصهر للمعادن في منطقة ترايل، و تسبب في إنبعاث غازات إلى الإقليم الأمريكي و هو ما أدى إلى نشوب خلافات بينهما في عام 1903. و تمّ حل الخلاف بدفع كندا تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية. و في عام 1925 قامت كندا بإضافة مدخنتين للمصهر و هو ما أدى إلى زيادة قدرته الإنتاجية و بالتالي زيادة الإنبعاثات الغازية، فتسبب بأضرار بيئية على الإقليم الأمريكي. فقامت كندا بتعويض المزارعين الأمريكيين على الأضرار التي لحقت بهم، إلا أن الغازات لم تتوقف فاتفقت الدولتان على عرض نزاعهما على هيئة تحكيم. فأصدرت حكمها الأول في 16 أفريل 1938 بإلزام كندا بدفع تعويضات و إخضاع المصهر لترتيبات خاصة لتخفيض الإنبعاثات الغازية. و أصدرت حكمها الثاني في 11 مارس 1941 بقولها: "وفقا لمبادئ القانون الدولي لا يجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دول أخرى مُحدثة أضرار بذلك الإقليم أو الممتلكات أو بالأشخاص القاطنين فيه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامه و متى كان الضرر ثابتا بأدلة واضحة و مقنعة". أنظر في ذلك:

-Neil Craik, Transboundary pollution, unilateralism, and the limits of extraterritorial jurisdiction: the second trail smelter, In, Rebecca. M Bratspies, Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge University press, 2012, p 112.

بواسطة التنمية مهما كان شكلها. و على ذلك طُرِحَ تساؤل حول ما إذا كان هناك حدود للنمو؟⁽¹⁾ فأصبح من الضرورة التفكير في المشاكل التي خلفها نمط التنمية المتبعة، بل إن مهمة قواعد القانون الدولي للبيئة تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها البشرية و تهديب نمط التنمية بالشكل الذي يجب.⁽²⁾

سلطت العديد من التقارير⁽³⁾ في بداية السبعينيات و من أهمها تقرير نادي روما بعنوان "حدود النمو" على أن الكرة الأرضية لا يمكنها أن تتحمل التوسع الإقتصادي الهائل للدول، إن لم تتم عَقْلَنَة تسيير مختلف موارد الأرض. فاستمرار التصنيع الذي خلّف تلوث كبير و إستنزاف الموارد الطبيعية يمكن أن يؤدي إلى كارثة في المستقبل و إلى انخفاض مفاجئ في القدرة الصناعية للدول.⁽⁴⁾

إن التنوع البيولوجي البري أضحى في خطر اليوم نظرًا لأن ثلث الغابات في العالم إختفت من جراء الحرائق أو التوسعة في الأراضي الزراعية أو لإستغلالها.⁽⁵⁾ فمنظمة الأغذية و الزراعة (FAO) تُحْصِي أن 50 % إلى 70 % من الحياة البرية تتواجد في الغابات. و ذات الوضع بالنسبة للتنوع البيولوجي البحري أين تُحْصِي منظمة الأغذية و الزراعة تجاوز مصائد الأسماك العالمية للحد المسموح به، فما يقارب عن 86 مليون طن من الأسماك تمَّ صيدها في عام 2000 و هي في تزايد مستمر.⁽⁶⁾ إضافة لمختلف المشاكل التي نجمت من التلوث الجوي ككتف طبقة الأوزون، التغير المناخي⁽⁷⁾، الأمطار الحَمْْضِيَّة. فهذه المشاكل البيئيَّة تسببت بأضرار عابرة للحدود، و هو ما جعل محكمة العدل الدولية في عام 1996 تُقَرُّ لأول مرة أنه يجب على الدولة أن تضمن عدم التسبب بأي أضرار لبيئة الدول المجاورة أو المناطق غير الخاضعة لأي سيادة من جراء الأنشطة الواقعة على إقليمها.⁽⁸⁾

(1) : Timothy Swanson and Sam Johnston, Global Environmental problems and international environmental Agreements, Edward Elgar publishing, 1999, p 03.

(2) : Idem.

(3): إن هذه التقارير بالغت في تقديراتها بإشارتها إلى أن النمو الحالي سيؤدي إلى كارثة في المستقبل و هو ما لم يحدث على الأقل على المدى القريب. و إنطلقت كتابات أغلب الكُتَّاب في هذه الفترة من إمكانية نفاذ الموارد الطبيعية الأولية التي يعتمد عليها الإقتصاد العالمي، فهُم لم يركزوا على إنعكاسات التدهور البيئي من جراء الأنشطة الاقتصادية. أنظر في ذلك:

- Sharon Beder, Environmental Principles and Policies, an interdisciplinary approach, first published, UNSW press, 2006, p 17.

(4) : Ibid, p 13.

(5) : Simone Bilderbeeck et al, op. cit, p, p 86, 87.

(6) : Elli Louka, op. cit, p, p 244, 289.

(7): لقد شكل إرتفاع درجة الحرارة في صائفة 2019 في أوروبا قلقًا كبيرًا، إذ لأول مرة تصل درجة الحرارة في بعض المناطق الفرنسية إلى 42 درجة مئوية. فهي درجة حرارة غير مسبوقة في تاريخ القارة العجوز، شكلت هَلَعًا لدى السلطات الصحية في كل البلدان الأوروبية.

(8) : Phillippe Sands, op. cit, p 04.

- Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p 242.

فمبدأ إدماج الإعتبارات البيئية في أيّ سياسة تنموية هو من المبادئ الحديثة التي ظهرت من خلال تطور القانون الدولي للبيئة، و هو لا يهدف فقط إلى حماية مختلف أوساط البيئة، إنما يهدف أساساً إلى تقييم الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء مختلف الأنشطة البشرية.⁽¹⁾ فيجب على مختلف الدول أن تبني مختلف سياساتها على إدماج حماية البيئة، فهذا المبدأ هو الذي يجسد على أرض الواقع نية و إرادة الدولة في حماية البيئة.⁽²⁾ فأمام النظريات المتعارضة حول مركز الإنسان في الكون، هل هو الوحيد الذي له حق التمتع بمختلف موارد و ثروات الأرض أم أنه مجرد عنصر من العناصر المختلفة التي تعيش على الأرض، فإن الدولة ينبغي عليها أن تكون بمثابة الحارس لمختلف الثروات الطبيعية الحية و الغير الحية لمصلحة كافة البشرية.⁽³⁾

إن مبدأ إدماج الإعتبارات البيئية في مختلف السياسات الإنمائية⁽⁴⁾ تمّ تكريسه في العديد من المواثيق الدولية. خلال إنعقاد مؤتمر استوكهولم شدّدت دول العالم الثالث على أن لا تكون مسألة حماية البيئة وسيلة للضغط والتدخل في سيادة الدول.⁽⁵⁾ و على هذا الأساس جاء إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية مُراعياً لمتطلبات الدول النامية، و هو ما جاء من خلال المبادئ من 8 إلى 15 بحيث تناولت العلاقة بين البيئة و التنمية، ضرورة تقديم المساعدات للدول النامية، إحترام مصالح و سيادة الدول و تطوير المشاريع التنموية و ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لضمان العيش الكريم...⁽⁶⁾ و إنعقد مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 للبحث في هذه الإشكالية، و إحتتم المؤتمر بخمس وثائق هامة⁽⁷⁾. و تضمن إعلان ريو حول البيئة و التنمية العديد من المبادئ التي حاولت التوفيق بين البيئة و التنمية من خلال تجسيد التنمية المستدامة. فأكد المبدأ الثاني من الإعلان

(1) : Kiss Alexandre, Cinq années de droit international de l'environnement (1996-2000), Revue juridique de l'environnement, N= 04/2001, p 586.

(2) : Armelle Renault-Couteau, Le principe d'intégration: la genèse d'un principe général du droit en devenir, In, Arnaud De Raulin et Georges Saad, Droits fondamentaux et droit de l'environnement, Horizon Pluriel, L'Harmattan, sans date de publication, p 41.

(3) : Laurence Boisson De Chazournes, Environnement et développement durable, In, Arnaud De Raulin et Georges Saad, Droits fondamentaux et droit de l'environnement, Horizon Pluriel, L'Harmattan, sans date de publication, p 33.

(4) : توجد صعوبة كبيرة في وضع تعريف دقيق و محدد لهذا المبدأ شأنه شأن بقية مبادئ القانون الدولي للبيئة، و حتى في الإتفاقيات البيئية التي تضمنته لم تقدم تعريف له نظراً لعموميته. أنظر في ذلك: -Armelle Renault couteau, p 46.

(5) : عبّر عن ذلك الرئيس الكوبي فيدال كاسترو بقوله: "لكل دولة رسم مخططاتها الإنمائية، و إستغلال ثرواتها بالكيفية المناسبة لها، و لها أن تقوم بوضع القواعد البيئية". نقلا عن: -Paolo Galizi et al, op. cit, p 71.

(6) : أنظر إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972.

(7) : تتمثل الوثائق الصادرة في ختام مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 في وثيقتين مُلزمتين و هما: إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي. أما الوثائق الثلاث الأخرى غير ملزمة و المتمثلة في: إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، أجندة القرن الحادي و العشرين و مبادئ للتوافق الدولي لتسيير، حفظ و الإستغلال المستدام للغابات.

على حق الدول السيادي في إستغلال مختلف ثروتها وفقاً لسياساتها البيئية و الإنمائية. و نص المبدأ الرابع منه على أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية.⁽¹⁾ و حتى في إطار التجارة الدولية فإن إدماج الإعتبارات البيئية في مختلف مبادئ منظمة التجارة العالمية يُعتبر أحد الأهداف الأساسية لها، و على ذلك نجد أن ديباجة الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة. فإتفاقيات التبادل الحر قائمة بالأساس على حماية البيئة و الصحة العامة.⁽²⁾

إن مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 شدّد على أن كل فرد له الحق في التمتع ببيئة صحية، و له أيضاً الحق في التنمية.⁽³⁾ و خلّصت الوثيقة الختامية لمؤتمر بون لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في أوروبا إلى أن الأهداف التي تتوخى الدول النامية للوصول إليها تتمثل في تحقيق النمو الإقتصادي، و الموازنة بين إستغلالها لمواردها و حماية البيئة.⁽⁴⁾ فالحق في التنمية الذي بدأت تُطالب به الدول النامية منذ قمة مجموعة 77 بالجزائر، يُنظر له على أساس أنه إمتياز خالص لهذه الدول. فحتى في مفهومه فإنه يسعى اليوم إلى تحقيق رفاهية الإنسان وليس تحقيق التنمية الإقتصادية فقط.⁽⁵⁾

(1) : Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, doc. NU A/CONF. 151/26 (vol. I), annexe I (1992), Revue générale de droit international public, 1992, vol 26, p 975.

(2) : Sandrine Maljean-Dubois, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003, p 76.

(3) : توجد العديد من المقترحات لدراسة العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة تتمثل في: - البيئة كشرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى: لا يمكن كفالة مختلف حقوق الإنسان في ظل بيئة متدهورة، فالحق في الأكل، الماء، الصحة، الحياة... مرتبطة ارتباط وثيق بحق الإنسان في بيئة نظيفة و صحية. و نجد أن الحق في بيئة نظيفة و صحية في كثير من التشريعات المقارنة يتم الدفاع عنها عن طريق حقوق أخرى، كالقضاء الهندي الذي دَرَج الدفاع عن هذا الحق من خلال الحق في الحياة. كما أن مضمون الحق في الصحة يتضمن توفير بيئة صحية و سليمة. - حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية: فحقوق الإنسان تعتبر بمثابة الأدوات التي يتم من خلالها تحقيق الحق في بيئة نظيفة و صحية، و مثالها الحقوق الإجرائية التي تضمنتها إتفاقية آرهُوس لعام 1998 و هي الحق في المعلومة البيئية، الحق في الدخول في إجراءات التقاضي و الحق في المشاركة في إتخاذ القرارات. - أما المقترح الثالث يتمثل في إدماج حقوق الإنسان و البيئة في إطار التنمية المستدامة. أنظر في ذلك: - جون ه. نوكس (John H. Knox) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة الصادر في 24 ديسمبر 2012، منشورات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ص 09.

- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، المرجع السابق، ص 05.
- Linda Hajjar Leib, Human rights and the environment: Philosophical, Theoretical and Legal Perspectives, volume 3, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2011, p, p 73, 78.
- Donald K. Anton, Dinah L. Shelton, op. cit, p 137.

(4): سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 104.

(5) : Kihangi Bindu, environmental and developmental rights in the southern African development community with specific reference to the democratic republic of Congo and the republic of South Africa, dissertation for=

إن الدول النامية لا تزال بعيدة عن تحقيق المتوقع منها من طرف شعوبها، رغم أن العالم يُصنَّع ثمانية أضعاف مما كان يُصنَّع في القرن العشرين. و على ذلك فإن الهدف الأساسي من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عاصمة البيرو ليما عام 1975 كان الوصول إلى تحقيق نسبة 25% من الإنتاج الصناعي العالمي في حدود عام 2000 من طرف الدول النامية.⁽¹⁾ إلا أن هذه الدول لم تحقق إلا ما نسبته 14% من نسبة الإنتاج الصناعي العالمي في عام 1990، نظرًا لما تعانیه من أعباء الديون و فوائدھا المتراکمة علیھا، و الصعوبات الكبيرة في تسويق منتجاتھا إلى الدول المتقدمة و كذا أوضاعھا الإجتماعية. و هي ذات الظروف التي لا تزال تعاني منها إلى اليوم . و رغم هذا فإن الدول النامية ينبغي علیھا عدم التغافل عن الجانب البيئي من خلال نقل التكنولوجيا النظيفة، و إقامة دراسات التأثير لمختلف المشاريع الإقتصادية و تشديد التشريعات البيئية.⁽²⁾

فالعلاقة بين التنمية و البيئة هي مسألة محل نقاش بين الدول منذ مؤتمر ريو دي جانيرو، هذا الأخير الذي جاءت نصف مبادئ إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة و التنمية تؤكد على ضرورة انتهاج التنمية المستدامة للتوفيق بينهما. فالإنطلاق في النظام الإقتصادي الدولي الجديد يقتضي عدم النظر إليهما كمعيّان لبعضهما البعض إنما على أساس أنهما متكاملان.⁽³⁾ فالتنمية المستدامة كانت محور نقاش كافة المؤتمرات البيئية الدولية للبحث في إدماج الإعتبارات البيئية في مختلف السياسات الإقتصادية لتحقيق حاجيات الأجيال المستقبلية.⁽⁴⁾ فالمخاطر البيئية الحالية كالتغير المناخي يمكن أن يؤدي إلى عرقلة التنمية، نظرًا لأنه يؤدي إلى كوارث طبيعية، جفاف و فيضانات... إلخ. في مقابل هذا فإن البيئة لا يمكن حمايتها في ظل أوضاع إقتصادية و إجتماعية مُتردّية.

=the degree of doctor law, university of South Africa, february 2010, p- p 83- 84, disponible sur: <http://www.uir-unisa.ac.zd/bitsream/Handle/10500/4097/thesis-bindu-K.pdf?sequence=1> (01/11/2018).

(1): عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي و الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 25.

(2): نفس المرجع، ص، ص 26، 28.

(3): Eric Robert, l'articulation de l'environnement et du developpement la résolution de l'institut de droit international sur l'environnement, Revue belge de droit international, Bruylant, vol XXX, 1997 -2, p- p 525- 526.

(4): Alan Boyle, human rights and the environment: where next?, In, The European Journal of International Law, Vol 23, N=° 03, Oxford University Press, 2012, p 629.

المبحث الثالث: دور مبادئ القانون الدولي للبيئة في تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

تكتسب مبادئ القانون الدولي للبيئة أهمية كبيرة في حماية البيئة نظرًا لكونها تمثل الإطار الذي من خلاله يتحدد مدى إمتثال الدول لتعهداتها في مجال البيئة. فهذه المبادئ جاءت لعقلنة و تكييف مختلف الأنشطة الاقتصادية للدول بما يتوافق مع متطلبات تحقيق بيئة نظيفة و سليمة. و بالرغم من إختلاف الطبيعة القانونية لهذه المبادئ و من ثمة إختلاف آثارها القانونية،⁽¹⁾ فإنه تم إدراجها في مختلف الإتفاقيات البيئية. و تتداخل مبادئ القانون الدولي للبيئة مع مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في سعيها لتحقيق العدالة نحو الطبيعة و تحقيق العدالة بين الدول، من خلال توفير آليات لتوزيع الجهود بما يُحقق التنمية و الحفاظ على البيئة. و سنحاول إبراز علاقة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بمختلف مبادئ العدالة (المطلب الأول)، ثم علاقته بمبادئ الوقاية من الأضرار البيئية (المطلب الثاني)، و أخيرًا مساهمة المبادئ الموضوعية المكترسة لمسؤولية المجتمع الدولي في تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبادئ العدالة

إن فكرة العدالة هي المنطلق لمطالبة الدول النامية بمعاملة تفاضلية بينها و بين الدول المتقدمة، لكون التلوث قادم بالأساس من الدول الغنية. فكيف لها أن تتحمل آثار هذا التلوث و هي غير مستفيدة تمامًا من الثروة المتراكمة لدى الدول المتسببة فيه. فالفقر على سبيل المثال جعل الدول النامية تعتبر نفسها غير معنية بمسألة حماية البيئة. هذا ما سنحاول توضيحه من خلال مبدأ العدالة بين الأجيال (الفرع الأول)، مبدأ العدالة بين الدول (الفرع الثاني)، مبدأ الإستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العدالة بين الأجيال

تقوم فكرة العدالة بين الأجيال انطلاقًا من واقعيتين: تتمثل الأولى في أن حياة البشر تعتمد و تتوقف على الثروات الطبيعية للأرض بمختلف تنوعاتها، أما الثانية تتمثل في قدرة البشر في تغيير البيئة التي يعيشون فيها و هو ما سيؤثر على الحياة في هذا الكوكب. فهذه الثروات الطبيعية تُعتبر بمثابة أمانة أو وديعة لدى الجيل الحالي الذي يتوجب عليه الحفاظ عليها و إستدامتها لضمان حقوق الأجيال المستقبلية و إستمرار الحياة على الأرض. فكل

(1): الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015، ص، ص 12، 103.

جيل يقع عليه إلتزام بالحفاظ على البيئة و تمريرها للجيل اللاحق بالوضع التي وجدها عليها أو في وضعية ليست أسوأ من التي كانت عليها.⁽¹⁾

يُعتبر مبدأ العدالة بين الأجيال جزء من التنمية المستدامة، فتعريف هذه الأخيرة في تقرير لجنة برونتلاند تتضمن العدالة الإجتماعية. فأولوية التنمية المستدامة هي عدم إهمال الحاجات المستقبلية للأجيال اللاحقة و إيجاد حلول لمشاكل الفقراء.⁽²⁾ و تمّ إدماج مبدأ العدالة بين الأجيال في العديد من المواثيق و الإتفاقيات البيئية⁽³⁾ لدوره الهام في حفظ حقوق الأجيال اللاحقة.⁽⁴⁾

دافعت الأستاذة Brown Weiss عن فكرة العدالة بين الأجيال بقولها أن البشر يملكون مختلف الثروات الطبيعية لكوننا بالإشتراك مع الأجيال الأخرى الماضية و المستقبلية. فكل جيل في أيّ زمن يعتبر كحافظ و أمين لهذه الثروات، و هو ما يُرتب عليهم إلتزام بضرورة حفظها و نقلها للأجيال اللاحقة. فهي عدّدت العديد من الإلتزامات على الجيل الحالي بقولها: "الجيل الحالي له بعض الإلتزامات إتجاه الأجيال المستقبلية لرعاية الكرة الأرضية: إلتزامات لحفظ الخيارات المُتاحة، إلتزام بحفظ الجودة و إلتزام بحفظ الوصول لهذه الثروات".⁽⁵⁾

إن من شأن إدراج مبدأ العدالة بين الأجيال في مختلف السياسات التنموية و المواثيق البيئية أن يُضفي عقلانية أكبر في إستغلال مختلف الموارد الطبيعية. فتكريس هذا المبدأ لم يعد يقتصر على القانون المرن فقط إنّما تمّ إدراجه في مختلف الدساتير لدول العالم.⁽⁶⁾ كما تمت الإشارة إلى حقوق الأجيال المستقبلية من طرف محكمة العدل

(1) : Dinah Shelton, Equity, op. cit, p 643.

(2) : Peter Lawrence, op. cit, p 27.

(3): بالرغم من أن مبدأ العدالة بين الأجيال تمّ إدراجه في العديد من الإتفاقيات و المواثيق البيئية، فإن مسألة مدى إلزامية تنفيذ الحقوق و الإلتزامات الناشئة عنه مازالت محل نظر. أنظر في ذلك: Philippe Sands, op. cit, p 257.

(4): نذكر من بين الإتفاقيات و المواثيق البيئية التي نصت على هذا المبدأ: المبدأ الأول من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972، المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للوكالة الدولية للطاقة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك و سلامة تسيير النفايات المشعة، المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي لعام 1972... إلخ.

(5): نقلا عن: Peter Lawrence, op. cit, p 38.

(6): إن المشرع الجزائري بدوره قام بدسترة حقوق الأجيال المستقبلية من خلال التعديل الدستوري الأخير بنصه في الفقرة الأولى من المادة 19 من الدستور على ما يلي: " تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة". أنظر في ذلك: -المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب آخر تعديل له بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 04.

الدولية في رأيها الإستشاري في عام 1996 بخصوص مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، باعتبار أن إستخدام الأسلحة النووية يشكل تهديد لحقوق الأجيال المستقبلية.⁽¹⁾

يُثير مبدأ العدالة بين الأجيال تساؤل حول كيفية حماية حقوق أجيال لم تولد بعد و كيف يمكن لأشخاص لم يولدوا بعد المطالبة بحقوق؟ فإلى غاية اليوم فإنه توجد صعوبة كبيرة في رفع دعوى قضائية باسم حقوق الأجيال المستقبلية.⁽²⁾ و لكن رغم هذا فإن المحكمة العليا الفلبينية خلصت إلى أن الجيل الحالي يمكنه أن يمثل الجيل اللاحق لأن كل جيل له مسؤولية لحفظ الطبيعة إتجاه الجيل القادم.⁽³⁾ فرغم أننا لا نعرف الأجيال اللاحقة بحيث أنهم غرباء علينا و لا نعرف حاجاتهم و رغباتهم و قيمهم إلا أننا واثقون أن جيلاً لاحقاً سيحل محلنا، فمن حقهم أن يتمتعوا بماء نقي و هواء نظيف و غيرها⁽⁴⁾. فالمسألة هنا أخلاقية بالدرجة الأولى، فجرمة القتل تبقى جريمة مهما كان إسم الشخص المقتول و لا يهم إن كان القاتل يعرف المقتول أو لا يعرفه.⁽⁵⁾

إن التهديدات البيئية الحالية تجعل الجيل الحالي في مهمة صعبة في تمكين الجيل القادم من التمتع بنفس العناصر البيئية الموجود حالياً، خاصةً أن العديد من الأوساط البيئية تضررت بشكل ملحوظ كنوعية الهواء من جراء الغازات المتراكمة و المتزايدة يوماً بعد يوم، و هي المؤدية لتزايد التغيرات المناخية و ثقب طبقة الأوزون. كما أن

(1) : Legality of the Use by a state of Nuclear Weapons in armed conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p, p 241, 244.

(2) : Peter Lawrence, op. cit, p 35.

(3) : Dinah Shelton, op. cit, p 644.

(4): من أبرز التساؤلات التي تُثار بخصوص مبدأ العدالة بين الأجيال هي ما الذي يجب أن يُستدام؟ فهي مسألة شائكة نظراً لوجود تعارض بين مصالح مختلف الأجيال. فالفقه إنقسم هنا إلى قسمين: فالإتجاه الأول ينادي إلى ضرورة إستدامة جميع العناصر البيئية، بحيث أنه بالرغم من أن الجيل القادم ستكون له تكنولوجيا عالية لمواجهة مختلف التهديدات البيئية فإنه ينبغي علينا عدم تلويث البيئة و إستنزاف مختلف الثروات الطبيعية. أما الإتجاه الثاني يضع ثقته في التكنولوجيا العالية التي يمكن من خلالها مواجهة ما خلفه الإنسان من تلوث، إلا أن الاقتصادي pearce يرى أن هناك بعض العناصر البيئية و هو ما سمّاه بالحد الأدنى الذي لا يجب المساس به. و أعطى العديد من الأسباب من بينها عدم القدرة على إستبدال بعض العناصر كطبقة الأوزون و المناخ العالمي و التأثير الكبير لخسارة بعض الأنظمة البيئية. كما أن قدرة الإنسان على مواجهة بعض التحديات البيئية غير يقينية.

إن العديد من الفقهاء إنتقدوا مبدأ العدالة بين الأجيال كونه يقوم على تصور مركزية الإنسان في الكون، فواجب حماية البيئة يقوم على حماية البيئة بذاتها بمختلف أوساطها و لا يقوم على حماية حقوق الأجيال المستقبلية فقط. فتطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى إهمال الأوساط البيئية الأخرى. أنظر في ذلك:

-Sharon Beder, op. cit, p 88.

-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 30.

-Tladi Dire, sustainable development in international law, An analysis of key enviro-economic instruments, pretoria university law press, 2007, p 45.

(5) : Sharon Beder, op. cit, p 81.

نسبة المياه في الكرة الأرضية في تناقص مستمر و العديد من الأوساط المائية ملوثة، أضف إلى هذا فالعديد من الكائنات الحيوانية و النباتية إنقرضت و أخرى مُهدّدة بالإنقراض. فكل دولة ينبغي عليها أن تتحمّل واجبها الأخلاقي إتجاه الأجيال اللاحقة، إنطلاقاً من مساهمتها في التلوث و القدرات التي تحوز عليها.

الفرع الثاني: العدالة بين الدول

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة بين كافة البشر، فالعدالة هنا تنقسم إلى عدالة توزيعية (distributive equity) و عدالة تصحيحية (corrective equity). فالأولى تقتضي توزيع مختلف الموارد و كذا المسؤولية بالتساوي بين الدول، في حين فإن الثانية مُشتقة من مفهوم التضامن بين البشر بحيث تقدم المساعدات اللازمة للفقراء والضعفاء لتحقيق شروط الحد الأدنى للحياة (الأكل، السكن و التعليم). فالإتفاقيات التجارية كاتفاقية لومي قدّمت معاملة تفاضلية للدول النامية لتمكينها من تصحيح اللامساواة بين الشمال و الجنوب في التجارة الدولية. فهي بذلك تحاول سدّ الثغرة بين الفقراء و الأغنياء و التي نشأت على مرّ العصور الماضية. فالعدالة عرفت تطبيقاً لها في القانون من خلال مفهوم الإثراء غير المشروع.⁽¹⁾ كما تمّ النص عليها في العديد من مبادئ ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية من خلال مراعاة مصالح و ظروف الدول النامية.⁽²⁾

أما في المجال البيئي فيقصد بالعدالة أن تتقاسم الدول و كافة أعضاء المجتمع الدولي مسؤولية معالجة ندرة الموارد والتسيير الأمثل لها، و كذا تحمّل كافة التكاليف التي يمكن أن تلحق بها من جراء أي تدهور و تتحمّل مسؤوليتها كذلك لضمان حمايتها و إستدامتها. و على ذلك فإن الدول إتبعَت العدالة التوزيعية في مسألة حماية البيئة من خلال تحويل التكنولوجيا، تحويل الموارد و تقديم مساعدات مالية للدول النامية.⁽³⁾

(1) : Elli Louka , op. cit, p 68.

(2): نذكر من بين هذه المبادئ المبدأ الخامس الذي ينص على ما يلي: "تتعاون جميع الدول و جميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في إستئصال آفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية إحتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل". و نذكر أيضا المبدأ السادس الذي ينص: "تُمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية و إحتياجاتها الخاصة لاسيما أقل البلدان نموًا و أضعفها بيئياً. و ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح جميع البلدان".

(3) : Dinah Shelton, op. cit, p 642.

الفرع الثالث: مبدأ الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة

يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن تقوم الدولة باستغلال ثرواتها الطبيعية التي تشاركها مع دول أخرى بما يُحقق تنميتها و بما يحفظ البيئة، فينبغي عليها أن لا تحمل حاجات و مصالح الدول الأخرى. فسيادتها على هذه الثروات الطبيعية لا يعني أن تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية و التأثير على كمية و نوعية هذه الثروات التي تصل إلى الدول الأخرى. فالعدالة تقتضي تحقيق التوازن بين الصالح العام للمجتمع الدولي و مصالح الدول الأخرى و مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية.

يعتبر تنظيم الثروات الطبيعية المشتركة بين الدول من المسائل الشائكة نظراً لتعلقها بالمصالح الحيوية للدول، والتي عادة ما خلفت نزاعات تاريخية بينها. هذا ما يفسر عدم نص العديد من المواثيق البيئية الهامة على كيفية تنظيم هذه الثروات الطبيعية، كإعلان استوكهولم حول البيئة البشرية و إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.⁽¹⁾ فإقتصر تنظيم هذه الموارد على الثروات المائية العابرة للحدود مع تأكيدها على ضرورة الاستغلال المتوازن لها⁽²⁾، و من أهم هذه الإتفاقيات نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجاري المائية في غير الملاحة.⁽³⁾

إن هذه الإتفاقية حاولت الربط بين مبدأين هامين اللذين أوردتهما في المادة 5، 7 منها و هما: الإستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة و مبدأ عدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول الأخرى. فالدولة ينبغي عليها عدم المساس سواء بكمية المياه المتدفقة أو نوعيتها. و قد تضمنت مجموعة من المواد التي تهدف لتحقيق التعاون بين كافة الدول المتقاسمة لنفس الثروة، كالإلتزام بالتشاور و هو ما أوردته الفقرة 5 من المادة 3، الفقرة 2 من المادة 6،

(1) : Malgosia Fitzmaurice, General Principles Governing the Cooperation between states in Relation to non-Navigational uses of International Watercourses, op. cit, p 03.

(2): وجدت العديد من المحاولات لإرساء مبادئ لتنظيم الثروات المائية العابرة للحدود كالمجاري المائية خاصة و أن نسبة المياه الصالحة للشرب قليلة، و هو ما يجعل مسألة تنظيمها بما يحقق مصالح مختلف الدول ذات أهمية قصوى. نذكر من بين هذه الإتفاقيات إتفاقية هلسنكي لعام 1992 التي أرست قواعد لتحقيق التعاون بين الدول فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، إتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجاري المائية الدولية في غير الملاحة لعام 1997. كما وجدت العديد من الأعمال من طرف لجنة القانون الدولي حول قواعد إستغلال البترول، الغاز الطبيعي و المياه الجوفية العابرة للحدود، مبادئ برنامج الأمم المتحدة لإستغلال الثروات المشتركة. و أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات الثنائية لتسيير الثروات الطبيعية المشتركة كإتفاقية عام 1959 بين السودان و مصر حول نهر النيل، إتفاقية عام 1909 بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا حول المياه الحدودية.

(3) : إن هذه الإتفاقية هي نتيجة سلسلة من التقارير التي قدمتها لجنة القانون الدولي التي بدأت أعمالها في هذا المجال منذ ديسمبر عام 1971، و في جوان من عام 1994 تمّ الإنتهاء من مسودة مشروع الإتفاقية، و تمّ إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقامت بفتح هذه الإتفاقية للتوقيع عليها منذ 21 ماي 1997.

الفقرة 2 من المادة 7، الفقرة 1 من المادة 17.⁽¹⁾ كما نصت على ضرورة الإخطار المسبق بموجب المواد 11 و19، و هنا لا يعني لابد من الأخذ برأي الدولة الأخرى فهي تبقى مجرد إستشارة إلا إذا كان من المؤكد وقوع أضرار بيئية عابرة للحدود من جراء إستغلالها للثروات الطبيعية المشتركة. و هو ما يتضح من المبادئ التي تم إرساؤها في قضية (Lac Lanoux) بين إسبانيا و فرنسا.⁽²⁾

إن الدول تلتزم بتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عن الأنشطة التي تُقيّمها، لكي لا تتسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى و هو ما جاء في العديد من الإتفاقيات كإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة 206. و في قرار لمحكمة العدل الدولية في نزاع نهر الأوروغواي بين الأرجنتين و الأوروغواي خلّصت إلى أنه يقع على الدول واجب تقييم الأضرار الناتجة عن النشاط الصناعي الذي تُقيّمه الدولة.⁽³⁾ فالمحكمة أخذت بعين الإعتبار في رأيها ضرورة الموازنة بين حق الدول الأخرى في التنمية الإقتصادية و حماية البيئة النهريّة، و أكدت على أهمية الإلتزامات الإجرائية لتحقيق التعاون. فالثروات الطبيعية المشتركة لا يمكن حمايتها و ضمان تسييرها الأمثل إلا من خلال ضمان تبادل المعلومات، التشاور و المفاوضات.⁽⁴⁾

جدير بالذكر أهمية مبدأ التنمية المستدامة في تسيير الثروات المشتركة خاصة المجاري المائية الدولية، بحيث أنه من خلال هذا المبدأ تمّ إدماج الإعتبارات البيئية في السياسات المختلفة للدول. و من هنا تظهر أهمية العلاقة بين التنمية المستدامة و مبدأ الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية، بحيث أن هذا الأخير وُجد أساساً لإرساء حلول

(1) : David Freestone, Salman M.A. Salman, Ocean and Fresh Water Resources, In, Daniel Bodansky et Al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, First Published, Oxford University Press, 2007, P- P 351-354.

(2) : Gunther Handl, the principle of « equitable use » as applied to internationally shared resources: its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, revue belge de droit international, editions Bruylant, Bruxelles, vol XIV, 1978-1979, p 63.

-راجع لائحة الجمعية العامة رقم 2995 السابق ذكرها التي أدخلت شروط على المبدأ 20 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية و هذا بعد معارضة العديد من الدول لهذا المبدأ.

(3) : James F. Jacobson, through the looking glass: sustainable development and other emerging concepts of international environmental law in the gabcikovo –nagymaros case and the trail smelter arbitration, in, Rebicca M.Bratspies, Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge university press, 2012, p 148.

(4) : Yann Kerbrat et Sandrine Maljean-Dubois, la cour international de justice face aux enjeux de protection de l'environnement: réflexions critiques sur l'arrêt du 20 Avril 2010, Usines de pâte a papier sur le fleuve uruguay (Argentine, Uruguay), Revue générale de droit international public, editions A. pedone, paris, Tome CXV, N°1, 2011, p, p 42, 49.

للتفاوت الموجود بين الدول فهو لا يتضمن حماية البيئة فقط على حسب بعض الفقهاء.⁽¹⁾ فالتفاوت الاقتصادي و التنموي بين الدول المشاركة لنفس الثروة الطبيعية يستتبع بالضرورة تأثير متباين فيما بينها على هذا المورد الطبيعي. و انطلاقاً من مبدأ الإستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة فإن الدول تتحمل إلتزامات متباينة، تبعاً لمساهمتها في تدهور هذه الثروات المشتركة و تبعاً لقدراتها و إمكانياتها.

المطلب الثاني: مبادئ الوقاية من الأضرار البيئية

إنتهج المجتمع الدولي في إطار جهوده لحماية البيئة على أساس وقائي، نتيجة خصوصية بعض الأوساط البيئية التي لا يمكن تعويضها في حالة تدهورها. هذا ما يبين قصور قواعد المسؤولية التقليدية في جبر الأضرار البيئية في حالة وقوعها. كما أن عدم اليقين العلمي من تأثير العديد من التغيرات البيئية على مستقبل الكوكب، نظراً لأن آثارها لا تظهر حالياً تجعل مسألة إنتهاج مبدأ الحيطة (الفرع الأول)، مبدأ الوقاية (الفرع الثاني) و مبدأ التنمية المستدامة (الفرع الثالث) ذات أهمية كبيرة في مختلف السياسات المستقبلية.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

قَيَّد مبدأ الحيطة و الوقاية من الأضرار البيئية من ممارسة الحقوق السيادية للدول سواء داخل إقليمها أو خارجها، نظراً لإلتزامها بتوخي الحيطة في أنشطتها. فانتقلنا بذلك من معالجة الأضرار بتحمُّل المسؤولية حولها إلى إنتهاج سياسة الوقاية منها لمنع حدوثها. فقبل تبلور مبدأ الحيطة كان يسود الإعتقاد أن الكرة الأرضية لها قدرة إستيعابية لإمتصاص كافة الأضرار البيئية بالكيفية التي لا تؤدي إلى المساس بمختلف الأنواع الحيوانية و النباتية الموجودة. و يُؤكّد العلماء أن العلم له قدرة محدودة للتوقع بالمخاطر التي يمكنها الوقوع مستقبلاً، كما أن العلم لا يمتلك كافة الحلول لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تحدث. فالمبدأ تمت إثارته من الدول كرد فعل لعدم وجود يقين علمي.⁽²⁾

(1) : Malgosia Fitzmaurice, The relationship between the law of international watercourses and sustainable development, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p, p 606, 607.

(2) : Minna Pyhala, Anne Christine Brusendorff and Hanna Paulomaki, The precautionary principle, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p, p 203, 205.

يعود الإستخدام الأول لهذا المبدأ إلى القانون الداخلي لألمانيا في عام 1960، و ظهر على المستوى الدولي بداية من عام 1980 حين تمّ النص عليه في الميثاق العالمي للطبيعة.⁽¹⁾ فتمّ إدماجه في البداية في العديد من الوثائق غير الملزمة، ثم النص عليه في الإتفاقيات الدولية.⁽²⁾ فنص المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 على: " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر أو حدوث ضرر جسيم ... لا يُستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة."

عرف مبدأ الحيطة تطبيقاً له في بعض القضايا الدولية المعروضة على مختلف المحاكم، فتمت إثارته من طرف نيوزيلاندا في قضية التجارب النووية الفرنسية على أساس أنه أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة و العملية. فمحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 22 سبتمبر 1995 لم تتبنى مبدأ الحيطة، إلا أن القاضي ويرامان تري (weeramantry) في رأيه المعارض يرى أن هذا المبدأ يُشكل أحد العناصر المهمة في القانون الدولي للبيئة، و الذي يكتسب تأييداً مستمرًا.⁽³⁾ و تمت إثارته من طرف هنغاريا في قضية غابسيكوفو-ناجيماروس أمام محكمة العدل الدولية حول كيفية تسيير مياه نهر الدانوب. و هو ما قامت به الأرجنتين في نزاعها مع الأوروغواي بخصوص نهر الأوروغواي، أين قامت بالإستناد على مبدأ الحيطة. و جدير بالذكر قرار محكمة البحار الدولية في قضية سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء في قرار لها في 27 أوت 1999 بين نيوزيلاندا و اليابان، أستراليا و اليابان أين أقرّت أن اليابان تجاوزت الحدود المسموحة لها من طرف لجنة المحافظة على هذا النوع من الأسماك، و إستندت إلى عدم وجود يقين علمي حول كيفية المحافظة على هذه الأسماك.⁽⁴⁾

(1) : Minna Pyhala et al, op. cit, p 205.

(2) : تمت الإشارة إلى مبدأ الحيطة في أغلب الإتفاقيات البيئية الحديثة و غيرها، نذكر منها: المادة الثالثة من بروتوكول عام 1996 لإتفاقية لندن بشأن إغراق النفايات، إتفاقية ماستريخت للإتحاد الأوروبي في الفقرة 2 من المادة 174، الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، الفقرة الثانية من المادة الثانية من إتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي، المادة الثالثة من إتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، المادة السادسة من إتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 بشأن الحفاظ على الأرصد السميكية...إلخ.

(3) : Eric Naim-Gesbert, Droit général de l'environnement, Lexis Nexis, Paris, 2011, p 84.

(4) : Ibid, p- 84- 86.

إن مبدأ الحيطة⁽¹⁾ لا يرمي إلى تحقيق نسبة صفر من المخاطر، و على الرغم من ذلك فإن الدول قد تلجأ لحظر نشاطات معينة و التي يمكن أن تحمل مخاطر غير يقينية. فالمجتمع الدولي مُلزم بعدم التذرع بعدم اليقين العلمي كحجّة لعدم القيام بأي إجراء⁽²⁾، ولجأت الدول إلى الأخذ بالعديد من الطرق الأخرى لتجسيد مبدأ الحيطة.⁽³⁾

تختلف الدول في نظرتها لمبدأ الحيطة و على ذلك مدى تطبيقه و شموله لجوانب معينة و عدم إحتوائه لجوانب أخرى تبقى محل نظر. فالولايات المتحدة الأمريكية كانت أكثر تطبيقاً لهذا المبدأ في السبعينات، إلا أنه بداية من التسعينات تراجعت و أصبح الإتحاد الأوروبي أكثر إعمالاً لهذا المبدأ. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً ما عارضت هذا المبدأ إلى غاية توفر المزيد من الأدلة نظراً لمصالحها الإقتصادية. فالولايات المتحدة الأمريكية أكثر حيطة في ما يتعلق بمركبات الكربون الكلورو فلورية (CFCs)، حماية طبقة الأوزون الستراتوسفيري (stratospheric ozone protection)، الأسلحة النووية، مرض جنون البقر، تدخين السجائر، أسلحة الدمار الشامل، مسألة الإرهاب و عنف الشباب. في حين فإن الإتحاد الأوروبي أكثر حيطة في ما يتعلق بالتغير المناخي، التلوث البحري، المواد السامة، المضادات الحيوية في العلف الخاص بالحيوانات، الغذاء المعدل وراثياً.⁽⁴⁾

تتجه الدول النامية التي تعاني من أزمات إقتصادية و إجتماعية إلى إحتذاب مختلف الإستثمارات لتحقيق التنمية، و تجنب تطبيق الإجراءات التحوطية المشددة و التي ستؤثر على تنميتها أو من الصعب أن تتحملها. وهذا بخلاف الدول المتقدمة التي تمكنها إمكانياتها من تحمّل التكلفة من وراء تطبيق مبدأ الحيطة. كما أن أوضاع الدول النامية تجعلها تركز جهودها في تطبيق مبدأ الحيطة على الآثار البيئية القريبة المدى فقط.⁽⁵⁾

(1): إختلف الفقهاء في تكييف مبدأ الحيطة، فجاناب منه يرى أنه يعتبر قاعدة قانونية عرفية دولية لأنه يتوفر على عناصر تشكل العرف الدولي من ممارسة و إعتقاد قانوني بإلزاميته. في حين ما زال جانب آخر يُنكر أنه يعتبر قاعدة عرفية، نظراً لتبلوره حديثاً فقط و عدم الإستقرار على مضمون محدد و واضح له. و يرى البعض الآخر أن هذا المبدأ لا يتوفر بعد على الركن المعنوي. للمزيد أنظر: - صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص- ص 196 - 201.

(2): Jonathan B. Wiener, Precaution, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 603.

(3): إلى جانب الحظر الذي تنتهجه الدول توجد طرق أخرى لتجسيد مبدأ الحيطة نذكرها في ما يلي: - اتباع طرق الإنتاج النظيف والوقاية من التلوث -إعتماد قوائم للمواد الكيماوية الخطيرة -اختبار بعض المواد قبل إدخالها إلى السوق كالمواد الصيدلانية مثلاً -الإدارة الجيدة للنظام البيئي -اللجوء إلى البدائل المتاحة و التي تكون أقل تأثيراً على البيئة و صحة الإنسان. أنظر في ذلك:

-Minna Pyala, op. cit, p, p 218, 219.

(4): Jonathan B. Wiener, op. cit, p, p 600, 601.

(5): Ibid, p 611.

إن مبدأ الحيطة يصبح ذو أهمية أكبر كلما أصبح أي نشاط أو تكنولوجيا معينة تحمل أضرار، و حتى إن كانت هذه الأخطار غير معلومة. فالعديد من الأضرار البيئية يصعب التكهّن بآثارها إلى غاية وقوع الأضرار.⁽¹⁾ فالنقائص التي لازالت تحيط بالعلم تجعله غير قادر على الجزم بخصوص العديد من المسائل البيئية، و على التحديد الدقيق لمفهوم عدم اليقين. هذا الأمر يجعل صنّاع القرار في وضعية صعبة لإتخاذ الإجراءات التحوطية من عدمها. فالنتائج الدقيقة التي يصل إليها العلماء هي المفتاح الذي يمكن من خلاله إتخاذ الإجراءات اللازمة.⁽²⁾

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

إن مبدأ الوقاية ذو أهمية كبيرة في التصدي للأضرار البيئية نظراً لخصوصيات الضرر البيئي⁽³⁾ و الذي يختلف عن الأضرار الأخرى. فالدولة مطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعها أو الوصول بها إلى الحد الأدنى الممكن. و لهذا المبدأ علاقة وطيدة بمبدأ تقييم الآثار البيئية لأي مشروع و الذي جاء ذكره في المبدأ 17 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 بقوله: "يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، و التي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة." و هو ما جاء في المبدأ 16 من الميثاق العالمي للطبيعة الذي إشتراط ضرورة القيام بتقييم الأثر البيئي حول الأنشطة التي يمكن أن تلحق بالطبيعة. و تدعو ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992 إلى الإستغلال العقلاني لهذه الثروات و هو ما يمثل تجسيد لمفهوم الوقاية.⁽⁴⁾

إن الدول مطالبة ببذل العناية الواجبة لمنع التدهور البيئي و الحد من الضرر البيئي العابر للحدود، من خلال التشريعات و القوانين المختلفة التي تُسنّها داخلياً. و هي مطالبة بالسهر على تنفيذها و متابعة التراخيص التي

(1) : Ted Schettler, Carolyn Raffensperger, Why is a precautionary approach needed ?, In, Marco Martuzzi and Joel A. Tickner, The precautionary principle: protecting public health, the environment and the future of our children, without publishing house, Copenhagen, Denmark, 2004, p, p 67, 68.

(2) : David Kriebel, Joel A. Tickner et al, The precautionary principle in environmental science, In, Marco Martuzzi and Joel A. Tickner, The precautionary principle: protecting public health, the environment and the future of our children, without publishing house, Copenhagen, Denmark, 2004, p 152.

(3) : تثور العديد من الصعوبات حول الضرر البيئي نتيجة لصعوبة تحديد العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، لإحتمالية أن يكون السبب غير مباشر أو إشتراك العديد من الأسباب في إحداث الضرر أو قد لا يظهر الضرر إلا بعد مدة طويلة. تُطرح أيضاً إشكالية ضرورة توافر الصفة و المصلحة لرفع الدعوى و هو ما لا يتوفر في بعض الأضرار البيئية. إضافةً إلى أن الأنشطة الاقتصادية المقامة حالياً تكون بموجب ترخيص من الدولة المعنية، و هو ما يجعل الأضرار المتسبب فيها مشروعة. فالقاضي لا يمكنه أن يفرض على هذه المنشآت المصنفة إتخاذ الإجراءات اللازمة.

(4) : Raphaél Romi et al, Droit international et européen de l'environnement, LGDJ – Montchrestien, 2005, p 40.

تمنحها لمزاولة أنشطة إقتصادية معينة لتحسين المعلومات المتوفرة حول الآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عنها.⁽¹⁾ فالمبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 الذي يتضمن إلتزام الدولة بعدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق غير الخاضعة لأي سيادة يعتبر تجسيد لمبدأ الوقاية، باعتبار أن الدولة مطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع الضرر العابر للحدود. و تمّ النص على مبدأ الوقاية في العديد من الإتفاقيات البيئية كالمادة 194، 195، 196... من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الفقرة الثانية من المادة 2 من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي، الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود... إلخ.⁽²⁾ و قامت الدول بجهود كبيرة لإدراج مبدأ الوقاية في قوانينها الداخلية و المصادقة على مختلف الإتفاقيات البيئية الدولية.⁽³⁾

يُثير مبدأ الوقاية العديد من الإشكاليات المتعلقة بتوقيت إتخاذ الإجراءات الوقائية، فهل يجب أن تتوفر المعلومات الكاملة عن الضرر؟ هل يجب تطبيق مبدأ الوقاية على كافة الأنشطة التي يُحتمل أن تتسبب بأضرار بيئية؟ هل يُستحسن التدخل لوقف هذه الأضرار من مصدرها أم لمنع آثارها؟⁽⁴⁾

عرف مبدأ الوقاية تطبيقًا له على مستوى المحاكم الدولية و نذكر هنا قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصانع التي شيدها الأوروغواي و التي أدت إلى تلويث نهر الأوروغواي، و هو ما أدى إلى إحتجاج الأرجنتين على الأنشطة التي قامت بها. ففي قرارها في 20 أبريل 2010 خلصت إلى أن الأوروغواي إنتهكت الإتفاقية الموقعة في 26 فيفري 1975 بين الدول التي تتشارك نفس النهر. فهذه الدول يقع عليها إلتزام التعاون بينها لتسيير هذه الثروة المائية و حمايتها من كافة الأخطار البيئية، كما أن الدول مُطالبة بإخطار الدول الأخرى عن أي ضرر بيئي

(1): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 326.

(2) : Nicolas de Sadeleer, op. cit, p, p 182, 183.

(3) : جاء القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قائمًا على العديد من المبادئ من بينها التنمية المستدامة، الملوث الدافع، الحيطه، الإدماج، الإعلام و المشاركة و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. و ألزم كل الأشخاص بإحترام مصالح الغير و عدم المساس بالبيئة عند مزاولة أي نشاط. كما إنضمت الجزائر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، و صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993. كما إنضمت مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بموجب المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998، و صادقت على إتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995... إلخ.

(4) : Nicolas de Sadeleer, op. cit, p 182.

و أن تقوم بدراسة الآثار البيئية لأي مشروع تعتمز القيام به. كما أنها مطالبة بالدخول في مفاوضات بشأن أي تغييرات يمكن أن تُحدثها على الثروة الطبيعية، فمن هذا المنطلق طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ الوقاية و أقرت بإخلال الأوروغواي بالتزاماتها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة

إن تحقيق التنمية المستدامة هي أحد أهداف المجتمع الدولي لتحقيق التكامل بين التنمية و البيئة. و من أجل ذلك فإن أغلب المؤتمرات البيئية التي عُقدت جاءت لمناقشة هذا المفهوم و كيفية تجسيد مقوماته، بدءًا بمؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002، مؤتمر كوبنهاغن 2009... إلخ. بل إن إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية جاءت أغلب مبادئه متضمنة لمفهوم التنمية المستدامة، كالمبدأ الأول الذي ينص على: "يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، و يحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة". و ينص المبدأ الثالث منه على: "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة". و أوردت المئات من التعاريف للتنمية المستدامة، إلا أن التعريف الشائع هو ذلك الذي جاء في تقرير لجنة برونتلاند لعام 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" بنصه: "هي تلك التنمية التي تلبى حاجيات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية إحتياجاتها".⁽²⁾

إن جذور مصطلح التنمية المستدامة يعود إلى هيئة التحكيم في قضية فقمة الفراء لعام 1893، أين تضمنت إشارات لهذا المفهوم. كما نصت إتفاقية عام 1946 لتنظيم صيد الحيتان على مصلحة البشرية في الحفاظ على الحوت بما يخدم و يحفظ مصالح الأجيال المستقبلية. و هو ذات المفهوم الذي تضمنه إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972.⁽³⁾ إلا أن استخدام مصطلح التنمية المستدامة تمّ من طرف الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في

(1) : Eric Naim-Gesbert, op. cit, p 71.

(2): إن التعريف الذي أوردته لجنة برونتلاند تمّ إنتقاده من طرف بعض النقاد من حيث أنه يعطي الإنطباع أنه ركز على التنمية، أما الإعتبارات البيئية تأتي بعد تحقيق الإحتياجات التنموية. كما أن مصطلح "الحاجة" الذي أوردته يصعب تعريفه نظرًا لأن حاجات الأفراد تختلف تبعًا لاختلاف المتغيرات الإجتماعية و الثقافية لكل مجتمع. أنظر في ذلك:

-Linda hajjar Leib, op. cit, p 111.

(3) : Duncan French, Sustainable development, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p 52.

تقريره "الإستراتيجية العالمية للمحافظة" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ثم جاء تقرير لجنة برونتلاند الذي أضاف البعد الإقتصادي لمفهوم التنمية المستدامة.

فالتنمية المستدامة في مفهومها العام تتضمن العناصر الأساسية التالية: - ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال بمراعاة حاجات الأجيال الحالية و عدم إهمال مصالح الأجيال المستقبلية.

- تحقيق العدالة بين الدول بحيث تُعطى الأولوية للدول النامية للتخلص من الفقر و النهوض بتنميتها.

- إدماج حماية البيئة في المجال الإقتصادي، و الإهتمام بمختلف أبعاد التنمية المستدامة بصفة متكاملة (البعد الإقتصادي، الإقتصادي و البيئي).⁽¹⁾

إن مفهوم التنمية المستدامة قد يُفسّر بشكل مختلف من طرف الدول تبعاً لمصلحة كُلٍ منها. ففي قضية قابسيكوفو- ناجيماروس إستندت كلتا الدولتين على مفهوم التنمية المستدامة لتبرير موقفها و تصرفاتها، و لكن نجد أن هنغاريا إحتجت بالآثار البيئية التي يُمكن أن تلحق بالنهر، في حين فإن سلوفاكيا ركزت على الجانب الإقتصادي لمفهوم التنمية المستدامة. و على ذلك فإنه بالرغم من أن التنمية المستدامة تبتغي تحقيق التوازن بين حماية البيئة و التنمية الإقتصادية، فإن العديد مازال يتساءل ما إذا كانت التنمية المستدامة تهدف لإستدامة التنمية الإقتصادية أم لإستدامة الطبيعة.⁽²⁾ فالتنمية المستدامة على حسب الأستاذ (Klaus Bosselmann) لا يمكن تحقيقها بدون مبدأ الإستدامة البيئية، و فرق بين الإستدامة القوية أين يتم التركيز على إستدامة البيئة، و الإستدامة الضعيفة أين يكون النمو الإقتصادي متكافئ مع الإستدامة البيئية و العدالة الإجتماعية.⁽³⁾ و يتساءل العديد من الكتاب حول ما يمكن للتنمية المستدامة أن تقدمه؟ و هل فعلاً تعطي الحلول في حالة وجود أزمة إقتصادية، إجتماعية أو بيئية؟⁽⁴⁾ فالتنمية المستدامة تحتاج لوقت طويل لتجسيدها و توفير ميكانيزمات و آليات و المؤسسات التي تسهر على إنجازها، و على ذلك فإن التساؤلات السابقة لا يجب إتخاذها كذريعة للتملص منها. خاصة وأن الخوف من المستقبل كبير في ظل التغيرات المناخية و إنقراض العديد من الأصناف الحيوانية و النباتية و التهديدات المتصاعدة لحدوث كوارث طبيعية مدمرة للكوكب.⁽⁵⁾

(1) : Daniel Barstow Magraw and Lisa D. Hawke, Sustainable Development, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 619.

(2) : Linda Hajjar Leib, op. cit, p, p 110, 111.

(3) : Ibid, p 111.

(4) : Thierry RAES et al, op. cit, p 19.

(5) : Jean-Philippe Pierron, Penser le développement durable, Ellipses Edition Marketing S. A, Paris, 2009, p, p 169, 173.

المطلب الثالث: المبادئ الموضوعية المكرسة لمسؤولية المجتمع الدولي

كرّس القانون الدولي للبيئة مجموعة من المبادئ و التي بمقتضاها يتحمّل أعضاء المجتمع الدولي مسؤوليتهم أمام التدهور البيئي الحالي. و من خلالها تلتزم الدول بجبر الأضرار البيئية التي أحدثتها، و بأن لا تتسبب بأيّ أضرار لمناطق غير خاضعة لسيادتها. و هو ما سنحاول البحث فيه من خلال مبدأ الملوّث الدافع (الفرع الأول)، مبدأ التعاون (الفرع الثاني) و مبدأ عدم التسبب بأضرار لبيئة الدول المجاورة و المناطق غير الخاضعة لأيّ سيادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الملوّث الدافع

إن القصور الذي تُعاني منه قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الأضرار البيئية جعلت العديد يطالب بتكريس هذا المبدأ على نطاق واسع، لكي يتحمّل كل من ألحق ضرر بيئي مسؤوليته عن ذلك التلوّث الذي أحدثه. خاصةً وأن كافة الدول تعترف بحق التلوّث في حدود معينة نظرًا للمصالح الاقتصادية و الإجتماعية. فتمّ إحصاء ما يزيد عن 200 إتفاقية بيئية متعددة الأطراف لا تتضمن هذا المبدأ. فتكريسه لأول مرة كأحد المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة كان في إعلان ريو دي جانيرو حول التنمية و البيئة لعام 1992. و هو ما يعتبر كإنعكاس لعدم التجسيد الفعلي لحماية البيئة من طرف الدول، و التي بقيت تُفضّل مصالحها الخاصة على مصلحة البشرية.⁽¹⁾

إن غياب تعريف عالمي موحد لما يتضمّنه مفهوم التلوّث جعلت من هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة، لتحتمّل كل شخص مسؤوليته عن أي نشاط خطير، أو أي تلوّث، أو أي ضرر للبيئة أو للأشخاص. و هو مُلزم على تحمّل تكاليف جبر الأضرار التي تسبّب فيها. و تعود جذور هذا المبدأ بعلاقته مع حماية البيئة من التلوّث إلى المبادئ التوجيهية لمجلس التعاون الاقتصادي و التنمية عام 1972، أين أوصى كافة أعضائه بجعل هذا المبدأ الأساس الذي يتم من خلاله تحديد تَبَعَات الوقاية من التلوّث و دون الإخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين.⁽²⁾

(1): Elzéar de Sabran-Pontevés, Les Transcriptions Juridiques du Principe Pollueur-Payeur, Presses Universitaires D'AIX-Marseille, 2007, p 311.

(2): Priscilla Schwartz, The polluter-pays principle, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p, p 243, 244.

إن الصياغة التي جاء بها مبدأ الملوث الدافع في المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992⁽¹⁾، و كذا ردود و آراء الدول النامية منها و المتقدمة تدل على أن هذا المبدأ يُطبَّق على المستوى الداخلي للدول فقط. فهو لا يحكم العلاقات بين الدول و لا يُطبَّق في مجال المسؤولية الدولية. كما أن الصياغة التي جاءت في المبدأ 16 لا تتضمن أي التزامات موجهة لتطبيقها بين الدول، و هو ما يعكس المعارضة الشديدة لبعض الدول لهذا المبدأ.⁽²⁾ فمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية كرست هذا المبدأ في محاولةٍ منها لجعل الشركات تتحمَّل كافة التكاليف المتعلقة بالحدِّ و الوقاية من التلوث، من دون تدخل الدول و تقديم دعم لها. فدرجت الدول على إدراج ما أصبح يعرف "بمبدأ تغريم الملوث" و الإسترشاد به لسن تشريعات تفرض على الملوثين دفع رسوم التلوث، و غرامات و إلتزامات أخرى يستوجب إحترامها.⁽³⁾

إن هذا المبدأ أخذ يكتسب قبولاً متزايداً من طرف الدول و على ذلك تمَّ إدراجه في مختلف المواثيق الدولية. فبروتوكول عام 1996 لإتفاقية لندن حول إغراق النفايات ينص على تحمُّل الملوث تكلفة التلوث الذي أحدثه. كما نصت إستراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي و تنوع المناظر الطبيعية لعام 1995 على أن الطرف المسؤول يتحمل قدر الإمكان تكاليف مراقبة الضرر و تقليله و منعه.⁽⁴⁾

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع من القواعد العرفية من عدمه،⁽⁵⁾ فالأستاذ فيليب ساندز (Phillippe Sands) لا يعتبره كذلك إلا استثناءً في مجال العلاقات في إطار منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية، و في إطار الجماعة الأوروبية و في إطار لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا (UNECE). في حين يعتبره فقهاء آخريين من القواعد العرفية كالفقيه (De Sadeleer).⁽⁶⁾ و عبَّر العديد عن مخاوفهم من أن يكون هذا المبدأ أحد

(1) : ينص المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة و التنمية على مايلي: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية داخليا، و إستخدام الأدوات الإقتصادية. آخذةً في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث. مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، و دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين".

(2) : Phillippe Sands, Principles of International Environmental Law, op. cit, p, p 280, 281.

(3) : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية: التطبيق و التنفيذ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، 7-25 نيسان / أبريل 1997، ص 25. E/CN. 17/1997/8.

(4): المرجع السابق، ص 25.

(5): للمزيد حول الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع راجع: دعاس نورالدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص-ص 26-33.

(6) : Phillippe Sands, op . cit, p 280.

المشيطات للإقتصاد و التنمية إجمالاً، نظرًا للتكاليف التي قد تتحملها الشركات. إلا أن هذا لا يُنقص من قيمة المبدأ طالما أن التلويث مسموح لدرجة معينة و لكن مع تحمُّل الملوِّث لمسؤولياته.⁽¹⁾

إن تطبيقات مبدأ الملوِّث يدفع تطورت إلى أن وصلت إلى تجسيدها بالكيفية التي تضمنها مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، فتوسع مجال المسؤولية ليشمل نقل التكنولوجيا، تقديم المساعدات المالية و تجسيد برامج لخفض الإنبعاثات الغازية. و تقدمها الدول المتقدمة إلى الدول النامية في إطار التعاون و التضامن الدولي، و بهذا فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يُعتبر بمثابة توسيع لنطاق تطبيق مبدأ الملوِّث يدفع.⁽²⁾ فموجب هذا المبدأ فإن الدول المتقدمة تتحمل مسؤوليات أكبر تبعًا للتدهور البيئي الذي تسببت فيه، و هذا ما تمسكت به الدول النامية بحيث أصرَّت على المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون

يتضمن القانون العرفي الدولي إلتزام عام مفاده ضرورة التعاون بين مختلف الدول للحد من الأضرار المتسبب فيها للبيئة. و هذا الإلتزام لا يُفهم منه أنه تعاون فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود فقط، إنما هو تعاون لحماية البيئة بصفة عامة سواء البيئة الداخلية للدول أو بيئة تلك المناطق غير الخاضعة لأي سيادة. فكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تتعاون بحسن نية لتحقيق مختلف أهداف المنظمة بما فيها حماية البيئة.⁽³⁾

و جاء هذا الإلتزام في العديد من المواثيق الدولية كالمبدأ 24 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية الذي نص على ما يلي: "على جميع الدول كبيرة و صغيرة أن تتولى بروح من التعاون و على أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة و النهوض بها..."⁽⁴⁾. و أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ التعاون في العديد من لوائحها كاللائحة 2995 الصادرة في 15 ديسمبر 1972، اللائحة رقم 7/37 الصادرة في 28 أكتوبر 1982 و التي أقرَّت من خلالها الميثاق العالمي للطبيعة، هذا الأخير الذي تضمن مبدأ التعاون من خلال التشاور و تبادل المعلومات في المبدأ 21 منه.⁽⁵⁾

(1) : Jean- Marc Lavieille, Droit International de l'environnement, 3ème édition, Ellipses Edition Marketing, 2010, p 167.

(2) : Priscilla Schwartz, op. cit, p 247.

(3) : Alexandre Kiss, Jean-pierre beurier, Droit international de l'environnement, op. cit, p, p 127, 129.

(4) : أنظر المبدأ 24 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية.

"International matters concerning the protection and improvement of the environment should be handled in a cooperative spirit by all countries, big and small, on an equal footing...".

(5) : Alexandre Kiss, Jean-pierre beurier, op. cit, p 128.

جدير بالذكر أن مبدأ التعاون يقوم على الإخطار و تبادل المعلومات حول الأضرار البيئية العابرة للحدود والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تمتد إلى الدول الأخرى، و التفاوض بين الدول بحسن نية لإيجاد الحلول الممكنة وهو ما جاء في المبدأ 18 و 19 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية.⁽¹⁾ فالعديد من الحوادث دلت على أهمية الإبلاغ الفوري و المبكر عنها لتجنب المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها. فبعد حادثة تشيرنوبيل لعام 1986 و ما نتج عنها أصبحت الدول ملزمة بالإخطار المبكر عن أي حادث نووي، كما أنها ملزمة بتقديم كافة المعلومات اللازمة لتجنب الدول من الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بها.⁽²⁾ و تضمنت العديد من الاتفاقيات ذات الآليات لتحقيق التعاون بينها في المسائل البيئية كالاتفاقية الإفريقية حول الحفاظ على الطبيعة و الثروات الطبيعية الموقعة في الجزائر في 15 سبتمبر 1985، و إتفاقية كوالا لامبور الموقعة في 9 جويلية 1985 التي نصت على التعاون في مجال حماية الطبيعة في المادة 18 منها.⁽³⁾

مع تنامي الوعي الدولي بمشكلة الفقر و مختلف مظاهر التخلف و تأثيرها على البيئة، فقد جعلتها الدول كأحد أهداف الجهود الدولية. فتحقيق التنمية المستدامة مشروط بضرورة القضاء على الفقر و تخفيف الهوة بين دول الشمال و الجنوب. فنص المبدأ الخامس من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 على ما يلي: "تتعاون جميع الدول و جميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في إستئصال آفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة. بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة و تلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل".⁽⁴⁾

إن من أوجه التعاون بين الدول هو مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية لتحقيق التنمية من خلال مساعدتها ماليا و من خلال نقل التكنولوجيا إليها. هذا ما جاء في المبدأ التاسع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 الذي نص على: "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية، و بتعزيز تطوير التكنولوجيات و تكييفها و نشرها و نقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة و الابتكارية".⁽⁵⁾ و نصت

(1) : أنظر: المبادئ 18 ، 19 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

(2) : صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص، ص 156، 157.

(3) : Alexandre Kiss, Jean-pierre beurier, op. cit, p 128.

(4) : أنظر المبدأ الخامس من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

(5) : أنظر المبدأ التاسع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. كما نجد إتفاقية باريس الموقعة في 17 جوان 1994 حول التصحر ركزت كثيراً على التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة التي تواجهها العديد من الدول. و يتجلى هذا التعاون من خلال توفير الموارد المالية، تعزيز قدرات الدول، التعاون في المجال التقني و العلمي، وضع برامج عمل.⁽¹⁾

الفرع الثالث: مبدأ عدم التسبب بأضرار لبيئة الدول المجاورة و المناطق غير الخاضعة لأي سيادة

إن مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية هو أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي، و الذي جاء بعد المطالبات الكثيرة للدول النامية لتحقيق إستقلالها الإقتصادي. فالثروات الطبيعية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لإقتصاديات الدول، و هو ما يجعل هذا المبدأ أحد مُركّزات النظام الإقتصادي الدولي الجديد.⁽²⁾ كما أنه يُعتبر تكملة للمفهوم العام لسيادة الدول في جانبها الإقتصادي، فالدولة لها الحرية الكاملة في كيفية إستغلال ثرواتها الطبيعية الواقعة على إقليمها و تنظيمها و مراقبتها، و من حقها إسترجاع كافة ثرواتها الطبيعية التي كانت تخضع لدول أخرى مع دفع تعويض عادل.⁽³⁾

فالشركات الأجنبية هي المستفيدة من ثروات دول العالم الثالث، في حين بقيت هذه الدول تعاني في أزمتها الإقتصادية و الإجتماعية. و على ذلك فقد لَقِيَ هذا المبدأ إهتمام كبير في العقود الماضية، و هو ما يُفسر إدراجه في مختلف المواثيق الدولية كميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1974، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية، الإعلان المتعلق بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد. كما قامت الأمم المتحدة بإصدار أكثر من 80 قرار متعلق بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية،⁽⁴⁾ و من أهم القرارات التي أصدرتها القرار رقم 1803 (XVII) بتاريخ 14 ديسمبر 1962 أين أقرّت فيه بالسيادة الدائمة لكافة الشعوب و الأمم على ثرواتها الطبيعية.⁽⁵⁾

(1) : Alexandre Kiss, Jean-pierre beurier, op. cit, p 129.

(2) : Antony Anghie, Imperialism, sovereignty and the making of international law, Cambridge University Press, UK, 2005, p 211.

(3) : Guy Feuer, La théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles dans les résolutions des nations unies, Droit international et développement, Actes du colloque international tenu a Alger du 11 au 14 octobre 1974, offices des publications universitaires, 1974, p, p 107, 112.

(4) : Commission on Human Rights: "prevention of discrimination and protection of indigenous peoples, indigenous peoples " permanent sovereignty over natural resources", special rapporteur Erica-Irene A. Does, 13 July 2004, p 6 .UNDOC E/CN. 4/SUB.2/2004/30.

(5) : UNGA- Res 1803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962.

تمّ النص على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 و المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، مع تقييده بالالتزام عدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول المجاورة أو المناطق غير الخاضعة لأي سيادة.⁽¹⁾ و يعود المصدر المادي لهذا المبدأ إلى قضية مصهر ترايل (Trail smelter) بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا. بحيث تسببت كندا بأضرار للولايات المتحدة الأمريكية من جراء الأدخنة المتصاعدة من المصهر، فعُرضت القضية على هيئة تحكيم. فأصدرت حكمها الثاني في 11 مارس 1941 بقولها: "وفقاً لمبادئ القانون الدولي لا يجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دول أخرى مُحدثةً أضرار بذلك الإقليم أو الممتلكات أو بالأشخاص القاطنين فيه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة و متى كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة و مقنعة".⁽²⁾ فسيادة الدول لم تعد مُطلقة⁽³⁾ إنما يجب عليها أن تمارس حقوق السيادة بما يتوافق مع حفظ مصالح و سيادة الدول الأخرى، بحيث لا تمارس أنشطة يمكنها أن تلحق أضراراً بدول أخرى. وأكد حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (Corfu channel) على هذا الإلتزام بقولها: "تلتزم كل الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها للإضرار بحقوق الدول الأخرى".⁽⁴⁾ فبالرغم من هذا الإلتزام، فإن العديد من الفقهاء يرون أنه يعتبر بمثابة تطبيق لمبدأ حسن الجوار و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، بحيث أن هذا الإلتزام لا يُشكل قيد على سيادة الدول. و يستدلون على ذلك بقولهم أن الدولة لما تنضم إلى الإتفاقيات

(1): لم يتضمن المبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية و لا المبدأ 2 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية على تقييد لأنشطة الدول بأن لا تتسبب بأي ضرر للبيئة الداخلية لها. هذا الأمر يُعتبر نقص يتم تغطيته من خلال تكريس الحق في بيئة نظيفة و صحية التي جاء ذكرها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و البيئة. كما تمّ دسترة هذا الحق في مختلف دساتير الدول لإعطاء فعالية أكبر لهذا الحق. أنظر في ذلك: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 63.

(2): Tim Stephens, international courts and environmental protection, first published, Cambridge university press, 2009, p, p 132, 133.

(3): بجانب تقييد سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية بضرورة عدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول المجاورة و المناطق غير الخاضعة لأي سيادة، هناك إلتزامات أخرى تقع على الدول تُحد من سيادتها المطلقة. و تتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي: الإلتزام بالإستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة، إلتزام إحترام حقوق و مصالح السكان الأصليين، الإلتزام بإستغلال ثرواتها الطبيعية بما يُحقق مصالح أفرادها و الأجيال المستقبلية. أنظر في ذلك: عليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص- ص 51-64.

(4): Corfu Channel case, Judgement of April 9 th, 1949: I.C.J. Reports 1949, p 22.

«Every state's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other states ».

و الموائيق البيئية لا تهدف إلى تقييد سيادتها إنما لحماية سيادتها. فالدولة تستهدف حماية سيادتها و ليس حماية البيئة بحذ ذاتها بانضمامها لإتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة على سبيل المثال.⁽¹⁾

إن دول العالم الثالث ساورتها شكوك حول هذا الإلتزام، و هو ما جعل حركة عدم الإنحياز في قمتها المنعقدة عام 1992 تؤكد على أن كيفية تنظيم الثروات الطبيعية و إستغلالها يبقى من الشؤون الخاصة للدول. و ينبغي أن لا تُتخذ مسألة حماية البيئة كذريعة لتقييد الدول في كيفية تسيير ثرواتها الطبيعية.⁽²⁾

يمتد هذا الإلتزام إلى المناطق الغير الخاضعة لأي سيادة أو ما يطلق عليه بالتراث المشترك للإنسانية، كإلتزام الدول بعدم التسبب بأي ضرر من خلال رحلاتها الإستكشافية على الأنتركتيك بموجب إتفاقية عام 1959. كما أن الدول يقع عليها ذات الإلتزام في مناطق أعالي البحار، الفضاء، القمر و الأجرام السماوية و في القارات المتجمدة الشمالية و الجنوبية. فتعمل الدول على مكافحة أيّ تلوث أو ضرر بيئي يمكن أن يصل إلى هذه المناطق إنطلاقاً من إقليمها سواء كان عن طريق الهواء أو البحر.⁽³⁾ فأوردت المادة 192 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلتزام عام مفاده حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. و نصت الفقرة الثانية من المادة 194 من ذات الإتفاقية على : "...تتخذ جميع الدول ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى و بيئتها، و أن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تُمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الإتفاقية... ".⁽⁴⁾

إن تكريس هذا الإلتزام في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 لم يكن مُلزم، إلا أنه بعد أن تمّ النص عليه في العديد من الموائيق و الإتفاقيات الدولية أصبح اليوم قاعدة من القواعد العرفية الدولية.⁽⁵⁾ و هو ما يستوجب مسؤولية الدول في حالة إنتهاكه و خرقه.⁽⁶⁾ و تمتد مسؤوليتها إلى أشخاص القانون الخاص من

(1) : Austin L. Parish, Sovereignty's continuing importance: traces of trail smelter in the international law governing hazardous waste transport, In, Rebecca M. Bratspies, Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge university press, 2012 , P- P 185- 191.

(2) : Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources Balancing Rights and Duties, Cambridge university press, First published, 1997, p 258.

(3) : Alexandre Kiss, Jean-pierre beurier, op. cit, p 124.

(4) : أنظر المادة 192، 194 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(5) : Alexandre Kiss, Jean-pierre beurier, op. cit, p 124.

(6): تستند قيام مسؤولية الدولة عن التلوث العابر للحدود الذي تسبب فيه إلى العديد من الأسس، المتمثلة في نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع دولياً، نظرية المخاطر، إساءة إستعمال الحق و حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية. للمزيد أنظر في ذلك: علي بن علي =

أشخاص معنوية أو طبيعية، نظرًا لإمتلاكها حق الرقابة عليها. فكل الأنشطة التي تُجرى على إقليم الدولة تتم بناءً على ترخيص منها، فيتوجب على الدولة عدم منح تراخيص للمنشآت التي تتسبب في تلوث للدول الأخرى أو المناطق الغير خاضعة لسيادتها.⁽¹⁾ و ليس كل ضرر يستوجب مسؤولية الدولة، إنما يجب أن يكون على قدر من الجسامة و ثابت بأدلة واضحة و مُقنعة، و هو ما توصلت إليه هيئة التحكيم في حكمها في قضية مصهر ترايل. فإلى غاية اليوم لا توجد معايير أو أسس قانونية واضحة و التي يتم على أساسها تقرير مسؤولية الدولة من عدمها. هذا الأمر الذي قد يجعل مسألة مواجهة الأضرار البيئية في غاية الصعوبة.

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن أن نورد النتائج التالية:

-إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ليس مجرد مبدأ سياسي بحت إنما هو أكثر من ذلك بإعتباره مبدأ مؤسس للتعاون و التضامن الدولي، و مبدأ مُؤطر لمختلف المفاوضات الدولية البيئية. و هو محل خلاف حول الأساس الذي يقوم عليه، و كذلك تختلف الدول في مدى إلزاميته. فتعتبره الدول النامية مُلزم في حين لا تعتبره كذلك الدول المتقدمة. و النص على هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات لا يهدف فقط لضمان مشاركة كافة الدول، إنما يهدف كذلك لتحقيق العدالة بين الدول. فالإتفاقيات العادلة هي التي تضمن تطبيقها الطوعي من طرف الدول و هي التي تبقى لأطول فترة ممكنة.

- إن موضوع المسؤولية المشتركة و المتباينة يمثل أحد المواضيع الراهنة التي تتساءل حول كيفية تحقيق العدالة بين الدول في العلاقات الدولية. ففكرة العدالة لم تعد فكرة أخلاقية بحتة إنما هي واقع لا بد من التعامل معه، و ينبغي العمل للوصول لصيغة قانونية ملزمة على أساسها. فلا بد من تجاوز المعطيات الاقتصادية و الخلفيات الإيديولوجية التي عمقت الخلافات بشأن مختلف المشاكل البيئية. بل إن بعض الكُتّاب ينادون إلى ضرورة تجاوز فكرة العدالة بين الدول إلى تحقيق العدالة نحو الطبيعة.

=مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007/2006، ص- ص 179- 260.

(1): محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ- التحديات و المواجهة دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص-ص 845-848.

- إن السياسة البيئية المتبعة حاليًا و نتيجة لعدم تحقيق أي تقدم في المفاوضات الدولية و للنزعة الأنانية للدول ستؤدي إلى التضحية بالفقراء لعدم توافر العدالة بين الدول، أو ستؤدي إلى التضحية بالعالم من جراء الزيادة في درجات الحرارة العالمية و عدم التمكن من رقابة الغازات الدفيئة.

- إن الدول النامية لا يمكن أن يتم إستثناؤها من الجهود الدولية للتغير المناخي إلى ما لا نهاية، و لا يمكن حصر المسؤولية فقط على تلك الدول الواردة في الملحق الأول من الإتفاقية الإطارية للتغير المناخي. فاليوم يبروز دول بوتيرة إقتصادية عالية كالهند و الصين لم تعد المسؤولية المتباينة شمال- جنوب، و إنما ينبغي البحث عن نظام قانوني آخر قائم على العدالة يأخذ بعين الإعتبار التغيرات التي حدثت. هذا ما إنبثق من خلال إتفاق باريس الذي إعتد التباين الذاتي القائم على المساهمات المحددة وطنيًا.

- يعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة أحد المقومات لتحقيق التعاون الدولي حول المسائل البيئية. فالمسؤولية المتباينة القائمة على التباين على أساس السيادة يجب تجاوزها و الوصول إلى التباين في المسؤولية على أساس أن البيئة تعتبر محل إهتمام مشترك لكافة الإنسانية.

- توجد العديد من العقبات التي أثرت على المفاوضات الدولية البيئية، فالتحالفات الدولية التي ظهرت بين العديد من الدول التي تتشارك نفس المصالح أثرت كثيرًا على إيجاد حلول لأهم المخاطر التي تهدد الحياة على الأرض. كما أن تَحجُّج الدول المتقدمة بالدول الناشئة للتملص من مسؤوليتها نقطة جوهرية تستدعي إعادة النظر فيها. فهذه الدول حتى و إن كانت تشهد وتيرة صناعية سريعة، إلا أن أرقامها تدل على أنها لا تزال بعيدة كل البعد عن الأرقام التي سجلتها الدول الصناعية الكبرى.

- إن الدول المتقدمة تضغط و تستعمل مسألة حماية البيئة لفرض قيود على التنمية في الدول النامية و على تجارتها. هذا ما جعل الدول النامية تتردد في الدخول في المساعي الدولية لحماية البيئة، و جعلها تركز كافة جهودها على تحقيق التنمية لأنها تعتبر بمثابة طوق النجاة لها. فمدى القول أن العلاقات شمال-جنوب في المجال البيئي قائمة و مُتَركِزة على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة محل نظر، فما عدا التنظيم الدولي المتعلق بالتغير المناخي الذي تركز على هذا المبدأ و بعض الإتفاقيات الأخرى، فإن بقية الإتفاقيات البيئية التي تضمنته لا يُعتبر أساس لهذه العلاقات إنما آلية من آليات تحقيق التعاون بينها.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية و الصين تسعيان لتحقيق المساواة بين غازاتها المسببة للإحتباس الحراري، مُتجاهلةً بذلك حقوق العديد من دول العالم خاصةً تلك التي تحتاج إلى الزيادة في إنبعاثاتها الغازية. فالمفاوضات في مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة دلت على أنها تخضع دائماً للضغوط الدولية، و لمنطق التحالفات التي أثرت كثيراً على تحقيق نتائج تخدم الدول المتضررة و مستقبل الأرض.

الفصل الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن التباين في الإلتزامات تمّ تكريسه منذ الستينيات من القرن الماضي، عند بداية التخلص من الإستعمار التقليدي. أين وُجِدَت الدول النامية أوضاع إقتصادية و إجتماعية صعبة نظرًا لإستنزاف ثرواتها من طرف الدول الإستعمارية. فُجِدَت هُوة كبيرة في التنمية الإقتصادية بين دول الشمال و الجنوب، فطالبت الدول النامية بضرورة إستفادتها من إمتيازات إقتصادية في التجارة الدولية، و هو ما تمّ في إطار الإلتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) بحيث إستفادت هذه الدول من معاملة تفاضلية.

و تمّ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة كإستكمال لذلك الحق الذي تمّ تكريسه في العلاقات الإقتصادية الدولية، فالدول النامية لها الحق الكامل في تحقيق تنميتها. و لتحقيق ذلك لابد من تكريس العدالة في العلاقات الدولية من خلال هذا المبدأ لإستفادة كافة الدول من كافة الحقوق في نفس الظروف. فُجِدَت العديد من الصور لتطبيق هذا المبدأ من خلال إستفادة الدول النامية من إعفاء من الإلتزامات البيئية، وإيلاء الأولوية بالنسبة لها في تحقيق التنمية. و كثيرًا ما أُثير النقاش حول جدوى هذا المبدأ باعتبار أن الدول المتقدمة تحتج دائمًا على المعاملة التفاضلية التي تتمتع بها الدول النامية، و هو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا المبدأ يحقق مشاركة كافة الدول أو أنه يعتبر عائق أمام تحقيق مشاركة كافة الدول في الجهود البيئية. فالفقر المنتشر في الدول النامية و القدرات المالية و التكنولوجية و الرفاهية التي تتمتع بها الدول المتقدمة هي الأسباب التي تجعل الدول النامية تطالب بتحقيق العدالة في العلاقات الدولية. فالمسؤولية الملقاة على عاتق الدول الصناعية أكبر من تلك التي تقع على الدول النامية، نظرًا للتلوث الكبير الذي أحدثته في الماضي و في الوقت الحالي.

من خلال هذا الفصل سنحاول أن نتناول تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة (المبحث الأول)، صور و أساس المسؤولية المتباينة (المبحث الثاني)، ثم فكرة العدالة البيئية في إطار حماية البيئة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المسؤولية المتباينة في القانون الدولي للبيئة

طرح تكريس تبائن المسؤولية في القانون الدولي للبيئة في إطار ما أُطلق عليه "دول الشمال و الجنوب" العديد من التساؤلات، خاصة في ظل معارضة الدول المتقدمة على أن تبقى العديد من الدول النامية غير مُلتزمة بتحمّل أيّ مسؤولية في إطار القانون الدولي للبيئة. و معلوم أن مواجهة المخاطر البيئية تحتاج لجهود و مشاركة كافة

الدول، و هو الأمر الذي تهدف إليه مختلف الإتفاقيات البيئية للوصول إليه. بحيث جرت العادة أن جميع الدول تشارك في المفاوضات و في صياغة الإتفاقيات و لكن في النهاية لا تلتزم بها، و على ذلك فإن التباين في المسؤولية بجانب كونه يهدف لتحقيق العدالة يمكن أن يكون أحد الحلول لضمان مشاركة كافة الدول. كما أنه يُطرح التساؤل إلى أي مدى يمكن أن يؤثر التباين في المسؤولية على وحدة النظام القانوني للإتفاقيات الدولية؟ هذا ما سنحاول تبيانه من خلال: تطور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (المطلب الأول)، المشاركة العالمية و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (المطلب الثاني)، مدى تأثير الإلتزامات المتباينة على وحدة النظام القانوني للإتفاقيات البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تطور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن ظهور و تطور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة مرتبط أساسًا بفكرة العدالة، كما أنه مرتبط بضرورة إعادة توزيع الثروة بين بلدان العالم و منح جميع أعضاء المجتمع الدولي نفس الظروف لتحقيق التنمية. و على ذلك فإن جذور المبدأ تعود إلى القانون الإقتصادي الدولي الذي منح معاملة تفضيلية للدول النامية في التجارة العالمية (الفرع الأول)، و لاحقًا تمّ تكريس المبدأ في إطار القانون الدولي للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور المبدأ في القانون الدولي العام

إستفادت الدول الإستعمارية من كافة الإمتيازات و المعاملة التفاضلية على حساب الدول المستعمرة طوال فترة الإستعمار. هذا ما جعل الدول المستقلة حديثًا منذ بداية الستينات من القرن الماضي تحاول أن تستكمل إستقلالها السياسي بإستقلال إقتصادي، خاصة أن إقتصادها بقي مُقيّد بالعديد من القيود. و بدأت مطالبات الدول النامية بضرورة حصولها على معاملة تفاضلية في إطار القانون الدولي للتنمية. و تمّ تجسيد ذلك في إطار الإتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة، أين تمّ الإستناد إلى الفارق الكبير في مستوى المعيشة و الحياة بين الدول المتقدمة و النامية و التي تقتضي منحها معاملة خاصة للنهوض بتنميتها و إقتصادها⁽¹⁾.

(1) : Philippe Cullet, Le principe des responsabilités communes mais différenciées en droit international de l'environnement enjeux et perspectives, op. cit, p 15.

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة على شرط الدولة الأولى بالرعاية⁽¹⁾، بحيث تُعامل مُنتجات و خدمات كافة الدول نفس المعاملة من دون إعطاء أي دولة معاملة خاصة. فلا يمكن أن يتم الاستناد مثلا إلى أن دول معينة تطبق تدابير الأمن البيئي لإعطائها إعفاءات ضريبية لأنها تعتبر معاملة تمييزية و مخالفة لهذا المبدأ. و يرد على هذا المبدأ العام إستثناءات نظراً لحاجة الدول للتنمية تتمثل في ما يلي: -معاملة تفضيلية لصناعة الدول النامية حتى تتمكن من المنافسة العالمية.

- في إطار العلاقات بين الدول النامية و الدول الصناعية التي كانت مُستعمِرة لها سابقاً.

- في إطار التكتلات الإقتصادية.⁽²⁾

إن الدول النامية لم تكن مُتَحَمِّسة لإدراج مسألة حماية البيئة في مختلف مفاوضات التجارة في المؤتمرات التي عُقدت. و ذلك نظراً لل صعوبات الكبيرة التي تُعانيها من الناحية المالية و الإقتصادية. و أضحت هذه الدول لديها شعور بتملص الدول المتقدمة من الوفاء بالتزاماتها إتجاهها، و كذلك لوجود العديد من العراقيل في النظام التجاري العالمي.⁽³⁾ فالدول النامية تواجه صعوبات كبيرة في إتزامها بالإتفاقيات البيئية، و هو الأمر الذي قد يُخد من قدرتها على التنافس في الأسواق العالمية مع الدول المتقدمة. فمنظمة التجارة العالمية تتعاون مع العديد من المنظمات الأخرى لتحقيق أهداف حماية البيئة والصحة و ضمان جودة المنتجات، كمنظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية و الزراعة و المنظمة العالمية للتقييس (ISO 14000). فهذه الأخيرة وضعت ما يقارب 224 لجنة تقنية و التي تهتم بمواضيع الصحة و البيئة. من جهة أخرى فإن منظمة التجارة العالمية تعمل على إنفاذ مختلف الإتفاقيات الدولية البيئية كإتفاقية بالي لعام 1989 المتعلقة بمراقبة نقل المواد الخطرة العابرة للحدود، إتفاقية الإتجار

(1): يُقصد بمبدأ أو شرط الدولة الأولى بالرعاية أن تُعامل كل الدول في إطار منظمة التجارة العالمية بطريقة متساوية و دون أي تمييز بينها. و بمقتضى هذا المبدأ فإن الدولة الغير (ج) تستفيد من الإعفاءات و الإمتيازات التفضيلية التي تمنحها دولة (أ) إلى الدولة (ب) بموجب إتفاق خاص بينهما. فتستفيد الدولة الغير من هذه المعاملة التفاضلية دون الحاجة لإبرام أي إتفاق لاحق بينها و بين الدولة المانحة (أ). أنظر في ذلك: شعيب حليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص 52.

(2): تُعنى الدول من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في إطار بعض الترتيبات المنتهجة في التكتلات الإقتصادية، و نميز هنا بين التكتلات الإقتصادية للدول المتقدمة أين يُشترط أن تكون منتمة لإقليم جغرافي معين. في حين فإن التكتلات الإقتصادية للدول النامية لا يُشترط أن تكون مُنتمة لإقليم جغرافي معين. أنظر في ذلك: قايدي سامية، المرجع السابق، ص، ص 216، 217.

(3): كمال ديب، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2009/2008، ص 192.

بالأنواع النباتية و الحيوانية المهددة بالإنقراض لعام 1973 و إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992.⁽¹⁾

فالدول في إطار سياسة تحرير الأسواق لا يمكنها وضع إجراءات و تدابير وطنية لحماية منتجاتها و تفضيلها على المنتجات الأجنبية.⁽²⁾ على هذا الأساس فإن المنافسة الكبيرة بين الدول تجعل وضع أولوية مسألة حماية البيئة بمثابة مُثَبِّطٍ لتجارة و إقتصاد الدول النامية. فالشركات المتنافسة تلجأ لتخفيض إنفاقها في مجال حماية البيئة في إطار التخفيف من تكاليفها الإقتصادية لكي تحافظ على أعلى مستوياتها في المنافسة. و تعمل الدول دائماً على تشجيع الشركات على الإستثمار لديها لتوفير فرص العمل، و هو ما يفرض عليها التفاوض عن تشديد الإجراءات البيئية. بحيث أنه في حالة التشديد في هذه الإجراءات ستؤدي إلى تسريح العمال. و من هنا ظهرت مسألة توطين الصناعات الملوثة في الدول النامية للتهرب من القوانين البيئية المشددة في بعض الدول.⁽³⁾

لقد تزايدت مطالب الدول النامية في إعادة النظر في العلاقات الإقتصادية بين الشمال و الجنوب، بل لإعادة النظر في القانون الدولي بصفة عامة. و من أهم ما تمخض في السبعينات من القرن الماضي إعلان النظام الإقتصادي الدولي الجديد و الذي كان له أثر سياسي كبير في تلك المرحلة. و من أهم ما جاء فيه هو ترجمته لحاجات الدول النامية في إعطائها الأولوية اللازمة و معاملة تفاضلية في إطار القانون الإقتصادي الدولي. كما جاء في ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية على ضرورة مراعاة الظروف و الإحتياجات الخاصة للدول النامية، فالتنمية و القضاء على الفقر يُعتبر أولوية بالنسبة لها.⁽⁴⁾

تظهر المعاملة المتباينة للدول أيضاً من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، التي تنص على أن الدول تتعاون و تقدم مساعدات إقتصادية و تقنية و بما يتوافق مع إمكانياتها و مواردها. فالإختلاف في الإمكانيات يستتبع الإختلاف في الواجبات التي تقع على الدول لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية و تمكين الأفراد من الحقوق الواردة فيها. كما يتضح من هذه المادة أن إنفاذ ما ورد في الإتفاقية قد يترتب عنه صعوبات لدى بعض الدول، هذا الأمر يستوجب تباين في المعاملة بين الدول.⁽⁵⁾

(1) : Sandrine Maljean-Dubois, op. cit, p, p 315, 316.

(2) : Claire Vial, Protection de l'environnement et libre circulation des marchandises, Bruylant, Bruxelles, 2006, p 21.

(3) : Ibid, p 199.

(4) : Philippe Cullet, op. cit, p 15.

(5): أنظر في ذلك:

و مع بروز مسائل حقوق الإنسان و حماية البيئة و تراجع تأثير و ضغوطات الدول النامية، فإن المواثيق الحالية لا تُعطي معاملة تفاضلية كلية للدول النامية في الجانب الاقتصادي. و هو ما نَسْتَشْفُهُ من الإعلان العالمي للتعاون الاقتصادي لعام 1990 الذي نص على المسؤولية المتبادلة للدول النامية و المتقدمة. و لم يفرق إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية بين الدول في مدى تنميتها لإستفادتها من هذا الحق، إنما كافة الدول لها الحق في التمتع به.⁽¹⁾ و تمَّ التخلي على النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تَبَنَّتُهُ الدول النامية، و بنشأة منظمة التجارة العالمية بناءً على جولات الأوروغواي و ضعت حدًا للمعاملة التفاضلية التي كانت تتمتع بها الدول النامية في إطار القانون الدولي للتنمية.⁽²⁾ فبالرغم من تقديم أعضاء المجتمع الدولي للعديد من الحُجَج⁽³⁾ لضرورة وضع نظام قانوني مزدوج في إطار منظمة التجارة العالمية، تُؤخَذ فيه مصالح الدول النامية بعين الإعتبار. فالمعاملة التفاضلية التي وردت في إطارها لا تُلبِّي ما تتطلع إليه الدول النامية التي تطالب بإصلاح جذري لمختلف قواعدها⁽⁴⁾. فالدول النامية إستفادت من هذه الإتفاقية من جانب واحد فقط و هو إعطائها مهلة من الوقت

-UNGA -Res 2200 (XXI), International covenant on economic, Social and cultural Rights, international covenant on civil and political rights, 19 December 1966.

-Lavanya Rajamani, op, cit, p 21.

(1) : Ibid, p 20.

(2) : Philippe Cullet, op. cit, p 16.

(3): من الحُجَج التي تمَّ تقديمها لتكريس المعاملة التفاضلية بين الدول في العلاقات التجارية بين الدول ما يلي: - إن المعاملة الخاصة والتفاضلية بالنسبة للدول النامية يعتبر حق سياسي مكتسب. - إن الدول النامية يجب أن تستفيد من مختلف التسهيلات للدخول إلى أسواق الدول المتقدمة. - يجب عدم تقييد الدول بقواعد و آليات تُخَد من قدرتها في تصدير منتجاتها، بحيث ينبغي إعطاؤها حرية أكبر من الدول المتقدمة. و يجب أن تتمتع الدول النامية بحق تحديد السقف الأعلى للواردات القادمة من الدول المتقدمة. أنظر في ذلك:

-Messad Rafik, De l'effectivité du traitement spécial et différencié dans le droit de l'OMC, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Sciences, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Faculté de droit et des sciences politiques, 2018, p 94.

(4): يرجع عدم رضاء الدول النامية على ما تضمنته قواعد منظمة التجارة العالمية لما يلي: - عدم وجود نص خاص و واضح يحدد في المعاملة التفاضلية و الخاصة للدول النامية، و ذلك بالرغم من وجود نصوص تشير إليه كشرط التمكين الذي جاء في إعلان جولة طوكيو في إطار إتفاق الغات و الذي تمَّ إدماجه. و هو ما يعني أن النظام الحالي للتبادل التجاري لا يأخذ بعين الإعتبار الإختلاف بين الدول في التنمية. فالمعاملة التفاضلية بقيت كحق بالنسبة للدول الأقل نمواً فقط، أما الدول النامية الأخرى عليها أن تضغط للبحث عن صيغة أخرى و التي بمقتضاها يُولى فيها الإهتمام اللازم لإحتياجاتها. و نجد أن النصوص التي تضمنت المعاملة التفاضلية غير مُلزمة بالنسبة للدول. فهي تعني فقط التفاوض و تقديم تسهيلات و كذا أخذ أوضاع و ظروف الدول النامية في الحسبان و لكن دون الإلتزام بتحقيق نتيجة. - تنقسم الدول في إطار منظمة التجارة العالمية إلى دول متقدمة، دول نامية و الدول الأقل نمواً. و يسود غموض كبير حول معايير إعتبار دولة معينة من الدول النامية أم لا، فتمَّ تحديد معايير واضحة لتصنيف الدول الأقل نمواً فقط. هذا الأمر من شأنه أن يُؤثر سلباً على مختلف المفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية. فالدول عن طريق الإلتخاب الذاتي هي التي تُحدد عند إنضمامها للمنظمة تصنيفها إما متقدمة أو نامية. هذا ما يجعله عبارة عن إعلان أحادي الجانب لا يخلق أي حقوق. فببغية أن يكون النظام القانوني هو المحدد لوضع الدولة و ليس كما هو =

لوفاء بالتزاماتها. و في الإجتماع الوزاري لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في الدوحة عام 2001 تم إثارة موضوع الظروف و الإحتياجات الخاصة للدول النامية باعتبار أن أغلب أعضائها من الدول النامية، خاصةً فيما يتعلق بتقديم مساعدات تقنية و تحسين قابليتها و قدرتها لِلتُّلُوج للأسواق العالمية. و قد دَرَجَت منظمة التجارة العالمية على تقديم مساعدات تقنية لتعزيز قدرات الدول الأقل مُؤًا في مجال التجارة سواء بشرية أو مؤسسية.⁽¹⁾ و من خلال لجنة التجارة و البيئة تطرقت الدول النامية للعديد من النقاط التي ينبغي مراعاتها كمسألة التنمية و الفقر الذي يؤدي إلى كل أشكال التدهور البيئي، التخلص من التهميش الذي تُعاني منه الدول النامية في إطار العلاقات التجارية و ضرورة النظر في مآلات قدرة نفاذ الدول النامية للأسواق في ظل تطبيق الإجراءات البيئية. فلا يمكن تحقيق تنمية مستدامة بدون مراعاة إحتياجات الدول النامية و خاصةً تلك الدول الأقل مُؤًا.⁽²⁾

الفرع الثاني: تطور المبدأ في القانون الدولي للبيئة

إن جذور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في إطار القانون الدولي للبيئة يعود إلى المبادئ التي يقوم عليها، المتمثلة أساسًا في مبدأ العدالة، مبدأ التراث المشترك للإنسانية و مبدأ الإهتمام المشترك. فمبدأ العدالة يقتضي منح الدول النامية معاملة خاصة نظرًا لظروفها. فمفهوم الإهتمام المشترك الذي تبلور عام 1949 و الذي جاء النص عليه لاحقًا في العديد من الإتفاقيات البيئية، يتضمن مبدأ التعاون بين الدول للحفاظ على البيئة في المناطق غير الخاضعة للسيادة و الولاية الوطنية للدول. كما أن هذا المبدأ يتضمن كيفية مشاركة كافة الدول لتقاسم الأعباء لحفظ البيئة من مختلف المخاطر التي تهددها. في حين فإن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يتضمن كيفية تقاسم مختلف الثروات الطبيعية و الفوائد المتواجدة في المناطق المشتركة كقاع البحار... إلخ.⁽³⁾

إن بداية تركيز المجتمع الدولي على القضايا البيئية جعلت الدول النامية تتمسك بحقها في التنمية، بحيث يجب أن لا تكون الإجراءات البيئية بمثابة قيود على تنميتها. و منذ منتصف الثمانينات تراجعت المعاملة التفاضلية (traitement préférentiel) التي كانت تتمتع بها الدول في إطار القانون الإقتصادي الدولي، و بذلك ظهرت

=سائد في إطار منظمة التجارة العالمية. فيتوجب تبني معايير واضحة قابلة للقياس لتصنيف دولة معينة، و إنتقالها من دولة نامية إلى متقدمة أو العكس. أنظر في ذلك:

-Messad Rafik, op. cit, p- p 95- 97.

(1) : Lavanya Rajamani, op. cit, p, p 28, 29.

(2): قايد سامية، المرجع السابق، ص 290.

(3) : Sarah Davidson Ladly, Border carbon adjustments, WTO-Law and the principle of common but differentiated responsibilities, International Environmental Agreements : Politics, Law and Economics, Springer, Vol. 12/ 1, 2012, p 69.

المسؤولية المتباينة (traitement différencié) في إطار القانون الدولي للبيئة. و أصبحت بذلك أحد الركائز التي تركز عليها مختلف الإتفاقيات و الجهود البيئية.⁽¹⁾ فالعديد من الفقهاء يرون أن أول إشارة لهذا المبدأ كانت في ما ورد في إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية. بحيث لم يتم النص بصفة مباشرة على المبدأ في إعلان استوكهولم ولكن توجد العديد من المبادئ التي توحى إليه ضمناً، مثل ما ورد في المبدأ التاسع منه: "تنسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف و الكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة، يمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية و التكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الإنمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، و القيام في الوقت المناسب بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان". و كذلك ما ورد في المبدأ 11 منه أيضاً بنصه: "ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر و المستقبل للبلدان النامية و أن لا تضر بها وتعوق تحقيق ظروف عيش أفضل للجميع...". و ينص المبدأ 12 منه على: "يتعين إتاحة الموارد لحفظ البيئة و النهوض بها مع مراعاة الظروف و المتطلبات الخاصة للبلدان النامية و التكاليف التي قد تنجر عن قيامها بإدراج تدابير أمنية بيئية في تخطيطها الإنمائي و الحاجة إلى أن تتاح لها بناءً على طلبها مساعدة تقنية و مالية دولية إضافية لهذا الغرض". كما ورد في المبدأ 23 من إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 ما يلي: "سيكون من الضروري في جميع الحالات للنظر في نُظم القيم السائدة في كل بلد، و مدى قابلية تطبيق المبادئ و المعايير التي تعتبر صالحة و ملائمة بالنسبة لغالبية الدول المتقدمة. و لكنها قد تكون غير ملائمة و بتكلفة إجتماعية لا مُبرر لها بالنسبة للدول النامية".⁽²⁾

و ظهر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في العديد من الإتفاقيات البيئية بعد مؤتمر استوكهولم نذكر منها: إتفاقية جنيف حول التلوث العابر للحدود بعيد المدى لعام 1979 و مختلف البروتوكولات الملحقه به، الفقرة الثانية من المادة 10 من إتفاقية بالي حول مراقبة نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود و القضاء عليها لعام 1989، بروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون لعام 1987.⁽³⁾

جاء النص في المبدأ السادس من إعلان ريو دي جانيرو على ضرورة منح الأولوية إلى إحتياجات الدول الأقل نمواً بقولها: "تُمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية و إحتياجاتها الخاصة لاسيما أقل البلدان نمواً وأضعفها

(1) : Philippe Cullet, op. cit, p 16.

(2): أنظر المبادئ 09، 11، 12، 23 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972.

(3) : Agnès Michelot, op. cit, p 187.

بيئيا. و ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة و التنمية أن تتناول أيضا مصالح و إحتياجات جميع البلدان". و تمّ النص في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية بصفة مباشرة لأول مرة على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بنصها: "... يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة...".⁽¹⁾

بعد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 إنبثقت العديد من الإتفاقيات التي تبنّت مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بالتمييز بين إلتزامات الدول الصناعية و الدول النامية. نذكر من بين هذه الإتفاقيات المواد 16، 20 و 21 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992، بل إن الإتفاق على نقل التكنولوجيا الوارد في المادة 16 للدول النامية كان بمثابة على حسب أحد المفاوضين الإثيوبيين ثمرة للصراع الكبير بين الدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا الحيوية و الدول النامية الغنيّة بالتنوع البيولوجي.⁽²⁾ و كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 و التي تقوم على مبدأ أخذ الإحتياجات الخاصة للدول النامية، و تمّ تضمين الإتفاقية أربعة ملاحق و يتعلق الملحق الأول بإفريقيا، الثاني بآسيا، الثالث بأمريكا اللاتينية و الكارييب و الرابع بمنطقة حوض المتوسط و هذا مراعاة المصالح الخاصة بكل منطقة. و جاء ذكر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في المادة 03 و 04 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، و أورد ملحقين للدول التي تقع عليها إلتزامات لتخفيض الإنبعاثات الغازية، في حين فإن الدول النامية لا تقع عليها أيّ إلتزامات. و تمّ تقسيم الدول إلى دول متقدمة، الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إقتصادي و دول نامية.⁽³⁾ و قام بروتوكول كيوتو لعام 1997 بتحديد نسب بالنسبة للدول الصناعية لتخفيض إنبعاثاتها الغازية، و إتفقت الدول لاحقا على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة ثانية تبدأ من 2013 إلى غاية 2020.

(1): أنظر المبدأ 06، 07 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

-إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الوارد في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو هو نتاج المفاوضات التي باشرتها مجموعة 77 مع الدول المتقدمة حول مسؤولية هذه الأخيرة. و قد كان الإقتراح الذي إقترحتته مجموعة 77 أكثر وضوحا حول مسؤولية الدول المتقدمة، بحيث أن النص النهائي المعتمد لا يتضمن أيّ إلتزامات بالنسبة للدول المتقدمة و لا يُؤسس للمسؤولية الدولية. و تضمن إقتراح مجموعة 77 على عنصرين هما:- أن السبب الرئيسي لإستمرار تدهور البيئة العالمية هي نُظم الإنتاج و الإستهلاك السائدة في الدول المتقدمة و هو بذلك يُؤسس للعلاقة السببية للمسؤولية التاريخية لهذه الدول، - أن تتحمل الدول المتقدمة مسؤوليتها الحالية و التاريخية حول التدهور البيئي و يقع عليها توفير مساعدات مالية و تكنولوجية مناسبة و إضافية للدول النامية بما يخدم المصلحة العامة. أنظر في ذلك:

-Dinah Shelton, op. cit, p 657.

(2): نقلا عن: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 93.

(3) : Agnès Michelot, op. cit, p 188.

أما في إتفاق باريس لعام 2015 فإن الدول حاولت الدفع بالجهود الدولية حول مواجهة التغير المناخي، و هو ما وضع حدًا للتمييز بين إلتزامات الدول النامية و الدول المتقدمة التي كانت في بروتوكول كيوتو بهدف تحقيق إنخراط كافة الدول بحسب قدرتها و إنبعاثاتها. فهي بمثابة عائق و حُجّة للعديد من الدول المتقدمة لعدم الإلتزام بالإتفاقيات البيئية المختلفة. فتمَّ إستبدالها بإلتزام كافة الدول بتنفيذ مساهمات محددة وطنيًا في إطار الإستجابة العالمية للتغير المناخي، و بحسب قدرات الدول و على ضوء ظروفها المختلفة. فربط إتفاق باريس لعام 2015 بين مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و الأوضاع الوطنية المختلفة لكل دولة، بحيث يجب على الدول الصناعية أن تُراعي ظروف الدول النامية و أن تُقدِّم لها المساعدات المالية و التكنولوجية اللازمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المشاركة العالمية و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن نجاح تنفيذ أيّ إتفاقية بيئية دولية يتوقف على مدى مشاركة و إنخراط الدول فيها. و ببرز الدول النامية أصبحت فاعلاً في العلاقات الدولية و بذلك تكتلت لتغيير قواعد القانون الدولي بما يحقق العدالة و مصلحتها.

حاولت الدول النامية إيجاد أنظمة قانونية جديدة في ظل تغيُّر أولويات المجتمع الدولي بتركيزه على مسائل حماية البيئة. فتنميتها الضعيفة جعلتها تطالب بمراعاة إحتياجاتها قبل مسائل حماية البيئة، فبالنسبة لها فإن المساهمات والإمكانات المختلفة يفرض التباين في المسؤولية، فجعلت مشاركتها في بعض الجهود البيئية الدولية معلقة بشروط. فالدول المتقدمة تحفظت في البداية على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و لكن نظرًا لضغوط الدول النامية ولإعتبارها تمثل الأغلبية في منظمة الأمم المتحدة، جعلت الدول المتقدمة تقبل التباين في المسؤولية لضمان مشاركة الدول النامية. إلا أن بعض الدول الصناعية لم تقم بالوفاء بإلتزاماتها و انسحبت من الجهود الدولية البيئية مُحتجَّةً بذلك بضرورة إشراك الدول النامية خاصة الناشئة منها، و هو ما يجعل هذا المبدأ عائق أمام مشاركة و تنفيذ الإلتزامات الدولية لحماية البيئة. و سنحاول التطرق إلى مدى مساهمة تباين المسؤولية في تحقيق المشاركة العالمية (الفرع الأول)، أم أن هذا التباين في الإلتزامات يعتبر عائق أمام المشاركة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تباين المسؤولية يحقق المشاركة العالمية

إن التباين في المسؤولية بين الدول يعتبر آلية مستعملة في القانون الإقتصادي الدولي، و تمَّ إدراجه في العديد من الإتفاقيات البيئية لضمان مشاركة الدول النامية. فإعتبارات العدالة و الإمكانات اللازمة تفرض إنتهاج نظام ثنائي

(1) : Jacqueline Peel, Re-evaluating the principle of common but differentiated responsibilities in transnational climate change law, Transnational Environmental law, Vol 5-2, 2016, p, p 248, 249.

القواعد. فعلى ذلك فإن التساؤل الذي يُطرح ما الفائدة من مشاركة الدول النامية إن كانت تشارك فقط دون الإلتزام بقواعد مُلزمة؟ إن مشاركة هذه الدول جد هامة نظرًا لكونها تمثل الأغلبية في المجتمع الدولي. كما أن عدم إلتزامها بإلتزامات في حماية المشاعات العالمية لا يعني أنها لا تساهم إطلاقًا في حماية البيئة العالمية. فبالنظر للمبادئ التي وردت في إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 و إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 و مختلف المواثيق الدولية فإنه يقع عليها تبني سياسات وطنية تأخذ مسألة حماية البيئة بعين الإعتبار، و أن تنتهج طرق إنتاج أقل تلويثًا و إضرارًا بالبيئة.⁽¹⁾

فالدول النامية تريد أن تستفيد من المعاملة المتباينة و بذلك لم تؤيد التكاليف الكبيرة لحماية البيئة نظرًا لظروفها. فأصبحت مشاركتها مشروطة بضرورة نقل التكنولوجيا و تقديم المساعدات اللازمة. و عبّرت الدول الإفريقية عن موقفها أن إلتزامها بمسائل التنمية المستدامة و البيئة و تسيير ثرواتها الطبيعية يتوقف على مدى توفر الإمكانيات لديها. و هذا يحتاج إلى تعاون الدول بينها لتحقيق ذلك. و بخلاف ذلك سيكون من المستحيل أن تُبادر الدول الإفريقية و تلتزم شأنها شأن باقي الدول بمسائل حماية البيئة. فأخذ حاجيات الدول النامية بعين الإعتبار يقود إلى شعور الدول النامية أنها لا تقوم بدفع تكاليف آثار التنمية الجائرة التي قامت بها الدول الصناعية. فهي بذلك تُعتَبَر بمثابة عملة تبادل بين دول الشمال و الجنوب لتحقيق معادلة شراكة رابح-رابح. فالدول المتقدمة مقتنعة بضرورة معاملة الدولة النامية معاملةً متباينة لأنها تُعتبر الضمانة لمشاركتها.⁽²⁾ و يستهدف المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 تحقيق التوافق بين مصالح متناقضة بين دول الشمال و الجنوب. و تعترف من خلاله الدول المتقدمة أنها المسؤولة الأساسية عن التدهور البيئي، و أنها هي التي تحوز الإمكانيات اللازمة لمواجهته.⁽³⁾

إن إشكالية الإحتباس الحراري نتيجة الغازات الكبيرة التي تطرحها الدول من مختلف القطاعات كالنقل، الطاقة و الزراعة و غيرها، جعلت الدول تطرح العديد من البدائل التي ينبغي إنتهاجها لتصحيح الأخطاء كاستعمال الكهرباء بدّل المازوت و الغاز بدّل الطاقات الكربونية. و هي بذلك لا تطرح أبدًا تعطيل تنميتها لحساب البيئة. فالعديد من التقارير دعت إلى تحديد حدود معينة للنمو و التي يتجاوزها ستصبح الحياة مهددة و حقوق الأجيال القادمة في خطر. فالدول المتقدمة و النامية تنتهج سياسة تحقيق مزيد من النمو من أجل معالجة الأضرار التي

(1) : Maia-Oumeima Hamrouni, op. cit, p 40.

(2) : Ibid, p 42.

(3) : Pierre-Marie Dupuy, Jorge E. Vinuales, Introduction au droit international de l'environnement, éditions Bruylant, Bruxelles, 2015, p 109.

ترتبت عن هذا النمو. و نادى ستارن Stern في تقريره إلى ضرورة تخصيص ما مقداره 1% من الناتج العالمي الخام في كل سنة لمواجهة الإحتباس الحراري. فمسألة مواجهة آثار الإحتزار العالمي يتطلب ضرورة وجود إرادة للدول الصناعية و قيادتها لهذه الجهود. و في دراسة أخرى دعت اللجنة الأوروبية إلى تخصيص 1.5% من الناتج العالمي الخام لتخفيض ما مقداره 25% من غازات الإحتباس الحراري في حدود عام 2020.⁽¹⁾ و طُرِحت فكرة فرض رسوم حول الكربون في عام 2009 لمواجهة هذه الظاهرة، و على ذلك فقد تمّ التساؤل حول كيفية التوفيق بين مسألة فرض رسوم و ضرائب جديدة و الرفع من تنمية الدول خاصة النامية منها. فهذه المسألة مرتبطة بالتنمية في الدول، خاصة أن الدول تنتهج سياسة تشجيع الإستثمارات بتخفيض الرسوم و الضرائب و هو ما جعل البعض يرى أن الرسم على الكربون يُعتبر غير عادل و غير مفيد.⁽²⁾

إن البحث عن تحقيق فعالية القانون الدولي للبيئة تقتضي تحقيق التعاون و التعايش بين مختلف الفواعل، فلا يمكن أن نَتَطَّع إلى مستقبل أفضل للقانون الدولي للبيئة إلا من خلال التعاون. هذا الأخير الذي أصبح صعب التحقيق في ظل المصالح و الأهداف المتفرقة.⁽³⁾ و معلوم أن القانون الدولي للبيئة أنه قانون مرن، فإنفاذ مختلف المبادئ و القواعد يتوقف على إرادة الدول و هذا من أجل تشجيع كل الدول على المشاركة. و قد ساهم القانون المرن (soft law) في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، بإعتباره قانون يقترح و يوجه و يتضمن المبادئ التي يتم إستلهاها قواعد منها. كما أن القانون المرن يفتح النقاش و التحاور حول العديد من المسائل البيئية الشائكة لإيجاد أرضية توافق بين مختلف الفواعل الدولية. و يكرس هذا المنطق ظاهرة وجود قانون منشئ (droit constituant) يتضمن المبادئ و القيم العامة، و الذي يحتاج إلى قانون ثانوي لاحق يتضمن إجراءات تقنية لتنفيذه. هذا ما جعل البعض يُعرِّف القانون المرن على أنه قانون لمعالجة أزمة (droit de crise).⁽⁴⁾ فإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 وضعت المبادئ العامة لمواجهة هذه الظاهرة، و تمت معالجة كيفية تجسيد بعض المبادئ العامة في مؤتمرات الأطراف التي تمّ عقدها لاحقا. فبروتوكول كيوتو لعام 1997 حدد نسب للدول

(1) : Alban Vétillard, Croissance et écologie concilier l'homme avec la société de demain, éditions Sang de la terre, premier trimestre, 2013, p 177.

(2) : Ibid, op. cit, p 178.

(3) : François-Guy Trébulle, Les voies de l'effectivité du droit de l'environnement, In, Isabelle Doussan, Les futurs du droit de l'environnement simplification, modernisation, régression ?, éditions Bruylant, Bruxelles, 2016, p 252.

(4) : Agath Van Lang, Le role du droit souple dans la simplification du droit de l'environnement, In, Isabelle Doussan, Les futurs du droit de l'environnement simplification, modernisation, régression ?, éditions Bruylant, Bruxelles, 2016, p- p 91- 95.

الصناعية لتخفيض غازاتها تطبيقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الوارد في الإتفاقية الإطارية. كما أنه لم يُقْتَرَن بأيّ جزاءات في حالة عدم الإلتزام أو المخالفة، تشجيعاً منه للإلتزام الطوعي و لتحقيق مشاركة أكبر.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة كعائق أمام المشاركة العالمية

يُعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الذي جاء في العديد من المواثيق البيئية الدولية بحسب بعض الدول عائق أمام مشاركة كافة الدول خاصة تلك الدول الصناعية الكبرى. فالتباين في الإلتزامات يقتضي أن يكون في مصلحة أطراف دون أطراف أخرى، هذا ما يجعل الدول التي تعتبر إتفاق ما لا يخدم مصلحتها لا تشارك فيه إطلاقاً. فالولايات المتحدة الأمريكية كثيراً ما احتجّت بأن مراعاة الظروف الخاصة للدول النامية يُعتبر معاملة غير عادلة، باعتبار أن هذه الأخيرة ستحظى برعاية و معاملة خاصة من دون الدول الأخرى. و على هذا الأساس انسحبت من بروتوكول كيوتو لعام 1997 و إتفاق باريس لعام 2015.

قام مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1997 بالتصويت على قرار بما مجموعه 27 صوت مقابل و لا صوت معارض يقضي بعدم الإنضمام لأيّ إتفاقية تقضي بوجوب تخفيض الدول الصناعية لإنبعاثاتها الغازية، إلا إذا كان هذا الإتفاق يفرض ذات الإلتزامات على الدول النامية. فعلى حسب مجلس الشيوخ الأمريكي فإن مثل هذه الإتفاقيات تمييزية و غير عادلة. و قد كان لهذا القرار الأثر الكبير على الإدارة الأمريكية، بحيث قام الرئيس الأمريكي جورج بوش بإعلان إنسحابه من بروتوكول كيوتو لعام 2001، لأنه لم يفرض أيّ إلتزامات و لا مدة زمنية بالنسبة للدول النامية.⁽¹⁾ و عادت الولايات المتحدة الأمريكية للمفاوضات الدولية حول التغير المناخي في مؤتمر بالي في عام 2007. و أعربت في فيفري عام 2008 عن نيتها الدخول في إطار إتفاق عالمي و تلتزم بمقتضاه بالإلتزامات ملزمة لتخفيض الإنبعاثات المسببة للإحتباس الحراري، و لكن بشرط أن تلتزم الدول ذات الإقتصاديات الكبرى بالإلتزامات مُماثلة. و في عهد الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس باراك أوباما عُكِّت آمال كبيرة عليه بتقديم مشروع قانون Waxman-Markey Bill، الذي يهدف إلى إنشاء نظام لتبادل الإنبعاثات على المستوى الفيدرالي. و من شأن تفعيل هذا القانون أن يؤدي إلى تخفيض الإنبعاثات الغازية في حدود عام 2020 بنسبة 17% عما كانت عليه في عام 2005، و بنسبة 83% في حدود عام 2050. و لكن كل هذا لم

(1) : Dinah Shelton, op. cit, p 640.

يحدث بل إن نسبة إنبعاثات الولايات المتحدة الأمريكية إرتفعت إلى ما مقداره من 5.8 إلى 7 مليون طن سنويا.⁽¹⁾

فمعالجة مسألة الإحتباس الحراري في فترة ما بعد 2012 يصعب تخيلها دون مشاركة الدول الناشئة. فبالنظر إلى إنبعاثات هذه الدول مقارنة بنسبة سكانها فإنها تبقى ضعيفة و بعيدة عن تلك الغازات المنبَعثة من الدول المتقدمة. فالتباين في المسؤولية سيبقى الأساس لأيّ إتفاق مستقبلي و لكن مع بلورة معايير جديدة و التي يتم من خلالها تحديد الإلتزامات. فمند بروتوكول كيوتو تمّ إعتقاد المسؤولية التاريخية للدول الصناعية و هو ما يمثّل مبدأ الملوث الدافع. إلا أنه في المستقبل سيتعين إدماج معايير أخرى بالنظر للغازات القادمة من الدول النامية. هذا الأمر سيجعل الوصول لإتفاق جديد يأخذ المتغيرات الجديدة بعين الإعتبار صعب بالنظر لحجج الدول النامية.⁽²⁾

فخلال مفاوضات كوبنهاغن أرادت الدول التمييز بين الدول النامية نفسها، فلا يمكن المساواة بين الدول الناشئة و الدول الصغيرة أو الدول الأقل نموًا أو الدول الإفريقية. فهذه الأخيرة تتطلب مساعدات أكبر من الدول النامية الأخرى نظرًا لأوضاعها القاسية. إلا أن الدول النامية عامة و الناشئة خاصة رفضت إحداث أي تصنيف بينها، من خلال إدماجها مع الدول الصناعية في الملحق الأول أو إستحداث صنف بين الدول الصناعية و الدول النامية الأخرى. و هذا لكي لا يتم تحميل الدول الناشئة أيّ إلتزام بتخفيض إنبعاثاتها الغازية. و في الأخير صدر إتفاق كوبنهاغن دون الإشارة إلى أي تقسيم فيما يخص الدول الناشئة، نظرًا لكون ذلك قد يشكل حجة بالنسبة لهذه الدول لعدم الإلتزام مستقبلاً و الإنسحاب الكلي من الجهود الدولية البيئية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري.⁽³⁾

إن الإتفاق الذي تمّ بين الدول في مؤتمر الأطراف السابع عشر في دوربان بجنوب إفريقيا، بحيث شهد خلافات كبيرة بين الدول النامية و الصناعية حول كيفية تقاسم الإلتزامات للتخفيض من الإنبعاثات الغازية. و كحلٍ وسط فقد تمّ التوصل إلى الإلتزام بفترة ثانية لبروتوكول كيوتو، و إعتمد هذا التمديد رسميًا في مؤتمر الأطراف بالدوحة عام 2012. و تبدأ فترة سريان هذا التمديد من 2013 إلى 2020. و رغم قبول الإتحاد الأوروبي فترة الإلتزام

(1): Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, La diplomatie climatique Les enjeux d'un régime international du climat, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p- p 156- 157.

(2): إن غازات الكربون للدول النامية و خاصة الناشئة منها ما تزال ضعيفة جدًا إذا تمّ إحتساب حق التلويث بحسب الكثافة السكانية. ففي دراسة تمّ القيام بها في عام 2006 فإن غازات الكربون للصين بما يكافئ فرد منها تقدر ب 4.6 طن، الهند 1.3، بوليفيا 1.2، قطر 56.2، السودان 0.3، الصومال 0.02، الولايات المتحدة الأمريكية 19، فرنسا 6.2، هولندا 10.3، روسيا 11، المملكة المتحدة 9.4، لوكسمبورغ 24.5. نقلا عن:

-Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op. cit, p 159.

(3) : Ibid, p, p 217, 219.

الثانية فإن دول كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن ملتزمة أصلاً بروتوكول كيوتو، و الصين و الهند الغير معنية بالتزامات بروتوكول كيوتو تبقى خارج فترة الإلتزام الثانية له. و نظراً للمصالح الاقتصادية للدول و تَهْرُب دول أخرى و تَحْجُج البعض بأن هذه الفترة غير عادلة و لا تأخذ المعطيات المستجدة بعين الإعتبار، فإن العديد من الدول إنسحبت منها ككندا، روسيا، اليابان و نيوزيلندا. و من هنا فإن الفترة الثانية لبروتوكول كيوتو فشلت منذ إنطلاقها لكونها لم تشارك فيها إلا الدول التي تمثل إنبعاثاتها 13% من مجمل الإنبعاثات العالمية.⁽¹⁾ فالعديد من الدول لم تعد تتقبل التباين في المسؤولية لِتَحْمُلُهَا لوحدها إلتزامات دون دول أخرى تعتبر من الملوئين الكبار في العالم.

إن التباين في المسؤولية خلقت فئة من الدول حرة من أيّ إلتزام (free-riders) كالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تلك الدول المستفيدة من إتفاقية التغير المناخي على سبيل المثال دون أن تلتزم بها. فهي بذلك لا تَتَحَمَّل أيّ تكاليف و في مقابل ذلك فأيّ تخفيض للإنبعاثات الغازية سيكون في خدمتها. و على ذلك فإن الدول تريد صياغة إتفاق عالمي يضمن مشاركة كافة الدول دون تَهْرُب و تَحْجُج البعض منها، و بقائها مستفيدةً من وضعها الحالي.⁽²⁾ و سَأَطَّت الدول الضوء عند مناقشتها لمسألة المشاركة العالمية على تلك الدول التي أصبحت تعتبر كملاذ للصناعات الملوثة، نظراً لأن قوانينها الوطنية البيئية غير متشددة في مسألة حماية البيئة. فالقضاء على هذه الظاهرة يتطلب توحيد مختلف القوانين البيئية للدول.⁽³⁾

لجأت الدول إلى تدابير إحترازية لحماية إقتصادياتها حتى و إن كانت مخالفة لمختلف الإتفاقيات البيئية و قواعد منظمة التجارة العالمية، و هو ما فتح حرب تجارية و إقتصادية بين الشمال و الجنوب بل حتى بين الدول المتقدمة ذاتها. فوضعت الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة تجارية مباشرة مع الدول الناشئة كالصين و الهند. فقامت الولايات المتحدة الأمريكية العَير ملتزمة أصلاً بروتوكول كيوتو بإقتراح مشروع قانون يفرض رسوم على الكربون على تلك الدول التي لا تلتزم بتخفيض الإنبعاثات الغازية. هذا ما جعل مسؤول اللجنة الصينية حول التغير المناخي يصرح بأن التغير المناخي و رسوم الكربون هما موضوعان مختلفان في موضعين مختلفين. و عبّر عن معارضة الصين الشديدة لإستعمال التغير المناخي كذريعة لفرض سياسة معينة لحماية سوقها و تجارتها. كما أعرب الوزير

(1): بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017، ص، ص 128، 129.

(2) : Lavanya Rajamani, op. cit, p 156.

(3) : Idem.

الأول الفرنسي دومينيك دو فيل بان عن رغبته في إجتماع اللجنة الوزارية حول التنمية المستدامة في عام 2006 لفرض رسوم حول الكربون على المنتجات الصناعية القادمة من تلك الدول التي ترفض الإلتزام بما جاء في بروتوكول كيوتو في فترة ما بعد 2012. إلا أنه لم يتم إعتداد الرسوم حول الكربون نظرًا لما قد يترتب عن ذلك من مساوئ على التجارة العالمية.⁽¹⁾

فمثل هذه الإجراءات الإحترازية تُبَيِّن مدى عدم وجود ثقة بين مختلف الدول و تباين الأهداف بينها و تفضيلها لمصالحها على حساب حماية البيئة العالمية. هذا ما يجعل مسألة تحقيق مشاركة كافة الدول في الجهود الدولية البيئية صعبة، خاصة في ظل تحجج الدول سواء النامية أو المتقدمة بحجج مختلفة لدفع المسؤولية عنها. بل إن المبادرات الدولية التي تقترحها مختلف الدول غالبًا ما تعكس توجهاتها و أهدافها و بما يخدم مصالحها فقط. و استمرار الولايات المتحدة الأمريكية بعدم المصادقة على إتفاق باريس حول التغير المناخي لعام 2015، رغم قبول الدول الناشئة بالمساهمة في تخفيض الإنبعاثات الغازية خير مثال على النزعة الأنانية للدول.

المطلب الثالث: مدى تأثير الإلتزامات المتباينة على وحدة النظام القانوني للاتفاقيات البيئية

إن مسألة فرض العديد من الإتفاقيات البيئية لإلتزامات إتجاه الدول الصناعية و عدم فرضها أيّ إلتزامات إتجاه الدول النامية، كالاتفاقية الإطارية للتغير المناخي يطرح تساؤل حول ما إذا كان ذلك يؤثر على وحدة النظام القانوني للاتفاقية. فعلى حسب الأستاذة Lavanya Rajamani فإن الإلتزامات المتباينة لا تؤثر على وحدة النظام القانوني للاتفاقيات البيئية المتضمنة لإلتزامات متباينة طالما أنها تحافظ على تحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية. خاصة و أن ذات الإتفاقيات تتضمن في ديباجتها أو موادها ضرورة مراعاة الحاجات الخاصة للدول النامية لتحقيق التنمية. و من ثمة فإن التفرقة بين الدول في الإلتزامات يحقق أحد الأهداف الأساسية التي تبتغي الدول تحقيقها.⁽²⁾

كما أن عدم النص على إلتزامات للدول النامية في الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي لا يعني أنها لا تساهم إطلاقًا في تحقيق الهدف الأساسي لمواجهة التغيرات المناخية. فإتفاق باريس حول التغير المناخي لعام 2015 لم يحمل الدول النامية إلتزامات معينة و لكن ترك لها المبادرة طوعية للمساهمة من ناحية التمويل المالي أو تخفيض الإنبعاثات الغازية. فهناك العديد من الدول النامية الغنية القادرة على تقديم مساعدات مالية طوعية.

(1) : Maia-Oumeima Hamrouni, op. cit, p, p 34, 35.

(2) : Lavanya Rajamani, op. cit, p 213.

وشجع إتفاق باريس الدول النامية على تبني سياسات وطنية ترمي لتخفيض الانبعاثات الغازية، على أن تتم المراجعة الدورية للتعهدات الوطنية التي تقوم بها الدول كل 5 سنوات بداية من عام 2025.⁽¹⁾

إن الدول الصناعية تحمّلت مسؤولية أكبر من الدول النامية نظرًا لأنها السبب الرئيسي في ارتفاع الغازات الدفيئة في الجو، فعلى هذا الأساس يتم إلقاء اللوم عليها. و تبعًا لإمكاناتها المالية و المادية فتم النص على سبيل المثال في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون على تقديمها للمساعدات المالية و التكنولوجية للدول النامية. فوحدة النظام القانوني نستشفه أيضا من خلال أن التفريق في الإلتزامات يكون دائما مقترنًا بمدة محددة و بنسبة معينة.⁽²⁾ ففي بروتوكول كيوتو لعام 1997 تمّ تحديد هدف الوصول لتخفيض الانبعاثات بنسبة 5% عما كانت عليه في عام 1990. و تمّ تحديد نسب الدول الصناعية التي تلزم بتخفيضها في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.⁽³⁾ و حدد إتفاق باريس لعام 2015 هدف الوصول في الفترة ما بين 2030 إلى 2050 إلى تخفيض درجات الحرارة إلى أقل من درجتين مئويتين، كما أبدت الدول الناشئة رغبتها و إرادتها في المساهمة في تخفيض الانبعاثات الغازية.⁽⁴⁾ فبالرغم من أن الإتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي سمحت للدول النامية بمواصلة الزيادة في انبعاثاتها الغازية نظرًا لظروفها، إلا أن هذا لا يعني أنها غير معنية بتحقيق الهدف الأساسي من هذه الإتفاقيات بالعمل على المدى الطويل.

تحكم المعاهدات الدولية مبدأ نسبية المعاهدة بحيث أن آثارها تنسحب فقط إلى الدول الملتزمة بها فقط طبقًا للمادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. و كذلك المادة 35 منها التي تنص على أن المعاهدة لا تُنشأ أيّ إلتزام لطرف ثالث إلا إذا كانت نية الأطراف في المعاهدة إتجهت إلى ذلك و قبلت الدول الغير الملتزمة أصلاً بالمعاهدة صراحةً و كتابةً. و أَيْدَ الإجتهد القضائي الدولي ذلك من خلال قرار صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1926 بشأن قضية تمّ رفعها إليها بين ألمانيا و بولونيا. بحيث إحتجت هذه الأخيرة بإتفاقية الهدنة التي تمّ عقدها بين الدول الحليفة في عام 1918. إلا أن المحكمة أقرّت أن بولونيا غير موجودة كدولة في ذلك الوقت و هو ما أدى إلى رفضها الإستناد إلى تلك الإتفاقية.⁽⁵⁾ و توجد بعض الإستثناءات على

(1): آيت إدير نسييم، منظمة الأمم المتحدة في مواجهة تحدي التغيرات المناخية: قمة باريس 2015، السياسة العالمية، العدد 01، يناير 2017، ص، ص 96، 97.

(2) : Lavanya Rajamani, op. cit, p 214.

(3) : سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص، ص 33، 34.

(4) : Eric Naim-Gesbert, Accord de paris sur le climat : commencement d'une mutation de notre temps ? , Revue juridique de l'environnement, 2016/ 2, volume 41, p 211.

(5): محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص، ص 565، 566.

مبدأ نسبية المعاهدة كتلك الإتفاقيات التي تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية أو المعاهدات التي تنظم أوضاعاً قانونية دائمة كالمضايق و القنوات و الأنهار و الأنظمة المتعلقة بالحياد.⁽¹⁾ و تمّ تفسير وجود هذه الإستثناءات إلى أن تطور المجتمع الدولي أقر ظهور معاهدات ذات مبادئ عالمية، و مثل هذه المعاهدات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجانس مع مبدأ نسبية المعاهدات.⁽²⁾ فعالمية الإتفاقيات البيئية خاصة فيما يتعلق بالمشاعات العالمية كالمناخ العالمي و طبقة الأوزون تستوجب إشراك كافة الدول للوصول إلى الأهداف المرجوة.

كثيراً ما احتجّت الدول الصناعية على النص على إلتزامات بالنسبة لها دون النامية، و هو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تُسنّ قانون داخلي يفرض عليها عدم الإنضمام لأيّ إتفاق يهدف لتخفيض الانبعاثات الغازية دون أن يلزم الدول النامية. مُخالفةً بذلك مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي، بحيث لا يمكن الإحتجاج بأيّ قاعدة قانونية داخلية للتملص من الإلتزامات الدولية. فكل الدول مطالبة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ القانون الدولي في قانونها الداخلي.⁽³⁾ فالتباين في المسؤولية بهذا الشكل خلق مجموعة من الدول حرة من أيّ إلتزامات وهو ما يُعتبر عَقَبَةً في مسار الجهود الدولية.

المبحث الثاني: صور و أساس المسؤولية المتباينة

كُرس القانون الدولي للبيئة العديد من الصور لتحقيق التباين في المسؤولية لمراعاة ظروف الدول النامية. و قد جاءت هذه الصور المختلفة لتحقيق التوافق بين الدول النامية و المتقدمة لتحقيق رؤية مستقبلية مشتركة لحماية البيئة. كما أنها تهدف لتشجيع الدول على الإنضمام لهذه الجهود الدولية. و من جهة أخرى فإنها تهدف لمساعدة الدول الصناعية على الوفاء بإلتزاماتها من خلال إستراتيجيات مستقبلية و إقتراح جداول زمنية للوفاء بإلتزاماتها. وهي تندرج كلها ضمن آليات المرونة المطبقة في القانون الدولي للبيئة.

و كثيراً ما طُرح التساؤل حول أساس تحميل دول مسؤولية أكبر من دول أخرى، و في هذا الإطار فإن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 إعتمدت على مدى قدرات الدول و مدى مساهمتها في التلوث العالمي لتحميلها المسؤولية. إلا أن ذات التساؤل مازال يُطرح في جميع المفاوضات نظراً لسببين رئيسيين :

(1): عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، ص 302، 303.

(2): محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 566.

(3): أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 101.

- أن الدول الصناعية لم تلتزم بما تعهّدت به من إلتزامات في ظل الإتفاقيات السابقة لمواجهة الغازات الدفيئة.
- أن الظروف تغيرت بصفة كبيرة بحيث برزت دول أخرى تشهد وتيرة صناعية سريعة مما يفرض تحميلها أيضا جزء من المسؤولية. كما أن قضية التمويل صعبت المفاوضات في مختلف الجهود العالمية بحيث ظهرت اليوم العديد من الدول النامية الغنية، مما جعل الدول المتقدمة تطالب بإشراك هذه الدول. و سنحاول إبراز هذه النقاط من خلال صور المسؤولية المتباينة (المطلب الأول)، ثم أساس التباين في المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور المسؤولية المتباينة

يتم التمييز في مسؤولية الدول حول التدهور البيئي بين الدول الصناعية و النامية منها. و على الرغم من أن العديد من الإتفاقيات البيئية تضمنت تصنيفات أخرى للدول كالدول الحديثة التصنيع، الدول الأقل نمواً، الدولة الأكثر تضرراً، الدول الصغيرة، دول في مرحلة إنتقال إقتصادي، إلا أن الملاحظ لا يتم تعريف هذه الدول و لا يتم تحميلها مسؤوليات تبعاً لتصنيفها بين الدول النامية. فالمعمول به هو التمييز بين الدول النامية بصفة عامة والدول الصناعية المتقدمة، بالرغم أنه حالياً يتم معاملة الدول الناشئة معاملة مختلفة عن الدول النامية الأخرى. وعلى ذلك فإن الصورة الغالبة للتباين في المسؤولية و التي تأتي في نصوص صريحة هو النص على إلتزامات مختلفة تبعاً لتصنيف الدول لفئات معينة (الفرع الأول). و قد يكون التباين في الإلتزامات بشكل غير مباشر من خلال ما كرّسته مختلف الإتفاقيات البيئية من آليات لتحقيق المرونة اللازمة التي تكفل التباين بين الدول في المسؤولية (الفرع الثاني)، و من خلال ضرورة التعاون بين الدول من الناحية التقنية و التكنولوجية و المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النص على إلتزامات متباينة لفئات مختلفة من الدول

تنص بعض الإتفاقيات على تصنيف الدول إلى فئات معينة، و تتحمّل إلتزامات تبعاً لتصنيفها الوارد في الإتفاقية. و هو ما تمّ إتباعه في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، بحيث تمّ تقسيم الدول في ملحقين (الملحق الأول و الثاني)⁽¹⁾ و يضم الدول الصناعية المتقدمة و الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إقتصادي. و بحسب الأستاذ Halvorsen فإن القواعد الصريحة المتضمنة التباين في المسؤولية تلعب دور مهم في

(1): لمعرفة الإلتزامات التي تقع على دول الملحق الأول و الثاني أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بحيث أنها تضمن فعالية أكثر لضمان مشاركة الدول النامية. فهذه القواعد تضع نظام خاص بكل فئة من الدول.⁽¹⁾

و تتبع الدول طريقة الإلتخاب الذاتي لتصنيف نفسها في الفئة التي تريدها، و هو ما يطرح عدة إشكالات حالياً. بحيث أن الدول تجتبت وضع معايير للتصنيف و تركت هذه المسألة كشأن خاص بالدول التي تريد الإلتزام إلى الإتفاقيات المتعلقة بمواجهة التغير المناخي. فتتغير الظروف و الأوضاع بالنسبة لدولة معينة سواء نحو الأحسن من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية، أو نحو الأسوأ من خلال تراجعها كفيل بمراجعة تصنيفها. فالدول الناشئة كالصين، البرازيل و الهند كثيراً ما طُرح تساؤل حولها بخصوص الفئة التي ينبغي أن تنتمي إليها، أو يجب أن يتم خلق فئة جديدة بالإلتزامات خاصة بها. في حين نجد أن النظام المتعلق بحماية طبقة الأوزون وضع بعض المعايير التي من شأنها تقييم نسبة الإستهلاك و التنمية الاقتصادية في أي بلد. فهذه الطريقة تُعتبر فعالة إذا تمّ الإستناد إليها على أساس معايير من شأنها أن تُعطي التصنيف الحقيقي لأيّ دولة من خلال تحديد مستوى التنمية الاقتصادية فيها. و بهذا فتُجَنَّب هذه الطريقة الصعوبات الموجودة لتصنيف الدول و مسألة تسييس عملية التصنيف.⁽²⁾

إن التمييز بين الدول في فئات قد يكون في كيفية تنفيذ الإلتزامات، بحيث تُمنح لبعض الفئات من الدول مهلة للإلتزام بما تمّ النص عليه في الإتفاقية. فبروتوكول مونتريال أعطى مهلة بعشر سنوات بالنسبة للدول النامية لتخفيض المواد المنصوص عليها المضرة بطبقة الأوزون.⁽³⁾ فقد نصّ على أن كل دولة لم يبلغ مستوى الإستهلاك السنوي فيها نسبة 0.3 كغ لكل فرد من المواد المراقبة و المنصوص عليها في "الملحق أ" من البروتوكول عند دخوله حيز النفاذ، تُعطى لها مهلة بعشر سنوات. فبهذه الكيفية وضعت معايير لتصنيف الدول في تنفيذ الإلتزامات المنبثقة عنها. فالأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من إتفاقية فيينا لا يمكن تحقيقها دون مشاركة الدول النامية، و على ذلك تمّ مراعاة ظروفها بالتمييز بينها و بين الدول الأخرى المتقدمة.⁽⁴⁾

(1): إن هذه الصورة الأولى من صور المسؤولية المتباينة بين الدول هي التي تُبيّن بصفة واضحة و مباشرة التباين في الإلتزامات الدول، و هو ما تُطلق عليه الأستاذة Lavanya Rajamani القواعد الصريحة للمعاملة المتباينة (les normes explicites de traitement différencié)، ويُطلق عليها الأستاذ Daniel Barstow Magraw القواعد المتباينة (differential norms). أنظر في ذلك:

-Kristin Bartenstein, op. cit, p 215.

(2) : Ibid, p 216.

(3) : Ibid, p 214.

(4): أنظر في ذلك: -الفقرة الأولى من المادة الخامسة من بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 16/09/1987.

تُعاني الدول النامية منذ سنوات طويلة من مشكلة التصحر التي لم تحظى بالإهتمام اللازم من طرف المجتمع الدولي بالرغم من أنها لا تقل خطورةً عن مسألة التغير المناخي و طبقة الأوزون، بل إن لها إرتباط وثيق بهذه الأخيرة. فلم يصدر عن مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 أيّ وثيقة متعلقة بمواجهة التصحر، إلى غاية إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994. هذه الأخيرة التي إرتكزت على أساس التعاون بين كافة الدول و مراعاة الظروف الخاصة للدول النامية خاصة الإفريقية منها. فالدول الإفريقية تخسر ما مقداره 9 مليار دولار سنويا، و يكلف إعادة إستصلاح الأراضي ما مقداره 400 مليون دولار على مدى 3 إلى 4 سنوات. و تضمنت هذه الإتفاقية أربعة ملاحق الأول يتعلق بإفريقيا، الثاني بآسيا، الثالث متعلق بأمريكا اللاتينية و منطقة الكارييب و الملحق الرابع متعلق بمنطقة حوض المتوسط. فالملحق المتعلق بإفريقيا نصّ على ضرورة مراعاة الظروف الخاصة للدول الإفريقية بتقديم الدول لمساعدات مالية و تكنولوجية لها. و يقع على الدول الإفريقية أن تجعل مسألة مكافحة ظاهرة التصحر كأولوية لها لتحقيق التنمية فيها و القضاء على الفقر.⁽¹⁾

تضمن بروتوكول كيوتو لعام 1997 هدف أساسي و هو الوصول لتخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 5% عما كان عليه في عام 1990، بالنسبة للدول الصناعية في الفترة ما بين 2008-2012. بل تمّ تحديد نسب معينة بالنسبة للدول الصناعية لتخفيض غازاتها، فالولايات المتحدة الأمريكية تلتزم بتخفيض 7%، الإتحاد الأوروبي 8%، اليابان 6%... و لم يتضمن بروتوكول كيوتو أيّ إلتزامات بالنسبة للدول النامية إلا إذا أرادت المشاركة التطوعية في إطار آليات المرونة التي تضمنها كآلية التنمية النظيفة.⁽²⁾

و في ظل عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت العديد من الدول ككندا، اليابان، روسيا وأستراليا في مؤتمر الأطراف المنعقد ببيون عام 2001 بتقديم إعتراضات حول ضرورة ضمان تصديق الدول على البروتوكول و التي تمثل غازاتها 55% من مجمل الانبعاثات الغازية العالمية، بحيث لا يكفي تصديق 55 من الدول الأطراف في البروتوكول. و هذا ما يعني أن تقوم أغلب الدول المحددة في الملحق الأول بتحمّل مسؤوليتها إتجاه التغير

-Feja Lesniewska, Filling the holes: the Montreal Protocol's non-compliance mechanism, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p 475.

(1): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص، ص 133، 135.

(2) : David M. Ong, op. cit, p, p 456, 459.

المناخي. كما تمّ تخصيص مساعدات للدول النامية و خاصةً لتلك الدول الأقل نموًا للتكيف مع آثار التغير المناخي.⁽¹⁾

أقرّ مخطط عمل بالي بالعمل على المستوى البعيد، و ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأوضاع و الظروف المختلفة بالنسبة لكل دولة. و لأول مرة تمّ استعمال و التمييز بين الدول المتقدمة و الدول النامية، عكس ما كان يتم التمييز سابقًا بين الدول المذكورة في الملحق الأول و الدول الغير مذكورة فيه. بحيث وُجّهت إنتقادات له من حيث ورود بعض الدول في الملحق الأول كبيلاروسيا و إستثنى دول أخرى كتركيا، و الدول الناشئة في أمريكا اللاتينية وآسيا.⁽²⁾ و في مؤتمر الأطراف بكونهاغن عام 2009 بعد مفاوضات طويلة رفضت الدول النامية إحداث أي تمييز بينها، من خلال إستحداث الدول الأقل نموًا و الدول الأكثر تضررًا و الدول الناشئة. و أصرّت الدول النامية على التمسك بالتقسيم الذي ورد في الملحق الأول من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، و الذي حمّل الدول المتقدمة إلتزامات خاصةً لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، و بذلك فإن الدول النامية غير ملتزمة بأيّ إلتزامات لتخفيض الإنبعاثات الغازية. فالدول الناشئة رفضت كل الإقتراحات الأمريكية لإستحداث تمييز بينها، فلم تقبل إلحاقها بالملحق الأول و لا بخلق فئة من الدول بين النامية و المتقدمة. هذا ما فسّرهُ العديد بأنه بمثابة رفض مطلق من هذه الدول لتحمل إلتزامات بناءً على الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي.⁽³⁾

حدث تحوّل كبير في إطار إتفاق باريس حول التغير المناخي لعام 2015 أين أقرّت الدول الناشئة بإنبعاثاتها الغازية و التي أصبحت تتجاوز إنبعاثات الدول المتقدمة الأخرى. و بذلك قدمت هذه الدول تعهدات لتخفيض إنبعاثاتها الغازية ضمن إستراتيجية طويلة المدى. و بذلك يبقى إنفاذ إتفاق باريس متوقف على الإرادة الطوعية للدول. و شجع إتفاق باريس على تبنى إستراتيجيات وطنية للدول تأخذ بعين الإعتبار التهديدات البيئية لتخفيض الإنبعاثات الغازية.

(1) : David M. Ong, op. cit, p 459.

(2) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, La diplomatie climatique Les enjeux d'un régime international du climat, op. cit, p 218.

(3) : Ibid, p, p 217, 219.

الفرع الثاني: تعزيز شروط تحقيق المرونة في الاتفاقيات البيئية

إن هذا النوع من صور التباين في المسؤولية لا يقوم على تصنيف الدول إلى فئات محددة. إنما يتم تكريس بعض الشروط التي تحقق المرونة اللازمة لمشاركة كافة الدول سواء النامية منها أو المتقدمة في مختلف الإتفاقيات البيئية. وهي بذلك تخاطب كافة الدول على قدر المساواة، بمعنى أنها تتحمل نفس الإلتزامات و لكن مع مراعاة الإمكانيات و الظروف و الأهداف بالنسبة لكل دولة. و على ذلك فإن التباين غير منصوص عليه بصفة مباشرة و صريحة. كما أن مختلف الإتفاقيات البيئية لا تتضمن إلتزامات مشددة و لا تُفترن بجزءات في حالة المخالفة وهو ما يكرس طابع القانون المرن على قانون البيئة بصفة عامة.

تُطلق الأستاذة Lavanya Rajamani على هذا النوع من التباين في الإلتزامات "القواعد الضمنية للمعاملة المتباينة" (normes implicites de traitement différencié)، و يُطلق عليها الأستاذ "Magraw" (contextual norms). و تستعمل في ذلك مصطلحات تُبيّن ضمناً التباين دون تقييدها بفتحة معينة من الدول. و من هذه المصطلحات المنصوص عليها في مختلف الإتفاقيات البيئية نذكر: بما يتوافق مع إمكانياتها، بحسب مواردها و قدراتها، بحسب إمكانياتها التكنولوجية، التقنية و الاقتصادية، أخذاً بالإعتبار مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة و خصوصية أولوياتها التنموية الوطنية و الإقليمية، مع مراعاة حاجات و ظروف الدول، مع مراعاة مصالح و إحتياجات الدول.⁽¹⁾

نذكر على سبيل المثال بعض المواثيق الدولية التي تضمنت قواعد ضمنية للمعاملة المتباينة. ففي مؤتمر استوكهولم أين ركزت الدول على آفة الفقر و إعتبرت أن البيئة لا يمكن تحسينها في ظل إنتشار الفقر، فقد جاء المبدأ الثاني عشر منه يولي أهمية لأوضاع الدول النامية بنصه على ما يلي: "يجب تخصيص موارد لحماية و تحسين البيئة مع الأخذ بعين الإعتبار الأوضاع و الحاجات الخاصة للدول السائرة في طريق النمو...".⁽²⁾ و نصّ إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 في المبدأ السادس منه على: "تُمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية و إحتياجاتها الخاصة لاسيما أقل البلدان نمواً و أضعفها بيئياً. و ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة و التنمية أن تتناول أيضا مصالح و إحتياجات جميع البلدان."⁽³⁾ و توجد العديد

(1) : Kristin Bartenstein, op. cit, p, p 217, 218.

(2): أنظر المبدأ الثاني عشر من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972.

(3): أنظر المبدأ السادس من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

من الإتفاقيات قبل إنعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 و التي تضمنت التمييز بين الدول من خلال إمكانياتها و ظروفها نذكر منها: المادة 11 من إتفاقية لندن حول منع التلوث البحري من خلال إغراق النفايات التي تضمنت مصطلح "بالنظر للإمكانيات العلمية، التقنية و الاقتصادية"، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة 207 التي تضمنت مراعاة القدرات الاقتصادية للدول النامية، الفقرة الثانية من المادة الثانية من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، إتفاقية بالي لعام 1989 حول مراقبة والقضاء على نقل النفايات الخطيرة العابرة للحدود التي إستعملت مصطلح قدرات الدول النامية، دياحة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي التي تضمنت الإشارة إلى مراعاة قدرات الدول و ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، دياحة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي التي أعطت الأولوية بالنسبة للدول النامية للقضاء على الفقر و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها من الإتفاقيات البيئية.⁽¹⁾

إن مختلف الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغير المناخي و التي تَمَحَّصَتْ عنها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و بروتوكول كيوتو لعام 1997، جاءت قائمة على أساس أن تنفيذ الدول النامية لإلتزاماتها مشروطة و متوقفة على مدى إلتزام الدول المتقدمة بإلتزاماتها. هذا ما يكرس المعاملة المتباينة الضمنية بين الدول، بحيث أن الدول المتقدمة هي التي يقع عليها واجب القيام بالمبادرة و تَحْمُلُ المسؤولية الأكبر لمواجهة التغير المناخي. فحتى تلك الإتفاقيات التي تعطي لفئة معينة من الدول مهلة محددة للإمتثال لأحكام الإتفاقية، كالإتفاقيات الناتجة عن جولة الأوروغواي التي أعطت مهلة بالنسبة لبعض الدول إنطلاقا من التسليم بضرورة مراعاة الأوضاع الخاصة للدول النامية. و يجب التنويه هنا أن هذه الصورة للتباين في المسؤولية لا تُفَرِّقُ بين إلتزامات الدول النامية و المتقدمة، إنما تُعطي آجال أكبر بالنسبة للدول النامية للإلتزام بما تمَّ الإِنْفَاقُ عليه.⁽²⁾

فالمرونة التي توفرها مختلف الإتفاقيات بإستعمال المصطلحات و المفاهيم السابق ذكرها بالرغم من أنها غير كافية لأنها لا تحدد بشكل دقيق الإجراءات الواجب إتخاذها و تكون غالبًا غير محددة بشكل كافي، فإنها تجعل كافة الدول تتفق على نفس الإلتزامات. و لكن مع علمها بأن قدرات و إمكانيات الدول مختلفة و هو ما يجعل تنفيذ

(1) : Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op. cit, p 288.

(2) : Philippe Cullet, Common but differentiated responsibilities, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p, p 174, 175.

هذه الإلتزامات مختلف بين الدول بحسب قدراتها. و هو ما يحقق العدالة في إطار القانون الدولي، بحيث أن الدول لا تتلقى القانون بنفس الطريقة.⁽¹⁾

تتضمن أغلب الإتفاقيات الدولية و الإقليمية آليات الإمتثال وفق مدة محددة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ. و قد جاءت تسمية هذه الآلية مختلفة من إتفاقية لأخرى. و تهدف بصفة أساسية لتوفير المرونة اللازمة بتشجيع تلك الدول غير الممتثلة للإتفاقية بالإمتثال من دون تحميلها نتائج عدم إحترامها لإلتزاماتها الدولية المتفق عليها في إطار الإتفاقية.⁽²⁾

الفرع الثالث: تقديم مساعدات مالية و تقنية و تكنولوجية للدول النامية

إن القانون الدولي للبيئة يتضمن العديد من القواعد التي تهدف لتعزيز قدرات الدول النامية لمواجهة مختلف الأخطار البيئية على المستوى الوطني و الدولي. فالدول النامية تعاني من العديد من الأزمات الاقتصادية والإجتماعية خاصة منها الفقر الذي يتطلب جهودات كبيرة من المجتمع الدولي للقضاء عليه، من خلال توفير الموارد المالية اللازمة و حتى التكنولوجيا الحديثة. فالعلاقة المتبادلة بين آفة الفقر و التدهور البيئي وطيدة، و لا يمكن حماية البيئة في ظل تفشي الفقر. ففي مثل هذه الظروف فإن قدرات الدول النامية تكون محدودة لتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها، و من ثمة فإن تحميل الدول المتقدمة إلتزامات بتوفير المساعدات اللازمة من شأنه أن يجعل الإتفاقيات البيئية أكثر فعالية.

فطبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة فإن جميع الدول لها مسؤولية مشتركة في حماية البيئة. إلا أنه يقع على الدول المتقدمة مسؤولية خاصة نظراً لقدراتها في تقديم المساعدات اللازمة للدول النامية، و هذه الأخيرة هي الصورة الثالثة للتباين في المسؤولية بين الدول. و تختلف أسباب الدول المانحة لهذه المساعدات من إرادتها الطوعية في تقديم المعونة في إطار التعاون و التضامن الدولي أو لتحقيق مصلحة ذاتية بالنسبة لها.⁽³⁾

إن تقديم المساعدات لم تبقى محصورة في إطارها التقليدي و التي تعتمد على المانحين فقط، بل اليوم أصبحت عبارة عن شراكات بين الدول. بحيث تقوم الدول المتقدمة بإستثمارات بيئية نظيفة في الدول النامية، و بذلك فهي

(1) : Philippe Cullet, op. cit, p 174.

(2): Gerhard Loibl, Compliance procedures and mechanisms, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p 429.

(3) : Laurence Boisson De Chazournes, Technical and Financial Assistance, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p 948.

تساهم في تنمية هذه الدول و في نفس الوقت تعمل على إنشاء قاعدة إستثمارية صديقة للبيئة. فهذه المساعدات تُعتبر أداة ضرورية بالنسبة للدول النامية لجلب الخبرة اللازمة على المستوى الوطني للتعامل مع بعض المخاطر البيئية. كإتفاقية عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود بحيث نصّت على تقديم مساعدات تقنية و مالية للدول النامية فيما يخص كيفية جمع المعلومات، و تزويد بأجهزة مراقبة التلوث لجمع المعلومات اللازمة و التدريب في كيفية استعمال هذه الأجهزة. و قد يكون تقديم هذه المساعدات بغرض تسهيل تنفيذ القوانين الداخلية للدول، كالإتفاقية الدولية للإتجار بالثروات الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض لعام 1979 (CITES) التي قدمت مجموعة من المساعدات التقنية لدعم تنفيذ الإتفاقية على المستوى المحلي للدول وتعزيز قدراتها لتقديم معطيات بشأن تنفيذ الإتفاقية.⁽¹⁾

و تعمل الدول المتقدمة أيضا على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، فهي تعتبرها عنصر أساسي في بناء النظام الإقتصادي الدولي الجديد. و قد جاءت العديد من المواثيق الدولية البيئية تشير إلى ضرورة نقل التكنولوجيا كالمبدأ 20 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية، المبدأ التاسع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 و الباب الرابع و الثلاثون من أجندة القرن الحادي و العشرين. فمن واجب الدول المتقدمة تمويل و تسهيل نقل التكنولوجيا الحديثة للدول النامية لتحقيق حاجاتها.⁽²⁾ و إستحدثت خطة عمل بالي بعض الآليات والميكانيزمات لتعزيز قدرات الدول، و رفع العوائق التي تقف كحاجز أمام الدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة و بتكلفة مقبولة.⁽³⁾

و تضمنت العديد من الإتفاقيات البيئية الأخرى نقل التكنولوجيا كإلتزام بالنسبة للدول المتقدمة، نذكر منها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي خصّصت الجزء الرابع عشر منها تحت عنوان "تنمية التكنولوجيا البحرية و نقلها". فنصّت الفقرة الثانية من المادة 266 منها على مايلي: "تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية و التكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان و تطلبها، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق بإستكشاف الموارد البحرية و إستغلالها و حفظها و إدارتها و بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و بالبحث العلمي

(1) : Laurence Boisson De Chazournes, op. cit, p 958.

(2) : Friedrich Soltau, Fairness in international climate change law and policy, First published, Cambridge University Press, 2009, p 194.

(3): Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, La diplomatie climatique les enjeux d'un régime international du climat, op. cit, p 178.

البحري و بغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتماشية مع هذه الإتفاقية. و ذلك بغية الإسراع بالتنمية الإجتماعية و الإقتصادية للدول النامية". و كَرَّسَت المادة 203 من ذات الإتفاقية المعاملة التفضيلية بالنسبة للدول النامية من طرف المنظمات الدولية في مجال تقديم المساعدات التقنية و المالية.⁽¹⁾ و نَصَّت العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف بعد مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 على مختلف المساعدات. فَنَصَّت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992 على أن الدول المتقدمة تعمل على تعزيز، تسهيل و تمويل نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة إلى الدول النامية من أجل تمكينها من تنفيذ بنود الإتفاقية.⁽²⁾ و نَصَّت الفقرة الثانية من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 على أن الدول المتقدمة تعمل على توفير موارد مالية جديدة و إضافية لمساعدة الدول النامية على تنفيذ الإلتزامات المنبثقة عن الإتفاقية. كما نَصَّت الفقرة الثانية من المادة 16 من ذات الإتفاقية على نقل التكنولوجيا للدول النامية. و هو ما تضمنته كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تُعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 في موادها 6 و 18 منها.⁽³⁾

المطلب الثاني: أساس التباين في المسؤولية

إن أهم إتفاقية مُكْرِسَة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة هي إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، و مختلف الإتفاقيات البيئية الأخرى التي تضمنت هذا المبدأ جاءت قَائِمَة على إقامة مسؤولية الدول المتقدمة على أساسين رئيسيين. فالأول يتمثل في مدى مساهمة هذه الدول على مَرَّ العقود منذ بداية نهضتها الإقتصادية و التي خلفت آثار ضارة على البيئة العالمية، و هي لا تزال تلوث البيئة إلى اليوم (الفرع الأول). و يتمثل الأساس الثاني في ما تتمتع به الدول المتقدمة من إمكانيات مالية و تقنية و تكنولوجية مريحة تساعدها على تخصيص هذه الموارد لحماية البيئة (الفرع الثاني). في مقابل هذا فإن الدول النامية لا تزال تعاني من العديد من المشاكل التي لا تساعدها على تهيئة الظروف اللازمة لحماية البيئة.

(1): للمزيد أنظر في ذلك المواد: 202، 203، 266، 267، 268، 269 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2): أنظر الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(3): Friedrich Soltau, op. cit, p 194.

الفرع الأول: المساهمة في التدهور البيئي

تُلقِي الدول النامية الجزء الأكبر من المسؤولية حول التغير المناخي على الدول المتقدمة نظراً للإنبعاثات الغازية التي أفرزتها في الماضي و هو ما سنحاول أن نبينه في نقطة أولى. أما في العنصر الثاني سنوضح إسهامات مختلف الدول في هذه الظاهرة حالياً و مستقبلاً خاصةً مع بروز دول جديدة ملوثة. هذا ما يجعل مسألة تحديد نسب المسؤولية للدول حول التغير المناخي غاية في الصعوبة نظراً لتراكم الغازات في الماضي و إفراز غازات جديدة من غير تلك الدول التي كانت هي المتسبب الرئيسي، بالإضافة إلى تباين وجهات النظر بين الدول النامية و المتقدمة.

أولاً: المسؤولية التاريخية و الإنسانية للدول المتقدمة

لاحظ العلماء أن متوسط درجة الحرارة على وجه الكرة الأرضية قد ارتفعت بما يقارب 0.8 درجة مئوية، نتيجةً للنشاطات البشرية المتزايدة. و المصدر الأساسي لهذا التغير في المناخ العالمي هو الدول الصناعية. و الملاحظ أن المتأثر الأكبر بهذه الظاهرة هي الدول النامية، نظراً لمعطيات تاريخية تتمثل في الإستعمار الذي كرس التخلف والفقر فيها من خلال إستحواذه لفترة من الزمن على ثروات و موارد هذه الدول، و هو ما يزيد من تعقيد هذه الإشكالية. بحيث أنها لم تكن المتسبب فيها و زيادة على ذلك فهي الضحية الرئيسية، و هو ما يجعلنا أمام حتمية إعادة التوازن في العلاقات الإقتصادية و البيئية بين الدول.⁽¹⁾

إن ما يقارب 136 دولة من الدول النامية مسؤولة فقط عن ما مقداره 24% من الإنبعاثات الغازية العالمية. مع العلم أن هذه الدول تمتاز بكثافة سكانية عالية جداً مقارنة بالدول المتقدمة، و هي التي تتأثر أكثر من هذه الإنبعاثات. و على ذلك كيف يمكن أن نطالب هذه الدول بعدم المساس بالغابات من أجل الحفاظ على المناخ العالمي لإمتصاص تلك الإنبعاثات القادمة من الدول المتقدمة. فالعديد من مواطني الدول النامية يعتمدون على قطع الأشجار في حياتهم اليومية. فمن اللاعدالة فرض قيود على أنشطة أساسية بالنسبة للدول النامية في حياتها الإقتصادية و الإجتماعية.⁽²⁾

فقد خلصَ أمارتيا سان (Amartya sen) في كتابه "التنمية كحرية" إلى أن ظاهرة التغير المناخي ستؤثر على العديد من الأفراد، و هو ما يستتبع حرية أقل بالنسبة لهم في مواجهة العديد من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية. فالتغير المناخي يفرض أن يتم تقييم العديد من النشاطات البشرية لتحقيق مستقبل آمن للأجيال

(1) : François Gemenne, op. cit, p, p 214, 219.

(2) : Agnès Michlot, op. cit, p, p 193, 194.

اللاحقة. فبحسبه يجب على الجيل الحالي أن يخفض من أضرار التغير المناخي لأقصى درجة، و يقع علينا أن نزود الأجيال اللاحقة بالموارد، الأدوات و العلم اللازم للتكيف مع التغير المناخي.⁽¹⁾ فمختلف الأجيال تشترك في امتلاك مختلف الثروات الطبيعية للأرض و يقع عليها إلتزام بإستدامتها و حفظها من أجل الأجيال المستقبلية. فمختلف الغازات المتراكمة في الغلاف الجوي ستؤثر على نوعية الحياة و البيئة بالنسبة للجيل القادم. و على هذا الأساس فإن الجيل الحالي ينبغي عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتخفيض تلك الغازات المتراكمة، حتى و إن لم يكن المتسبب فيها طالما أنه قد إستفاد من الأنشطة التي قامت بها الأجيال الماضية.⁽²⁾

فعدم اليقين العلمي جعل مسألة تحديد الآثار المنجرة عن التغير المناخي غير محددة و غير واضحة، و على هذا الأساس فإن مسؤولية الدول المتقدمة مازالت قائمة على أساس الغازات المتراكمة في الغلاف الجوي فقط. فمع التقدم العلمي يمكن حصر الآثار التي خلفها التغير المناخي و من ثمة ربطها مباشرة بمسبباتها.⁽³⁾ و بالرغم من ذلك فإنه جلي أن آثار التغير المناخي ستكون مُدمرة إن لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة حاليًا، فتوجد العديد من الإحصائيات حول آثار ارتفاع منسوب المياه، ثقب طبقة الأوزون و تلوث الهواء. فبحسب إحصائية للبنك العالمي في عام 2007 فإن ما يقارب 750 ألف شخص يموتون كل سنة بسبب الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء، وحوالي 100 ألف شخص يموتون سنويًا في أوروبا في إحصائية لعام 2004. فمؤتمر تورنتو حول التغيرات الحاصلة في الغلاف الجوي خلصت إلى أن البشرية تواجه تجربة جديدة خطيرة، بحيث أن آثارها قد تكون الثانية بعد آثار الحرب النووية.⁽⁴⁾

فطبقًا لمبدأ الملوث الدافع فإنه كل من تسبب بأي تدهور للبيئة فإنه يتحمل مسؤولية و تكاليف إصلاح الأضرار التي تسبب فيها. فالدول المتقدمة بأنشطتها المختلفة الإقتصادية و الصناعية تتحمل المسؤولية عن التكاليف المترتبة عليها. خاصة تلك الانبعاثات الغازية التي نفثتها على مدى السنوات الماضية و التي تحمل مخاطر كبيرة على الكرة الأرضية.⁽⁵⁾

(1) : Edith Brown Weiss, Implementing intergenerational equity, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p 113.

(2) : Ibid, p 102.

(3) : François Gemenne, op. cit, p 224.

(4) : Alexander Gillespie, An introduction to ethical considerations in international environmental law, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010, p, p 119, 120.

(5) : Priscilla Schwartz, op. cit, p, p 254, 255.

إن الدول الصناعية في بداية القرن الحادي و العشرين مسؤولة عن 80% من التلوث العالمي، و هي تحتكر إستغلال 80% من الطاقة العالمية و الموارد المعدنية، مع العلم أن نسبة سكان هذه الدول تمثل فقط 20% من سكان العالم. و تستحوذ الدول المتقدمة على 83% من إجمالي الناتج المحلي في العالم، مع ملاحظة الفرق الكبير في مدخول الفرد في الدول المتقدمة ونظيره في الدول النامية. هذا ما يجعل الدول النامية تزداد فقراً أكثر فأكثر.⁽¹⁾ فالولايات المتحدة الأمريكية و دول الإتحاد الأوروبي مسؤولة لوحدها عن أكثر من 50% من غازات ثاني أكسيد الكربون المتراكمة في الفترة ما بين 1900 إلى غاية 2005. في حين نجد أن الصين و الهند بتعدادهما السكاني الكبير مسؤولة فقط في ذات الفترة عن 8% و 2% فقط من إجمالي الغازات المتراكمة. على هذا الأساس كان المقترح البرازيلي أثناء المفاوضات حول بروتوكول كيوتو لعام 1997 قائم على المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة التي كانت سبباً في تَعْيُر درجات الحرارة على الكرة الأرضية. بحيث تبدأ هذه المسؤولية من عصر النهضة الصناعية إلى غاية التسعينات من القرن الماضي أين أصبحت آثار التغير المناخي أكثر خطورة. فهذا المقترح كان يهدف بالأساس إلى تحميل الدول الصناعية لمسئوليتها و إحداث تبائن في مسؤولية الدول بإتجاه التغير المناخي.⁽²⁾

فَطَوَال هذه الفترة لم تكن هناك قواعد في القانون الدولي تمنع الإنبعاثات الغازية، خاصة أن هذه الأخيرة لم تسبب ضرراً مباشراً لدولة معينة و إن كانت لها أضرار غير مباشرة على الجزر الصغيرة على سبيل المثال. فما يعتبر من التراث المشترك للإنسانية أو من المصالح ذات الإهتمام المشترك لم تكن له الحماية القانونية اللازمة كالمناخ العالمي، طبقة الأوزون، أعالي البحار، القمر و التنوع البيولوجي. إلا أن هذا لا يعني أن هذه الدول لها الحق في التلويث بدون قيود طالما أنها تحمل مصلحة مشتركة لكافة دول العالم. فيقع عليها أن تبذل العناية الواجبة من أجل عدم الإضرار بهذه المشاعات العالمية، طالما أن إستمرار الكائن البشري و الدول ذاتها يتوقف عليها.⁽³⁾

إن العديد من الأنشطة البشرية المضرّة بالبيئة لم يتم تجريمها و منعها، و على ذلك تبقى مدى فعالية و إستمرار هذه الأنشطة متوقف بالأساس على الموازنة بين فوائدها و أضرارها. إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد قواعد تحكم الأضرار العابرة للحدود، فقد سبق لمحكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا أن أقرّت أحد مبادئ القانون الدولي العام، المتمثل في منع الدول بإستعمال إقليمها أو أن تسمح بإستعماله للإضرار بإقليم دولة أخرى بالأدخنة المنبعثة منها متى كانت الأضرار كبيرة و بأدلة واضحة و مقنعة. و هو ذات

(1) : Dinah Shelton, op. cit, p 652.

(2) : Friedrich Soltau, op. cit, p, p 249, 250.

(3) : Malgosia Fitzmaurice, International responsibility and liability, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007, p, p 1014, 1020.

المبدأ الذي تمّ إقراره من طرف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بقولها أنه يقع إلتزام على كل دولة أن لا تسمح باستخدام إقليمها بعلمها للإضرار بمواطني و ممتلكات دول أخرى. و أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد و استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 على هذا المبدأ. و تمّ تكريس هذه القاعدة في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية و المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية مع تمديد هذا الإلتزام ليشمل حتى المناطق الغير خاضعة لولاية و سيادة الدول.⁽¹⁾

ثانيا: المسؤولية حول التدهور البيئي الحالي و المستقبلي

كثيراً ما احتجّت الدول الصناعية على تنفيذ إلتزاماتها و ضرورة مراجعة مختلف الإتفاقيات القائمة على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، خاصةً الإتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي. و حجتها في ذلك هي ارتفاع الانبعاثات الغازية من الدول النامية من مختلف القطاعات⁽²⁾ و هو ما يجعلها تتحمّل المسؤولية هي الأخرى عن تخفيض الغازات الدفيئة. فاليوم حوالي 16⁽³⁾ دولة و التي تمثل أهم الإقتصاديات العالمية مسؤولة عن 80% من الانبعاثات الغازية العالمية. و تُشير التوقعات إلى أن الدول النامية و على رأسها الهند و الصين ستكون مسؤولة في آفاق 2030 عن 93% من إزدياد الطلب العالمي على الطاقة. فالصين اليوم أصبحت متقاربة مع إنبعاثات نظيرتها الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما يفرض إعادة النظر في المعيار المعتمد سابقاً القائم على المسؤولية التاريخية فقط و الذي أعفى الدول النامية من أيّ مسؤولية.⁽⁴⁾ و تتوقع الوكالة الدولية للطاقة في تقريرها لعام 2006 (World Energy Outlook) أن ترتفع غازات ثاني أكسيد الكربون المنبعثة من الوقود الأحفوري بنسبة

(1) : Malgosia Fitzmaurice, op. cit, p, p 1013, 1022.

(2): ذكر Stern في تقريره أهم القطاعات التي تُسبب إنبعاثات كبيرة و هي كالتالي: قطاع الطاقة 24%، إستغلال الأراضي من جراء قطع الغابات بنسبة 18% و توقع أنه سيتوقف العالم عن قطعها بوصوله لما نسبته 85% من أشجار العالم التي تمّ تدميرها، الزراعة بنسبة 14% و توقع أن تتضاعف في الفترة حتى عام 2050، قطاع النقل بنسبة 14%، قطاع الصناعة 14%، قطاع البناء 08%. أنظر في ذلك:

-Stern Review : The economics of climate change, 2006, disponible sur : [https:// : www. Hm-treasury.gov.uk](https://www.Hm-treasury.gov.uk), p, p 171, 172.

(3): تتمثل هذه الدول في دول مجموعة الثمانية و الدول الخمسة الناشئة و هي الصين، الهند، البرازيل، المكسيك، جنوب إفريقيا. بالإضافة إلى أستراليا، إندونيسيا، و كوريا الجنوبية.

(4) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, La diplomatie climatique les enjeux d'un régime international du climat, op. cit, p, p 160, 184.

50% في الفترة ما بين 2004 إلى 2030. و ستكون الدول النامية مسؤولة عما يقارب ثلاثة أرباع من هذه الغازات نظرًا للنمو السريع الذي ستشهده.⁽¹⁾

و بالرغم من ارتفاع غازات الدول النامية و الناشئة منها خاصة فإنها تبقى بعيدة عن غازات الدول المتقدمة، إذا تمَّ العمل بالمقترح الهندي القائم على تقسيم الانبعاثات على أساس عدد الأفراد لتحقيق العدالة. و قد أيدت دول عدم الإنحياز و العديد من المنظمات غير الحكومية هذا المقترح. و في تقرير التنمية البشرية لعام 2004 فإن نسبة كل فرد من الغازات بالطن ستكون كالتالي: الصين 2.2، الهند 1.1، البرازيل 1.8، الولايات المتحدة الأمريكية 19.08، أستراليا 18، كندا 14.2، روسيا 9.9. فمن حق كل الأفراد أن يتمتعوا بنفس القابلية للاستفادة من مختلف الثروات الطبيعية.⁽²⁾

و تستند مختلف الجهود الدولية لتخفيض الانبعاثات الغازية إلى الإلتزام الدولي المكرس في المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، و الذي تمَّ تضمينه في مختلف الإتفاقيات المتعددة الأطراف. وهو ما جاء في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، و في المادة الثالثة من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.⁽³⁾ كما تتخذ الدول العناية الواجبة من خلال مختلف الإجراءات الوقائية و التَحْوِطِيَّة لعدم المساس بالبيئة العالمية.

كما أن حماية البيئة العالمية نابع من ضرورة حماية حقوق الأجيال المستقبلية، فالجيل الحالي يلتزم بهذا الإلتزام نظرًا لأن مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تستعمل مصطلح البشرية بمعنى أنها صاحبة حق. و تتضمن هذه الأخيرة الجيل الحالي و المستقبلي. فمهمة حماية البيئة و التصدي للتغيرات المناخية صعبة تتطلب تضامن

(1) : Stern Review, op. cit, p 176.

(2) : Lavanya Rajamani, op. cit, p, p 234, 235.

(3): لقد ورد ذكر المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي بنصها على: "مُذَكِّرًا بأن الدول تملك طبقًا لميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي الحق السيادي في إستغلال ثرواتها بما يتوافق مع سياساتها البيئية و التنموية. و أن تضمن عدم التسبب من جراء أنشطتها الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بأضرار لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الغير الخاضعة لولايتها الوطنية". و هو ذات المبدأ الذي تمَّ ذكره في إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992 بنفس الصيغة مع الإكتفاء بعبارة "بما يتوافق مع سياساتها البيئية فقط" و لم تقم بذكر السياسات التنموية. أنظر في ذلك: -إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، -المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

كافة الدول و الشعوب لتحقيقها. و هي تدخل في إطار حماية و حفظ الأمن و السلم في العالم، لأن البيئة تعتبر من العناصر الأساسية لإستمرار البشرية.⁽¹⁾

إن الهيئة الحكومية المعنية بالتغير المناخي توقعت أنه في حالة ما إذا لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة فإن درجات الحرارة سترتفع في حدود عام 2100 بزيادة من 1.8% إلى 4% عما كانت عليه في عام 1990. و هو ما سيترتب عليه آثار خطيرة خاصة على الدول الأكثر تضرراً، كما أن آثارها ستكون أكبر على الدول النامية نظراً لقلّة إمكانياتها.⁽²⁾ و قد حددت ذات الهيئة أهداف بضرورة تخفيض الغازات الدفيئة بنسب محددة في إطار محاولتها للسيطرة على ظاهرة التغير المناخي. فعلى حسبها فإن العمل دون وجود أهداف دقيقة لن يُجنب كوكب الأرض من الآثار المحتملة. فقد حددت هدف لتخفيض الغازات في حدود عام 2020 بنسب تتراوح بين 15% إلى 25% و بنسب تتراوح بين 60% إلى 80% في حدود عام 2050 بالنسبة لما كانت عليه في عام 2005. و قد عمدت العديد من الدول لشراء وحدات غازية في إطار ما يسمى بسوق الكربون، بغية الإنقاص من الغازات المنبعثة من أقاليمها.⁽³⁾

الفرع الثاني: قدرات الدول لمواجهة الأضرار البيئية

تختلف الدول في قدراتها لمواجهة التلوث البيئي من الناحية المالية و التكنولوجية، و هو ما يستدعي أن تكون الدول الصناعية في الريادة. فقد تمّ مراعاة هذا المعيار في مختلف الإتفاقيات البيئية لتحميل الدول المسؤولية. فالدول النامية التي لا تزال تعاني من الفقر جعلتها تركز فقط على كيفية التخلص من هذه الظاهرة. كما تطرح العديد من التساؤلات حول قدرات الدول، خاصة فيما يتعلق كيفية تعامل الدول مع مشكلة اللاجئين البيئيين في المستقبل في ظل التوقعات التي تشير إلى أن ملايين البشر سيضطرون لمغادرة مواطنهم الأصلية نتيجة لآثار التغيرات المناخية. إضافة لهذا فإن السباق نحو التسلح و الإنفاق العسكري سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية يعيد

(1) : Pierre-Yves Chicot, La conceptualisation d'un droit impératif général de lutte contre les changements climatiques : une approche de théorie du droit par l'éthique, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010, p, p 411, 412.

(2) : Christel Cournil, Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques » : réflexions sur les pistes actuellement proposées, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010, p, p 345, 346.

(3) : Danilo Comba, Les mécanismes de marché des émissions. Expériences régionales et internationales, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010, p 108.

طرح تساؤل جوهري هل يتم ذلك على حساب البيئة؟ و لماذا الدول تشتكي في كل المؤتمرات البيئية الدولية من نقص قدراتها المالية في حين تسعى لتطوير و اقتناء مختلف الأسلحة، و بذلك تساهم في تهدم الحياة على هذا الكوكب؟

أولاً: القدرات التكنولوجية و المالية

تعتبر قدرات الدول الأساس الثاني في تحميل المسؤولية حول التدهور البيئي العالمي، فمن خلاله يتم التمييز بين مسؤولية الدول النامية و المتقدمة. و تضمنت مختلف الإتفاقيات البيئية الإشارة إلى ضرورة تأسيس مسؤولية الدول بحسب قدراتها، و هو ما ورد في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 بنصه: "... و تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، و إلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها".⁽¹⁾ و دعت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992 إلى أن تكون الدول المتقدمة هي السبابة و الرائدة في مواجهة هذه الظاهرة نظرًا للإمكانيات التي تتوفر عليها، و نصت على ما يلي: " يجب على الأطراف حماية نظام المناخ لمصلحة الأجيال الحالية و المستقبلية للبشرية على أساس العدالة و بما يتوافق مع مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة و قدراتها. و يجب على الدول المتقدمة أن تكون في الريادة لمواجهة التغير المناخي و من الآثار الضارة".⁽²⁾ و نصّت الفقرة الأولى من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 على أن كافة الدول يقع عليها تخصيص موارد مالية تبعًا لإمكانياتها لتحقيق أهداف الإتفاقية على المستوى الوطني. في حين نصّت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تلتزم الدول المتقدمة بتقديم مساعدات مالية للدول النامية لتنفيذ الإلتزامات المنبثقة من الإتفاقية.⁽³⁾

تتمتع الدول الصناعية بقدرات مالية و تكنولوجية معتبرة و هو ما يُسهّل عليها مسألة التعامل مع مختلف المخاطر البيئية. بحيث أنها تحتكر التكنولوجيا التي تسهل لها مختلف الصناعات الأخرى. فتحترك دول منظمة التعاون

(1) : أنظر المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

(2) : أنظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(3) : أنظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

الإقتصادي و التنمية⁽¹⁾ ما يقارب 81% من إجمالي الناتج المحلي في العالم بحسب إحصائيات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2006. فعدم المساواة في الثروة و الإمكانيات يفرض التباين بين الدول في المسؤولية وذلك لتحقيق إعادة توزيع الثروات بين الدول بالشكل الذي يحقق العدالة بينها. فمختلف الدول ينبغي أن تتعاون بينها لمعالجة العديد من الآفات التي تعاني منها كأولوية، فما يُعادل ثلث سكان الدول الأقل نموًا يُعانون من سوء التغذية بالرغم من أن العالم يمتلك الغذاء الكافي لإطعام كل الأفراد. و بحسب ذات الإحصائيات فإن ما يُعادل 40% من الأطفال أقل من 5 سنوات يعانون من نقص الوزن في العديد من الدول بما فيها تلك الدول التي لا تعتبر من الدول الأقل نموًا.⁽²⁾ فقدرات الدول النامية تبقى ضعيفة مُقَارَنَةً بالدول المتقدمة نظرًا لأوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية.

تستأثر الدول المتقدمة على التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها في مختلف الصناعات، فهي التي تسهل تحقيق التنمية في مختلف الدول. ففي السنوات الأخيرة عرف قطاع الخدمات الذي كان لا يمثل 20% من التجارة العالمية إرتفاعًا ملحوظًا نظرًا للزيادة الكبير في استخدام البرمجيات. فتمثل نسبة الخدمات في عام 2009 ما نسبته 43% عند قياسها على أساس القيمة المضافة. فالدول النامية تحتاج للتكنولوجيا بحيث لا يكفيها الإعتماد على المنتجات الأولية و السلع المصنعة.⁽³⁾

إن ما يتميز به العصر الحالي هو صعود الصين و بعض الدول، بحيث تشير الإحصائيات و التوقعات إلى أن الصين ستكون في عام 2040 أكبر إقتصاد في العالم. و يتراوح دخلها بين 60% إلى 70% من مستوى دخل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي اليوم تعمل على توسيع نفوذها الإقتصادي في مختلف مناطق العالم.⁽⁴⁾ هذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة جَمَائِيَّة لإقتصادها بعد أن كانت تُنادي لعقود لتحرير التجارة العالمية.

(1): تضم منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية 36 دولة أغلبها دول متقدمة و انضمت إليها بعض دول الجنوب نذكرها فيما يلي: أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الشيلي، جمهورية التشيك، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيسلندا، إيرلندا، الكيان الصهيوني، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، ليكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر في ذلك: www.oecd.org

(2): نقلا عن: Philippe Cullet, op. cit, p 171.

(3): ديفيد دولار، روابط خفية سلاسل القيمة تحدث تحولا في الصناعة التحويلية- و تشوه الجدول الدائر حول العولمة، التمويل و التنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيو 2019، العدد 56، الرقم 02، ص 53.

(4): كيو جين، صعود الصين في العقود المقبلة سيكون له آثار بعيدة المدى- و على العالم أن يستعد، التمويل و التنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيو 2019، العدد 56، الرقم 02، ص 36.

فوضعت العديد من الحواجز التجارية، ففرضت في عام 2018 على الصين تعريفات جمركية بنسبة 25% على واردات بقيمة 50 مليار دولار، و 10% على واردات أخرى بقيمة 200 مليار دولار. هذا ما فسره العديد على أنها تدخل في إطار سياسة كبح التقدم التي تنتهجها بعض الدول، التي تريد أن تبقى هي المستأثر الوحيد لأدوات السيطرة و الهيمنة.⁽¹⁾ و بصعود الصين فإنها ستتحمل مسؤوليات أكبر في مجال مسألة حماية البيئة في المستقبل تبعاً للإمكانيات التي تحوزها. و في مؤتمر باريس حول التغير المناخي لعام 2015 طالبت العديد من الدول بتحميل دول نامية غنية كالسعودية و قطر و غيرها بتوفير بعض المصادر المالية نظراً لقدراتها المالية، إلا أن إتفاق باريس جعلها على أساس تطوعي و هو ما ورد في المادة التاسعة منها بنصها: "تلتزم الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بالتخفيف و التكييف لإستكمال إلتزاماتها القائمة بموجب الإتفاقية الإطارية، و يتم تشجيع الدول الأخرى على التقديم و الإستمرار في تقديم الدعم بصورة طوعية". و على ذلك أبقى إتفاق باريس هذا الإلتزام على الدول المتقدمة دون النامية منها.⁽²⁾

ثانيا: مشكلة الفقر في الدول النامية

إن أكبر عائق تواجهه الدول النامية هو إنتشار الفقر بصفة كبيرة، هذه المشكلة التي تتطلب تعاون بين مختلف الفواعل الدولية للقضاء عليها. فالدول النامية عانت لسنوات طويلة من جراء الإستعمار و من جراء الحرب الباردة التي سادت العالم، هذه الأخيرة عطّلت كل الجهود للتصدي للمشاكل العالمية المشتركة كالفقر، تدهور البيئة، الديون و غيرها. و بإنعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 كانت الفرصة لمختلف الفواعل لمناقشة هذه المشاكل العالمية، و بناء نظرة مستقبلية قائمة على الإستدامة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية.⁽³⁾

جاء تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 الذي سلط الضوء على هذه المشاكل العالمية، و قد بيّن حجم الأزمة التي تتخبط فيها الدول النامية. فأورد أكبر عشر دول تعاني الفقر في العالم و هو ما يعطيها الحجة

(1): ديفيد دولار، المرجع السابق، ص 52.

(2): أنظر المادة التاسعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 المتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 13 أكتوبر 2016، ص 09.

(3): Felix Dodds and Tim Pippard, Human an Environmental Security an agenda for change, First published, edition Earthscan, UK and Usa, 2005, p, p 76, 77.

للتمسك بالتنمية قبل كل شيء. و تصدرت الهند القائمة بما مجموعه 350 مليون فقير، الصين 105، بنغلاديش 74.2، البرازيل 72.4 مليون شخص.⁽¹⁾ و نجد أن الفقر في تزايد مستمر بحيث أورد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2003 أن 50 دولة أصبحت أكثر فقرًا مما كانت عليه في عام 1990. فماعد الصين التي استطاعت أن تتخلص بجزء كبير من الفقر نتيجة النمو الاقتصادي الذي عرفته، حيث أنها سجلت نسبة نمو مقدرة 9% سنويًا.⁽²⁾ و في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2016 تحت عنوان "تنمية للجميع" أورد إنخفاض الفقر المدقع في العالم (1.90 دولار في اليوم)، بحيث إنخفض في عام 2013 بأكثر من الثلثين عما كان عليه في عام 1990. فأنخفض عدد الأفراد الذين يعانون من الجوع من 15% في الفترة مابين 2000-2002 إلى 11% في الفترة ما بين 2014-2016. و أصبحت نسبة عدد العاملين الفقراء الذين يعيشون على أقل من 1.90 دولار في اليوم تصل إلى 10% من عدد العاملين في العالم. كما كان الإنخفاض ملحوظًا مقارنةً بما كان عليه الحال في عام 1990 في جنوب آسيا بحيث إنخفضت من 44.6% إلى 15%، و في شرق آسيا و المحيط الهادي إنخفضت من 60.2% إلى 3.5% في عام 2013. كما تمَّ تسجيل إنخفاض الفقر المدقع في الصين ليصل في عام 2013 إلى 1.9% بعد ما كانت نسبته في عام 1990 تصل إلى 66.5%.⁽³⁾ و بالرغم من هذا الإنخفاض الملحوظ في الفقر المدقع في هذه الدول، فإن ذلك لا يعني أنها تخلصت من كل أشكال الفقر بتوفير كل شروط الحياة، بحيث ما زالت العديد من المناطق الأخرى في العالم تُعاني من الفقر بشكل كبير.

فحماية البيئة ليست أولوية بالنسبة للدول النامية عكس المتقدمة منها، على هذا الأساس فإن الكثيرين يعتبرون أن مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 يعتبر بمثابة الأرضية المشتركة بين دول الشمال والجنوب. فأجندة القرن الواحد و العشرين التي إنبثقت منها راعت ظروف الدول النامية، و اعتبرت أن مكافحة الفقر يعتبر من أهدافها الرئيسية. و في القمة العالمية حول التنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، طُرِح التساؤل حول المغزى و الهدف من حماية البيئة في ظل ما تعانيه الدول من إنتشار للفقر و الأمراض. بل إن العديد

(1): تتمثل الدول العشر الأكثر فقرًا في العالم على التوالي في ما يلي: الهند، الصين، بنغلاديش، البرازيل، إندونيسيا، نيجيريا، الفيتنام، الفلبين، باكستان، إثيوبيا بما مجموعه 854.5 مليون فقير. و تتمثل نسبة الهند من عدد الفقراء 26.9%، الصين 8.1%، بنغلاديش 7.2%، البرازيل 5.6%، إندونيسيا 3.7%، نيجيريا 3.6%، الفيتنام 2.9%، الفلبين 2.7%، باكستان 2.7%، إثيوبيا 2.5%، بما يعادل 65.9% من الفقر في العالم. أنظر في ذلك:

-Human Development Report 1994, United Nations Development Programme, Oxford University Press, New York, 1994, p 73.

(2): Felix Dodds and Tim Pippard, op. cit, p, p 82, 83.

(3): تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2016، ص 26، متوفر على الموقع : <http://hdr.undp.org>

من الوفود للدول النامية المشاركة في مختلف المؤتمرات البيئية الدولية عبّرت بصفة صريحة حول كيفية الإهتمام بدخان متطاير في أجواء الدول النامية، و إعتبره أولوية على حساب ما تعانيه من ظروف إقتصادية و إجتماعية قاسية.

فالعديد من الأفراد دون عمل، خدمات عامة، صحة، تعليم، مدخول و لا غذاء، هذا ما جعل رئيس دولة جنوب إفريقيا (تابو مبيكي) في جوهانسبورغ عام 2002 يصف هذا الوضع بقوله: "تميز عنصري عالمي". ففي زمن التمييز العنصري كان الأفراد مقسمين بين البيض و السود، أما اليوم فهم مقسمون بين أفراد ينتمون إلى عصر الحداثة و آخرون لا ينتمون لها. فالفقر لم يعد يُنظر إليه على أساس ما مقدار الفرد من الدخل فقط، إنما ما هي فرص الأفراد التي يتمتعون بها لتعزيز قدراتهم في الحصول على مختلف ضروريات الحياة المكفولة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽¹⁾

إن الدول النامية التي لا تزال تعاني من الفقر تحتاج لتعزيز قدراتها من خلال الدعم الذي تقدمه الدول المتقدمة لها. غير أن هذه الإعانات لا تقدم حقيقةً للدول النامية الفقيرة، إنما تقدم لدول قد تكون في أحسن وضع من دول أخرى. فأغلب الدول الكبرى تقدم إعاناتها على أساس التحالفات الإستراتيجية مع الدول. فدولة السلفادور تتلقى مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من بنغلاديش بما يعادل 16 مرة، بالرغم من أن الناتج الوطني الخام لهذه الأخيرة لا يتجاوز خمس الناتج الوطني الخام في السلفادور. و هي نفس الحالة بالنسبة للكيان الصهيوني الذي يتلقى مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية أكثر بـ 100 مرة مما تتلقاه دولة بنغلاديش بالرغم من أن مدخول الفرد فيها يتجاوز 12 ألف دولار أمريكي. كما أن هذه الإعانات تكون مشروطة بشروط إرساء الديمقراطية و حقوق الإنسان، الحكم الراشد.⁽²⁾ فينبغي أن تقدم هذه المساعدات للدول الفقيرة على أساس إنساني، و على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة القائم على التعاون و التضامن بين الدول. كما أن إشتراط بعض الشروط لتقديم الإعانات يجعل منها وسيلة ضغط و مساومة من طرف الدول المتقدمة، خاصة في ظل تعارض مصالح الدول و بحث الدول الكبرى على تحقيق نفوذ أكبر في مختلف المناطق حول العالم.

(1) : تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، المرجع السابق، ص، ص 79، 84.

(2) : Human Development Report 1994, op. cit, p, p 75, 76.

ثالثا: اللاجئيين البيئيين و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

صرَّحَ نائب المفوض السامي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (L. Craig Johnstone) في ديسمبر 2008، خلال مؤتمر الأطراف الرابع عشر لاتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي أن ما يقارب 250 مليون شخص سيضطرون في منتصف القرن الحالي إلى الانتقال من أماكن تواجدهم إلى أماكن أخرى. و هذا نظراً للتغيرات الكبيرة في المناخ العالمي، الظروف الجوية القاسية، نقص المياه في العديد من المناطق و تدهور الأراضي الزراعية.⁽¹⁾ فالعالم سيكون أمام أزمة إنسانية كبيرة من جراء التدهور البيئي المتزايد بسبب الأنشطة الإنسانية.

يُثير موضوع اللاجئين البيئيين⁽²⁾ العديد من الإشكالات خاصةً في ظل عدم وجود حماية قانونية دولية لهم، فمختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، اللاجئين، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الإنساني لم توفر لهم حماية مباشرة. كما أن حداثة الظاهرة و تعدد أسبابها جعلت العديد من الباحثين و الخبراء يطرحون التساؤل حول حصر هذا المفهوم في اللاجئين لأسباب مناخية فقط أم يجب توسيعه ليشمل اللاجئين لأسباب بيئية أخرى؟⁽³⁾ فإتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بشؤون اللاجئين لم تتطرق لمفهوم اللاجئ البيئي، فالأشخاص الذين ذكرتهم المادة الأولى منها على سبيل الحصر لا تشمل اللاجئ البيئي. على هذا الأساس فإنه لا يتمتع بأي حماية قانونية في إطار هذه الإتفاقية و لا يخضع للأحكام الواردة فيها. فأصبح تعديل هذه الإتفاقية بإدراج هذه الفئة من اللاجئين ضمنها أمر ضروري، أو تخصيص إتفاقية خاصة باللاجئيين البيئيين. و في هذا الإطار كانت أولى المحاولات من طرف تسعة عشر باحث و مختص في الإقتصاد و القانون لوضع إتفاقية خاصة باللاجئيين

(1) : Christel Cournil, Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques »: réflexions sur les pistes actuellement proposées, op. cit, p 345.

(2): جدير بالذكر أنه منذ عام 2001 دخل سكان توفالو في مفاوضات مع حكومة نيوزيلندا لإستقبالهم. كما أن عشر عائلات تمَّ التكفل بها من طرف حكومة بابوا غينيا الجديدة منذ عام 2005، نظراً لإرتفاع منسوب البحر. و يُعتبر إيوان تاييتوتا (Ioane Teitiota) من جزر كيريباتي و الذي لفت إنتباه كبرى وسائل الإعلام في ماي 2014 أول شخص في العالم يُعترف له بصفة لاجئ لأسباب مناخية. بحيث رفع دعوى أمام المحكمة العليا و كذا محكمة الإستئناف النيوزيلندية. و قد عبَّرت المحكمتان عن قلقهما في حالة الحكم لصالح تاييتوتا أن يُفتح الباب أمام الملايين من اللاجئين الذين يعانون نفس الظروف من جراء التغيرات المناخية. أنظر في ذلك:

<http://fr.m.wikipedia.org>

(3) : Christel Cournil, op. cit, p 349.

البيئيين. و قاموا بإصدار المشروع الأول للاتفاقية في عام 2008، ثم في عام 2010 و في ماي 2013.⁽¹⁾ أما على المستوى الإقليمي جدير بالذكر أهم إتفاقية في هذا الخصوص و هي إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، و التي أرست التعاون بين مختلف الدول لتطوير أنظمة إنذار مبكر، ووضع إستراتيجيات للحد من الكوارث الطبيعية و تقديم الحماية و المساعدة اللازمة للنازحين داخليا.

إن العديد من الأشخاص اضطروا لترك أماكن تواجدهم بحثًا عن مأوى آمن، نتيجة للزلازل، تسونامي، الرياح العاتية و الأعاصير، التلوث بمختلف أشكاله، الإحتباس الحراري، إرتفاع منسوب البحار و المحيطات و غيرها. فيتنقلون بحثًا عن مكان يضمن مختلف حقوقهم كالحق في الحياة، الأكل، الماء، السكن... إلخ. فكل هؤلاء الأشخاص تتوفر فيهم صفة لاجئ لأسباب بيئية.⁽²⁾ من هنا تظهر صعوبة تسمية المهاجرين لأسباب بيئية، فمنهم من يطلق عليهم اللاجئين الإيكولوجيين، اللاجئين البيئيين، اللاجئين لأسباب مناخية، المهاجرين البيئيين، المتنقلين بسبب الكوارث الطبيعية.⁽³⁾ كما أن هؤلاء قد يتنقلون داخل الدولة ذاتها و قد يلجؤون لدولة أخرى، فأحصت المفوضية السامية للاجئين في عام 2007 ما يقارب 24.5 مليون شخص ترك مكان سكناه لأسباب متعددة كالنزاعات الإثنية و الحروب الأهلية، بسبب كوارث طبيعية أو حتى بسبب إقامة مشاريع تنمية كالسدود. فبحسب إتفاقية جنيف حول اللاجئين فإن هؤلاء لا ينطبق عليهم مفهوم اللاجئ، إنما هم أشخاص متنقلين داخل إقليم دولتهم طبقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة للأشخاص المتنقلين داخل دولهم لعام 1998.⁽⁴⁾

فيمكن تعريف اللاجئ البيئي و الذي ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تمّ إعداده من طرف عصام الهناوي في عام 1985 كما يلي: " كل شخص اضطر لترك مكان عيشه قسرًا بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب تدهور بيئي، أي كان مصدره سواء الطبيعة ذاتها أو البشر. و التي تهدد وجودهم أو تؤثر في

(1): حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، منشورات مخر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية و واقعها في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص، ص 124، 146.

(2): نفس المرجع، ص 131.

(3): تختلف تسمية اللاجئين لأسباب بيئية نظرًا لتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك. للمزيد أنظر في ذلك: بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان و أمنه و القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باتنة -1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص- ص 61- 68.

(4) : Christel Cournil, Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques »: réflexions sur les pistes actuellement proposées, op. cit, p, p 348, 351.

مستوى ظروف معيشتهم".⁽¹⁾ فهي أضحت ظاهرة بارزة في إطار العلاقات الدولية، لأن تصدي الدول لظاهرة اللجوء بصفة عامة يتوقف على العديد من العوامل المرتبطة بالظروف الاقتصادية، السياسية، الجغرافية و التاريخية منها. و يُعاني اللاجئيين البيئيين نظرًا للعديد من الأسباب خاصة ما يتعلق بغياب نظام قانوني خاص بهم، غياب الإرادة السياسية للدول و تخوفها لدواعي أمنية من هؤلاء اللاجئيين.⁽²⁾ كما يمكن أن يحمل هذا اللجوء العديد من الآثار السلبية على البيئة بحد ذاتها، خاصةً عند المهجرات الجماعية الكبيرة التي قد تستنزف مُقدِّرات المناطق المستقبلة لها.⁽³⁾

ففي إطار ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول تتعاون فيما بينها لمعالجة المشاكل المشتركة، خاصة ما يتعلق بالأمن والسلم و حقوق الإنسان. فالإتفاقية المتعلقة باللاجئيين جعلتها مسؤولية مشتركة لكافة الدول. فكل الدول تتقاسم الأعباء بينها لمواجهة تدفق المهاجرين، و تقديم مساعدات مالية و تقنية من خلال مساهمة الدول في المؤسسات المتعددة الأطراف كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئيين، أو من خلال إعادة توزيع الموارد من الشمال إلى الجنوب. و نظرًا لأن أكثر الدول تضررًا من اللجوء بصفة عامة هي النامية منها، فهي التي تحوز أكبر عدد من اللاجئيين لأسباب مختلفة. هذا ما جعل الدول الإفريقية تطالب بإشراك الدول الغنية بمشاركتها في أعبائها.⁽⁴⁾

إن المسؤولية التاريخية للدول الصناعية على مختلف إنبعاثاتها الغازية تقوم على مبدأ الملوث الدافع، و هو ما يستتبع مسؤوليتها على التلوث الذي أحدثته. و قد أيدت الدول الجزرية الصغيرة في إطار مفاوضات إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لتطبيق هذا المبدأ، نظرًا للأخطار الكبيرة التي تتعرض لها في وجودها و استمرارها. و على ذلك فإن هذه الدول يقع عليها إلتزام لتعويض أولئك الأشخاص الذين إضطروا لتغيير أماكن إقامتهم لأسباب مناخية، على أساس الغازات المتراكمة عبر العقود الماضية. فالدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 ينبغي عليها أن تُمكن هؤلاء اللاجئيين من حياة جديدة مستقرة. و يقع

(1) : Christel Cournil, op. cit, p 347.

(2): بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص- ص 54-56.

(3) : David T. Graham, The people paradox Human movements and human security in a globalising world, In, David T. Graham, Nana K. Poko, Migration, Globalisation and human security, First published, Routledge, London and New York, 2000, p 197.

(4) : Barbara Von Tigerstrom, Human security and international law prospects and problems, Hart publishing, Canada, 2007, p, p 128, 129.

العبء الأكبر على الدول التي تعتبر إنبعاثاتها الأضخم في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية و الصين في دعم واستقبال اللاجئين لأسباب مناخية. (1)

إن الدول تختلف في إمكانياتها و قدراتها في إستقبال اللاجئين. و بالرغم من أن الدول لا يقع عليها أيّ إلترام لإستقبال اللاجئين بصفة عامة، إنّما يبقى ذلك خاضع للسلطة التقديرية للدولة المستقبلية. فحتى برنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإعادة توطين اللاجئين يهدف لتسهيل هذا الإجراء بصفة تطوعية من الدول. فالكاتب (Robyn Eckersley) يرى بأن الوضع يختلف تماماً بين اللاجئين السياسي و اللاجئين البيئي، بحيث أن هذا الأخير له الحق في إختيار الدولة المستقبلية له عكس الأول الذي لم تكفل له القوانين الدولية هذا الحق. (2) فالسبب الذي كان وراء اللجوء السياسي هي دولة اللاجئين بحد ذاتها، بحيث أنّها فشلت في توفير الشروط اللازمة لحماية حقوقهم و ضمان أمنهم. فالدول الأخرى لم تتسبب في هذا اللجوء، و إنّما هي تقدم مساعدة لإنقاذ هؤلاء اللاجئين. (3) أما سبب اللجوء البيئي كانت وراءه كل الدول بسبب الترخيص لإقامة أنشطة على أقاليمها و التي تسببت في التغير المناخي و آثاره. فهذه الدول تعلم بالآثار الضارة من هذه الأنشطة و هو ما يحقق العلاقة السببية بين الإنبعاثات الغازية و اللجوء البيئي. كما أن هذه الآثار تعتبر دائمة و هو ما يجعل اللاجئين البيئي غير قادر على العودة إلى مكان سكناه، عكس اللاجئين السياسي الذي بمجرد إنتهاء أسباب لجوئه فإنه يمكنه أن يعود إلى دياره. على هذا الأساس و حتى إن كانت الدول ستعارض بحجج متعلقة بالقدرات و الإمكانيات، فإنه يجب تكريس حق اللاجئين البيئي في إختيار الدولة المستقبلية له. (4)

ما يُلاحظ أن الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992 و مختلف الإتفاقات المنبثقة عن مؤتمر الأطراف لم تذكر اللاجئين لأسباب مناخية، بل إنّها لم تربط العلاقة بين التغير المناخي و تزايد ظاهرة اللجوء لأسباب بيئية مختلفة. هذا ما جعل العديد من الكُتاب يرون أن إستراتيجيات و سياسات التكيف مع التغير المناخي تتضمن في إطارها حماية اللاجئين البيئيين. فاللاجئين الداخليين يمكن أن يستفيدوا من حماية مُمَوَّلَة من النظام المتعلق بالتغير المناخي أو مختلف الصناديق التقليدية المتعلقة باللاجئين بصفة عامة. مع العلم أن هناك من الفقهاء نذكر منهم (Bonnie Docherty, Tyler Giannini) من يرون أنّهم لا يمكنهم الإستفادة من حماية في إطار هذه الإتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي، و منه لا يمكن تخصيص تمويل من الصناديق المتعلقة بالتغير المناخي

(1) : Robyn Eckersley, The common but differentiated responsibilities of states to assist and receive 'climate refugees', European Journal of Political Theory, vol 14 (4), 2015, p 485.

(2) : Ibid, p 493.

(3) : Barbara Von Tigerstrom, op. cit, p 122.

(4) : Robyn Eckersley, op. cit, p, p 493, 494.

لحمايتهم.⁽¹⁾ فهم يبررون موقفهم هذا من خلال تمسكهم بأن الهدف الأساسي للنظام العالمي المتعلق بالتغير المناخي ليس تقديم مساعدات إنسانية و توفير حماية قانونية لمختلف حقوق الإنسان، إنما هدفها هو حماية المناخ العالمي لمصلحة الجيل الحالي الأجيال القادمة.⁽²⁾

رابعاً: الإنفاق العسكري الضخم على حساب البيئة

تنفق الدول سواء المتقدمة منها أو النامية مبالغ ضخمة لزيادة قدراتها العسكرية. فحتى إن تمّ تبرير ذلك برغبة كل دولة في تعزيز قدراتها لمواجهة التحديات الأمنية التي تحيط بها، خاصةً أن العديد من المناطق في العالم تشهد بؤر توتر كبيرة موروثه من الإستعمار. و حتى بالنسبة للدول المتقدمة فإن أحد أبرز تحدياتها هو مواجهة الإرهاب الدولي و تأثيراته المتنامية على إستقرارها. إلا أن ذلك لا يعطي التبرير الكافي لهذه الدول لإهمال جوانب أخرى أكثر أهمية متعلقة بحقوق الإنسان الأساسية. فكيف تُقدم مساعدات عسكرية بمبالغ ضخمة في إطار تحالفات إستراتيجية و في مقابل ذلك لا يتم تقديم مساعدات للدول الأكثر تضرراً من الفقر. و كيف تتحجج العديد من الدول بارتفاع تكلفة حماية البيئة، في حين فإن المبالغ المخصصة لها تعتبر بسيطة عند مقارنتها بتلك المخصصة للنفقات العسكرية. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال ترفض المشاركة في الجهود الدولية حول التغير المناخي.

إن السباق نحو التسليح جعل العديد من الدول النامية الغنية في ظل التوتر الذي تعيشه بعض المناطق حول العالم، تُضاعف نفقاتها العسكرية المقتناة بالأساس من الدول المتقدمة. كما أن الدول المتقدمة هي في سباق دائم لتطوير الأسلحة لتحقيق الهيمنة العالمية، و هو ما يجعل ميزانياتها العسكرية مرتفعة. خاصةً أن هذه الأسلحة كثيراً ما دمرت البيئة بصفة كلية أو جزئية، و هو ما كشفته الحروب الدولية أو الداخلية للدول. فلماذا تُصر الدول دائماً على إنفاق أموال ضخمة لتهديد الإنسان و البيئة، في حين تُحجم عن تقديم الموارد اللازمة لإنقاذ مستقبل البشرية من الأخطار البيئية التي تهدد الدول كافة.

و في ظل فشل الجهود الدولية لنزع الأسلحة الخطيرة و التخفيف من حدّة التسليح في العالم، بحيث أصبحت صناعة أساسية للدول المتقدمة. و هو ما يتعارض مع سعي المجتمع الدولي لإرساء السلم و الأمن الدوليين، و لا

(1) : Tohouindji christian Hessou, Kristin Bartenstein, Le principe des responsabilités communes mais différenciées et les déplacés climatiques en Afrique : un partage de fardeau avec les états riches ?, Les Cahiers de droit, Volume 55, numéro 1, mars 2014, p, p 309, 310, disponible sur: <https://id.erudit.org/iderudit/1025506ar> (28/02/2020).

(2) : Ibid, p 309.

يمكن تحقيق هذا الأخير إلا بوجود بيئة نظيفة و سليمة. فالإنفاق العسكري يُعتبر من المؤشرات التي تبين مدى قدرات الدول.

تُشير إحصائيات معهد استوكهولم الدولي لأبحاث السلام أن الإنفاق العسكري لعام 2018 إرتفع بنسبة 2.6% عما كان في عام 2017، و بنسبة 5.4% عما كان عليه في عام 2009. لتبلغ بذلك حجم النفقات العسكرية لعام 2018 ما مقداره 1822 مليار دولار. بل إن هذا الإنفاق تضاعف بما مقداره 76% عن عام 1998 الذي يعتبر العام الأقل إنفاقاً لفترة ما بعد الحرب الباردة. كما يقدر الإنفاق العسكري بحسب كل فرد بما يعادل 230 دولار في عام 2017، ليرتفع إلى 239 دولار عام 2018.⁽¹⁾

تقدر النفقات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية لوحدها في عام 2018 بما يساوي 649 مليار دولار، وهي بذلك تمثل 36% من مجموع الإنفاق العسكري العالمي. و تليها الصين بما يعادل 250 مليار دولار، ثم السعودية 67.6 مليار دولار، الهند 66.5 مليار دولار، فرنسا 63.8 مليار دولار. و تشكل هذه الدول الخمسة الأولى عالمياً ما مجموعه 60% من الإنفاق العسكري العالمي. و نجد أن هذا الإنفاق في إرتفاع مستمر في أغلب الدول ما عدا بعض الدول القليلة، فالصين إرتفعت نفقاتها بنسبة 83%، تركيا 60% خلال العشر سنوات الماضية.⁽²⁾

إن الإنفاق العسكري لم يتوقف عند هذا المستوى إنما إرتفع بنسبة 3.6% عما كان عليه في عام 2018. فبحسب تقرير معهد استوكهولم الدولي لأبحاث السلام لعام 2020 فإن الإنفاق العسكري في عام 2019 سجل أعلى نسبة سنوية منذ عام 2010، حيث بلغت مجمل النفقات العسكرية 1917 مليار دولار. وإرتفعت النفقات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 5.3% لتصل إلى حوالي 732 مليار دولار، كما إرتفع الإنفاق العسكري لكل من الصين و الهند عما كان عليه في عام 2018.⁽³⁾

يرجع سبب هذا الإرتفاع في الإنفاق العسكري إلى تزايد التوتر و النزاعات في العديد من المناطق، فدول فقيرة دفعتها الأوضاع الإقليمية إلى الزيادة في الإنفاق العسكري. و خير مثال على ذلك دول جنوب الصحراء الإفريقية التي اضطرت إلى تحمّل التكاليف العسكرية بحيث إرتفعت في دولة بوركينا فاسو بنسبة 22%، مالي بنسبة 3.6%

(1) : Stockholm International Peace Research Institute fact sheet, Trends in world military expenditure 2018, April 2019, p 01, disponible sur : [https:// www. sipri. org](https://www.sipri.org).

(2) : Ibid, p, p 02, 03.

(3) : Stockholm International Peace Research Institute fact sheet, Trends in World Military Expenditure 2019, 27 April 2020, disponible sur : [https:// www. sipri. org](https://www.sipri.org).

الكامرون بنسبة 1.4%. فجانبا المشاكل التنموية التي تعانيها و إحتياجها لمساعدات مالية تجد هذه الدول نفسها أمام حتمية التسابق نحو الزيادة في النفقات العسكرية، نظراً للتهديدات الأمنية التي تُحيط بها. فتتخلى بذلك عن تحقيق التنمية المستدامة و تُركز كل جهودها حول تحقيق الإستقرار الأمني فقط.⁽¹⁾

في مقابل هذا الإنفاق الضخم نجد أن العديد من الدول يُعاني سكانها من سوء التغذية و الجوع نتيجة التغير المناخي الذي تسبب بالجفاف، الفيضانات و تغيرات حادة في المناخ العالمي للعديد من مناطق العالم. فبيّن برنامج الأمم المتحدة الغذائي أن إنعدام الأمن الغذائي ناتج من الآثار السلبية للتغير المناخي، خاصةً الدول النامية و التي لا تتمتع بالقدرات اللازمة لمواجهتها. و يتعاون معهد استوكهولم لأبحاث السلام مع برنامج الأمم المتحدة الغذائي لتوضيح العلاقة أكثر بين الغذاء، الأمن، الإستقرار و السلم. فهي تعمل على تطوير سياسة تمّ إطلاق عليها تسمية البرنامج العالمي للغذاء للمساهمة في السلم المستدام و الوقاية من النزاعات.⁽²⁾

حاولت الدول الغربية إدراج قضية التغير المناخي في جدول أعمال مجلس الأمن في أبريل 2007، إلا أنه تمّ الإعتراض على ذلك من طرف الهند و الصين بقوة. بحيث إعتبرت أن هذه القضية لا تندرج ضمن مجال مهام مجلس الأمن. و قد فسّر العديد من الفقهاء هذه الخطوة بالقول أنها تعكس إهتمام الدول الغربية بمصالحها فقط، بتركيزها على النزاعات المسلحة باعتبارها قوى عسكرية كبرى، و نظراً لكونها أقل عُرضةً لآثار التغير المناخي.⁽³⁾

المبحث الثالث: فكرة العدالة البيئية في إطار حماية البيئة

إن تحقيق العدالة و الإنصاف في العلاقات الدولية هو مُبتغى تسعى إليه الدول لتصحيح النقائص والإختلالات التي سادتها طوال عقود ماضية. فبتوجه الدول المتقدمة نحو معالجة مواضيع جديدة طالبت الدول النامية بالنظر لأوضاعها قبل النظر في هذه المسائل. و أبرز ما حَلَفَ تبأين في الرؤى مشكلة التغير المناخي و آثارها المدمرة وكيفية مواجهتها. فهذه المسألة لا يمكن معالجتها خارج المبادئ التي تُضَمّن العدالة البيئية، و إلا فإنها تُعتبر بمثابة إثراء غير مشروع بالنسبة للدول المتقدمة.

إن الفوارق الإقتصادية الكبيرة بين الدول النامية و المتقدمة ينبغي إعادة تصحيحها على أساس منح مزايا للدول

(1) : Stockholm International Peace Research Institute fact sheet, op. cit.

(2) : Annual review 2018, Stockholm International Peace Research Institute, 2019, p 05, disponible sur : <https://www.sipri.org>.

(3) : Lavanya Rajamani, India and climate : what India wants, needs, and needs to do, India Review, centre for policy research, New Delhi, 2009, p 349, disponible sur : <https://dx.doi.org/10.1080/14736480903116842> (01/02/2019).

النامية، و تُحمّل الدول المتقدمة لمسئوليتها بسبب التدهور الذي لحقته بالبيئة، و بذلك فإن العدالة البيئية هي أحد الأسباب لإختلاف المسؤولية بين الدول (المطلب الأول). إلا أن ذلك لا يعني التركيز فقط على العدالة بين الدول، خاصةً في ظل تعارض المصالح بين الدول النامية و المتقدمة و هو ما يجعل مختلف الجهود البيئية تفشل. إنما ينبغي حماية البيئة من أجل البيئة ذاتها لتكريس مفهوم العدالة نحو البيئة (المطلب الثاني). فالدول النامية اليوم تُصّر على حق مشروع بالنسبة لها و هو الحق في التلويث بنفس النسب التي تسببت فيها الدول المتقدمة، فالعدالة تقتضي معاملة كل الدول بنفس المعاملة و إعطائهم نفس الفرص للتنمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب اختلاف المسؤولية بين الدول

تعود أسباب التباين في المسؤولية إلى تبني المجتمع الدولي للعدالة بين الدول سواءً من الناحية الاقتصادية أو البيئية (الفرع الأول). كما أن طبيعة المشاكل البيئية التي تقع ضمن الإهتمام المشترك لكافة الدول، يفرض التعاون والتضامن بين الدول لمواجهة التدهور البيئي تبعاً للمساهمات التي تسببت فيها كل دولة و تبعاً للإمكانيات التي تحوزها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العدالة بين الدول

سنعالج موضوع العدالة بين الدول من خلال نقطتين: العدالة الإيكولوجية من خلال المساهمات المتراكمة للدول المتقدمة في التدهور البيئي. و من خلال العدالة الاقتصادية بمعالجة التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة و النامية.

أولاً: العدالة الإيكولوجية (الدين الإيكولوجي)

إن الدول الملوثة الكبرى لها مسؤولية أكبر إتجاه حماية الطبيعة، و إصلاح ما تمّ تدميره من جراء الأنشطة الإنسانية. فالعدالة⁽¹⁾ تقتضي أن تقوم هذه الدول بالمساهمة بصفة فعّالة في إعادة إحياء النظام البيئي العالمي،

(1): إن العدالة البيئية يُقصد بها أيضاً ما يلي: " المساواة في التمتع بنفس الحماية من مختلف الأخطار البيئية بدون تمييز قائم على أساس العرق، الإثنية أو الوضع الاقتصادي". و المنطلق في هذا الحق هو تمتع كل الأفراد بالمساواة التامة أمام القانون. فالعديد من المناطق يتم إغراقها على سبيل المثال بمواد كيميائية أو إشعاعية و هو ما يتسبب بالعديد من الأمراض لسكان المنطقة. فهذا المفهوم يقتضي عدم وضع مجموعة من الأفراد بسبب لون بشرتهم أو مداخلهم أو بسبب هوياتهم أمام أخطار بيئية تفوق السكان الآخرين، إنما يجب المساواة بينهم في النتائج الإيجابية و السلبية لمختلف الأوضاع و الظروف. و يشمل هذا المفهوم أيضاً توزيع نفس الأخطار بين كافة الدول، و على ذلك وُجِدَت العديد من الإتفاقيات التي تُنصّب نقل المواد و النفايات الإشعاعية على سبيل المثال. أنظر في ذلك:

بإعادة النظر في سياساتها التي تبنتها. فما قامت به من أنشطة تضر بالبيئة يُعتبر بمثابة دين في ذمتها يتوجب عليها دفع التكاليف لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

فالتبيعة التي تضمن مختلف إحتياجات البشر يتم تدميرها شيئاً فشيئاً، و المنطلق في معالجة المسائل البيئية هي مصالح الدول المتضررة. فينبغي اليوم إعادة النظر في ذلك من خلال أن تكون كل جهودنا البيئية من منطلق تحقيق هدف عام و المتمثل في حماية البيئة، تحقيقاً للعدالة نحو الطبيعة. فالتغير المناخي من جراء الانبعاثات الغازية المتراكمة على مدى السنوات السابقة تعتبر بمثابة دين للدول نحو الطبيعة. فالتفكير في إيجاد إطار أوسع لإحتواء الإختلافات بين الدول من شأنه أن يساهم أكثر في إحتواء مشكلة التغير المناخي. و جدير بالذكر أنه بقدر ما تتوفر عليه الدول من إمكانيات بقدر ما تكون مسؤوليتها أكبر في تحقيق الهدف العام للبشرية. فالיום مع المخاطر المتزايدة لهذه الظاهرة التي أصبحت تهدد كيانات دول و إستمرار الكائن البشري لم يعد مُتاح لنا في التفكير فقط في تحقيق العدالة بين الدول، إنما يجب التفكير في تحقيق العدالة نحو الطبيعة حتى و إن كانت صعبة التحسيد على أرض الواقع.⁽¹⁾

ترتكز كل الجهود لمواجهة التغير المناخي على سبيل المثال على أساس مركزية الإنسان في الكون، بمعنى كل ما تمّ المساس بحقوق معينة للإنسان تكون هناك إستجابة للخطر. في حين فإن العديد من الأنظمة البيئية هي في خطر كبير إلا أن الإستجابة لا تحدث إطلاقاً بالرغم من أن المتسبب في ذلك هي أنشطة الدول الصناعية. فالإنسان ميمزه الله بالعقل و هو ما يجعله يسيطر على الأرض.

إن الطبيعة التي إستنفذ الإنسان مختلف ثرواتها و أحق بها أضرار كبيرة بإعتباره صاحب الحق⁽²⁾، و أن الطبيعة لا تعتبر صاحبة مصلحة. فظهرت اليوم العديد من الجمعيات التي تدافع عن حقوق الطبيعة بحد ذاتها. فمختلف

-William M. Bowen, Environmental Justice through research-based decision-making, Taylor and Francis group, New York, 2001, p- p 04- 06.

-Edwardo Lao Rhodes, environmental justice in America a new paradigm, Indiana University Press, 2003, p- p 17- 19.

(1) : Agnés Michelot, op. cit, p, p 211, 212.

(2): للمزيد حول صاحب الحق و مدى إعتبار الطبيعة كصاحبة حق أنظر في ذلك: صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد ملين دباغين سطيف -2-، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص- ص 29- 51.

الأنواع الحيوانية و النباتية لها حقوق بجانب الإنسان، و هو ما يتطلب تضامن أخلاقي و قانوني بين الإنسان والطبيعة.⁽¹⁾

فالملاحظ اليوم أن الطبيعة مُعَرَّضَةٌ لثلاث حالات أساسية: تتعرض للتغيير في البيئة من خلال الانبعاثات الغازية على سبيل المثال. فالعديد من الحيوانات هاجرت و إختفت العديد من النباتات من جراء تغير فحائي في المناخ. فالحيوانات التي تعيش في القطب الشمالي هي مهددة نظراً لذوبان الجبال الجليدية الموجودة فيها. من جهة ثانية فإن الطبيعة تتعرض للتلويث بدرجات عالية و هو ما يؤدي إلى إختفاء الحيوانات و النباتات. إضافةً إلى ما تعيشه المحيطات و البحار و الأنهار من تلوث و آثاره الكبيرة على الحياة البحرية. و من جهة ثالثة فإن الطبيعة تتعرض لإتلاف نهائي كقطع الغابات الذي تقوم به الدول لأغراض مختلفة كتوسيع الأراضي الزراعية أو بيع الأخشاب أو من أجل البناء و التعمير. هذا ما يخلف قضاء كلي لمأوى أغلب الكائنات الحيوانية و النباتية و هو ما يؤدي إلى إنقراضها. فيجب على الدول أن تتحمّل مسؤوليتها إتجاه الطبيعة تبعاً لإمكاناتها و مساهماتها في التدهور البيئي. فالعدالة نحو الطبيعة بحد ذاتها تقتضي ذلك بغض النظر عن المصالح المختلفة للدول. كما أن هذا المقترح يمثل أرضية مشتركة في المستقبل لكافة الدول للإلتفاف حول هدف بيئي واحد لتوفير الموارد المالية والتقنية لذلك. فما أفرزته مختلف الجهود البيئية من تقسيم للمسؤولية على أساس مراعاة الجوانب الاقتصادية فقط للدول أدت في النهاية إلى بروز إختلافات كبيرة بين الدول في الأساس الذي نُقِيم عليه المسؤولية، و هو ما أدى إلى إفشال تلك الجهود البيئية. و في خِصْم ذلك تبقى البيئة هي الخاسر الأكبر من جراء الإستمرار في نفس السياسات الهكّامة.

إن كل البشر يعتمدون في حياتهم على الخدمات التي تقدمها الطبيعة لهم من ثروات و موارد. و نجد أن الدول النامية هي التي تحتاج لها أكثر باعتبار أنها تضم أكبر نسبة من الفقراء في العالم، و يتمركز أغلبهم في القرى مما يجعلهم يعتمدون على الطبيعة. فأنشطتهم مازالت تعتمد على الزراعة و الفلاحة، و على ذلك فإن آثار التدهور البيئي أو التغير المناخي الذي يؤدي إلى التصحر، الجفاف و غيرها ستكون له أضرار مباشرة بالنسبة لهم. و على ذلك فإن إستمرار الحياة الطبيعية في هذا الكوكب هو بمثابة إستمرار للبشر.⁽²⁾

(1) : Vincent Rebeyrol, op. cit, p 89.

(2): تُشير الإحصائيات إلى أن 21% من الناتج الوطني الخام في الهند مصدره من القطاع الريفي، و في دولة ملاوي يقدر بـ 39%. و تُشير ذات الإحصائيات إلى أن ما نسبته 61% و 64% من سكان جنوب آسيا و جنوب الصحراء في إفريقيا يعملون في القطاع الفلاحي. أنظر في ذلك: Stern Review, op. cit, p 95.

ثانياً: العدالة الاقتصادية

إن المنطلق في البحث عن تحقيق عدالة اقتصادية⁽¹⁾ بين الدول هو عدم إستفادة الدول النامية من ذات الظروف و الأوضاع التي تمتعت بها الدول المتقدمة. خاصة أن الآثار الضارة للتنمية الناتجة عن أنشطة الدول المتقدمة ستؤثر على بقية الدول. فاليوم حتى إعطاء دول العالم الثالث نفس الفرص كالدول المتقدمة قد لا يحقق النتائج المرجوة، و على ذلك فإن الفوارق الاقتصادية الموجودة يتوجب مراعاتها لتحقيق ذات النتائج بين دول الشمال و الجنوب.

فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية و الدول الفقيرة تعرف تنمية ضعيفة جداً، في حين فإن الدول الغنية عرفت تزايد سريع في تنميتها. و حتى حصة الفرد من الناتج الوطني الخام مرتفعة في هذه الدول، أما في الدول الفقيرة فإنها ضعيفة أو معدومة نهائياً. فالفوارق الاقتصادية بين الدول التي ظهرت منذ الخمسينيات من القرن الماضي لا تزال، بل إنها تزايدت في العقود التي تلتها. فحتى إن تم ربط هذا التفاوت بالإنفجار الديموغرافي في الدول النامية، فإن التساؤل يبقى مطروح حول مصدر هذا التفاوت.⁽²⁾

ففي جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في فبراير 2008 عبّر الممثل الهندي عن أوضاع الدول النامية التي تعيشها بقوله: " باسم التغير المناخي... فالمباركون هم أولئك الفقراء الذين من أجلهم يتم إنقاذ الأرض". فالهند تملك أكبر عدد من السكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم، و هؤلاء يعيشون في القرى والأرياف و هو ما يجعلهم أكثر إرتباطاً بالثروات الطبيعية و مشكلة التغير المناخي.⁽³⁾ فبحسب الإحصائيات تبلغ نسبتهم 34.3% من سكان الهند، و 44% من سكانها أيضاً لا يمتلكون الكهرباء. و على ذلك فإن الهند تصر على توزيع حصص الغازات الدفينة بحسب عدد الأفراد باعتبار الجوكترات مشترك للإنسانية، لتحقيق تنمية عادلة

(1): يبرز هنا مفهومان حول مراعاة الفوارق بين الدول. فالعدالة القائمة على أساس المساواة الرسمية أو الشكلية بين الدول (equity through formal equality) لا تأخذ بعين الإعتبار الفوارق التنموية و الاقتصادية و غيرها بين الدول، إنما الكُلُّ متساوي أمام القانون وبدون تمييز. و هو ما تُرجَم لاحقاً في إطار الأمم المتحدة بالمساواة في السيادة بين الدول. فكل الدول لها نفس الفرص، ففي إطار القانون الدول فإن كل الدول لها الحق في إستغلال الثروات الطبيعية المشتركة. إلا أنه في الواقع لا يمكن للعديد من الدول إستغلالها نظراً لنقص إمكانياتها. و في مقابل هذا تقوم العدالة القائمة على أساس المساواة الموضوعية الحقيقية (equity through substantive equality) على الأخذ بعين الإعتبار الفوارق بين الدول، و هذا لا يعني كل الفوارق إنما تلك الفوارق الكبيرة. أنظر في ذلك:

-Philippe Cullet, op. cit, p- p 162- 164.

(2) : Claude Zarka, Les inegalités économiques entre nations tendent-elles à croître ?, Revue économique, Vol 13, N 05, septembre 1962, p 736, disponible sur: <https://www.jstore.org/stable/3499713> (03/02/2019).

(3) : Lavanya Rajamani, India and climate: what India wants, needs, and needs to do, op. cit, p, p 358, 359.

بين كافة الدول.⁽¹⁾ و من خلال هذا المعيار فإنه يتم السماح للدول النامية بزيادة غازاتها لتحقيق التنمية وتصحيح اللاعدالة الاقتصادية الموجودة، و في مقابل ذلك فإنه يتوجب على الدول المتقدمة تخفيض انبعاثاتها الغازية.⁽²⁾ فدول أوروبا و أمريكا الشمالية لوحدها مسؤولة عن ما يقارب 70% من غاز ثاني أكسيد الكربون المتراكم في الجو منذ عام 1850 المنبعث من إنتاج الطاقة. فهذه الدول بدأت في تنميتها الاقتصادية منذ زمن بعيد عكس الدول النامية.⁽³⁾ فدول الجنوب ستكون أكثر عرضة لمخاطر التغير المناخي نظرًا لمداخيلها الضعيفة و التي لا تمكنها من مواجهتها، موقعها الجغرافي، و اعتمادها الكبير على قطاعات ستتأثر بالتغير المناخي كالزراعة.⁽⁴⁾ فتشير التقديرات إلى أن الدول النامية ستتحمل ما مقداره 75 إلى 80% من مجموع الأضرار المتوقعة.⁽⁵⁾

في مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 دافع الرئيس الكوبي فيدال كاسترو على مصالح الدول النامية و الفوارق الكبيرة بينها و بين الدول المتقدمة، و هو ما يجعل الأهداف مُتباينةً بينها. فقد عبّر عن ذلك بقوله: "إن الدول الغربية تمثل 20% من سكان الأرض و أنهم يستهلكون 3/4 من الطاقة العالمية لذا كان لزامًا عليهم دفع الديون الإيكولوجية لدول العالم الثالث".⁽⁶⁾ فهذه الدول لا تزال تتخبط في العديد من المشاكل الاجتماعية والإقتصادية، و هو ما يزيد في تباين الرؤى بين الشمال و الجنوب في كيفية التعامل مع العديد من المشاكل.⁽⁷⁾

(1) : Lavanya Rajamani, India and climate: what India wants, needs, and needs to do, op. cit, p- p 341- 344.

(2): قامت الجزائر بإعداد تقريرين لجرد الغازات الدفينة في إطار إلتزامها بإعداد تقارير دورية. فأعدت التقرير الأول في عام 1994 و الذي تمّ نشر نتائجه عام 2001، و أعدت تقرير ثاني في عام 2000 و نُشِرت نتائجه في عام 2010. و بحسب هذا الجرد الأخير فإن قطاع الطاقة يعتبر القطاع الأول المساهم في الانبعاثات الغازية بنسبة تصل إلى 74%. و بلغت نسبة هذه الانبعاثات ما يقارب 160 مليون طن مكافئ سنة 2010، مُسجلاً بذلك إرتفاع محسوس عما كانت عليه في السنوات السابقة. إلا أنه يبقى نصيب الفرد الجزائري من انبعاثات الغازات الدفينة بعيد عن المتوسط العالمي المحدد بقيمة 4.68 طن للفرد، بحيث بلغ نصيب الفرد الجزائري 2.75 طن في عام 2008. أنظر في ذلك:

-بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة استشرافية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2014-2015، ص-ص 200-203.

(3) : Stern Review, op. cit, p 169.

(4) : Ibid, p 92.

(5): صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 14.

(6): نقلا عن: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 65.

(7): إن وجهات النظر بين الدول المتقدمة و النامية رغم تقاربها إلا أنها تبقى مختلفة في العديد من القضايا تبعًا لأوضاع كل دولة. بل إن الدول المتقدمة التي إستفادت من كل موارد كوكبنا، أصبحت اليوم تضغط عن طريق سياساتها و الرأي العام العالمي باسم حماية البيئة لفرض سياسات معينة على الدول النامية. هذا ما تكشفه الحرائق التي إندلعت في غابات الأمازون في صيف 2019 و التي رافقتها مظاهرات في =

فتكريس تباين بين الدول يقوم على أساس الفوارق الموجودة بين الدول في مجال التنمية الاقتصادية أصبح ضروري، فمن خلاله يمكن ضمان تحقيق حقوق الإنسان المختلفة. فبالرغم من وجود النصوص الدولية لذلك وهيئات دولية تسهر عليها، إلا أنه تبقى مسألة تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الثروات و الموارد بين الدول و الأفراد من أهم الإشكاليات المعاصرة. فعلى سبيل المثال نجد أن حق الإنسان في الأكل مازال غير مضمون لكل سكان الأرض بالرغم من أن هناك غذاء يكفيهم كلهم. فمازال ثلث سكان الدول الأقل نموًا يعانون من سوء التغذية.⁽¹⁾ و قد عبّر (Garnaut) على هذه الأخطار التي تهدد الدول النامية بقوله: "إنه من المناسب أن تضحي الدول الغنية كأستراليا ببعض مداخيلها الحالية من أجل مصلحة الأجيال اللاحقة. إلا أن الأمر ليس بتلك البساطة بالنسبة للدول النامية التي يعاني أغلب سكانها من الفقر، و التي تحتاج إلى نمو إقتصادي أقوى...".⁽²⁾

إن التغير المناخي يقتضي تخفيض الغازات الدفيئة في أقرب وقت، إلا أن مبدأ العدالة و الإنصاف الذي يستلزم السماح للدول النامية بالرفع من غازاتها لتحقيق التنمية. هذا ما يخلق تعارض بين مبدأ العدالة بين الدول و مسألة تحقيق فعالية أكبر في مواجهة التغير المناخي.⁽³⁾ كما أن تعارض المصالح الاقتصادية جعل كل دولة تنظر إلى العدالة بمعيّارها الخاص بها. فالهند و الصين ترى من غير العدالة إلّتزام الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكول كيوتو، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أنه من غير العدالة بقاء هاتين الدولتين بدون إلّتزام في المستقبل.⁽⁴⁾

=العديد من العواصم الأوروبية. فصرح الرئيس الفرنسي في 22 أوت 2019: "منزلنا يحترق، رئة كوكبنا التي تنتج 20% من الأكسجين في إحترق، هي أزمة دولية". و أضاف قائلاً: "أعضاء مجموعة السبع G7، دعونا نناقش حالة الطوارئ الأولى هذه في غضون يومين". و رد عليه الرئيس البرازيلي جير بولسونارو بقوله: "يؤسفني أن الرئيس ماكرون يسعى إلى تفعيل قضية داخلية في البرازيل و في بلدان الأمازون الأخرى لتحقيق مكاسب سياسية شخصية". و أضاف قائلاً: "إقتراح الرئيس الفرنسي بأن تُناقش قضايا الأمازون في مجموعة السبع بدون مشاركة دول المنطقة هو عقلية إستعمارية غير ملائمة في القرن الحادي و العشرين". فمثل هذه التصريحات تُبيّن عمق الإختلاف بين دول الشمال و الجنوب، أين مازالت تبحث دول الجنوب عن التنمية بكل الوسائل. في حين فإن الدول المتقدمة بعد تحقيقها لذلك فهي دائماً ما تحاول الضغط على دول الجنوب لتبني خيارات و سياسات معينة تحت غطاء حماية البيئة. و هذا لا يعني تبرير الحرائق التي تهدد الغابات و التي عادةً ما تكون بفعل الفلاحين في المنطقة لتوسيع الأراضي الزراعية. فمن الواجب أن تقوم الدول المتقدمة بمساعدة هذه الدول لخلق فرص شغل و مكافحة الفقر و تصحيح العملية الاقتصادية و التنموية الجائرة في العالم تحت إطار التضامن الدولي لكي لا يتم التعدي على هذه الغابات. فهو بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية بمثابة إستمرار للهيمنة الاقتصادية للدول الغربية تحت إطار جديد.

(1) : Philippe Cullet, op. cit, p 171.

(2) : Peter Lawrence, op. cit, p 28.

(3) : Idem.

(4) : Christopher D. Stone, op. cit, p 303.

الفرع الثاني: طبيعة المشاكل البيئية

إن طبيعة المشاكل البيئية تقتضي تباين المسؤولية حولها بالنظر إلى مصدرها، و إلى عالميتها بحيث أنها تهم المجتمع الدولي بأكمله. فالتحديات البيئية ستضر بالمصالح المشتركة و بالتراث المشترك للإنسانية و هو ما يفرض التضامن بين الدول لمواجهتها. كما أن المساهمة المتباينة في خلق هذه التحديات تقتضي تباين المسؤولية، فالتغير المناخي على سبيل المثال سببه الغازات المتراكمة القادمة بالأساس من الدول المتقدمة.⁽¹⁾

فصت الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 على ما يلي: "إن أكبر قسط من الغازات الدفيئة التاريخية و الحالية قادمة من الدول المتقدمة. و أن متوسط انبعاثات الفرد في الدول النامية مازال منخفضاً نسبياً. و ستزيد الانبعاثات القادمة من الدول النامية لتلبي تنميتها الاجتماعية و حاجاتها الإنمائية".⁽²⁾ و أضافت الفقرة الثانية و العشرون من ديباجة الإتفاقية أن كل الدول خاصة النامية منها تحتاج للموارد لتحقيق تنمية إجتماعية و إقتصادية مستدامة. هذا ما يستتبع زيادة هذه الدول من إستهلاكها للطاقة، لكن مع مراعاة ضرورة التحكم في انبعاثاتها الغازية و تحقيق الكفاءة في إستخدام الطاقة.⁽³⁾

فكما ذكر الكاتب (Chowdhury) بقوله: "إن المساهمة في التدهور العالمي غير متكافئ فالمسؤولية يجب أن تكون غير متكافئة و متناسبة مع المساهمة المختلفة في هذا التدهور". فالتغير المناخي، الأمطار الحامضية، ثقب طبقة الأوزون و نقل المواد الخطرة عبر الحدود هي مشاكل أحدثتها الدول المتقدمة بدرجة أولى. فيقدر المساهمة في هذه الأضرار تكون مسؤولية الدولة.⁽⁴⁾

أوضح الكاتب (Boyle) أن هناك مُتَنَاقِضِينَ في إطار صياغة أحكام القانون الدولي للبيئة، فمن جهة نجد أن الإلتزامات المفروضة على الدول مُقْتَرَنَةٌ دائماً بقدراتها و إمكانياتها، و من جهة ثانية فإن المجتمع الدولي مُطَالَبٌ بالبحث في كيفية إدماج المنهج التحوطي في مختلف القضايا البيئية المطروحة. فالوصول إلى إتفاق بيئي مقبول من غالبية الدول هو أمر صعب، بحيث يقتضي الأخذ بعين الإعتبار العديد من مصالح الدول المتناقضة. فمبدأ

(1) : Philippe Cullet, op. cit, p 168.

(2): أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(3): أنظر الفقرة الثانية و العشرون من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

(4) : Duncan French, Developing states and international environmental law: the importance of differentiated responsibilities, International and Comparative Law Quarterly, Volume 49, Issue 01, January 2000, p, p 47, 48.

المسؤولية المشتركة و المتباينة هو مبدأ يسمح للمجتمع الدولي بمعالجة مختلف التهديدات البيئية، أين يعترف الكل بمساهمته في مختلف المخاطر البيئية. و من خلاله يمكن إستحداث تبائن في المسؤولية بين الدول تقوم أساسًا على القدرات التقنية للدول، المساهمة التاريخية، حاجة الدول لتحقيق تنمية مستدامة، التوجهات البيئية الحديثة.⁽¹⁾

إن الدول النامية التي لم تشارك في صياغة القانون الدولي الذي تَشكّل في فترة لما كانت مُستعمرة. فهي اليوم بعد إستقلالها تحاول جاهدة المشاركة في بلورة القانون الدولي للبيئة بما يحفظ مصالحها و مصلحة إستمرار الحياة على هذا الكوكب. فالدول تختلف في حجم تأثيرها في العلاقات الدولية تبعًا لقوتها و إمكانياتها، هذا ما حتم على الدول النامية التكتل في تحالفات، و بذلك تتحقق القوة العددية في مواجهة قوة و نفوذ الدول الكبرى. فالدول الصناعية التقليدية إستفادت كثيرًا من القانون الدولي⁽²⁾ و هي التي إستفادت من التدهور البيئي الحالي. فطبيعة المشاكل البيئية بحد ذاتها ليست هي لوحدها التي تستدعي تفعيل التباين في المسؤولية، إنّما يجب النظر أيضا إلى من المستفيد من التدهور البيئي الذي حصل طيلة العقود الماضية. فمنظمة الدول المصدرة للبترو (أوبك) هي من المنتجين الرئيسيين للمحروقات إلا أنها ليست المستفيدة الأساسية. و كما يتم إتهام الدول النامية أنها أكبر تهديد للتوازن الطبيعي و الغابات، و هذه الدول لا تزال تعاني من الفقر و التهميش بحيث أنها ضحية للتنمية التي كانت في الدول المتقدمة. فكما ذكرت الأستاذة (Rajamani) أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة لا يمكن ربطه فقط بالعوامل البيئية فقط و لا حصره في الجوانب الاقتصادية. بمعنى لا يجب التوقف فقط عند من هو المسؤول عن التدهور البيئي، إنّما يتوجب البحث عن من هو المستفيد أكثر من هذا التدهور.⁽³⁾

المطلب الثاني: الغازات الدفيئة و تحقيق العدالة

إن التغير المناخي ناتج عن الغازات الدفيئة التي نفضتها الدول طوال العقود الماضية. و هي في إستمرار متزايد رغم الجهود التي يقوم بها المجتمع الدولي لتقليص هذه الغازات. فإدراج مفهوم العدالة و الأخلاق على مستوى العلاقات الدولية يحتم على الدول المتقدمة إعطاء الدول النامية نفس الفرص التي تمتعت بها هي سابقا. فلا يمكن مطالبة الدول النامية بتنفيذ نفس الإلتزامات التي تقع على الدول المتقدمة نظرًا لظروفها و إمكانياتها و مساهمتها في التلوث. فالدول النامية تتمسك اليوم بحقها في الزيادة في الانبعاثات الغازية لتحقيق التنمية (الفرع الأول). كما

(1) : Duncan French, op. cit, p, 59, 60.

(2) : Elli Louka, op. cit, p 09.

(3) : Philippe Cullet, op. cit, p 170.

حاولت الدول في مختلف المؤتمرات لإيجاد صيغة لفرض ضريبة على الغازات الدفيئة للحد من تزايدها، و تأخذ في ذلك بعين الإعتبار ظروف الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في المساواة في انبعاث الغازات

يندرج الحق في المساواة في الانبعاثات الغازية في إطار تحقيق العدالة المناخية. فلا يمكن أن نقوم بتوقيف عجلة النمو في العديد من الدول النامية التي تعاني من الفقر و غيرها من المشاكل بسبب غازات لم تكن هي السبب الرئيسي فيها. و بذلك فإن تكاليف التنمية التي حققتها الدول المتقدمة تدفعها شعوب الدول النامية. فاليوم بالكثافة السكانية العالية التي تشهدها الدول النامية من حقها أن تتمسك بأولوية التنمية دون إغفال الجانب البيئي.

فالعالم واعي بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، و بضرورة مراعاة مصالح الدول النامية. و على ذلك فإن كل البشر لهم الحق في المساواة في غازات الكربون. فمن اللاعدالة أن تتمتع دول فقط نظراً لإمكاناتها بانبعاثات أكثر من دول أخرى. فقد اتبعت الدول في إطار مكافحتها للتغيرات المناخية سياسة السماح للدول النامية بالرفع من انبعاثاتها إلى المستويات التي تُمكنها من الرفع من تنميتها، و المساواة مع الانبعاثات الغازية للدول المتقدمة. و في مرحلة قادمة تقوم هذه الدول بخفض هذه الانبعاثات.⁽¹⁾

يؤكد العلم أن الغازات الدفيئة تجاوزت المستويات المسموح بها. فالمناخ الحالي إرتفع بخمس درجات عما كان عليه في العصر الجليدي. ففي حالة إرتفاع درجة الحرارة بخمس درجات أخرى ستكون نتائجها كبيرة، من جلاء ذوبان الجليد في القطب الشمالي، و زيادة منسوب البحار و تغير المناخ في العديد من المناطق في العالم. هذا ما يُعقد هذه الإشكالية بحيث أن السماح في إستمرار الانبعاثات بالشكل الحالي سيدمر الحياة في العديد من المناطق على سطح الأرض.⁽²⁾

تحاول الدول تبني سياسات في المستقبل للمساواة في الانبعاثات الغازية، و هو ما يجسده الإتفاق الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين في ديسمبر عام 2014. هذا الإتفاق الذي ينص على تعهدات من كلى الدولتين لتخفيض انبعاثاتهما الغازية وفق جدول زمني معين لتحقيق المساواة بينهما في نسب الغازات في حدود

(1) : Derek R. Bell, Carbon Justice ? The case against a universal right to equal carbone missions, In, Sarah Wilks, Seeking environmental justice, Rodopi, Amsterdam, New york, 2008, p 239.

(2) : Ibid, p 244.

عام 2030.⁽¹⁾ بل إن البحث في المساواة في الغازات ليست بين الشمال و الجنوب إنما حتى بين دول الجنوب ذاتها. فالصين و الهند اللتان تعتبران من أكبر الإقتصاديات الناشئة في العالم حاليًا، تختلف وضعياتهما ومساهماتهما في التلوث العالمي. و تشير الإحصائيات إلى أن الصين ستستهلك ما يقدر بـ 25% من الطاقة في العالم، في مقابل ذلك ستستهلك الهند ما نسبته 8% في حدود عام 2050. هذا ما يضع الصين في مرتبة مختلفة عن الهند في إطار الجهود البيئية العالمية. فليس من العدل أن تُعامل كلا الدولتين بنفس المعاملة بالنظر إلى التنمية فيهما، الغازات المنبعثة و الفقر.⁽²⁾

من المتوقع أن تكون الصين أول مُتَسَبِّب في الانبعاثات الغازية في العالم مع الولايات المتحدة الأمريكية، و هي بذلك ستكون مُطالَبَةٌ في المستقبل في حدود عام 2050 بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 35% عما كانت عليه في عام 2005. في حين فإن الهند ستكون مسموح لها بزيادة انبعاثاتها الغازية نظرًا لأنها ستصبح الدولة الأولى من حيث عدد السكان في المستقبل، بشرط أن لا تتجاوز هذه الانبعاثات 50% عما كانت عليه في عام 2005. فأى إتفاق حول التغيرات المناخية في المستقبل يستوجب الأخذ بعين الإعتبار هذه الإختلافات بين الدول.⁽³⁾

كُرسَ بروتوكول كيوتو لعام 1997 مجموعة من آليات المرونة و التي تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول المتقدمة و النامية لتخفيف الغازات الدفينة بأقل الخسائر الممكنة. و من ضمن هذه الآليات نجد آلية الإتجار في وحدات خفض الغازات الدفينة، بحيث يتم شراء وحدات خفض الانبعاثات الغازية.⁽⁴⁾ فتقوم الدول التي تحوز انبعاثات مُتَدَنِّيَّة ببيعها إلى تلك الدول التي تحتاج إلى مستويات أعلى من الانبعاثات. و بذلك تتحقق المساواة بين مختلف الدول في الغازات الدفينة.⁽⁵⁾

إن الدول الغنية تُركز دائما حاليا على مخاطر الانبعاثات القادمة من الدول النامية فقط، و هو ما جعل الأفراد في الدول الغنية يُعربون عن قلقهم و تدمرهم من غياب تطبيق آليات مشددة للحفاظ على البيئة في هذه الدول. إلا أن الإحصائيات تشير إلى عكس ذلك، و تدل على غياب المعلومات الدقيقة لديهم حول المتسبب الرئيسي

(1) : Sunita Narain, op. cit, p, p 76.

(2) : Emanuele Massetti, Carbon tax scenarios for China and India: exploring politically feasible mitigation goals, Springer Science, 22 July 2011, p, p 217, 218, disponible sur: [http:// Fr. books. Org](http://Fr.books.Org) (03/04/2019).

(3) : Ibid, p 221.

(4) : سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 35.

(5) : تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، المرجع السابق، ص 128.

في التغير المناخي. فالإحصائيات تدل على غياب العدالة و المساواة في إستغلال جو الأرض.⁽¹⁾ فأورد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2007 العديد من الأرقام التي تُبيّن حجم التفاوت الكبير بين الدول المتقدمة و نظيرتها النامية و قدمت الأمثلة التالية: -إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في دول إفريقيا جنوب الصحراء التي يبلغ عدد سكانها 720 مليون نسمة، أقل مما تُخلفه ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية و التي يبلغ عدد سكانها 23 مليون نسمة فقط.

-ما يُخلفه سكان ولاية نيويورك من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أكبر مما تُخلفه الخمسين دولة الأقل نموًا في العالم و التي يبلغ عدد سكانها 766 مليون نسمة.

-انبعاثات المملكة المتحدة البالغ عدد سكانها 60 مليون نسمة أكثر من انبعاثات باكستان، فيتنام، مصر و نيجيريا (عدد سكانها مجتمعة 472 مليون نسمة).

-انبعاثات كل من بوليفيا، كولومبيا، بيرو، الأوروغواي و الدول السبع في أمريكا الوسطى أقل من انبعاثات هولندا لوحدها.

-آثار ثاني أكسيد الكربون التي تخلفها بنغلاديش، إثيوبيا، كمبوديا، المغرب، كينيا، سريلانكا و النيبال مجتمعة تعادل ولاية نيو ساوث ويلز في أستراليا و التي يبلغ عدد سكانها 6.9 مليون نسمة.⁽²⁾

فعلى هذا الأساس دافعت الهند و الصين لتحقيق العدالة من خلال إحتساب هذه الانبعاثات الغازية بحسب عدد الأفراد. و عبّر المندوب الهندي في المفاوضات عام 1991 على ذلك بقوله: "المشكلة ليست ناتجة عن انبعاثات الغازات الدفيئة، إنّما هي ناتجة عن المستويات المُفرطة لنصيب الفرد من هذه الانبعاثات".⁽³⁾ ونشر مركز البحث و البيئة الهندي تقرير بعنوان "الإحترار العالمي في عالم غير متكافئ" كرد حول تقرير معهد الموارد العالمية بواشنطن، حيث جاء فيه ما يلي: "فكرة أن الهند و الصين يجب أن تتشارك في اللوم حول زيادة حرارة الأرض و عدم إستقرار مناخها ... هو مثال ممتاز للإستعمار البيئي".⁽⁴⁾ فالصين

(1): تقرير التنمية البشرية "مخاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2008/2007، ص، ص 34، 35.

(2) : المرجع نفسه، ص 35.

(3) : Navroz K. Dubash, The politics of climate change in India: narratives of equity and cobenefits, WIREs Clim Change, 2013, p 192, disponible sur: [http:// Fr. books. Org](http://Fr.books.Org) (04/04/2019).

(4) : Idem.

تساوى مع الولايات المتحدة الأمريكية من حيث إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون، إلا أن نصيب الفرد فيها يبلغ خمس نصيب الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية. و هو ذات الشأن بالنسبة للهند أين يُقدر نصيب الفرد فيها بعُشر ما يوجد في الدول مرتفعة الدخل.⁽¹⁾ فالبحث عن المساواة بين الدول من حيث الإنبعاثات الغازية هي قضية عادلة تسعى الدول إلى تجسيدها من خلال المفاوضات الدولية حول التغير المناخي، و هذا تحت ضغط الدول النامية التي تحتاج لمزيد من الإنبعاثات الغازية.

الفرع الثاني: ضريبة الكربون

إن الإنبعاثات الغازية المنبعثة في العالم في مجملها تتمثل في غاز ثاني أكسيد الكربون، بحيث تشير الإحصائيات في عام 2000 أن نسبة هذا الغاز وصلت إلى 77% من مجمل الغازات المنتشرة في الجو. في حين فإن غاز الميثان بلغت نسبته 14%، أكسيد النيتروز 7%، في حين تمثل نسبة الغازات الأخرى 1%. فينتج ثاني أكسيد الكربون عن الإستعمال الكبير الناتج من إحتراق الوقود الأحفوري لأغراض الطاقة في مجال البناء، الطاقة، النقل و الصناعة.⁽²⁾

فالدول تعمل اليوم على تخفيض نسبة إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون لأنه السبب الرئيسي في التغير المناخي. وعليه تَبَنَّت العديد من الخطط و الوثائق للوصول إلى إستعمال طاقات غير كربونية، و هو ما جاء في خطة عمل ما بعد كيوتو و خطة الطاقة و المناخ. كما نجد أن العديد من الدول توجهت نحو إستغلال طاقات غير كربونية كالإستثمار في الغاز الطبيعي بدل النفط و الفحم، نظرًا لأن هذا الأخير يخلف إنبعاثات كربونية كبيرة. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإنشاء أي مرفق خاص بالفحم في السنوات الماضية، نظرًا لمخاوف المستثمرين من تطبيق التنظيمات المتعلقة بالإنبعاثات الغازية.⁽³⁾ إن هذه الخطة تقتضي تعميمها على كافة الدول لتخفيض ثاني أكسيد الكربون، هذا الأمر الذي لم يتحقق رغم الجهود الكبيرة. خاصة في ظل تزايد إنبعاثات الدول النامية و إستمرار الدول المتقدمة بنفس الوتيرة. فالهند و الصين تحتاج للتنمية و هو ما يستدعي حاجتها للطاقة، فالغاز الطبيعي

(1): تقرير التنمية البشرية "مخاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، المرجع السابق، ص 35.

(2): إن الغازات المنبعثة من الطاقة، النقل، البناء و الصناعة تمثل 57%، في حين فإن ما نسبته 41% من الغازات تنبعث من جراء تغير الأراضي الناتج من قطع الغابات و الزراعة. أنظر في ذلك:

-Stern Review, op. cit, p 170.

(3): دراسة موارد الطاقة: نظرة مركزة على الغاز الصّخري، مجلس الطاقة العالمي، ترجمة من إيمان بويحي و خالد الشّتوي، 2010، ص-ص

20- 22، متوفر على الموقع التالي:

http://www.worldenergy.org/wp-content/uploads/2011/12/Shale_gas_Ar.pdf (10-09-2019).

اليوم يعتبر أحد البدائل للطاقت الأحفورية التي ينبغي توسيع إستخدامها في مختلف القطاعات. ففي ظل التكلفة العالية للدخول في الطاقات النظيفة فإن إستخدام الغاز الطبيعي يعتبر كمرحلة إنتقالية للوصول إليها.⁽¹⁾

إن الجهود البيئية لم تندمج فيها جميع الدول خاصة في مجال الانبعاثات الغازية، و هو ما خلق مجموعة من الدول غير ملتزمة بأيّ إتزامات. فنتيجة لعدم الإمتثال من العديد من الدول تمّ إقتراح من طرف الوزير الأول الفرنسي في عام 2006 بفرض ضريبة الكربون على كل المنتجات الصناعية القادمة من الدول التي ترفض الإلتزام بروتوكول كيوتو بعد عام 2012. و هي موجهة بالأساس لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين و الهند.⁽²⁾ إلا أن هذا الإقتراح لم يتم العمل به خوفاً من مخاطر النزاعات التجارية بين الدول، و لتعارضه مع أحكام منظمة التجارة العالمية. كما أنّها تتعارض مع إعلان ريو حول البيئة و التنمية لعام 1992 و إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي التي تمنع كل تعرض للتجارة العالمية.⁽³⁾ و توجد طريقتان أساسيتان لتحديد سعر الكربون: إما عن طريق فرض ضريبة على الانبعاثات الغازية و إما عن طريق نظام تبادل حقوق الانبعاثات. و يكمن الفرق بينهما في أن الأولى نجد أن التخفيضات فيها معروفة مسبقاً، بخلاف الثانية أين لا تُعرف التخفيضات في الانبعاثات الناتجة عن الضريبة.⁽⁴⁾

إن الإحصائيات تشير إلى أن فرض رسم على الكربون بأقل مستوى ممكن بمقدار 10 دولار لكل طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سيؤدي إلى تخفيض الغازات بما نسبته 25% في الصين، و 30% في الهند في عام 2050. فمجموعة دول الثماني الكبرى و نادي الإقتصاديات الكبرى في العالم في جويلية 2009 حددت هدف تخفيض الانبعاثات الغازية. إلا أن الوضع يختلف في ظل فرض ضريبة الكربون. فمجموعة الدول الثماني تعهدت بتخفيض الغازات بنسبة 80% في عام 2050، و تلتزم باقي دول العالم بالتخفيض من 25% إلى 30%. و هو ما يبدو غير واقعي و سيكلف هذه الدول كثيراً.⁽⁵⁾ فضرائب الكربون يمكن أن تساهم في تحقيق تعهدات الدول بموجب إتفاق باريس لعام 2015. و سيكون فرض ضريبة بمقدار 35 دولار للطن كافي بالنسبة لدول مجموعة

(1) : Report of international Energy Agency, are we entering a golden age of gas ? world energy outlook special Report, 2011, p 13, disponible sur: www.iea.org (10-09-2019).

(2) : MAIA-Oumeima Hamrouni, op.cit, p 34.

(3): تنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي على ما يلي: "يجب تجنب كل الإجراءات في إطار مكافحة التغير المناخي، خاصة الإجراءات الأحادية الجانب و التي تشكل وسيلة لفرض تمييز تعسفي أو غير مبرر في التجارة الدولية، أو بفرض حواجز على التجارة". أنظر أيضا: MAIA-Oumeima Hamrouni, op.cit, p 35.

(4) : تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، المرجع السابق، ص 128.

(5) : Emanuele Massetti, op. cit, p, p 209, 221.

العشرين لتحقيق التزاماتها. و ستكون هذه الضريبة بهذا السعر كافية لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن الدول الأكثر استخدام للفحم كالصين، جنوب إفريقيا و الهند، بالرغم من أن أسعار الفحم ستتضاعف. و ينبغي هنا على الدول أن تتفق على تحديد أسعار دنيا للتخفيف من الانبعاثات الغازية للحفاظ على التنافسية بينها. ففرضت كندا على كافة أقاليمها وضع حدود دنيا لضريبة الكربون و المقدرة 38 دولار أمريكي للطن المتري، يبدأ سريانها من عام 2022. فتحديد سعر أدنى لضريبة الكربون لا يعني أن تكون بالضرورة متساوية بين كافة الدول، و إنما يمكن للدول ذات الإقتصاديات القوية أن تقبل تحمّل مسؤولية أكبر من الدول الأخرى بزيادة سعر الضريبة لديها.⁽¹⁾

إن تحديد سعر على الانبعاثات الكربونية يؤدي إلى دفع المستثمرين بالتوجه نحو خيارات إقتصادية أنظف و سليمة بيئياً. و تجب الإشارة أن هناك وسائل أخرى لتحديد أسعار الكربون، كرفع الدعم عن الوقود الأحفوري، الضرائب المباشرة المفروضة على بيع الوقود و عن طريق ما يترتب من تكلفة إجتماعية على الكربون. فتحديد سعر على الكربون بدلا من الضرائب و الرسوم الأخرى تكمن أهميته في كونه يساهم في رفع الوعي للملوثين. فهي بمثابة تنبيه بالنسبة لهم لإيقاف أنشطتهم الإقتصادية الملوثة، أو القبول بدفع المبلغ الذي يكافئ ماتسببوا فيه من تلوث. كما أن لهم خيار آخر بإتخاذ الإجراءات التحوطية اللازمة لتخفيض الانبعاثات الغازية الملوثة. فالعديد من الدول حاليا تستعمل آليات لتسعير الكربون و تُقدّر بحوالي 40 دولة، و تمثل مجمل هذه الانبعاثات 13% من مجموع الانبعاثات العالمية.⁽²⁾

إن ضرائب الكربون المفروضة على الغاز الطبيعي و الفحم و مختلف مشتقات النفط، ستنتقل عبء الضريبة إلى المواطنين على شكل رفع أسعار البنزين، الكهرباء و غيرها. و هو ما يدفع بهم إلى تخفيض إستهلاكهم للطاقة بشكل كبير، و هو ما سينعكس ايجابيا على تخفيض الغازات الدفيئة في العالم و تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة و صحية. ففرض هذه الضريبة سيحلب مداخيل كبيرة للدول و هو ما سيمكنها من إستعمالها لمواجهة الصدمات الإقتصادية المحتملة من جراء إرتفاع أسعار الوقود. كما يمكنها من استخدام هذه الإيرادات لتمويل

(1): إيان باري، ما هي ضريبة الكربون؟ لضرائب الكربون دور رئيسي في الحد من غازات التدفئة، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيو 2019، العدد 56، الرقم 02، ص 55.

(2): تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، المرجع السابق، ص 129.

مشاريع إستثمارية في إطار تحقيق التنمية المستدامة. و توجد خيارات أخرى للدول للتخفيف من عبء هذه الضريبة من خلال تخفيف أو إلغاء ضريبة المرتبات للعاملين و ضريبة الدخل الشخصي.⁽¹⁾

فأبرز تساؤل يُطرح هو كيف سيكون تأثير فرض ضريبة على الكربون؟ فتشير العديد من الدراسات أن تأثير هذه الضريبة سيكون كبير على توزيع المداخيل في الدول. و هناك بعض الدراسات الأخرى التي تشير إلى أن تأثيرها سيكون ضعيف، و يعتمد ذلك على نوع الوقود الخاضع للضريبة (التدفئة، النقل و غيرها...).⁽²⁾ فهناك دراسة تشير إلى أن الإلغاء التدريجي لدعم الوقود الأحفوري لا يضر بالفقراء. ففي عام 2013 بلغ هذا الدعم 550 مليار دولار، و يستفيد منه الأغنياء ستة أضعاف ما يستفيد منه الفقراء.⁽³⁾ كما يثور التساؤل حول مدى تأثيرها على التنافسية بين الشركات، و هو ما خلق لوبيات تضغط على الدول لعدم فرض هذه الضريبة لكي لا تتأثر الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات. فتجد العديد من الدول نفسها تحت ضغط هذه اللوبيات التي تهدد بنقل و إعادة توطين أنشطتها في دول أخرى أين لا يتم تطبيق معايير بيئية مُشدّدة لفرض هذه الضريبة.⁽⁴⁾

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن أن نورد النتائج التالية:

- تنظر الدول الصناعية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة كعائق بالنسبة لها لمشاركتها في الجهود الدولية البيئية. إلا أن أغلب الفواعل الدولية تتفق على أن هذا المبدأ يعتبر بمثابة الأداة التي تضمن مشاركة مشروطة بالنسبة للدول النامية بتقديم مساعدات مالية و تقنية و تكنولوجية لها.

- إن الإتفاقيات البيئية المتضمنة هذا المبدأ خاصة المتعلقة منها بالتغير المناخي خلقت دول حرة من أيّ إلزام ومستفيدة من هذه الإتفاقيات، و هو ما يستدعي إتخاذ إجراءات كالرسوم البيئية مثلا ضد هذه الدول لإنخراطها في الجهود الدولية البيئية. فلا يمكن أن تبقى الولايات المتحدة الأمريكية خارج كافة الإتفاقيات البيئية المتعلقة بالتغير المناخي، و في نفس الوقت هي المستفيدة الأول من إلزام دول أخرى بما تمّ الإتفاق عليه لتخفيض مختلف الإنبعاثات الغازية، و هي نفس الحالة بالنسبة لدول أخرى كالصين و الهند.

(1): إيان باري، المرجع السابق، ص 54.

(2): Zhong Xiang Zhang, Andrea Baranzini, What do we know about carbon taxes? an inquiry into their impacts on competitiveness and distribution of income energy policy, 2004, p 511, disponible sur: [http:// Fr.books.Org](http://Fr.books.Org) (05-05-2019).

(3): تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، المرجع السابق، ص 129.

(4): Zhong Xiang Zhang, op. cit, p 512.

- تركز العدالة البيئية اليوم على إنقاص التفاوت التنموي و الإقتصادي بين الدول و تمكين الدول النامية من ذات الفرص التي تتمتع بها الدول الصناعية سابقاً. كما تمّ الإعتماد على معيارين أساسيين مترابطين لتحميل المسؤولية لتخفيض الانبعاثات و هما قدرات الدول و مدى المساهمة في التلوث. إلا أنه في المستقبل ينبغي مراعاة معيار آخر لتحقيق العدالة بين الدول و هو الكثافة السكانية. فينبغي تقسيم الوحدات الغازية بحسب عدد الأفراد في كل دولة، فمن اللاعدالة المساواة بين دولة الصين أو الهند ذات الكثافة السكانية العالية بالولايات المتحدة الأمريكية أو كندا و غيرها من الدول الصناعية. فمؤشرات هذه الدول من التلوث تبقى بعيدة كل البعد عن الدول الأخرى الصناعية إذا تمّ تقسيمها بحسب عدد أفرادها.

- إن الإعتماد على مفهوم أوسع للعدالة و هو ضرورة تحقيق العدالة نحو الطبيعة بدل تحقيق العدالة بين الدول فقط، من شأنه أن يساهم في توحيد الرؤى بين الدول لتحقيق هدف عام واحد و هو حماية البيئة من كل الأخطار. كما يساهم في معالجة الأخطاء التي وقعت فيها البشرية و التي تسببت في تلوث البيئة.

- تُعدّ ضريبة الكربون من بين الآليات الفعّالة لتخفيض الغازات الدفيئة، و التي يمكنها من تجسيد تعهدات الدول في إتفاق باريس لعام 2015. فإعتماد حد أدنى لسعر الكربون لا يستوجب أن تكون كل الدول متساوية في هذه الضريبة، إنّما يمكن أن تتحمّل الدول الصناعية الكبرى التي تحوز إمكانيات مالية و تكنولوجية ضريبة أعلى من الدول الأخرى.

الباب الثاني: مظاهر و صعوبات تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

يُعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من أهم المبادئ في القانون الدولي للبيئة، نظرًا لكونه يُراعي مختلف المصالح للدول. و على ذلك فإن أهم الإتفاقيات البيئية جاءت مُراعية للجوانب النظرية و العملية لهذا المبدأ. بل إن التعاون في الجهود الدولية البيئية لا يمكن أن تتم خارج إطار هذا المبدأ، الذي يضمن حقوق الدول النامية في تحقيق التنمية دون إغفال مسألة حماية البيئة و التي تتحمّل مسؤوليتها في جزئها الأكبر الدول المتقدمة.

فقد عرف هذا المبدأ تطور كبير منذ الإشارات الضمنية له في إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972، و بعض الإتفاقيات اللاحقة لهذا المؤتمر إلى غاية النص الصريح على هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992. فأصبح منذ هذا المؤتمر أحد الركائز الأساسية للإتفاقيات البيئية الدولية، فجاءت أهم الإتفاقيات الدولية مُكرّسة لهذا المبدأ خاصةً تلك المتعلقة بالتغير المناخي. فقد عرف هذا المبدأ نقاشات كبيرة عند إعتقاد كل الإتفاقيات التي تضمنته، من مرحلة إعداد مسودة مشروع الإتفاقية و المفاوضات حولها إلى غاية المصادقة على الإتفاقية و دخولها حيز النفاذ. و جدير بالذكر أن هذه الإتفاقيات تنص على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بطريقة مختلفة في إحدى صوره الثلاث، فتارةً تتضمن إلتزامات متباينة، و في مواضع أخرى تنص على شروط تعزيز آليات المرونة في هذه الإتفاقيات و في حالات أخرى تنص على تقديم مساعدات مالية و تكنولوجية و تقنية للدول النامية (الفصل الأول).

إن تكريس هذا المبدأ عرف العديد من الصعوبات و العراقيل التي حالت دون تجسيده، خاصةً أنه يتعلق بالمصالح الحيوية للدول. فكثيرًا ما احتجّت بعض الدول المتقدمة بعدم عدالة هذا المبدأ بحذ ذاته، و هو ما أدى إلى عدم إلتزامها بالإتفاقيات المتضمنة له. فالعلاقات الدولية القائمة أساسا على الرضائية، و القانون الدولي للبيئة القائم على أساس تعهدات و مبادئ غير ملزمة كانت في العديد من المرات حائلًا لعدم الإنتقال الفعلي نحو تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فالدول مازالت تفضل مصالحها الإقتصادية الخاصة، و لا تنوي التضحية بها من خلال تخصيص مصادر مالية لدعم الجهود البيئية الدولية و فرض قيود بيئية للتخلص من الإستثمارات الملوثة. فتجسيد ما جاء في الإتفاقيات البيئية يتطلب تمويل مالي ضخم، و قد شكّل هذا الأخير أحد المسائل الجوهرية في سبيل تحقيق إلتزامات مُتباينة بين الدول بحسب الإمكانيات و المساهمة في التدهور البيئي العالمي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة على ضوء

الاتفاقيات البيئية

إن المجتمع الدولي أصبح أكثر تعقيداً مما كان عليه في السنوات الماضية، فاليوم بوجود أكثر من 190 دولة مختلفة و متناقضة تماماً فيما بينهما في العديد من المعطيات و المعايير. فهي تتباين من حيث وجود مستوى التنمية الإقتصادية، مساحتها، والكثافة السكانية فيها. و القانون الدولي يعامل كل هذه الدول على أساس أنها دول ذات سيادة و متساوية، و هو الأمر المخالف للواقع. بحيث أنها تختلف من حيث قوتها الإقتصادية و التكنولوجية و حق التصويت في المؤسسات الدولية، و مدى تطور المجتمع المدني وتأثيره. و بالرغم من أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة المكرس في العديد من الاتفاقيات البيئية يُخاطب الدول فقط، فقد ظهرت العديد من الفواعل الدولية الأخرى التي تساهم في صياغة القانون الدولي و التأثير في مختلف السياسات الوطنية بصفة أكثر فاعلية من الدول ذاتها.⁽¹⁾

عرف هذا المبدأ تطبيقاً واسعاً في الاتفاقيات البيئية بصيغ مختلفة، بحيث أن الدول حاولت أن تجد التطبيق الأحسن لهذا المبدأ الذي يُراعي مختلف المصالح للدول أو لتجسيد ما إعتبرته الدول المتقدمة بمثابة خطأ في تقسيم إلتزامات الدول، فهي ترى أن هذا المبدأ جاء لخدمة الدول النامية فقط. و يأتي هذا أيضاً بُغية الوصول إلى قواعد ملزمة قانونياً، و تخرج بذلك من مجرد الإلتزام السياسي البحت. و هو ما يترجمه التطور في تجسيده من خلال الجهود الدولية المتعلقة بالتغير المناخي على سبيل المثال، إنطلاقاً من التمييز بين الدول وصولاً إلى تعهدات لتكثيف السياسات الوطنية لتحقيق تنمية مستدامة و بمشاركة كافة الدول بما فيها النامية (المبحث الأول). كما عرف هذا المبدأ تطبيقاً له في إتفاقيات حماية طبقة الأوزون و نقل النفايات الخطرة و مكافحة التصحر (المبحث الثاني). و تمّ تجسيده أيضاً في إتفاقيات حماية التنوع البيولوجي و المياه العذبة و الملوثات العضوية (المبحث الثالث).

(1): Edith Brown Weiss, Common but differentiated responsibilities in perspective, American Society of International Law, Vol 96 (march 2002), p 366, disponible sur: <http://www.jstor.org/stable/25659807> (10-07-2019).

المبحث الأول: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في التنظيم الدولي للمناخ

ورد بمجلة الطبيعة مقالاً يُبيّن أن الإنسان يأخذ بالأرض إلى نهايتها، نتيجة الزيادة الكبيرة في تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجو. فإشكالية التغير المناخي ظهرت منذ عام 1980 كضرورة و أحد العناصر الأساسية في كل الأجنحة السياسية و الدبلوماسية الدولية. و ما يزيد من عمق هذه الإشكالية أنها في تزايد مستمر خاصةً أن الجهود الدولية لم تتوصل إلى إلتزامات ملزمة بالنسبة للدول لخفض الإنبعاثات الغازية.⁽¹⁾

حدّر تقرير الهيئة الحكومية المعنية بالتغير المناخي لعام 2007 أن كل تأخير في التصدي لهذا التهديد البيئي بتخفيض الإنبعاثات الغازية، من شأنه أن يجعل هذه المهمة جدّ صعبة في المستقبل و من شأنها كذلك أن تُحدّ قدرات الدول في مواجهة آثارها الكبيرة. أما على المستوى الإقتصادي فإن آثار التغير المناخي عليه ستكون كبيرة على المستوى البعيد. فتقرير ستارن لعام 2006 (Rapport Stern) أوضح أن كل تأخير سيؤدي إلى تكلفة أعلى في مواجهة التغير المناخي من التكلفة التي ستحملها الدول حالياً.⁽²⁾

كثّفت الدول من جهودها لمواجهة التغير المناخي و تمّ إعتقاد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في كافة هذه الجهود، تحقيقاً للعدالة و تكريساً لمبدأ الملوث الدافع. فكل دولة تتحمّل المسؤولية بحسب إمكانياتها و بحسب مساهمتها في الإنبعاثات الغازية. و تمّ تكريس المبدأ في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 (المطلب الأول)، بروتوكول كيوتو لعام 1997 (المطلب الثاني)، ثم في إتفاق باريس لعام 2015 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992

إن عدم وصول أشعة الشمس للأرض قد يؤدي إلى إنخفاض درجة الحرارة المتوسطة لها إلى أقل من 18 درجة تحت الصفر. فالغلاف الجوي هو الذي يحبس هذه الحرارة لإستقرار درجة الحرارة فيها، لكي تصبح ملائمة للحياة. فالإحتباس الحراري يعتبر ظاهرة طبيعية، لكن مع تزايد الإنبعاثات الغازية أصبحت تشكل خطر على مستقبل الحياة لأنه سيؤدي لارتفاع في درجات الحرارة، و هو ما يستتبع تدهور بيئي و كوارث طبيعية.⁽³⁾

(1) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op, cit, p, p 09, 17.

(2) : Ibid, p 17.

(3): محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 109.

فبدأت الجهود الدولية للسيطرة على هذه الانبعاثات، و هو ما تركز في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992⁽¹⁾ التي انبثقت من مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو. و جدير بالذكر أن هذه الجهود بدأت قبل انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، فمنذ انعقاد مؤتمر استوكهولم الذي يمثل الإنطلاقة الفعلية لحماية البيئة و إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثم إبرام إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979، و الإتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون. و إستمرت الجهود إلى غاية إبرام إتفاقية متعلقة بالتغير المناخي، و قامت هذه الإتفاقية على أهم مبدأ في القانون الدولي للبيئة لتحقيق العدالة و الإنصاف و هو مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بالإضافة إلى مبدأ العدالة، الحيطة و التنمية المستدامة.⁽²⁾ و نُظِّمَت منظمة الأرصاد الجوية العديد من المؤتمرات في سنوات 1985، 1987، 1989، و كان أول مؤتمر دولي لها خصيصاً من أجل المناخ في عام 1979. كما تمَّ عقد مؤتمر تورنتو عام 1988 من طرف الهيئة الحكومية لخبراء المناخ بعد إنشائها في ذات السنة. و في 06 ديسمبر عام 1988 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 43/53 المتعلق بحماية المناخ.⁽³⁾

فالمبادئ التي قامت عليها هذه الإتفاقية و إن كانت عامة و صعبة التحقيق، فهي في غاية الأهمية في إسترشاد الدول بما لتبني سياسات تحقق الهدف الأساسي لهذه الإتفاقية، المتمثل أساسا في الحفاظ و تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي بالشكل الذي يُحوّل دون حدوث تغيرات خطيرة في النظام المناخي العالمي.⁽⁴⁾ فمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الذي قامت عليه الإتفاقية⁽⁵⁾ يتطلب مفاوضات و فترة من الزمن لتكريسه. هذا ما

(1): اعتمد مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي في 09 ماي 1992، بعد أن تمت صياغته من طرف لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع الإتفاقية الخاصة بالتغير المناخي بعد عدّة إجتماعات و التي تمَّ وضعها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. و في مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 فُتِحَ الباب للتوقيع عليها. و دخلت حيز التنفيذ عام 1994 بعد مصادقة 50 دولة عليها من بينها الجزائر. أنظر في ذلك: بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 39.

(2): أنظر المادة الثالثة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

(3): بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 39.

(4): أنظر المادة الثانية من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

(5): تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي الهيكل التنظيمي لها و الذي يشمل الأجهزة التالية: مؤتمر الأطراف (C.O.P)، السكرتارية، جهاز فرعي للإستشارة العلمية و التكنولوجية، جهاز فرعي للتنفيذ. و نصت المواد 07، 08، 09، 10 على التوالي على المهام الموكولة لكل جهاز من الإتفاقية. و يُعتبر مؤتمر الأطراف أعلى هيئة في الإتفاقية، يسهر على تنفيذها و تنفيذ كل وثيقة يعتمدها. و يتم ذلك من خلال مراجعة الإتفاقية و مختلف إلتزامات الدول بحسب التطور العلمي و التكنولوجي. تعزيز و تسهيل تبادل المعلومات و يتولى تقييم الإجراءات و السياسات التي تمَّ تبنيها للحد من الانبعاثات الغازية. و قد عقدَ مؤتمر الأطراف أول إجتماع =

ذهب إليه الكاتب (Jutta Brunnee) من خلال قوله أن تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في مختلف القواعد الدولية مهمة في غاية التعقيد و تحتاج لوقت طويل لتحقيق ذلك. إلا أن المجتمع الدولي إن كان يبتغي تحقيق العدالة و الإنصاف يتوجب عليه أن يجعل من هذا المبدأ أساساً لمختلف الجهود الدولية البيئية.⁽¹⁾

الفرع الأول: مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية

وردت مسؤولية الدول حول الانبعاثات الغازية في المادة الرابعة من الاتفاقية، و جاءت على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فتأخذ بعين الإعتبار ظروف و أوضاع و الأولويات التنموية لمختلف الدول. والملاحظ أن هذه المادة لا تلزم الدول بالتزامات معينة إنما نصت على تعهدات و توجيهات عامة تسعى الدول جاهدة لتحقيقها، دون أن تتحمل أيّ مسؤولية في حالة عدم الوفاء بها. و هذا ما يتماشى مع طبيعة قانون البيئة باعتباره قانون مرن، و يتماشى مع طبيعة الاتفاقية بحد ذاتها باعتبارها إتفاقية إطارية و مع الهدف العام لها المتمثل في الوصول لتخفيض الانبعاثات إلى المستوى الذي لا يجعل النظام المناخي في خطر. هذا ما يجعل من هذه الإتفاقية بمثابة الأرضية التي يتم البناء عليها للنص على إلتزامات محددة في المستقبل. فميّزت بين المسؤوليات التي تقع على كافة الدولة، و المسؤوليات التي تقع على الدول المتقدمة الوارد ذكرها في الملحق الأول و الثاني من الإتفاقية.

أولاً: مسؤولية جميع الدول

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية على مسؤولية جميع الدول الأطراف في الإتفاقية على مجموعة من المسؤوليات التي ورد ذكرها كما يلي:

1- العمل على تحديث و تطوير دوري للمعلومات بوضع قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المصدر و التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، و توضع تحت تصرف مؤتمر الأطراف.

2- إتخاذ كافة الإجراءات للسيطرة على الانبعاثات الغازية و التمكن من التكيف مع التغير المناخي.

= له في برلين عام 1995، و أصبحت إجتماعاته بعد ذلك سنوية، و هو ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة التي نصت على أن إجتماعات مؤتمر الأطراف تتم بشكل سنوي، إلا في حالة ما إذا قرر خلاف ذلك.

(1) : Jutta Brunnee, Environmental security in the twenty-first century: new momentum for the development of international environmental law ? Fordham International Law Journal, Vol 18, 1995, p 1746.

- 3- تعزيز و التعاون بين الدول لتحقيق التنمية من خلال نقل التكنولوجيا لتخفيض الانبعاثات الغازية في مختلف المجالات الصناعية منها، النقل، الطاقة، الزراعة و غيرها.
- 4- تعزيز التنمية المستدامة للتحكم في الغازات الدفيئة.
- 5- التعاون بين الدول للتكثيف مع الآثار المحتملة للتغير المناخي في المستقبل بوضع الخطط الملائمة خاصة لإدارة المناطق الساحلية، الموارد المائية و الزراعة و حماية و إعادة الإعتبار لبعض المناطق خاصة في إفريقيا المتأثرة بالجفاف و التصحر و الفيضانات.
- 6- الأخذ بعين الإعتبار لمشكلة التغير المناخي في مختلف السياسات الإجتماعية، الإقتصادية و البيئية. و العمل على التخفيف من آثاره على الإقتصاد، الصحة العامة، نوعية البيئة.
- 7- التعاون في الأبحاث العلمية و التكنولوجية و التقنية، و تطوير أرشيف بيانات حول النظام المناخي في سبيل فهم أكبر لرفع الغموض عن عدم اليقين لأسباب، آثار، حجم و توقيت التغير المناخي.
- 8- تعزيز التعاون لتبادل المعلومات العلمية، التكنولوجية و التقنية المتعلقة بالنظام المناخي و التغير المناخي.
- 9- التعاون لتعزيز التربية، الوعي المتعلق بالتغير المناخي و تشجيع الكافة للمشاركة في تحقيق مختلف الأهداف بما فيها المنظمات غير الحكومية.
- 10- إبلاغ مؤتمر الأطراف بمختلف المعلومات المتعلقة بالتنفيذ و بما يتوافق مع المادة 12 من الإتفاقية.⁽¹⁾

(1): نصت المادة 12 على أن تقدم الدول قوائم وطنية لجرد الغازات الدفيئة، و كذلك تقدم معلومات عامة على كل الخطوات المتخذة من الأطراف لتنفيذ الإتفاقية و كل المعلومات التي تساهم في تحقيق هدف الإتفاقية. و تلتزم الدول المدرجة في الملحق الأول من الإتفاقية على تقديم هذا البلاغ لمؤتمر الأطراف خلال ستة أشهر من دخول الإتفاقية حيز النفاذ، أما الدول النامية فتلتزم بذلك خلال 3 سنوات من دخول الإتفاقية حيز النفاذ. في حين فإن الدول الأقل نمواً تلتزم بذلك متى إستطاعت بحيث أن لها سلطة تقديرية في تقييم مدى إمكانية تقديمها من عدمه. أنظر في ذلك:

- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.
- الفقرة الأولى و الخامسة من المادة 12 من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

ثانيا: مسؤولية الدول المتقدمة و الدول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق

إنطلاقاً من مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة فقد تمَّ إحداث تصنيف للدول التي تقع عليها إلتزامات، و هي تلك الدول التي تمَّ إيرادها في الملحق الأول و الثاني من الإتفاقية. فهذه الدول هي التي تقع عليها المسؤولية الأكبر لمواجهة التغير المناخي و قيادة هذه الجهود. و قد واجهت الدول صعوبات كبيرة للوصول إلى هذا التصنيف، خاصةً مع إصرار الدول المتقدمة لتحُمّل الدول النامية مسؤوليات لتخفيض الغازات الدفيئة. بحيث أنها تمسكت بأن مسألة التحكم في الغازات الدفيئة لا يمكن تحقيقه دون مشاركة الدول النامية.⁽¹⁾

1-مسؤولية الدول المحددة في الملحق الأول من الاتفاقية

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992 على المسؤوليات التي تقع على الدول التي تمَّ ذكرها في الملحق الأول⁽²⁾. و يضم هذا الملحق 41 دولة و هي تلك الدول الغنية التي تنتمي لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية في عام 1992، و الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إلى إقتصاد السوق و التي أصبحت بعضها اليوم دول عضوة في الإتحاد الأوروبي كدول البلطيق، وسط أوروبا و شرقها و روسيا⁽³⁾. و تتمثل مسؤوليات هذه الدول فيما يلي:

1- يتعين على كل الدول الأطراف تبني سياسات وطنية و الإجراءات اللازمة التي تهدف للحد من الإنبعاثات الغازية.

2- إبلاغ و توفير المعلومات اللازمة لمؤتمر الأطراف في كل ستة أشهر و بصفة دورية بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ حول الإجراءات التي تمَّ إتخاذها و السياسات التي تمَّ تبنيها و المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من

(1): رَدَّتْ الهند على بعض الإقتراحات لمشاركة الدول النامية و مسألة التجارة في وحدات الإنبعاثات الغازية بقولها: "لن توجد سوق للإنبعاثات الغازية إلى غاية حل مسألة إستحقاق الدول لحقوق في إنبعاثات أولية". نقلا عن:

-Jean-Charles Hourcade, L'économie des régimes climatiques l'impossible coordination ?, Revue d'économie politique, 2003-4, Vol 113, p 464.

(2) : تتمثل الدول الواردة في الملحق الأول فيما يلي: أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، بلغاريا⁽¹⁾، كندا، كرواتيا⁽¹⁾، جمهورية التشيك⁽¹⁾، الدانمارك، الجماعة الإقتصادية الأوروبية، إستونيا⁽¹⁾، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا⁽¹⁾، إسبانيا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا⁽¹⁾، ليشتنشتاين، ليتوانيا⁽¹⁾، لوكسمبورغ، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا⁽¹⁾، البرتغال، رومانيا⁽¹⁾، روسيا⁽¹⁾، سلوفاكيا⁽¹⁾، إسبانيا، سلوفينيا⁽¹⁾، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا⁽¹⁾، المملكة المتحدة البريطانية و إيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(أ) : هي الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إلى إقتصاد السوق.

(3) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op, cit, p 46.

هذه الفقرة، لتحقيق هدف الوصول بالإنبعاثات الغازية فرديًا أو جماعيًا إلى المستوى الذي كانت عليه عام 1990.

3- توفير حسابات دقيقة للإنبعاثات الغازية بالإعتماد على أحسن المعارف العلمية. و يجب على مؤتمر الأطراف الإتفاق على الطرق اللازمة لتوفير هذه الحسابات و تحيينها بصفة منتظمة.

4- تتعاون كافة الدول لتحقيق الهدف المسطر في هذه الإتفاقية.⁽¹⁾

يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ ما تمّ النص عليه في الفقرة الفرعية الأولى و الثانية من هذه الفقرة. كما يتخذ في أول جلسة له المعايير التي يتم تبنيها للتنفيذ المشترك التي جاء النص عليها في الفقرة الفرعية الأولى.⁽²⁾ كما نصت على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أوضاع الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إلى إقتصاد السوق⁽³⁾، بحيث أنها لا تتمتع بنفس الإمكانيات التي تملكها الدول الصناعية المتقدمة. فتحقيق الهدف لا يعني معاملة كافة هذه الدول بذات المعاملة، إنما يجب مراعاة تحقيق العدالة و ذلك بالمساهمة المناسبة بالنسبة لكل دولة لتحقيق هدف الإتفاقية.⁽⁴⁾

2- مسؤولية الدول المحددة في الملحق الثاني من الاتفاقية

أوردت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة مسؤوليات دول الملحق الثاني⁽⁵⁾ من الإتفاقية، و تُعتبر هذه الدول من أقوى الدول صناعيًا و إقتصاديًا و أغناها على الإطلاق. كما أنها تُعتبر المتسبب الرئيسي فيما وصلت إليه البيئة

(1): أنظر الفقرة الفرعية الأولى، الثانية، الثالثة و الخامسة من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

(2): أنظر الفقرة الفرعية الرابعة من المادة الرابعة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

(3): لقد تمّ تصنيف تركيا في الملحق الأول و الثاني من الإتفاقية على إعتبار أنها عضوة في منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية. إلا أنها إحتجت على ذلك و قدمت طلب رسمي في عام 2000 لعدم إدراجها في الملحقين على أساس أنها دولة نامية بناء على العديد من التقارير، و هو ما تمّ الإستجابة له في عام 2001 من طرف أطراف الإتفاقية. أنظر في ذلك:

-Lavanya Rajamani, Developing countries and compliance in the climate regime, In, Jutta Brunnée et al, Promoting compliance in an evolving climate regime, First published, Cambridge University Press, New York, 2012, P 369.

(4): أنظر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(5): تتمثل دول الملحق الثاني من الإتفاقية التي يُقدّر عددها بـ 24 دولة فيما يلي: أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، الجماعة الإقتصادية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة البريطانية و إيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

من تدهور من جراء ظاهرة التغير المناخي. فالعديد من الدول تمّ ذكرها في الملحق الأول و الثاني، و السبب في التفريق بين الدول في ملحقين هو أن الدول التي دُكرت في الملحق الثاني لها مسؤولية خاصة تلتزم بها. و تتمثل أساسًا في توفير مصادر مالية جديدة و إضافية لمساعدة الدول النامية لمواجهة الآثار المحتملة للتغير المناخي.⁽¹⁾

و تُوجّه هذه المصادر المالية لمساعدة الدول النامية على تحمّل التكاليف لتنفيذ المسؤوليات التي جاءت بها المادة 12 من الإتفاقية. كما تُستخدم أيضا لكي تستطيع الدول النامية المعرضة لآثار التغير المناخي من التكيّف مع الأوضاع الجديدة التي وجدت نفسها فيها.⁽²⁾

نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الإتفاقية على أن دول المرفق الثاني تلتزم باتخاذ كافة الخطوات لتعزيز، تسهيل و تمويل نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة لكافة الدول خاصة منها الدول النامية، لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المقررة بموجب الإتفاقية. كما يجب على الدول المتقدمة أن تقوم بدعم و تطوير القدرات والتكنولوجيات المحلية للدول النامية الأطراف في الإتفاقية.⁽³⁾

ثالثا: مسؤولية الدول النامية

إن مسؤولية الدول النامية عن الانبعاثات الغازية جاءت في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي مشروطة بضرورة وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها. فتسقط مشاركة الدول النامية بفعالية في هذه الجهود بمجرد عدم إلتزام الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا إليها و تقديم المساعدات المالية اللازمة. هذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الرابعة من الإتفاقية بقولها: "يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية و نقل التكنولوجيا و يجب الأخذ بعين الإعتبار أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والقضاء على الفقر هي من الأولويات الأولى للبلدان النامية."⁽⁴⁾

جاء النص على هذه الفقرة لتحمّل الدول المتقدمة مسؤولياتها و تكون في الريادة فيما يتعلق بمواجهة الانبعاثات الغازية المسببة للتغيرات المناخية. و مُستندةً في ذلك على المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية المتمثلة في مبدأ المسؤولية

(1) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op, cit, p, p 46, 47.

(2): أنظر الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(3): أنظر الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(4): أنظر الفقرة السابعة من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

المشتركة و المتباينة، مبدأ الملوث الدافع. فالدول المتقدمة هي من تسببت في هذه المشكلة بالإنبعاثات التي أفرزتها على مرّ العقود السابقة، و بالتلوث الذي أحدثته حققت التنمية الاقتصادية و بذلك فيقع عليها الإلتزام الأكبر لمواجهة هذه الظاهرة التي أضحت تهدد مستقبل الحياة على الأرض.

فلم يتم فرض أيّ إلتزامات على الدول النامية لترغيبها للمشاركة في الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي، من خلال التعاون بينها و بين الدول المتقدمة. فهذه الأخيرة تقدم لها المساعدات اللازمة و هي بدورها تساعدها في إنفاذ مواد الإتفاقية. و هو ما قامت به العديد من الدول النامية من خلال سنّها للعديد من التشريعات الداخلية التي تنظم و تحد من الإنبعاثات الغازية. فبالرغم من عدم نص الإتفاقية على إلتزامات موجهة للدول النامية إلا أنها كانت دافع بالنسبة لها للتحسيس بخطورة هذه الظاهرة، و التي تستدعي التحرك الفوري.⁽¹⁾

فالفقرة السابعة من المادة الرابعة تساهم في بناء قدرة الدول النامية لمواجهة هذه الظاهرة و المساهمة في حماية المناخ العالمي. فهذا الأخير يستلزم تعاون كافة الدول و لا يمكن إستثناء أيّ دولة، فعلى هذا الأساس لا ينبغي فهمها على أنها بمثابة إعفاء للدول النامية على المشاركة في هذه الجهود. فحتى الدول الأقل نموًا تلتزم بما تضمنته الإتفاقية من مسؤوليات على كافة الأطراف في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، مع مراعاة ظروفها و إحتياجاتها بتقديم المساعدات اللازمة لها و نقل التكنولوجيا إليها.⁽²⁾

(1): إن الجزائر بإعتبارها من الدول النامية و التي قامت بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، وبالرغم من عدم إلتزامها بأيّ إلتزام ماعدا الإلتزامات العامة الموجهة لكافة الدول الأطراف في الإتفاقية، قامت بسنّ العديد من التشريعات الداخلية لمواجهة التلوث الهوائي و التغير المناخي و هي كالآتي:- المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأذخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر في 09 نوفمبر 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كفاءات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 05 أكتوبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر في 08 جانفي 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 07 أكتوبر 2007.

(2): محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص، ص 247، 249.

إن عدم ورود أي تعريف للدول النامية في الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي أثار العديد من التساؤلات نتيجة الغموض في المعايير المعتمدة لتصنيف الدول. و هو ما يكشفه تصنيف تركيا في المرفق الأول والثاني من الإتفاقية على أساس أنها عضو في منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية، و هو ما دفعها لاحقاً لتقديم طلب لعدم إدراجها في المرفقين على أساس مختلف التقارير الدولية التي صنفتها من الدول النامية كتقرير البنك العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية. و عبّرت تركيا على أنها مازالت في مرحلة مبكرة من التصنيع و هي مستعدة للتواجد في الملحق الأول من الإتفاقية في حالة ما إذا تمّ أخذ ذلك بعين الإعتبار. و إقترحت أن يتم إعادة تصنيف الدول في مرحلة ما بعد 2012 على أساس التغير الذي سيحدث في مستوى التنمية بين الدول.⁽¹⁾

إن إعتبار الصين و مجموعة 77 من الدول الغير مدرجة في الملحقين الأول و الثاني بإعتبارها دول نامية و التي بلغ عددها 153 دولة أثار العديد من التساؤلات، خاصةً في ظل التفاوت في المستوى التنموي بين هذه الدول وفي مدى أحقية بعض الدول في تلقي المساعدات من عدمها⁽²⁾. و إتضح هذا جلياً في مؤتمرات الأطراف اللاحقة خاصةً في خطة عمل بالي لعام 2007، أين إقترحت اليابان تصنيف الدول النامية في مجموعات بحسب مستوى تنميتها الإقتصادية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتبانية و هو ذات التوجه الذي أيّده الإتحاد الأوروبي. فهناك دول نامية تفرز إنبعاثات غازية كبيرة و دول نامية أخرى غير ذلك، فلا بد من معاملتها بعدالة و بحسب مساهمتها في التلوث. و قد رذّت البرازيل على ذلك أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتبانية يقوم على ضرورة التفريق بين الدول النامية و المتقدمة و هو الأساس و المنطلق الذي قام عليه التنظيم الدولي للمناخ، و ليس على أساس خلق تصنيف بين الدول النامية. و قد رفضت مجموعة 77 و الصين أيّ محاولة لخلق تصنيف بينها.⁽³⁾ في مقابل هذا أثار أستراليا مسألة أن الأخذ بمعيار الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لكل فرد سيجعل العديد من الدول

(1) : Lavanya Rajamani, op.cit, p 369.

(2) : أوردت الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من الإتفاقية على أن الدول الأطراف ينبغي عليها أن تأخذ بعين الإعتبار ما يمكن أن يترتب من آثار للتغير المناخي على العديد من الدول النامية، خاصةً منها الدول التالية: الدول الجزرية الصغيرة، البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة، المناطق الجافة و الشبه جافة و المناطق الغابية و تلك المعرضة للتدهور، البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية، البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف و التصحر، البلدان ذات المعدلات المرتفعة في التلوث الهوائي في المناطق الحضرية، البلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة بما فيها النظم الجبلية، الدول التي تعتمد إقتصادياتها في التصدير و الإستهلاك على الطاقات الأحفورية و ما يرتبط بها من منتجات كثيفة الإستهلاك للطاقة، الدول الغير ساحلية. و أضافت الفقرة التاسعة من ذات المادة على توفير المساعدات اللازمة و نقل التكنولوجيا للدول الأقل نمواً، نظرًا لظروفها و حاجاتها الخاصة. أنظر في ذلك:- الفقرة الثامنة و التاسعة من المادة الرابعة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992.

(3) : Lavanya Rajamani, op. cit, p, 371, 372.

الأطراف في الإتفاقية الغير مدرجة في الملحق الأول في مستوى أحسن من دول أخرى مدرجة في الملحق الأول من الإتفاقية. فطالبت بأن تكون هناك معايير موضوعية في التصنيف خاصة بالنسبة للدول الغير معنية بالإلتزامات.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الامتثال في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992

إن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992 تشير العديد من التساؤلات، نظرًا لكونها لا تتضمن إلتزامات محددة و لا كيفية إنفاذها من طرف الدول. و لعل هناك ما يُفسر ذلك باعتبار أن الإتفاقية تحدد الإطار العام لموضوعها، و هو ما يستتبع ضرورة إبرام إتفاقيات لاحقة لتنفيذها. فما هو النظام المتعلق بالامتثال الذي أوردته الإتفاقية؟ و ما قيمتها القانونية باعتبارها تنتمي للقانون المرن؟ و على أيّ أساس تلتزم الدول بما تضمنته الإتفاقية لتحقيق الأهداف التي وردت فيها؟

أولاً: أساس الإلتزام باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992

بالرجوع إلى الهدف الذي حددته الإتفاقية في المادة الثانية منها نجد أنها لا تنص على أيّ إلتزامات دقيقة بالنسبة للدول، إنما تضع هدف عام ينبغي على كافة الدول السعي لتحقيقه و هو المحافظة على إستقرار الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بالشكل الذي يحُول دون حدوث تغييرات خطيرة في النظام المناخي العالمي. فما هي النسب التي تلتزم بها الدول في ظل عدم تحديد أيّ نسب محددة. و تضيف ذات المادة أنه ينبغي أن يكون تحرك المجتمع الدولي في مدة ملائمة، دون أي تفصيل في هذه الفترة الزمنية.⁽²⁾ و ما هي التغييرات التي يمكن اعتبارها خطيرة و ما الذي تلتزم به الدول لمنع وقوعها؟ و ما هي المدة التي يمكن اعتبارها كافية و التي تُتيح للنظم الإيكولوجية للتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ و عدم تعريض إنتاج الغذاء للخطر؟

إن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي شأنها شأن القانون الدولي للبيئة تنتمي للقانون المرن (soft law) باعتبارها قواعد غير ملزمة بالنسبة للدول. و من جهة أخرى فإنه بإستقراء مختلف مواد الإتفاقية نجد أنها لا تتضمن أيّ مادة تنص على آليات تنفيذ الإتفاقية و إلتزام الدول بذلك. فما القيمة القانونية لهذه الإتفاقية و ما هو الأساس الذي يمكن الإستناد إليه لإلزام الدول للإمتثال لها لتحقيق هدف الإتفاقية؟

(1) : Lavanya Rajamani, op. cit, p 371.

(2): أنظر المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

تنص المادة 13 من الإتفاقية على ضرورة قيام مؤتمر الأطراف في دورته الأولى على إنشاء هيئة إستشارية تتولى معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية، بنصها على ما يلي: "ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في إنشاء عملية إستشارية متعددة الأطراف، تتيح للأطراف بناء على طلبها لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية".⁽¹⁾ و تمّ البدء في إجراءات وضع هذه الهيئة الإستشارية في مؤتمر الأطراف الأول المنعقد ببرلين عام 1995، و طُلب من مختلف الدول الأطراف و مختلف المنظمات لتقدم مقترحاتها حول تجسيد هذه الهيئة. واستمرت هذه الجهود إلى غاية تبني بروتوكول كيوتو، أين توصلت مختلف الأطراف إل هيئة خاصة بالإمتثال تسهر على تبني إجراءات لإمتثال الدول للقواعد التي تمّ الإتفاق عليها.⁽²⁾ و بالرغم من إنشاء هذه الهيئة بعد إبرام الإتفاقية الإطارية للتغير المناخي لعام 1992، و تضمينها لإلتزامات طوعية قائمة على مبادئ عامة فإن مختلف الآراء الفقهية تتفق على أنها تعتبر قانون في طريقه للتكوين. بحيث أن الصيغة المرنة التي تمّ تبنيها في مختلف الإتفاقيات البيئية تُعتبر مرحلة أولية لتبلور القواعد القانونية الملزمة أو ما يسمى بالقانون الصلب (Hard Law).⁽³⁾

إن الإلتزامات الطوعية التي تضمنتها الإتفاقية الإطارية لا تعني أنها دون قيمة قانونية، إنما هي تمهيد لإتفاقيات لاحقة من خلال الأجهزة التي أنشأت لمتابعة كيفية الوصول إلى إلتزامات ملزمة و بنسب محددة. كما أنه يمكن الإستناد إلى بعض القواعد العرفية الملزمة التي تركزت عن طريق أحكام التحكيم الدولي، و التي تمّ تدوينها في المواثيق البيئية. فطبّقاً للمبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 و الذي أُعيد تدوينه في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992⁽⁴⁾، فإن الدولة تتحمّل مسؤوليتها الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالدول الأخرى أو المناطق غير الخاضعة لولاية و سيادة الدولة. فالدول مسؤولة عن جبر الأضرار

(1): أنظر المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(2) : سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص، ص 270، 271.

(3): إنقسم الفقه في تفسير سبب إعتقاد الدول لهذا النوع من الإتفاقيات الإطارية التي تنتمي إلى القانون المرن إلى قسمين: الإتجاه الأول يبرر ذلك بمرونة تعديل أحكام هذه الإتفاقيات و المؤسسات التي تضمنتها عكس الإتفاقيات التي تنتمي إلى القانون الصلب. أما الإتجاه الثاني يبرر ذلك بعدم رغبة الدول لتحمل مسؤوليتها الدولية من جراء مخالفتها لإلتزامات معينة، و على ذلك فتتجنب الدول إبرام إتفاقيات ملزمة. أنظر في ذلك:- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص-ص 272-274.

(4): تنص ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 في الفقرة الثامنة منها على ما يلي: "تذكيراً بأن الدول لها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق سيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية طبقاً لسياساتها البيئية و الإنمائية، و يقع عليها ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تقع في إقليمها أو تحت سيطرتها بضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

التي لحقت بالبيئة من جراء الانبعاثات الغازية التي تنفثها في الغلاف الجوي متى كانت هذه الأضرار على جانب من الجسامة و بأدلة واضحة و مقنعة.

كما أن المجتمع الدولي تبني النهج التحوطي في مختلف المواثيق البيئية الحديثة نظراً لأهمية هذا المبدأ الذي تمّ تكريسه في المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، و في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992. فعدم وجود يقين علمي بشأن أضرار بيئية معينة لا يعني تجاهلها، و إنّما يستوجب على الدول إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الأضرار. فهذا المبدأ تمّ الإحتجاج به أمام محكمة العدل الدولية في قضية استخدام و التهديد باستخدام الأسلحة النووية، و أمام المحاكم الوطنية و دُونَ في العديد من القوانين الوطنية للدول.

تنص المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". و تنص المادة 18 من ذات الإتفاقية على أن الدول تتمتع عن أيّ أعمال تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة. فالدول كلها مدعوة للمحافظة على تركيز الانبعاثات الغازية عند المستوى المحدد في الإتفاقية بحسن نية. فأيّ مخالفة لأحكام الإتفاقية يُعتبر إفساد للغرض الذي ترمي إليه. فالدول حتى وإن لم تصادق على بروتوكول كيوتو لعام 1997، و اكتفت بالمصادقة على الإتفاقية الإطارية فقط فإن ذلك لا يُعفيها من تحمّل مسؤوليتها لتحقيق الهدف الذي سطرته الإتفاقية.⁽¹⁾

ثانياً: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي خطوة هامة في سبيل مواجهة ظاهرة التغير المناخي الناتجة عن الانبعاثات الغازية، فهي تعكس مختلف التجاذبات بين دول الشمال و الجنوب. فتضمنت العديد من الجوانب الإيجابية من خلال إنشائها جهاز مؤتمر الأطراف الذي يبحث عن كيفية تجسيد الإلتزامات الرامية لتخفيض الانبعاثات الغازية خلال مدة معينة. و نصت الإتفاقية أيضاً على إنشاء هيئة إستشارية في المستقبل تتولى معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية. فمثل هذا الجهاز يجعل هذه الإتفاقية مواكبة للتطورات التي تطرأ. فيتم من خلاله دراسة التطورات و البحث عن كيفية تحيين الإلتزامات. كما أقرت بمسؤولية الدول المتقدمة بناءً على التلوث الذي أحدثته و قدراتها المالية و التكنولوجية، و أعطت للدول النامية مكانة متميزة من خلال

(1): سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص، ص 275، 276.

مراعاتها لحاجاتها التنموية. فتعتبر بالنسبة لها فرصة لتحقيق التنمية قبل تحمّلها أيّ إلتزامات بيئية⁽¹⁾. كما أقرّت بضرورة تقديم مساعدات مالية و تكنولوجية للدول النامية.

في مقابل هذا فإن هذه الإتفاقية تضمنت العديد من الجوانب السلبية التي تحتاج لمراجعتها في المستقبل، خاصةً ما يتعلق بنظام الإمتثال لها. فهي لم تتضمن إلتزامات محددة بالنسبة للدول، و وفقا لجدول زمني معين. إنّما جاءت بمبادئ عامة تستهدف الوصول إلى تحقيق إستقرار الغازات الدفينة فقط عند المستوى الذي كانت عليه في عام 1990، فلم تتضمن إلتزامات مشددة بالنسبة للدول المتقدمة. فحتى المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية لم تفصل فيها في كيفية تجسيدها في إطار التنظيم الدولي المتعلق بالتغير المناخي. فهي بذلك تأمل أن تقوم الدول المتقدمة بتنفيذ ما نصت عليه الإتفاقية دون إمكانية إجبارها على ذلك أو تحمّلها للمسؤولية في حالة مخالفة أحكامها، و هو ما يتضح من الصياغة التي وردت في العديد من مواد الإتفاقية و التي تظهر أنّها تخيرية و ليست إلزامية⁽²⁾. و قد تمّ إرجاع ذلك لكون الإتفاقية تعتبر إطارية أيّ أنّها تحدد الإطار العام دون التدقيق و التفصيل الذي يتم من خلال إتفاقيات لاحقة. و من جهة أخرى فإنه يطرح التساؤل حول مدى إستقلالية الأجهزة التي نصت عليها الإتفاقية عن السلطات الوطنية لمختلف الدول الأعضاء⁽³⁾.

أوردت الإتفاقية أيضا العديد من الإلتزامات بشكل غامض، بحيث لم تبين كيفية تجسيدها. فآلية التنفيذ المشترك تبقى غامضة من حيث نطاق الدول للمشاركة فيها، و من ناحية إجراءات تفعيلها و تنظيمها. كما نجد أن الآلية

(1): من السليات التي ذكرها بعض الكُتاب و التي أوردتها بعض المواد من الإتفاقية الإطارية نذكر على سبيل المثال الفقرة السابعة من المادة الرابعة التي توجي صياغتها أن مشاركة الدول النامية متوقفة على شرط وفاء الدول المتقدمة بإلتزاماتها المالية و نقل التكنولوجيا. ففي حالة عدم قيام الدول المتقدمة بإلتزاماتها فإن الدول النامية لا تلزم بالمشاركة بفعالية في الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي. إلا أنه نرى أن هذه المادة تعتبر من إيجابيات الإتفاقية باعتبارها تولي إعتبار خاص لظروف و حاجات الدول النامية، و هو ما يتماشى مع المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية الإطارية. فالأولوية يجب أن تُعطى للمسائل التنموية في البلدان النامية و البحث عن كيفية تجسيد التعهدات التي قطعتها الدول المتقدمة لمساعدتها. فمن الصعب أن تقوم الدول النامية بالمشاركة في مشكلة لم تكن السبب الرئيسي فيها دون تقديم مساعدات مالية و تكنولوجية لها.

(2): من المواد التخيرية التي يمكن ذكرها ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة التي تدعو الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية المتضررة من التغير المناخي للتمكن من التكيف مع هذه الظاهرة، و ما ورد كذلك في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة التي تدعو الدول المتقدمة لإتخاذ إجراءات عملية لنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا للدول النامية لتمكينها من تنفيذ ما ورد في الإتفاقية من أحكام. كما أن إستخدام الإتفاقية لمصطلحات (متلائم، مناسب، كافي) تدل على أن الدول ليست ملزمة بالإمتثال، مثل ماورد في المادة الثانية منها بقولها: "... مثل هذا المستوى يتوجب تحقيقه خلال فترة زمنية كافية..."، و ما ورد أيضا في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة بنصها على: "... يتوجب أن تكون متناسبة مع الظروف الخاصة لكل طرف..." و غيرها من المواد.

(3): سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 29.

المالية التي تمّ النص عليها في المادة 11 و مواد أخرى، لم يتم التفصيل فيها بحيث أنها إتصفت بالتطوعية، و هو ما يجعل منها غير قادرة على الوفاء بمختلف التعهدات التي طرحتها لمساعدة الدول النامية و تحقيق أهداف الإتفاقية.⁽¹⁾

يؤخذ على الإتفاقية أيضا عدم تعاملها مع الملكية الفكرية و ربطها بإشكالية التغير المناخي. فالإتفاقية الإطارية أوردت العديد من المواد بخصوص نقل التكنولوجيا للدول النامية، و هو ما قد يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية. خاصة أن غالبية الدول التي صادقت على الإتفاقية الإطارية هي عضوة كذلك في منظمة التجارة العالمية التي إنبثقت عنها إتفاقية تريبس. فأصبح من الأهمية التوفيق بين قواعد نقل التكنولوجيا و تلك المتعلقة بحفظ حقوق الملكية الفكرية.⁽²⁾

المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو لعام 1997

بعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 إنعقد أول مؤتمر الأطراف (COP) في برلين بألمانيا عام 1995 و إنبثق عنه قرار يُعرف بقرار برلين (mandat de Berlin). فعدم الوصول لإتفاق ملزم عام 1992 و بإلتزامات مشددة و محددة، هي المسألة التي كانت تمثل الهدف الأساسي على جدول أعمال هذا المؤتمر، مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فالدول التي لم تُدرج في الملحق الأول من الإتفاقية الإطارية تبقى غير ملتزمة بأيّ إلتزامات. فهذا المؤتمر يعتبر نقطة الإنطلاق في المفاوضات الدولية للوصول لكيفية تجسيد التعهدات المقدمة في الإتفاقية الإطارية.

توصل مؤتمر الأطراف الثالث المنعقد في كيوتو باليابان في ديسمبر عام 1997 بعد مفاوضات دامت لعامين لبروتوكول تضمن إلتزامات لتخفيض غازات الإحتباس الحراري موجهة للدول المتقدمة. و قد تمّ النص على هذه الإلتزامات بشكل عام مما يجعل تنفيذها و تطبيقها مباشرة أمر صعب.⁽³⁾ بل إن البعض يعتبر هذا البروتوكول عبارة عن إطار عام فقط، يستوجب في المستقبل التدقيق في العديد من المسائل التي بقيت محل تساؤل.

(1): محمد عادل عسكرة، المرجع السابق، ص، ص 305، 306.

(2): نفس المرجع، ص 306.

(3): Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op, cit, p 55.

فالبروتوكول يحتاج للعديد من التفاصيل المتعلقة بالقواعد الخاصة بآليات المرونة، كيفية إعداد التقارير و احتساب الانبعاثات الغازية و كذا كيفية تجسيد المساعدات المالية و ضمان الإمتثال لقواعد البروتوكول.⁽¹⁾

دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005، بعد سبع سنوات من إعتماده بالرغم من مصادقة 84 دولة عليه أثناء إنعقاد المؤتمر. و يرجع هذا أساساً لما تضمنته المادة 25 منه التي تتطلب تحقيق شرطين أساسيين لدخوله حيز التنفيذ و هما: - يتعين مصادقة 55 دولة طرف في الإتفاقية الإطارية.

- أن تكون نسبة الانبعاثات الغازية لهذه الدول تمثل ما مجموعه 55% من مجمل الانبعاثات الغازية العالمية في حدود عام 1990.

نص بروتوكول كيوتو على الشرطين معا لتجنب دخوله حيز التنفيذ دون قدرة حقيقية على تخفيض الانبعاثات الغازية.⁽²⁾ فصادقت الدول النامية فقط على البروتوكول دون الدول الصناعية الأساسية المتسببة في الانبعاثات الغازية. فتمّ حل مختلف الإشكاليات العملية التي طُرحت عند اعتماد بروتوكول كيوتو في مؤتمر الأطراف السابع بمراكش بموجب إتفاق مراكش الذي تضمن كتاب قواعد للبروتوكول، و مروراً بإتفاق بون في جويلية 2001 في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف السادس (COP-6 bis) بعد فشل الدورة الأولى التي لم تتوصل لأيّ إتفاق في لاهاي في نوفمبر عام 2000.⁽³⁾

الفرع الأول: مسؤولية تخفيض الانبعاثات الغازية تقع على الدول الصناعية فقط

إن الإلتزامات التي تضمنها بروتوكول كيوتو لتخفيض الغازات تقع فقط على الدول المتقدمة التي ورد ذكرها في الملحق الأول من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992. و تضمن البروتوكول إلتزامات عامة تقع على جميع الدول المصادقة عليه و تتمثل أساساً في ضرورة المحافظة على المستودعات و البوايع التي تقوم بامتصاص الغازات الدفينة كالغابات. فالإستمرار في تدمير الغابات يساهم في تفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري.⁽⁴⁾

(1) : Friedrich Soltau, op. cit, p 92.

(2) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op. cit, p 57.

(3) : للمزيد حول ما تمّ التوصل إليه في مختلف مؤتمرات الأطراف الموالية لإنعقاد مؤتمر كيوتو إلى غاية إنعقاد المؤتمر السابع بمراكش أنظر:
- Friedrich Soltau, op. cit, p- p 92- 102.

(4): سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 32.

يهدف بروتوكول كيوتو إلى تخفيض الدول المتقدمة لغازاتها الدفيئة بنسبة 5% على الأقل عما كانت عليه في عام 1990 في الفترة الممتدة ما بين 2008-2012. و على ذلك فإن الدول النامية غير معنية بإجراءات تخفيض الغازات و هو ما أدى إلى إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منه في عام 2001. فإستثناء البروتوكول للعديد من الدول النامية التي تُعتبر من الملوئين العشر الأوائل في العالم كإهند، الصين و البرازيل، و بإعلان أكبر ملوث في العالم في تلك الفترة بما يُعادل خمس الانبعاثات الغازية العالمية عدم إلتزامه بالبروتوكول، أصبحنا على حسب تعبير العديد من الدول كاليابان أمام وثيقة دولية غير فعّالة بإعتبارها لا تُعطي إلا ما نسبته 27% من غازات ثاني أكسيد الكربون.⁽¹⁾ بالإضافة إلى هذا فإن العديد من الدول كبلجيكا، إسبانيا و إيطاليا لم تحترم النسب التي حددها البروتوكول.⁽²⁾

فتطبيقاً لمبدأ العدالة في العلاقات الدولية و تكريساً للتساوي في حقوق الانبعاثات الغازية فقد جاءت إلتزامات التخفيض بحسب كل دولة، و قد تمّ إعتقاد معيار الغازات المتراكمة على مرّ العقود السابقة ابتداءً من الثورة الصناعية الأولى. و على عكس الإتفاقية الإطارية قام البروتوكول بتحديد الغازات المعنية بالتخفيض، و جاءت إلتزامات الدول على الشكل التالي:

- يلتزم الإتحاد الأوروبي بتخفيض 8% من غازاتها، بالإضافة إلى إلتزام إسبانيا بتخفيض 10% من غازاتها. وبناءً على المادة الرابعة من البروتوكول فإن دول الإتحاد الأوروبي بإمكانها الإلتزام جماعياً للوفاء بالإلتزامات المقررة عليها لتخفيض الانبعاثات الغازية مقارنةً بما كانت عليها في عام 1990.⁽³⁾

- تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تخفيض غازاتها بنسبة 7%.

- تخفض كل من المجر، اليابان، بولندا و كندا إنبعاثاتها الغازية بنسبة 6%.

- تقوم كل من نيوزيلندا، روسيا و أوكرانيا بالمحافظة على نفس المستوى من إنبعاثاتها الغازية.

- تلتزم أستراليا بتخفيض إنبعاثاتها الغازية بنسبة 8%، و تلتزم النرويج بالتخفيض بنسبة 1%.

(1) : Lavanya Rajamani, Jutta Brunnée, and Meinhard Doelle, Introduction: The role of compliance in an evolving climate regime, In, Jutta Brunnée et al, Promoting compliance in an evolving climate regime, First published, Cambridge University Press, New York, 2012, p- p 03- 05.

(2) : عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014، ص 124.

(3) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op, cit, p- p 71- 74.

و إلى جانب إلتزام الدول الواردة في الملحق الأول من الإتفاقية الإطارية للتغير المناخي لعام 1992 بتخفيض إنبعاثاتها الغازية، فإنها تلتزم كذلك بالعمل على نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً للدول النامية و مساعدتها على مواجهة الآثار المحتملة للتغير المناخي.⁽¹⁾ و تواصلت الجهود بعد مؤتمر كيوتو للمحاولة للتوصل لإتفاق آخر بعد إنقضاء فترة الإلتزام بعد عام 2012، و كذا البحث حول كيفية تحمّل الدول الأخرى للإلتزامات بالشكل الذي يساعد على إستقرار المناخ العالمي.⁽²⁾

الفرع الثاني: آليات تخفيض الانبعاثات الغازية

تضمن بروتوكول كيوتو مجموعة من الآليات المرنة التي تساهم في تحقيق التعاون بين مختلف الدول لتخفيض الإنبعاثات الغازية. و عمّد البروتوكول اللجوء لهذه الآليات من أجل حثّ الدول أكثر للإلتزام في هذه الجهود، وكذا لتنفيذ مختلف الإلتزامات البيئية بأقل الخسائر الممكنة من الناحية الإقتصادية. فهذه الآليات الجديدة يمكن للدول من تخفيض غازاتها و ذلك عن طريق القيام بمشاريع صديقة للبيئة أو القيام بالإلتزامات في وحداتها الغازية.

ظهرت هذه الآليات (آلية التنمية النظيفة، آلية التنفيذ المشترك و آلية الإلتزام بالانبعاثات الغازية) في المبادئ التوجيهية المنبثقة عن إتفاقيات مراكش في مؤتمر الأطراف السابع عام 2001. و في مؤتمر الأطراف الحادي عشر بمونتريال عام 2005 تمّ إعتماؤها رسمياً. و تبانت وجهات نظر الدول في كيفية تطبيقها بحيث أن الإلتزام الأوروبي ينادي إلى ضرورة أن يتم تطبيقها بعد أن تخفض كل دولة طرف 50% من إلتزاماتها المقررة. و تنادي العديد من الدول الصناعية الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، روسيا، أستراليا و غيرها إلى أن الدول لها الحرية الكاملة في كيفية تطبيق هذه الآليات.⁽³⁾

(1): سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص، ص 33، 34.

(2): راجع مختلف مؤتمرات الأطراف التي حاولت تبني خطط للإستجابة للتحديات المناخية مستقبلاً و الإشكاليات التي لا تزال مطروحة: مؤتمر الأطراف مراكش (COP-7)، مؤتمر الأطراف بنيو دلهي (COP-8)، مؤتمر الأطراف بميلان (COP-9)، مؤتمر الأطراف بيونس آيرس (COP-10)، مؤتمر الأطراف بمونتريال (COP-11)، مؤتمر الأطراف بنويروبي (COP-12)، مؤتمر الأطراف ببالي (COP-13)، مؤتمر الأطراف ببوزنان (COP-14). أنظر في ذلك: Friedrich Soltau, op. cit, p- p 100- 123.

(3): محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص، ص 357، 358.

أولاً: آلية المتاجرة بالانبعاثات الغازية

تُعرف آلية الإلتجار في وحدات الانبعاثات الغازية "بسوق تجارة الهواء الساخن". و بمقتضى هذه الآلية تقوم الدول بتخفيض حصصها من الانبعاثات العالمية. و تتم هذه التجارة في الإطار الدولي على شكل حصص، و في النطاق الداخلي للدول على شكل تراخيص.⁽¹⁾ فيقوم من لديه انبعاثات أكثر من الحد المسموح به بشراء حصص من لديه انبعاثات أقل. و تتم هذه العملية سواء بين الدول أو بين الشركات داخل الدولة. و بخلاف الآليات الأخرى التي تضمنها البروتوكول، فإن هذه الآلية مقتصرة فقط على الدول المتقدمة.⁽²⁾

نصت المادة 17 من بروتوكول كيوتو على هذه الآلية بقولها: "يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ و طرائق و قواعد و مبادئ توجيهية. و لاسيما فيما يتعلق بالتحقق و الإبلاغ و المحاسبة عن الإلتجار في الانبعاثات. و يجوز للأطراف المدرجة في الملحق الثاني الإلتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة و يكون أي إلتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزاماتها في الحد من الانبعاثات و خفضها كميًا بموجب هذه المادة". و لقد لقيت هذه الآلية معارضة شديدة من طرف المنظمات البيئية، لأنها إعتبرتها بمثابة تكريس لحقوق في تلويث البيئة. إلا أنها من ناحية أخرى تحفز الدول على الإنخراط دوليًا و إتخاذ تدابير وطنية للحد من انبعاثاتها الغازية.⁽³⁾ و قد تقرر إنشاء العديد من الأسواق المعنية ببيع وحدات الانبعاثات الغازية كبورصة التبادل في شيكاغو منذ عام 2003، سوق للانبعاثات في الدانمارك، هولندا، بريطانيا و غيرها من الدول.⁽⁴⁾

فالإتحاد الأوروبي على سبيل المثال الذي يشترك فيه حوالي 10 آلاف مصنع في إفراز ما يقارب 50% من مجموع غاز أكسيد ثاني الكربون، تقوم فيه الحكومات المعنية بتحديد نسبة انبعاث كل مصنع على حدى. و من ثم يقوم المصنع الذي لم يبلغ النسبة المحددة له ببيعها إلى المصنع الذي تجاوز النسبة المحددة له.⁽⁵⁾ فيمكن للدول أن تستفيد من عائد مادي من جراء بيعها لحصتها من الانبعاثات.

(1): لمين هماش، إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه طور ثالث في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017-2018، ص 55.

(2): سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 35.

(3): سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص- ص 174 - 176.

(4): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 120.

(5): لمين هماش، المرجع السابق، ص 55.

إن تطبيق آلية الإتجار في وحدات الإنبعاثات الغازية يتطلب شرطين أساسيين هما:

- أن تقوم الدولة بالوفاء بالإلتزامات المفروضة عليها لتخفيض الغازات، و في حالة عدم نجاحها فلها أن تلجأ لهذه الآلية لتكملة النسبة التي يتعين على الدولة تخفيضها. فلا يمكنها أن تلجأ مباشرة لهذه الآلية دون محاولة الوفاء بإلتزاماتها بموجب التدابير و السياسات الوطنية التي تتخذها.
- قصد تمكين أمانة الإتفاقية الإطارية لمراقبة سلامة التبادل من المعلومات اللازمة بشأن الإتجار بالوحدات الغازية، يتوجب على كل دولة أن تقوم بإنشاء قواعد بيانات إلكترونية.⁽¹⁾

إن أهم تساؤل يطرح بخصوص هذه الآلية هو هل ستحقق هدف بروتوكول كيوتو بتخفيض الغازات أم أنها بدون فاعلية؟ فالتجارة في الهواء الساخن يعتبرها البعض حيلة سياسية أكثر منها آلية لخفض الإنبعاثات الغازية. خاصةً في ظل صعوبة مراقبة هذه التجارة نظرًا لنقص المؤسسات الدولية اللازمة التي تتحرى من سلامة هذه التجارة. فهل شراء الولايات المتحدة الأمريكية لوحدات معينة من دول نامية أخرى يساهم في تخفيض الغازات، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تخلص من الإلتزامات الدولية بأقل تكلفة إقتصادية ممكنة خاصة في ظل شرائها لحقوق التلويت بأقل ثمن ممكن. كما أنه من شأن هذه الآلية أن تؤثر بصفة كبيرة على نقل التكنولوجيا السليمة بيئيًا للدول النامية.⁽²⁾

ثانياً: آلية التنمية النظيفة

تندرج هذه الآلية في إطار التعاون و التضامن الدولي بين كافة الدول لتخفيض الغازات الدفيئة. فالدول النامية بالرغم من عدم وجود أيّ إلتزامات عليها مقررّة بموجب البروتوكول إلا أنها تساهم طواعية في خفضها من خلال هذه الآلية. و قد جاء النص عليها بموجب المادة 12 من البروتوكول، بحيث تقوم الدول الصناعية التي تقع عليها إلتزامات بإستثمارات نظيفة بيئيًا في الدول النامية. و بذلك فهي تقوم بتخفيض الوحدات الغازية من جراء هذه الإستثمارات، و بالمقابل فإن الدول النامية تستفيد من دعم لتحقيق التنمية. و هذه الآلية هي مفتوحة بالنسبة

(1) : بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 115.

(2) : زيد المال صافية، المرجع السابق، ص، ص 119، 120.

للقطاع العام و الخاص المرخص من الدول الأطراف للقيام بمشاريع في إطار الآلية النظيفة. فكل طرف مهتم بهذه الآلية يقوم بإقتراح المشروع الذي يريد إنجازه على المجلس التنفيذي المكلف بمراقبة تطبيق الآلية النظيفة.⁽¹⁾

إن أول من نادى بهذه الآلية هي البرازيل بحيث جاءت فكرة إقامة هذه الآلية بناءً على إقتراح إنشاء الصندوق الأخضر، و الذي يُمول من الدول الصناعية التي تجاوزت النسب المحددة لها من الانبعاثات. و تُستخدَم هذه الأموال لتمويل المشاريع النظيفة بيئياً في الدول النامية. فتطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع تتحمل هذه الدول مسؤولية ما قامت به من تلويث و توجهه كإستثمارات في الدول النامية. و قد طُبِّقت هذه الآلية في 44 دولة بما يقارب 645 مشروع لآلية التنمية النظيفة بحسب إحصائيات إلى غاية حزيران عام 2007. و يبقى التساؤل مطروح حول مدى فعالية هذه الآلية لتحقيق الأهداف المسطرة لتخفيض الانبعاثات الغازية، بحيث أن هذه المشاريع تُقام خارج أقاليم الدول الصناعية مع إحتفاظها بكافة منشآتها الصناعية الملوثة. فهذه الآلية من شأنها تخفيض التكاليف الإقتصادية دون ضمان تحقيق هدف بروتوكول كيوتو.⁽²⁾

يتوجب على الدول الأطراف الموافقة على هذه المشاريع التي تدرج ضمن آلية التنمية النظيفة بموجب تراخيص وطنية، و ينبغي لمثل هذه المشاريع أن تحقق تخفيض فعلي في الانبعاثات الغازية وفق إجراءات شفافة و واضحة. كما يجب إرساء نظام مراقبة للتحقق من مدى تحقيق هذه المشاريع لتخفيض الغازات الدفيئة.⁽³⁾ و هو ما يَصْغُبُ إثباته نظراً لكونه يتطلب تقديم حسابات دقيقة في حالة عدم وجود المشروع و مقارنتها في حالة وجوده.

ثالثاً: آلية التنفيذ المشترك

نصت على هذه الآلية المادة السادسة من بروتوكول كيوتو، و بمقتضاها فإنه يجوز أن تقوم الدول الأطراف المدرجة في الملحق الأول بتخفيض انبعاثاتها الغازية من خلال تجسيد مشاريع بالإشتراك مع دول أطراف أخرى في البروتوكول. كما تجد هذه الآلية أساسها أيضاً في المادتين الثالثة و الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول

(1) : Boisson De Chazournes et al, Mécanismes financiers internationaux-Fonds pour l'environnement mondial (FEM), Jurisclasseur Environnement, 2013, p 12.

(2) : وافي مريم، إدماج اتفاقية التغير المناخي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه طور ثالث، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص، ص 89، 90.

(3) : نفس المرجع، ص 89.

التغير المناخي التي سمحت للدول بإتخاذ إجراءات و سياسات مشتركة تمكنها من تخفيض الغازات الدفيئة. ولجأت الدول لهذه الآلية لتقليل تكاليف إمتثالها لبروتوكول كيوتو.⁽¹⁾

بموجب هذه الآلية يتم تخفيض الانبعاثات بموجب تراخيص خارج الدول الصناعية و تُحتسب على أساس أنها تمت داخل أقاليمها، و في الواقع غالبا ما تتم مثل هذه المشاريع في الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إقتصادي من طرف الدول الصناعية لنقل التكنولوجيا إليها و تحقيق تنمية نظيفة فيها.⁽²⁾ كذلك المشاريع التي تم القيام بها لتوليد طاقة أكثر من طرف دول أوروبا الغربية في دول أوروبا الشرقية.⁽³⁾ و إشترت المادة السادسة من بروتوكول كيوتو مجموعة من الشروط لتطبيق هذه الآلية:

- ضرورة وجود موافقة من طرف الأطراف المعنية حول المشروع.

- أن يحقق المشروع تخفيضا في الانبعاثات الغازية.

- أن تقوم الدول الأطراف الراغبة في اللجوء لهذه الآلية بتنفيذ إلتزاماتها أولا، و المقررة بموجب المادتين الخامسة والسابعة اللتان تتضمنان وضع نظام وطني يتيح للدول تقدير إنبعاثاتها الغازية و إزالتها عن طريق البواليع، كما تنص على وضع قائمة جرد وطنية.

- أن يكون اللجوء لهذه الآلية هو عبارة عن إجراء مكمل لإجراءات متخذة على النطاق المحلي، بحيث لا يجوز لأي طرف معني بتخفيض الانبعاثات الغازية اللجوء لهذه الآلية مباشرة لتخفيض كافة إنبعاثاته.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: نظام الامتثال في بروتوكول كيوتو

كُرس بروتوكول كيوتو مجموعة من الآليات التي تضمن وفاء الدول بإلتزاماتها في الفترة الأولى من الإلتزام ما بين 2008-2012، كمسك قوائم الجرد الوطنية و تشكيل هيئة إمتثال. و سنستعرض مفاوضات الدول للبحث عن كيفية مواصلة الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي بتمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة ما بعد عام 2012.

(1) : سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 185.

(2) : بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 120.

(3) : وافي مریم، المرجع السابق، ص 92.

(4) : أنظر في ذلك المادة السادسة من بروتوكول كيوتو لعام 1997.

أولاً: آليات ضمان الامتثال في بروتوكول كيوتو

بمصادقة روسيا على بروتوكول كيوتو في نوفمبر 2004 دخل حيز النفاذ، و بذلك أصبحت الدول المصادقة عليه ملزمة بالوفاء بالنسب التي تمّ تحديدها لتخفيض الانبعاثات الغازية. و بذلك أصبح البروتوكول كأساس متين لتحقيق التعاون الدولي في مجال التغيرات المناخية. فلتزم الدول أن تكون إنبعاثاتها الغازية في فترة الإلتزام الأولى تتوافق مع ما تمّ تحديده من نسب في البروتوكول بالنسبة لكل دولة. و كرسّ البروتوكول مجموعة من الآليات التي تضمن إمتثال الأطراف له، ففي حالة عدم الإلتزام تتحمّل مسؤوليتها.⁽¹⁾

نص بروتوكول كيوتو على مجموعة من الإجراءات للإمتثال له تطبيقاً لما ورد في المادة 13 من الإتفاقية الإطارية حول التغير المناخي، و المادة 16 من بروتوكول كيوتو التي حثّت على إنشاء عملية تشاورية تفضي لحل كافة المسائل المتعلقة بإنفاذ إلتزامات الدول الواردة في البروتوكول. و أنشأت لجنة للإمتثال و هيئتين فرعيتين مساعدتين لمراقبة إلتزامات الدول المتعلقة بتخفيض الانبعاثات الغازية. و الملاحظ أن المادة 18 من البروتوكول لم تقم بتحديد ما يترتب عن عدم إمتثال الدول الأطراف.⁽²⁾

لم تتفق الدول حول إختصاصات و صلاحيات لجنة الإمتثال إلا في مؤتمر مراكش عام 2002، و تؤدي هذه المهام من خلال هيئتين فرعيتين هما: هيئة التيسير و هيئة الإنفاذ. و تتمثل إختصاصات الهيئة الأولى في تقديم المشورة و التوجيهات للدول و المساعدات المالية و التقنية و التكنولوجية. في حين فإن مراقبة مدى إلتزام الدول بنسبها المحددة توكل للهيئة الثانية، ففي حالة ملاحظتها عدم تمكن إحدى الدول الأطراف على الوفاء بإلتزاماتها تقوم بإعلان عدم إمتثال الدولة المعنية. و يعود لهذه الهيئة صلاحية تحديد النتائج القانونية المترتبة عن عدم الإمتثال.⁽³⁾

أرسى بروتوكول كيوتو العمل بنظام التقارير، بحيث تقدم دورياً معلومات حول الانبعاثات الغازية الوطنية لمختلف الدول و كيفية إمتصاصها. و الهدف منها هو توفير المعلومات اللازمة على المستوى الدولي حول الغازات الدفيئة. فالفقرة الأولى من المادة الخامسة و المادة السابعة من بروتوكول كيوتو تلزم الدول بإرساء نظام جرد وطني. كما تقوم الدول المدرجة في "الملحق ب" من البروتوكول بوضع نظام سجل وطني المتمثل في قاعدة إلكترونية، مهمته تسجيل

(1) : Mark Pallemarts, Le cadre international et européen des politiques de lutte contre les changement climatiques, Courrier hebdomadaire de CRISP, 2004/33, (n° 1858-1859), p, p 34, 37.

(2) : سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص- ص 277-283.

(3) : نفس المرجع، ص- ص 285-287.

حركة الوحدات الغازية لكل طرف أو من الأشخاص المعنوية المرخص لها في المشاركة في تبادل الوحدات الغازية. فيتم مراقبة مدى إحترام الدول الأطراف لإجراءات تبادل الوحدات الغازية.⁽¹⁾

ثانيا: تمديد العمل بروتوكول كيوتو

إن فشل مؤتمر كوبنهاغن في الوصول إلى إتفاق يرضي أكبر الملوثين جعلت العديد يتساءلون عن مصير بروتوكول كيوتو، هل نقوم بتمديد فترة الإلتزام المقررة بموجبه أم لابد من البحث عن إتفاقية أخرى بديلة لهذا البروتوكول. فمجموعة 77 خشيت أن تكون نهاية فترة إلتزام بروتوكول كيوتو تمثل بالنسبة لها بمثابة إنهاء الإمتيازات التي كانت تتمتع بها، بحيث لم يَحْمَلْها أيّ إلتزامات لتخفيض الغازات الدفيئة. في مقابل ذلك فإن العديد من الدول المعنية بتخفيض الانبعاثات الغازية كاليابان و روسيا ضغطت لإعتماد إتفاقية جديدة تضم أكبر الملوثين في العالم بما فيها الصين، فأبدت صراحة تخوفاتها من ترك الصين دون إلتزامات بيئية.⁽²⁾

إتفقت الدول في المؤتمر السابع عشر عام 2011 في دوربان بجنوب إفريقيا على تمديد العمل بروتوكول كيوتو لفترة إلتزام ثانية تبدأ من 2013 إلى غاية 2020.⁽³⁾ و تمّ إعتماد هذا التمديد رسمياً في مؤتمر الدوحة بتعديل بروتوكول كيوتو في الفترة ما بين 26 نوفمبر و 7 ديسمبر 2012. و فُتِحَ المجال لإمكانية زيادة نسب التخفيض بالنسبة للدول الأطراف، مع الإقرار بمواصلة العمل بآليات المرونة التي تضمنها بروتوكول كيوتو.⁽⁴⁾

إشترطت الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 20 من البروتوكول أن التعديلات تدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من إيداع صك قبول التعديلات مما لا يقل عن ثلاثة أرباع أطراف البروتوكول. هذا الأمر الذي صَعَّبَ من مأمورية تغطية الفجوة الزمنية لفترة ما بعد 2012، بحيث يستحيل عملياً تحقيق هذه النسبة في ظرف وجيز. و في النهاية لم تدخل فترة إلتزام بروتوكول كيوتو الثانية حيز النفاذ، خاصةً مع إنسحاب العديد من الدول و تبني العالم لإتفاق مناخي جديد في باريس.

(1) : Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaere, op, cit, p, p 111, 114.

(2): أبدت العديد من الدول النامية إمتعاضها الشديد من إتفاق كوبنهاغن، فاعتبرته مندوبة فنزويلا بأنه بمثابة إنقلاب ضد الأمم المتحدة. كما عبّر مندوب جزيرة توفالو على أن مستقبل بلاده ليس معروض للبيع، خاصةً أن هذه الجزيرة مهددة بالغرق بسبب تزايد منسوب مياه المحيط الهادئ من جراء الإحتباس الحراري. و عارض الإتحاد الأوروبي الدخول في فترة إلتزام ثانية للبروتوكول دون وجود الدول الأخرى. نقلا عن: وافي مریم، المرجع السابق، ص 102.

(3): بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 128.

(4): بوسبعين تسعديت، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثالث: اتفاق باريس لعام 2015

إن عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول كيوتو لعام 1997 جعلت الدول المتقدمة التي ورد ذكرها في الملحقين تطالب بإتفاق جديد يُدرج الدول النامية و كل المتملصين من تحمّل المسؤولية. كما عبّرت الدول النامية عن تمسكها بالتقسيم الذي ورد ذكره سابقاً. فإتفاق باريس على عكس إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و بروتوكول كيوتو اللذين يقومان على تصنيف الدول إلى نامية و متقدمة، فتمحّل الدول الواردة في الملحق الأول لإلتزامات بالتخفيض في حين فإن الدول النامية لا تتحمّل أيّ إلتزامات نظراً لظروفها و أوضاعها.⁽¹⁾

تبنى إتفاق باريس التباين الذاتي (self-differentiated) الذي مفاده أن كل دولة تقوم بتحديد مساهماتها الوطنية المحددة بناءً على قدراتها و ظروفها الوطنية. و هو ما يُعتبر تحوّل كبير في المفاوضات و السياسات المتبناة في إطار القانون الدولي للتغير المناخي. و تعود جذور هذا المنهج الجديد إلى إتفاق كوبنهاغن لعام 2009 الذي سعى لإعتماد التباين الذاتي. كما ورد أيضاً في قرار وارسو لعام 2013، بحيث دعى الدول إلى "بدء و تكثيف الإستعدادات المحلية لمساهماتها الوطنية المحددة". فإتفاق باريس بدلاً من إعتماده تباين على أساس التصنيف، قام بإعتماد التباين الذاتي الذي يقوم على خصائص دقيقة للقضايا التي عاجلها الإتفاق كالتخفيف، التكيّف، التكنولوجيا، التمويل، الشفافية و بناء القدرات. ففي مجال الشفافية فإن خصوصيتها تقتضي منح مرونة أكبر للدول النامية التي تحتاج لها. أما في مجال التخفيف من الإنبعاثات فإن الإتفاق يقوم على قيادة الدول المتقدمة لهذه الجهود، و يقوم أيضاً على مقارنة التباين الذاتي الذي تبنّته الدول مع التوقعات المحتملة لتطور و تقدم الدولة.⁽²⁾

(1): إن إتفاق باريس لعام 2015 شأنه شأن باقي الإتفاقيات البيئية المتعلقة بالمناخ رغم أنه أورد مصطلح الدول النامية و المتقدمة، إلا أنه لم يقدم أي تعريف لهما. كما أن الإتفاق لم يتم بتصنيف الدول في قوائم مثل الملحقين اللذين وردا في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغير المناخي. و هو ما جعل بعض الدول النامية تقترح إستعمال التصنيف الذي ورد في الإتفاقية الإطارية، لإعطاء تلك المصطلحات الواردة فيه معنى عملي أكثر. و من جانب آخر فإن التساؤل يبقى مطروح حول كيفية تصنيف الدول، و ما هي الدول التي تحتاج لمرونة أكبر. و تعمّد صاغو إتفاق باريس بالنص على أن هذا الإتفاق جاء بقصد تحسين تنفيذ الإتفاقية، و تحقيق إستجابة أكثر فعالية للتهديدات المناخية بما يتوافق مع أهداف القضاء على الفقر و تحقيق التنمية المستدامة. أنظر في ذلك:

-Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, Oxford University Press, 2017, p 30.

-أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(2) : Daniel Bodansky et al, International Climate Change Law, op. cit, p 29.

الفرع الأول: تبين المسؤولية في ظل اتفاق باريس لعام 2015

شكل البحث عن كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة⁽¹⁾ الذي ورد في إتفاق باريس أهم نقطة خلال المفاوضات، بحيث أن تفعيل هذا المبدأ ورد في الإتفاقيات السابقة بشكل مختلف عن ما ورد في إتفاق باريس. فحاول الإتحاد الأوروبي الضغط خلال مفاوضات إتفاق باريس لتطبيق التباين في المسؤولية بشكل أوسع مما كان في ظل الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992. في حين فإن الدول النامية إعتبرت هذا الطرح غير مقبول، و على رأسها الهند التي وصفت هذه الخطوة بمثابة تعديل لما ورد في الإتفاقية الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.⁽²⁾

تضمن إتفاق باريس نفس المبادئ و المفاهيم التي وردت في الإتفاقيات السابقة المتعلقة بالتغير المناخي مع بعض الإختلافات. فنص الإتفاق في المادة الثانية منه على أن تطبيق هذا الإتفاق يكون بما يعكس تحقيق العدالة و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، مع إضافة جديدة المتمثلة في "على ضوء الظروف الوطنية المختلفة".⁽³⁾ هذه العبارة التي أثارت العديد من النقاشات حول كيفية تفسيرها. فتُعبر عن محاولة الدول الموازنة بين الإلتزامات التي تتحملها و إستقلاليتها في تحديد ظروفها الوطنية.⁽⁴⁾ و بإستقراء هذه العبارة مع المادة الرابعة من إتفاق باريس يتضح أن الدول إستعملتها للتأكيد على إستمرار الدول المتقدمة في قيادة الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي وتحملها المسؤولية الأكبر. كما أنها توحى بأن الدول النامية يمكن أن تتغير ظروفها بتحقيق التنمية، و بذلك تصبح من الدول التي تتحمل إلتزامات أكثر. فالإتفاق يشجع الدول النامية على التحول إلى إقتصاد أقل إنبعاثات

(1): يعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ركيزة للجهود الدولية التي صيغت في إتفاق باريس لعام 2015. و قد تمّ النص على هذا المبدأ مع إضافة مفاهيم جديدة له و ذلك على النحو التالي: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و قدرات كل طرف على ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

و واصلت الدول جهودها بعد إتفاق باريس المنبثق عن مؤتمر الأطراف 21، بحيث تمّ عقد مؤتمر الأطراف 22 في مدينة مراكش المغربية في الفترة الممتدة بين 7 و 18 نوفمبر 2016، ثم مؤتمر الأطراف في بون الألمانية في الفترة بين 6-17 نوفمبر 2017. و في الفترة الممتدة بين 3-14 ديسمبر 2018 تمّ عقد مؤتمر الأطراف 24 في كاتوفيتشي ببولندا، و أخيراً مؤتمر الأطراف 25 في مدينة مدريد الإسبانية في الفترة بين 2 إلى 13 ديسمبر 2019. و بحثت مختلف هذه المؤتمرات سبل تفعيل إتفاق باريس و رفع مستوى طموح الدول لتخفيض الإنبعاثات الغازية، كما تمّ البحث عن كيفية تمويل الجهود الدولية لمواجهة الإحتباس الحراري.

(2) : Daniel Bodansky et al, International Climate Change Law, op. cit, p 219.

(3) : أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(4) : Lavanya Rajamani, Jutta Brunnee, The legality of downgrading nationally determined contributions under the Paris agreement: lessons from the US disengagement, Journal of environmental Law, 2017, p 10.

غازية كما يشجعها على الإنخراط في الجهود الدولية للتخفيف من الغازات الدفيئة.⁽¹⁾ كما أقرّ الإتفاق ضرورة القضاء على الفقر و لكن ليس بالشكل الذي ورد في الإتفاقية الإطارية التي إعتبرته كأولوية بالنسبة للدول. فآفة الفقر لم يتم إقرارها كأولوية في إتفاق باريس، إنما تقوم الدول بالتخفيض من الإنبعاثات الغازية على أساس مبدأ العدالة و في إطار تحقيق التنمية المستدامة و الجهود الدولية لمكافحة الفقر.⁽²⁾ كما نص الإتفاق على المبادئ الأخرى التي يقوم عليها كمبدأ العدالة⁽³⁾، مبدأ التنمية المستدامة⁽⁴⁾، العدالة المناخية⁽⁵⁾ و الوصول العادل للتنمية المستدامة⁽⁶⁾. و تضمن إتفاق باريس مبادئ جديدة مقارنة بالإتفاقيات السابقة حول التغير المناخي و هما مبدأي: أعلى طموح ممكن للدول، الإبلاغ المتوالي حول مستوى طموح جهود الدول الأطراف.⁽⁷⁾

يهدف إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015 إلى تعزيز الجهود الدولية للتصدي لمخاطر التغير المناخي. فتعمل الدول على الإبقاء في الزيادة في درجة الحرارة العالمية عند مستوى أقل من درجتين مئويتين عما كانت عليه في عصر ما قبل الصناعة، مع ضرورة الإستمرار في الجهود العالمية لتخفيضها لمستوى لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية عن المستويات التي كانت في عصر ما قبل الصناعة.⁽⁸⁾ كما تتخذ الدول الإجراءات اللازمة للتكثيف مع آثار التغير المناخي، و التخفيف من الغازات الدفيئة بالشكل الذي لا يهدد إنتاج الغذاء.⁽⁹⁾ و يعمل المجتمع الدولي على البحث عن مصادر تمويل مستمرة للعمل على تحقيق الهدف المسطر في هذا الإتفاق.⁽¹⁰⁾

(1): أنظر الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(2): أنظر الفقرة الثامنة من الديباجة، الفقرة الأولى من المادة الثانية، الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(3): أنظر الفقرة الثالثة من الديباجة، الفقرة الثانية من المادة الثانية، الفقرة الأولى من المادة الرابعة، الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(4): أنظر الفقرة الثامنة من الديباجة، الفقرة الأولى من المادة الثانية، الفقرة الأولى من المادة الرابعة، الفقرة الأولى من المادة السادسة، الفقرة الأولى من المادة الثامنة، الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(5): أنظر الفقرة الثالثة عشر من ديباجة إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(6): أنظر الفقرة الثامنة من ديباجة إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(7) : Christina Voigt and Felipe Ferreira, Dynamic differentiation: the principles of CBDR-RC, progression and highest possible ambition in the Paris agreement, *Transnational Environmental Law*, 5/2 (2016), p 295.

–أنظر الفقرة الثالثة، الثامنة، التاسعة، التاسعة عشر من المادة الرابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(8): أنظر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(9): أنظر الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(10): أنظر الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

فالدول النامية ترى أن استمرار الإتفاقية الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 يتطلب المواصلة فيما قرّرتة نصوصها و مبادئها، و خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة منها التي تتطلب الموازنة بين التصنيف الذي جاء في ملاحقه و مختلف الإلتزامات المقررة فيها. في حين نجد أن الدول المتقدمة ترى أن إتفاق باريس يمثل توجه جديد، فبمقتضاه لم يعد العمل بالتصنيف الذي ورد في ملحقى الإتفاقية الإطارية حول التغير المناخي ذو فعالية وأهمية.⁽¹⁾

أولاً: التباين في التخفيف من الانبعاثات الغازية

من الملاحظ أن العديد من نصوص إتفاق باريس فيما يتعلق بالتخفيف من الانبعاثات الغازية لا تفرق بين الدول النامية و المتقدمة. كما يجب التنويه أن الصيغة التي وردت في التباين لم تأتي على شكل الإلزام، إنما تمّت صياغتها على شكل توصيات أو توقعات يُحتمل الوصول إليها. فقد ترك للدول الأطراف تحديد مستوى التقدم فيها و ما يشكل أعلى طموحاتها الممكنة.⁽²⁾

تبنى إتفاق باريس فيما يخص التخفيف من الغازات الدفيئة التباين الذاتي، الذي إنبثق عن قرار وارسو الذي دعى الأطراف إلى تحديد المساهمات الوطنية في إطار إتفاق باريس لعام 2015. و للدول الحرية الكاملة في تحديدها من حيث شكلها، مستوى مساهماتها و المعلومات التي تقدمها بشأنها. فالدولة بناءً على إمكانياتها و ظروفها والعوائق التي تواجهها تقوم بتحديد مساهماتها الوطنية.⁽³⁾

إن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ميّزت بين الدول النامية و المتقدمة، فنصت على أن الدول المتقدمة يتوجب عليها أن تكون في القيادة فيما يخص تبنيتها إقتصاديات تخفض بموجبها الانبعاثات الغازية. في حين فإنه يتعين على الدول النامية أن تواصل جهودها في التخفيف من الغازات الدفيئة، و يتم تشجيعها لتتحول مع مرور الوقت إلى إقتصاديات تُخفّض فيها الغازات أو يتم السيطرة عليها في إطار الظروف الوطنية المختلفة للدول.⁽⁴⁾ فهذه الفقرة تميز بين الدول المتقدمة التي لها من الإمكانيات و القدرات لإتخاذ الإجراءات اللازمة و بين تلك الدول التي هي بحاجة إلى مزيد من الوقت نظرًا لظروفها و أوضاعها. و الملاحظ هنا أن هذه الصياغة لا تخلق أيّ إلتزامات جديدة في مواجهة الأطراف، إنما هي بمثابة تكريس لما تمّ سابقًا منذ إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول

(1) : Daniel Bodansky et al, International Climate Change Law, op. cit, p 222.

(2) : Lavanya Rajamani, Ambition and differentiation in the 2015 Paris agreement: interpretative possibilities and underlying politics, International and Comparative Law Quarterly, volume 65, issue 02, april 2016, p 510, disponible sur : http://journals.cambridge.org/abstract_S0020589316000130 (02-03-2019).

(3) : Ibid, p 510.

(4): أنظر الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

التغير المناخي لعام 1992. و قد ثار نقاش كبير أثناء المفاوضات حول إتفاق باريس حول هذه الفقرة من حيث كونها هل هي بصيغة الوجوب أم ليست كذلك، خاصة مع تَحجُّج الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة ما إذا كان التخفيض بصيغة الوجوب من شأنها أن تواجه عراقيل برفض الإتفاق على المستوى الداخلي من طرف مجلس الشيوخ الأمريكي⁽¹⁾. و في النهاية إختارت الدول طريقة التباين الذاتي الذي يجسد تباين المسؤولية بين الدول بإعتبار أنه يقوم على مراعاة الظروف الوطنية و الإمكانيات المتاحة، كما أنه يمنح مرونة و إمتياز لسلطة الدولة في تحديد المساهمات و يشجع المشاركة في الجهود الدولية على نطاق واسع.⁽²⁾

ثانيا: التباين في التكيف مع آثار التغير المناخي

تتطلب الآثار الكبيرة للتغير المناخي على الدول خاصة منها النامية أو تلك التي بحكم موقعها الجغرافي هي مهددة أكثر من الدول الأخرى إتخاذ مجموعة من الإجراءات و الآليات للتأقلم مع هذه الظاهرة. و بعد نقاش طويل أثناء المفاوضات توصلت الدول إلى النص على التكيف مع آثار التغير المناخي بموجب المادة السابعة من الإتفاق. فأقرّت هدف عالمي للوصول إلى التكيف و تعزيز القدرات لمواجهة التغير المناخي.⁽³⁾

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن مسألة التكيف هي مسألة عالمية متعددة الأبعاد على المستوى المحلي، الجهوي و العالمي، لتحقيق الإستجابة اللازمة لحماية الأفراد و الأنظمة البيئية مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجات العاجلة و الحالية للدول النامية المتضررة من الآثار الضارة للتغير المناخي.⁽⁴⁾

أوردت العديد من الفقرات من المادة السابعة على ضرورة تقديم المساعدات اللازمة للتكيف مع آثار التغير المناخي، و لكي تستطيع الدول النامية و المتضررة تنفيذ بعض إلتزاماتها. كما يتوجب إشراك الدول النامية لتحديد

(1): بالرغم من الجهود الكبيرة التي بُذِلت في إطار المفاوضات الدولية للوصول إلى صيغة تُرضي مختلف الأطراف، و هو ما تمّ بموافقة إدارة باراك أوباما، إلا أنه سرعان ما قامت الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة دونالد ترامب بتحسيد ما توعدت به في الحملة الإنتخابية بالإنسحاب من إتفاق باريس. و أعلن الرئيس الأمريكي على ذلك بتاريخ 1 جوان 2017، و تمت المراسلة الرسمية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 4 أوت 2017 أين أبدت نيتها الإنسحاب من الإتفاق. و بهذا الإعلان فإن مستقبل إتفاق باريس أصبح في خطر خاصة أن الأمر يتعلق بأكبر ملوث بجانب الصين. فنجاح الإتفاق يتطلب إنخراط كافة الدول المتقدمة منها و النامية. أنظر في ذلك:

-Lavanya Rajamani, Jutta Brunée, The legality of downgrading nationally determined contributions under the Paris agreement: lessons from the US disengagement, op.cit, p, p 01, 02.

(2) : Lavanya Rajamani, Ambition and differentiation in the 2015 Paris agreement: interpretative possibilities and underlying politics, op. cit, p, p 510, 511.

(3): أنظر الفقرة الأولى من المادة السابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(4): أنظر الفقرة الثانية من المادة السابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

إجراءات التكيّف الفعّالة، تحديد أولوياتها و حاجاتها في التكيّف. فهذه الدول هي التي تعلم التحديات التي تواجهها في إطار التكيّف مع التغير المناخي. و يندرج هذا في إطار التعاون الدولي لمساعدة الدول النامية والتخفيف من الأعباء عليها، و عدم تحميلها إلتزامات تتطلب إمكانيات أكبر من تلك التي تحوزها.⁽¹⁾

ثالثا: التباين في التمويل و الإجراءات المتعلقة بالشفافية

إن مسألة التمويل من أهم المسائل التي عالجتها مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي. و درجت هذه الإتفاقيات على تشجيع الدول المتقدمة على تقديم مساعدات للدول النامية. فالحافز بالنسبة للدول النامية منعدم للمشاركة في الجهود الدولية للتغير المناخي، فتقديم مثل هذه المساعدات يعتبر كعامل أساسي لضمان استمرار إنخراط الدول النامية في هذه الجهود. فهذه الدول لم تكن هي المتسبب في ظاهرة الإحتباس الحراري و لا تقع المسؤولية في شقها الأكبر عليها.

فالمادة التاسعة من إتفاق باريس ميّزت بين الدول النامية و المتقدمة فيما يتعلق بالتمويل، حيث أكدت على أن الدول المتقدمة تقوم بتوفير المصادر المالية للدول النامية كشرط لاستمرار تحمّل هذه الدول لإلتزامات في إطار إتفاق باريس. إلا أن الإتفاق لم يقدم حلوّاً فيما يتعلق مستحقي هذه المساعدات، لتتواصل بذلك الإشكالية الموجودة سابقاً بعدم وجود تعريف دقيق لمفهوم الدول النامية و المتقدمة.⁽²⁾ فالتمويل المالي يقع أساساً على الدول المتقدمة و هي التي يجب أن تكون في الطليعة لتوفير المصادر المالية، و يجب عليها أن تراعي حاجات و أولويات الدول النامية.⁽³⁾ و فتحت الفقرة الثانية من المادة التاسعة الباب للدول الأطراف الأخرى و التي يقصد بها الدول النامية و تشجيعها على توفير موارد مالية بصفة تطوعية.⁽⁴⁾ فالدول تهدف إلى الوصول إلى جمع 100 مليار دولار كل عام كأدنى تقدير في حدود عام 2025. و حاولت الدول النامية أثناء المفاوضات إدراج هذا الهدف في إتفاق باريس.⁽⁵⁾

(1): أنظر الفقرة السادسة، الفقرة السابعة، الفقرة الثالثة عشر، الفقرة الرابعة عشر من المادة السابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(2): أنظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(3): أنظر الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(4): أنظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(5) : Lavanya Rajamani, Ambition and differentiation in the 2015 Paris agreement: interpretative possibilities and underlying politics, op. cit, p 512.

أقرّ إتفاق باريس تباين بين الدول في النصوص المتعلقة بالشفافية، و ذلك من أجل توفير مرونة أكبر للدول بحسب إمكانياتها. فالتباين الذاتي الذي قام عليه إتفاق باريس جعل صائغوه لا يفرقون في مجال توفير المعلومات المختلفة بحسب التصنيف السابق الذي ورد في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، القائم أساسًا على الدول الواردة في الملحق الأول و الدول غير المدرجة فيه.⁽¹⁾

تنص الفقرة السابعة من المادة الثالثة عشر على أن كل الدول الأطراف يتوجب عليها أن تقوم بتقديم تقارير جرد وطنية فيما يتعلق الغازات المنبعثة منها، و كل المعلومات اللازمة حول مساهماتها المحددة وطنيًا و مدى التقدم المحرز في تنفيذها.⁽²⁾ و تضيف الفقرة الثامنة من ذات المادة أن كل الدول تقوم بتوفير المعلومات الكافية حول آثار التغير المناخي و إجراءات التكيّف إتجاهه.⁽³⁾ و بالرغم من أن هذه الفقرات لم تفرق بين الدول النامية و المتقدمة إلا أنه إنطلاقًا من فقرات أخرى تنص على إلتزامات متباينة فيما يتعلق بتقديم المساعدات، فإن الإجراءات المتعلقة بالشفافية ستكون بالضرورة متباينة لأنها مرتبطة بها. فالفقرة التاسعة من المادة الثالثة عشر تنص على أن الدول المتقدمة التي تقدم مساعدات، يتعين عليها تقديم معلومات حول المساعدات المالية و نقل التكنولوجيا والمساعدات المتعلقة ببناء قدرات الدول و الممنوحة للدول النامية.⁽⁴⁾ و تضيف الفقرة العاشرة من ذات المادة على أن الدول النامية تقوم بتقديم المعلومات حول المساعدات المالية و نقل التكنولوجيا و المساعدات المتعلقة ببناء القدرة التي تحتاجها و تلك التي تلقتها في إطار المواد 09، 10، 11 من الإتفاق.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: آليات تفعيل إتفاق باريس لعام 2015

إن إتفاق الدول على الخطة الجديدة لمواجهة التغير المناخي في ظل إتفاق باريس لا يعني نجاحه ما لم يتم تدعيمه بالآليات اللازمة لتفعيله. فقد دلت التجارب السابقة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي و بروتوكول كيوتو على وجود العديد من النقائص لضمان الإمتثال. فبالرغم من كون الإتفاقية الإطارية ذات طابع عالمي إلا أنها لم توفق في المحافظة على إستقرار الانبعاثات الكربونية، و جاء بروتوكول كيوتو بغرض البحث عن

(1): Daniel Bodansky et al, International Climate Change Law, op. cit, p, p 224, 225.

(2): أنظر الفقرة السابعة من المادة الثالثة عشر من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(3): أنظر الفقرة الثامنة من المادة الثالثة عشر من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(4): أنظر الفقرة التاسعة من المادة الثالثة عشر من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(5): أنظر الفقرة العاشرة من المادة الثالثة عشر من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

آليات لتفعيل الإتفاقية الإطارية و لكن لم يُؤفَّق هو الآخر نظراً لعدم وفاء الملوثين الكبار بالتزاماتها و بقاء العديد من الدول بدون التزامات.

عمل إتفاق باريس على إيجاد الحلول للعديد من التساؤلات المطروحة من خلال إرساء مبادئ جديدة لتعزيز مشاركة كافة الدول. كما كرس لجنة معنية بمتابعة الإمتثال و ترك الحرية للدول للمساهمة في التخفيض بحسب قدراتها و ظروفها الوطنية.

أولاً: آلية الامتثال لاتفاق باريس لعام 2015

إن أهم مسألة في أيّ إتفاقية هو البحث عن كيفية إنفاذ النصوص التي جاءت فيها. فإتفاق باريس كغيره من الإتفاقات السابقة حاول إيجاد آلية لتسهيل تفعيل و تعزيز الإمتثال لأحكامه، و هو ما نصت عليه المادة 15 منه.⁽¹⁾ فقد إستحدثت آلية مشابهة لتلك الآلية التي جاءت في بروتوكول كيوتو و هي لجنة الإمتثال.

نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على أن تكون هذه الآلية تتضمن مجموعة من الخبراء، مهمتها الأولى هي تسهيل تنفيذ ما تمّ الإتفاق عليه في إطار السعي للسيطرة على الغازات الدفيئة. فهذه اللجنة ستقوم بالمراقبة بكل شفافية للعديد من الأمور. و ذلك عكس ما كان في بروتوكول كيوتو الذي كانت فيه لجنة الإمتثال تقوم بمراقبة مدى إلتزام الدول المتقدمة المدرجة في الملحق الأول فقط من الإتفاقية الإطارية. ففي ظل إتفاق باريس لن تقتصر مهمة اللجنة على مراقبة الدول المتقدمة فقط، إنما ستنظر أيضا في مختلف المساهمات الوطنية التي تتعهد الدول بها. فهي ستقوم بمراقبة كافة الدول التي تعهدت لإنفاذ مساهماتها الوطنية.

إن ما يلاحظ على إتفاق باريس أنه حرص على النص أن تكون مهمة هذه اللجنة غير عقابية، و هو بمثابة تشجيع لكل الدول على المصادقة على الإتفاق. كما حرص أيضا على أن تراعي اللجنة خلال عملها لمختلف القدرات و الظروف الوطنية لمختلف الأطراف. و هو ما يعتبر بمثابة تأكيد على تكريس الإتفاق للمعاملة المتباينة بين الدول.⁽²⁾ و لم يحدد إتفاق باريس طرق و إجراءات عمل اللجنة، إنما نص على الحد الأدنى لتأسيس اللجنة. بحيث ترك كافة الأمور لمؤتمرات الأطراف اللاحقة.⁽³⁾

(1): أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(2): أنظر الفقرة الثانية من المادة 15 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(3): أنظر الفقرة الثالثة من المادة 15 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

ثانيا: المساهمات الوطنية التي تعتمزم الدول تحقيقها

تعود فكرة إلتزام الدول بمساهمات وطنية بناءً على قدراتها و ظروفها إلى مؤتمر الأطراف 19 في وارسو، وتحددت الدعوة لها في مؤتمر الأطراف 20 في ليما. و لم تتفق الدول الأطراف في كلتا القمتين على جدول زمني لتنفيذ هذه المساهمات الوطنية. بحيث أن بعض الدول أرادت أن تمتد هذه الفترة إلى غاية 2030، في حين فضلت دول أخرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتد إلى غاية عام 2025.⁽¹⁾

أصرت العديد من الدول النامية في قمة وارسو على ضرورة تحديد حدود معينة، و لا يمكن ترك الدول المتقدمة تقوم بمساهمات مثل ما تشاء. و على ذلك فإن الدول المتقدمة يتعين عليها عدم تقديم تعهدات بمساهمات وطنية أقل من تلك الإلتزامات التي كانت مقررة عليها بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 و بروتوكول كيوتو لعام 1997. و حاول إتفاق باريس من خلال المادة الثالثة، الفقرة الثالثة من المادة الرابعة و الفقرة الثالثة من المادة التاسعة صياغة هذه الفكرة من خلال تبنيه لفكرة تطور جهود الدول الأطراف مع مرور الوقت فيما يتعلق بالتخفيف من الغازات الدفيئة. بحيث تكون هذه الجهود و السياسات أحسن من التي تمّ إعتمادها سابقاً.⁽²⁾ و نصت الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة على أنه يمكن لأيّ طرف في الإتفاق في أيّ وقت شاء تعديل مساهماته الوطنية و لكن لتعزيز مستوى طموح المساهمات التي تعهد بها سابقاً.⁽³⁾

قامت أكثر من 180 دولة لتفعيل إتفاق باريس بتقديم تعهدات وطنية بناءً على ظروفها و قدراتها لتحقيق الأهداف المحددة لتخفيض الغازات الدفيئة قبل عام 2030، و تغطي غازات هذه الدول ما يقارب 98% من الغازات العالمية. فالمقترح الجديد الذي تبناه إتفاق باريس جذب مشاركة أكبر للدول.⁽⁴⁾ فنجاح إتفاق باريس يتمثل في تعهد أكبر الدول التي تطلق الغازات في الجو في العالم بتقديم مساهمات وطنية للتخفيض من الغازات. فتمثل غازات الكربون المنبعثة من الملوّثين الستة الأوائل في العالم (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي بما فيها المملكة المتحدة، الهند، روسيا، اليابان) ما مقداره 70% من مجموع الانبعاثات العالمية. فمن

(1) : Lavanya Rajamani and Emmanuel Guérin, Central Concepts in the Paris Agreement and How They Evolved, In, Daniel Klein et al, The Paris Agreement On Climate Change Analysis And Commentary, First edition published, Oxford University Press, New York, 2017, p 79.

(2) : Ibid, p 78.

(3) : أنظر الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(4) : Sandrine Maljean-Dubois, The Paris Agreement: A New Step in the Gradual Evolution of Differential Treatment in the Climate Regime ?, Review of European Community and International Environmental Law, vol 25/2, 2016, p 155.

شأن إنخراط هذه الدول خاصةً تلك التي كانت رافضة لتحمل أيّ إلتزامات أن يحقق النتائج المرجوة في المستقبل⁽¹⁾.

قدمت الصين تعهدًا بالمساهمة في تخفيض ما نسبته من 60% إلى 65% من غازات الكربون المنبعثة منها في حدود عام 2030 عن المستوى الذي كانت عليه في عام 2005. كما فاجأت الهند المجتمع الدولي بقبولها المساهمة بالتخفيض من غازات الكربون، فتعهدت بتخفيض ما مقداره 33% إلى 35% من غازاتها في حدود عام 2030 عن المستوى الذي كانت عليه في عام 2005. و تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض من 26% إلى 28% في عام 2025 عن المستوى الذي كانت عليه في عام 2005، في حين تعهد الإتحاد الأوروبي بتخفيض على الأقل 40% من غازاتها عن المستوى الذي كانت عليه في عام 1990 في حدود سنة 2030. و تعهدت اليابان بتخفيض 26% من غازاتها عن المستوى الذي كانت عليه في عام 2013 في حدود عام 2030، و قدمت روسيا مساهمة بنسبة 25% إلى 30% عن المستوى الذي كانت عليه في عام 1990 في حدود عام 2030. كما تقدمت كل من الإتحاد الأوروبي و اليابان بتعهدات لتخفيض غازاتها في حدود عام 2050 عن المستوى الذي كانت عليه في عام 1990 بما يقدر بنسبة 80% إلى 95%، 80% على التوالي. و سطرت الولايات المتحدة الأمريكية هدف لتخفيض غازاتها بنسبة 83% في عام 2050 عن المستوى الذي كانت عليه في 2005.⁽²⁾

إن منطقة شمال إفريقيا بالرغم من أن الانبعاثات الغازية المنبعثة منها ضئيلة جدًا مقارنة بالعديد من المناطق في العالم، بحيث تقدر بنسبة 2% من الانبعاثات العالمية. و تقدر نسبة سكانها بـ 3% من سكان العالم، و على ذلك فإن هذه الدول كافة (الجزائر، تونس، مصر، السودان، المغرب، موريطانيا، ليبيا) تبقى معدلاتها من الغازات الدفينة بحسب الفرد الواحد دون المستوى العالمي، ماعدا ليبيا التي تسجل إرتفاع إنبعاثاتها الغازية بحسب عدد الأفراد عن المستوى العالمي. و يرجع ذلك بالأساس إلى الإستخدام المكثف للموارد الطاقوية. و بالرغم من هذه النسب المتدنية فإن هذه الدول قدمت تعهدات بالمساهمات الوطنية التي تعتمزم المساهمة بها في إطار إتفاق باريس. فتعهدت مصر بتخفيض عالي للكربون في حدود عام 2030، و تعهدت تونس بمساهمة تتراوح بين 13% إلى 28% في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2030. و تطمح موريطانيا لتخفيض غازاتها بنسبة تتراوح بين 12%

(1) : Xunzhang Pan, Jie Tao et Hailin wang, Comparing and evaluating the nationally determined contributions of the top six emitters under the Paris Agreement goals, Chinese Journal of Population Resources and Environment, 16/3, 2018, p 212, disponible sur : <https://doi.org/10.1080/10042857.2018.1510079> (05-01-2020).

(2) : Idem.

إلى 88% في الفترة ما بين 2020 إلى 2030، و تلتزم المغرب أيضا بتخفيض غازاتها بنسبة تتراوح بين 13% إلى 32% في الفترة ما بين 2025 إلى 2030.⁽¹⁾ و تطمح الجزائر إلى المساهمة في تخفيض الانبعاثات الغازية بنسبة ما بين 7% إلى 22% في الفترة الممتدة ما بين 2021 إلى 2030. و يمثل الحد الأدنى من المساهمة الهدف غير المشروط بالنسبة للجزائر، بحيث تسعى لتحقيقه بناءً على قدراتها الوطنية من خلال تحول طاقوي باللجوء إلى الطاقات المتجددة و تحقيق تنوع إقتصادي و تحسين فعالية الإستخدام الطاقي. و من أجل تحقيق هذا الهدف صادق مجلس الوزراء بتاريخ 24 ماي 2015 على تحديث البرنامج الوطني للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية. و يمثل الحد الأعلى لمساهمة الجزائر الهدف المشروط الذي تسعى لتحقيقه بشرط تقديم الدعم اللازم لها، بنقل التكنولوجيا و بناء القدرات و تقديم التمويل المالي.⁽²⁾

ثالثا: مدى إلزامية اتفاق باريس لعام 2015

إن تحديد مدى إلزامية النصوص التي وردت في إتفاق باريس في غاية الأهمية لتفعيله من طرف الدول الأطراف. فالجهود التي بُدِئت منذ إبرام الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992 تفشل دائما لسبب رئيسي المتمثل في الصيغة المرنة التي ورد بها. فتجاوز هذه الإشكالية في ظل إتفاق باريس كانت محور أساسي للموازنة بين النص على مسؤوليات ملزمة قانوناً و ضمان مشاركة كافة الدول في هذه الجهود بما فيها النامية منها.

يوجد إجماع بين مختلف الأطراف في إتفاق باريس حول أن هذا الإتفاق الذي تمّ التوصل إليه بعد عدة سنوات من المفاوضات يعتبر ملزم قانوناً. و هذه الصفة لا تنفي وجود نصوص مرنة في الإتفاق،⁽³⁾ كما أن صفة الإلزامية

(1) : Nadia S. Ouedraogo, Transition pathways for North Africa to meet its (intended) nationally determined contributions (I) NDCs under the Paris Agreement: a model based assessment, Climate Policy, p, p 04, 08, disponible sur: <https://doi.org/10.1080/14693062.2019.1685449> (20/12/2019).

-www.meer.gov.dz

(2) : أنظر الموقع الرسمي لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة:

(3) : نص إتفاق باريس على العديد من النصوص التي تُعتبر غير إلزامية، بمعنى أنه حافظ على نفس الصياغة المرنة التي وردت في الجهود الدولية السابقة حول التغير المناخي. و من الأمثلة التي يمكن ذكرها ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة التي تدعو الدول المتقدمة إلى مواصلة جهودها و أن تكون في القيادة في تخفيض الغازات الدفيئة. و أن تقوم بالانتقال مع مرور الوقت إلى إقتصاديات أقل إنبعاثاً للغازات. كما أن العديد من المواد من إتفاق باريس لا تُرسي أيّ إلتزامات إتجاه الدول وإنما تذكرها بالتحديات التي تواجهها كالفقرة الثانية من المادة السابعة التي تعتبر أن التكيّف مع آثار التغير المناخي يشكل تحدي كبير بالنسبة للدول. و نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة على الحاجة الملحة الحالية للتكيّف مع التغير المناخي، و تضيف أن التخفيض الأكثر للإنبعاثات الغازية سيخفف من الجهود الإضافية للتكيّف مع التغير المناخي و هو ما سيجنب الدول خسائر إضافية من جراء هذه الجهود. و كذلك ما جاءت به الفقرة السادسة من المادة=

تختلف في قوتها من نص إلى آخر. فحتى التسمية التي أُعْطِيَتْ له هي "إتفاق باريس" و ليس بروتوكول أو غيره من التسميات، و عليه فإنه طبقاً لإتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات فإنه يُعتبر إتفاقية يترتب عليها حقوق و التزامات. فالصين بقيت تطالب بتسمية هذا الإتفاق "بإتفاق باريس في إطار إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي"، و ذلك حرصاً منها على أن لا يخالف إتفاق باريس الإتفاقية الإطارية، و تبقى هذه الأخيرة كأساس لكل الجهود الدولية المتعلقة بالتغير المناخي. و في النهاية إكتفت الدول بالإشارة في المادة الثانية من إتفاق باريس إلى أنه يهدف إلى تعزيز تنفيذ الإتفاقية الإطارية و تجسيدها لأهدافها. فهذا الإتفاق لا يشكل إتفاق آخر يعوض الإتفاقية الإطارية حول التغير المناخي، إنما يستكملها فقط.⁽¹⁾ فيعتبر إتفاق باريس بمثابة إتفاقية في إطار القانون الدولي نظراً للعديد من المؤشرات، كإشتراط الإتفاق نصّاب قانوني معين لدخولها حيز النفاذ بموجب الفقرة الأولى من المادة 21. كما أن المادة 27 منه لا تُجيز إبداء أيّ تحفظات حول نصوص معينة، و أوجد أيضاً إتفاق باريس العديد من المؤسسات لتنفيذه كلجنة بناء القدرة. و يشترط أيضاً إدماجها في نطاق القانون الداخلي لكل دولة طبقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة. و عليه فإن إتفاق باريس ملزم لكافة أطرافه بمجرد دخوله حيز النفاذ، و يمكن أن يترتب على مخالفته آثار قانونية.⁽²⁾

فالعديد من الدول التي كانت ترفض رفضاً مطلقاً أن يكون أيّ إتفاق بشأن التغير المناخي ملزم، أبدت مرونة كبيرة في تقبل أن يكون هذا الإتفاق ملزم. فالهند التي بقيت لعقود من الزمن رافضةً و ممانعةً لإضفاء الصيغة الإلزامية، أبدت مرونة كبيرة في تقبل ذلك في إطار إتفاق باريس. و هو نفس الموقف الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من الصعوبات التي قد تواجهها لإدماجه في التشريع الوطني الخاص بها. و تذكر الأستاذة لافانيا راجاماني (Lavanya Rajamani) ثلاث أسباب لتغير موقف الدول و قبولها بهذا الإتفاق و هي كالتالي:

- الجهود الكبيرة التي قامت بها العديد من الدول الأكثر تضرراً من آثار التغير المناخي خلال السنوات السابقة.
- إدراج العديد من المفاهيم في إتفاق باريس و التي تعطي إمتياز لسطة الدولة للمساهمة في الجهود الدولية لتخفيض الغازات الدفيئة، و هي بذلك تعطي أولوية كبيرة لظروف الدول و قدراتها.

=السابعة التي تعترف الدول الأطراف بموجبه بأهمية تقديم الدعم اللازم للجهود المتعلقة بالتكثيف مع آثار التغير المناخي. أنظر في ذلك: الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، الفقرة الثانية، الرابعة و السادسة من المادة السابعة من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(1) : Lavanya Rajamani, The 2015 Paris Agreement: Interplay Between Hard, Soft and Non-Obligations, Journal of Environmental Law, Vol 28, 2016, p, p 340, 341.

(2) : Ralph Bodle and Sebastian Oberthur, Legal Form of the Paris Agreement and Nature of Its Obligations, In, Daniel Klein et al, The Paris Agreement On Climate Change Analysis and Commentary, First edition Published, Oxford University Press, United Kingdom, 2017, p 92.

-وجود تقسيم واضح بين ما يُعتبر نصوص ملزمة للدول و نصوص أخرى غير ملزمة.⁽¹⁾

المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في اتفاقيات حماية طبقة الأوزون و نقل النفايات الخطرة و مكافحة التصحر

تمّ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من خلال نصوص غير مباشرة عديدة وردت في الجهود الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون، و كذا في الجهود المتعلقة بنقل النفايات الخطرة و مواجهة التصحر الذي يهدد العديد من الدول خاصة الإفريقية منها. فمبدأ العدالة بين الدول يقتضي ضرورة مراعاة ظروف الدول النامية التي هي بحاجة كبيرة للتنمية. فأُعْطِيَتْ لها مكانة خاصة في ظل هذه الإتفاقيات، و هو ما يعتبر بمثابة تجسيد لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فهذه الإتفاقيات أوردت ضرورة تحمّل الدول المتقدمة لأعباء أكبر، و ضرورة مساعدة الدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا إليها و مساعدتها ماليًا و تقنيًا.

من خلال هذا المبحث سنحاول توضيح كيفية تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في الإتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون من المواد التي تؤدي إلى إستنزافها (المطلب الأول)، ثم نوضح كيفية تطبيق المبدأ في ظل إتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها (المطلب الثاني)، و في الأخير نتناول تطبيق المبدأ في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون

إن تنامي ظاهرة ثقب طبقة الأوزون دفع المجتمع الدولي للتحرك في نهاية الثمانينات لإقرار حماية لهذه الطبقة الحساسة. و أثمرت هذه الجهود إبرام إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 ثم بروتوكول مونتريال لعام 1985 و مختلف ملاحقة لمنع المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. و بالرغم من عدم نص هاتين الإتفاقيتين على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بصفة صريحة نظرًا لأن هذا المفهوم مازال لم يتبلور بصيغة مباشرة في إطار القانون الدولي في هذه الفترة، إلا أنهما تضمنتا العديد من المفاهيم التي تُعتبر تجسيد للمبدأ.⁽²⁾

(1) : Lavanya Rajamani, The 2015 Paris Agreement: Interplay Between Hard, Soft and Non-Obligations, Journal of Environmental Law, op. cit, p 341.

(2) : Pieter Pauv et al, Different perspectives on Differentiated Responsibilities A State-of-the-Art Review of the Notion of Common but Differentiated Responsibilities in International Negotiations, Bonn 2014, p 42, disponible sur <https://ideas.repec.org/p/zbw/diedps/62014.html> (26/02/2020).

أقر كل من الإتفاقية و البروتوكول بالوضع و الظروف الخاصة التي تعيشها الدول النامية و التي ينبغي مراعاتها، كما أنه يتوجب البحث عن مصادر تمويل لمساعدة الدول النامية على تنفيذ بروتوكول مونتريال. و هي بذلك تعترف بالإختلاف بين الدول من حيث الإمكانيات و القدرات لمواجهة المخاطر المهددة لطبقة الأوزون. و قد واجهت هذه الجهود العديد من الصعوبات خاصة رفض الدول النامية المشاركة في بروتوكول مونتريال و في مقدمتها الصين و الهند، و مطالبتها بإنشاء صندوق يتولى تمويل الدول النامية و مساعدتها في إيجاد البدائل اللازمة.⁽¹⁾

الفرع الأول: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985

تعتبر البيئة العالمية من التراث المشترك للإنسانية التي تستوجب التحرك لمواجهة المخاطر التي تهددها. فتستعمل مختلف الإتفاقيات مفهوم التراث المشترك أو الإهتمام المشترك لإضفاء حماية دولية عليه، بإعتبار أنه لا توجد أي دولة تبسط سيادتها على هذه المناطق. و يترتب على ذلك تمتع الدول بحقوق معينة في هذه المناطق و تحمّلها لإلتزامات و في مقدمتها عدم المساس بطبيعتها البيئية.⁽²⁾ و تعتبر طبقة الأوزون من التراث المشترك للإنسانية نظراً لأهميتها لكافة البشرية و دورها في حمايتنا من الأشعة فوق البنفسجية، و حماية كافة المواد و الثروات فوق الأرض. من أجل ذلك تمّ إبرام إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، و التي أقرت بضرورة إشراك كافة الدول مع إعطاء وضع خاص للدول النامية، و كذا التعاون في مجال تبادل المعلومات و نقل التكنولوجيات البديلة لتسهيل تنفيذ ما تمّ الإتفاق عليه في إطار الإتفاقية.

أولاً: المعاملة الخاصة للدول النامية

إن منح الدول النامية وضع خاص في إطار إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ينطلق من سببين أساسيين، فالأول يتمثل في أن هذه الدول لم تكن هي المتسبب الرئيسي في الإنبعاثات التي أدت إلى ثقب طبقة الأوزون. فمصدرها الكبير هو من الدول المتقدمة صاحبة الثروة المالية و ذات القاعدة الصناعية الضخمة. و يرجع السبب الثاني إلى

(1) : Pieter Pauv et al, op. cit, p 42.

(2) : Tuula Honkonen, The principle of common but differentiated responsibility in multilateral environmental agreements regulatory and policy aspects, Kluwer Law International, Netherland, 2009, p, p 67, 68.

القدرات التي تتمتع بها الدول النامية، فهي لا تسمح لها بتنفيذ الإلتزامات التي تضمنتها إتفاقية فيينا. فتعاني من العديد من المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية.⁽¹⁾

و على ذلك فقد نصت الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية فيينا على أنه تؤخذ بعين الإعتبار الظروف و المتطلبات الخاصة بالدول النامية. كما ذكّرت الفقرة الثانية من الديباجة بالمبدأ 21 من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية، الذي يكرس الحق السيادي للدول في استغلال ثرواتها الطبيعية مع عدم المساس ببيئة الدول المجاورة و بيئة المناطق غير الخاضعة لولاية و سيادة أيّ دولة.⁽²⁾ و هو ما يعتبر بمثابة تأكيد على الحق التنموي للدول و لها السيادة المطلقة في إنتهاج السياسات التنموية التي تلي حاجاتها الإقتصادية و الإجتماعية مع عدم المساس بالبيئة.

نص الملحق الأول من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أن كافة الدول الأطراف في الإتفاقية تتعاون فيما بينها مع ضرورة مراعاة إحتياجات البلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي و التقني للمشاركة في عمليات الرصد و البحوث. و بيّنت الدراسات أن العديد من المواد لها القدرة على تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون هي المواد الكربونية، المواد النتروجية، المواد الكلورية، المواد البرومية و المواد الهيدروجينية. و أوردت المادة الثالثة منها مجموعة المجالات التي تركز الدول عليها لإجراء البحوث و عمليات الرصد المنتظمة.

إن الإلتزامات العامة التي أوردتها المادة الثانية من إتفاقية فيينا على الدول الأطراف من أجل حماية الصحة البشرية و البيئية من التدهور المحتمل لطبقة الأوزون جاءت قائمة على أساس الإمكانيات و القدرات و الوسائل المتاحة لكل دولة طرف. و بناءً على ذلك فهي تلتزم بتحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة فيما يلي:

"-التعاون عن طريق الرصد المنظم و البحث و تبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم و تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون و آثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية و على البيئة.

-اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، و التعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما إتضح أن

(1): جعيرن عيسى، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016، ص، ص 80، 81.

(2): أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من ديباجة إتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، ص 06.

لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

-التعاون من أجل وضع تدابير و إجراءات و معايير متفق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات و مرفقات.

-التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية و البروتوكولات التي هي طرف فيها تنفيذاً فعالاً⁽¹⁾.

ثانياً: الإلتزام بتبادل المعلومات و نقل التكنولوجيا

أرست إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 نظام يسمح بالتعاون بين الدول على تبادل المعلومات، فكما ورد في المرفق الثاني من الإتفاقية أن جمع و تبادل هذه المعلومات بين الدول يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق الأهداف التي تمّ النص عليها في مختلف النصوص التي وردت فيها. فبدون هذه المعلومات لا يمكن أن تكون مختلف الإجراءات المتخذة عادلة بين الدول.

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة: "تعمل الأطراف على تسهيل و تشجيع تبادل المعلومات العلمية، التقنية، الإجتماعية، الإقتصادية، التجارية و القانونية ذات الصلة بهذه الإتفاقية و ذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني⁽²⁾ و تقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف. و على أيّ

(1): أنظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة الثانية من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

(2) : بالرجوع إلى المرفق الثاني من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون نجد أنها فصلت في مختلف المعلومات المقدمة بنصها على النحو التالي: "المعلومات العلمية: و تشمل معلومات عن:- البحوث المزمعة و الجارية، الحكومية و الخاصة معاً، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية و الدولية المتاحة على أكفأ وجه. -بيانات الإنبعاثات اللازمة للبحث. -النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء و كيمياء الغلاف الجوي للأرض و قابليته للتغيير، و لاسيما حالة طبقة الأوزون و عواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية و البيئية و المناخ. -تقييم نتائج البحوث و وضع توصيات للبحوث في المستقبل.

-المعلومات التقنية: و تشمل معلومات عن:-مدى توفر و تكلفة البدائل الكيميائية و التكنولوجيات البديلة للتقليل من إنبعاث المواد المعدلة للأوزون و ما يتصل بذلك من بحوث مزمعة و جارية. -القيود و أية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية و التكنولوجيات البديلة.

-المعلومات الإجتماعية، الإقتصادية و التجارية من المواد المشار إليها في المرفق الأول و تشمل معلومات عن:-الإنتاج و الطاقة الإنتاجية. -الإستخدام و أنماط الإستخدام. -الواردات و الصادرات. -تكاليف و مخاطر و منافع الأنشطة البشرية التي قد=

من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سارية ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات و تجميعها على نحو يكفل حماية سربيتها قبل إتاحتها لكل الأطراف⁽¹⁾.

إن تطبيق الإتفاقية يتطلب مراعاة الإحتياجات الخاصة للدول النامية خاصة ما يتعلق بحاجتها للتكنولوجيا البديلة التي تساعد في تنفيذ ما تضمنته من إلتزامات. فتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على مايلي: "تتعاون الأطراف بما يتفق مع قوانينها و لوائحها و ممارساتها الوطنية ، آخذة في الإعتبار بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية متخصصة على تشجيع تطوير و نقل التكنولوجيا و المعرفة. و يجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق:

-تسهيل إكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة.

-توفير المعلومات عن التكنولوجيات و المعدات البديلة و توفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف.

-توفير المعدات و التسهيلات اللازمة للبحث و الملاحظة المنتظمة.

-التدريب المناسب للموظفين العلميين و التقنيين"⁽²⁾.

الفرع الثاني: بروتوكول مونتريال لعام 1987 و تعديلاته بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

يعتبر بروتوكول مونتريال إنعكاس للعديد من الحقائق العلمية التي تمّ التوصل إليها بشأن المواد المستنفذة لطبقة

=تحدث بطريق غير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون، و تكاليف مخاطر و منافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بعثها للحد من تلك الأنشطة.

-المعلومات القانونية: و تشمل معلومات عن:-القوانين الوطنية و التدابير الإدارية و البحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون. -الإتفاقات الدولية بما في ذلك الإتفاقات الثنائية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون. -أساليب و أحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون". أنظر في ذلك المرفق الثاني من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون لعام 1985، أنظر كذلك ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 و المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا في 22 مارس 1985، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992)، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 29 مارس 2000، ص 17.

(1) : أنظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

(2): أنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

الأوزون. و هي كذلك إمتداد للجهود المبذولة في إطار إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، التي تنص في المادة الثامنة بنصها على ما يلي: "يجوز لمؤتر الأطراف أن يعتمد في إجتماع له بروتوكولات عملا بالمادة 2".⁽¹⁾ و تنص المادة 16 على ما يلي: "لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرفا في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفا في الإتفاقية".⁽²⁾

جسد بروتوكول مونتريال مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من خلال المعاملة المتباينة بين الدول النامية والمتقدمة. فراعى البروتوكول ظروف الدول النامية بإقراره إعفاءات و حتى سماحه بتأخير تنفيذ إلتزامات الدول النامية، و كذا تقديمه إعانات و نقل التكنولوجيا لها.

أولا: تأخير التنفيذ و الإعفاءات المقدمة للدول النامية في إطار بروتوكول مونتريال

أقرّ بروتوكول مونتريال بالوضع الخاص للدول النامية، فيتوجب مراعاتها لتحقيق العدالة عند العمل على تخفيض المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و القضاء عليها بشكل نهائي في مراحل قادمة. و هذا ما جاء في ديباجة بروتوكول مونتريال بنصها: "و تصميمًا منها على حماية طبقة الأوزون بإتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية، و آخذةً في الحسبان الإعتبارات الفنية الإقتصادية.

و إذ تقر بالحاجة إلى إعطاء إعتبار خاص لإحتياجات البلدان النامية".⁽³⁾

شهدت المفاوضات العديد من النقاشات حول مدى إمكانية السماح للدول النامية بالإستمرار في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة، فعارضت الدول المتقدمة هذا الأمر بشدة و إعتبرت أن ذلك يتنافى مع الهدف المنشود من وراء البروتوكول. على إعتبار أن أيّ تخفيض تقوم به الدول المتقدمة يقابله زيادة في إنبعاثات الدول

(1): أنظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

(2): أنظر الفقرة الأولى من المادة 16 من إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

(3): أنظر الفقرة الخامسة و السادسة من ديباجة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة في 16 سبتمبر 1987 الذي إنضمت الجزائر إليه و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، المؤرخ في 23/09/1992، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 27/09/1992، ص 18. أنظر كذلك ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990) و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992)، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 29 مارس 2000.

النامية. فالدول المتقدمة تعلم بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، إلا أن تمسكها بموقفها هذا نابع من تخوفها أن تقوم الدول المتقدمة بإبرام إتفاقيات مع الدول النامية لإستغلال حصصها في التلوث، و كذا لرغبتها في الحصول على ضمانات من الدول النامية لعدم زيادة كافة المواد الخاضعة للرقابة و تجميد إنتاجها و إستهلاكها.⁽¹⁾

تقدمت الدول بالعديد من الإقتراحات و بعد النقاشات التي دارت تعهدت الدول النامية بعدم إستغلال المدة الزمنية التي تمّ السماح بها خصيصًا لها إلا لهدف أساسي المتمثل في تلبية إحتياجاتها التنموية. و هو تعهد يوازن بين متطلبات الدول النامية و أهداف بروتوكول مونتريال، بحيث أنه من جهة فإن هذه الدول تحتاج إلى الزيادة في إنبعاثات تلك المواد و في مقابل هذا فإنه لا يمكنها أن تقوم بالزيادة في نسبة تلك الإنبعاثات بشكل كبير بذريعة أن البروتوكول كرّس لها حق في ذلك. كما تعهدت الدول النامية بعدم السماح للدول المتقدمة بإستغلال هذه المدة لتحقيق أغراض إقتصادية تتنافى مع أهداف بروتوكول مونتريال.⁽²⁾

إتفقت الدول على منح الدول النامية مهلة للإلتزام في حالة عدم تجاوز المواد الخاضعة للرقابة 0.3 كيلو غرام، هذا ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة بقولها: "يحق لأيّ طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لإستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن 0.3 كيلو غرام للفرد سنويا في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول أو أي وقت بعد ذلك حتى 1 كانون الثاني/ يناير 1999، أن يؤخر إمتثاله لتدابير الرقابة المحددة في المواد 2 ألف إلى 2 هاء، لمدة عشر سنوات لتلبية إحتياجاته المحلية الأساسية".⁽³⁾ و تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة ما يلي: "بيد أنه، على كل طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، ألا يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لإستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف قدره 0.3 كيلو غرام، ألا يتجاوز المستوى المحسوب السنوي لإستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء 0.2 كيلو غرام".⁽⁴⁾

(1): جعيرن عيسى، المرجع السابق، ص 211.

(2): المرجع نفسه، ص 213.

(3): أنظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص 31.

(4): أنظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص 32.

ربط بروتوكول مونتريال تنفيذ الدول العاملة لإلتزاماتها المذكورة بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة بمدى فعالية التعاون المالي المقدم لها و نقل التكنولوجيا إليها. فتتص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على مايلي: "إن تطوير القدرة للإيفاء بالالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة للإمتثال بتدابير الرقابة الواردة في المواد 2 ألف إلى هاء، و تنفيذها من قبل نفس الأطراف يعتمد على التنفيذ الفعّال للتعاون المالي الذي نصت عليه المادة 10 و نقل التكنولوجيا كما نصت المادة 10 ألف".⁽¹⁾

إعتمدت الدول الأطراف قائمة مؤقتة للدول التي تعتبر نامية في الإجتماع الأول لها و التي يتم تقديم مساعدات لها في إطار بروتوكول مونتريال. و لقد إنْتُقِدَ المعيار الذي تمَّ بموجبه تصنيف الدول إلى عاملة و غير عاملة، و هو مدى إستهلاك الدول من المواد الخاضعة للرقابة. بحيث أن هذا المعيار يبدو أنه لا يتماشى مع أهداف البروتوكول و لا يحقق العدالة بين الدول. و أبرز مثال على ذلك هو تصنيف دول مثل الهند و الصين كدول نامية، في حين لم يتم تصنيف بعض الدول كبلدان أوروبا الشرقية على أنها نامية رغم إمكاناتها المتواضعة، و هو ما من شأنه أن يجرمها من المساعدات المالية التي يتم تقديمها. فكان من الأفضل أن يتم إعتماد معيار مدى إمكانات وقدرات الدول للإلتزام بالالتزامات التي أقرها بروتوكول مونتريال لتخفيض الغازات التي تُفَاعِمُ من تدهور طبقة الأوزون.⁽²⁾

ثانيا: مساعدة الدول النامية و نقل التكنولوجيا لها

وضع بروتوكول مونتريال و مختلف تعديلاته آليات و التي بموجبها يتم تقديم مساعدات مالية للدول النامية وكذلك نقل التكنولوجيا لها. بل نجد أن الدول النامية إشتطت هذه المساعدات للإخراط في الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون. فنصت المادة 10 من بروتوكول مونتريال: "تنشئ الأطراف آلية لأغراض توفير التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من هذا البروتوكول لتمكينها من الإمتثال لتدابير الرقابة الواردة الواردة في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء من البروتوكول. تقوم الآلية التي ستكون المساهمات فيها إضافية للموارد المالية الأخرى المحولة إلى الأطراف

(1): أنظر الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص 32.

(2): جعيرن عيسى، المرجع السابق، ص 215.

العامة بموجب تلك الفقرة، بتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تمثل لتدابير الرقابة للبروتوكول. و يحدد إجتماع الأطراف قائمة إرشادية بفئات التكاليف الإضافية⁽¹⁾.

قامت الدول بإنشاء الصندوق المتعدد الأطراف بموجب البروتوكول و أوكلت إليه تحقيق العديد من المهام، و التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 10 بقولها: " 3...- يقوم الصندوق المتعدد الأطراف:

أ- بتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها على أساس منحة أو على أساس ميسر، كلما اقتضى الأمر و طبقاً لمعايير تقررها الأطراف.

ب- بتمويل وظائف غرفة مقامة من أجل:

1- مساعدة البلدان العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 على تحديد إحتياجاتها من أجل التعاون عن طريق القيام بدراسات قطرية محددة و التعاون التقني الآخر.

2- تسهيل التعاون التقني لتلبية تلك الإحتياجات المحددة ...⁽²⁾.

فيقوم هذا الصندوق بتمويل مشاريع التعزيز المؤسساتي في ما يقارب 137 دولة، كما يقوم بتمويل مشاريع لبناء قدرات الدول لتخفيض الغازات المؤثرة على طبقة الأوزون. و قام الصندوق أيضا بتمويل الدراسات الإستقصائية المتعلقة ببدائل المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بعد تقدم العديد من الدول بمثل هذه الطلبات.⁽³⁾

ربط بروتوكول مونتريال بين الآلية المالية و التعاون التقني و كذا نقل التكنولوجيا بين الدول. فالبلدان الأطراف تحتاج أيضا للتعاون التقني فيما بينها لتيسير مشاركتها في تحقيق الأهداف التي نص عليها بروتوكول مونتريال. فمن خلال الآلية المالية التي تمّ إنشاؤها تقوم الدول بضمان نقل التكنولوجيا، و هذا ما نصت عليه المادة 10 ألف

(1): أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص 33.

(2): أنظر الفقرة الثالثة من المادة 10 من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص، ص 33، 34.

(3): جعيرن عيسى، المرجع السابق، ص، ص 223، 224.

بقولها: "يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية بما يتفق مع البرامج التي تدعمها الآلية المالية من أجل ضمان:

أ-نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئياً و التكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 على وجه السرعة.

ب-أن يتم النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 في إطار أفضل الشروط العادلة الملائمة".⁽¹⁾

سمح بروتوكول مونتريال لأيّ دولة عجزت عن تنفيذ بعض أو كل إلتزاماتها الواردة في المادة 2 بتقديم إخطار للأمانة، نظراً لعدم تلقيها ما يكفي من المساعدات المالية و نقل التكنولوجيا إليها. و تتخذ الأطراف بمجرد إخطارها الإجراء الذي تراه مناسباً، و هو ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 5 بقولها: "يجوز لأيّ طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة في أي وقت من الأوقات إخطار الأمانة كتابةً أنه بالرغم من إتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي أو جميع الإلتزامات الواردة في المواد 2 ألف إلى 2 هاء نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين 10 و 10 ألف. و على الأمانة أن تحيل نسخة من الإخطار إلى الأطراف، التي ستنظر في المسألة في إجتماعها التالي و أن تولي الفقرة 5 من هذه المادة ما يلزم من الإعتراف و أن تقرر بشأن الإجراء الملائم الذي يمكن إتخاذه".⁽²⁾

خلال مفاوضات التغيير المناخي أشارت العديد من الدول إلى المفاوضات التي كانت أثناء إعداد بروتوكول مونتريال، بحيث أنه كان جد صعب. فالدول أرادت أن تطور نظام يقوم على عدم وجود جزاءات، لكن يتوجب أن يكون قائم على التعاون، الشفافية و أن يكون غير معقد.⁽³⁾ فتمّ إعتبار بروتوكول مونتريال نموذج نظراً للعديد

(1): أنظر المادة 10 ألف من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص 34.

(2): أنظر الفقرة السادسة من المادة الخامسة من ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، ص 32.

(3) : Patrick Széll, The Montreal protocol: a new legal model for compliance control, In, Philippe G. Le prestre et al, Protecting the ozone layer: lessons, models, and prospects, 1 st edition, Kluwer Academic Publishers, New York, 1998, p 94.

من الخصائص التي يتميز بها مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، كإعتماده على العلم و المعرفة لإقرار النصوص القانونية وإعتماده على أشكال جديدة للتعاون، و كذلك تميّز أحكامه بالمرونة و الديناميكية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود

طُرِحَتْ مشكلة النفايات الخطرة لأول مرة على المستوى الدولي في مؤتمر استوكهولم لعام 1972، و تمَّ إعتبار مواجهة النقل غير الشرعي عبر الحدود للنفايات الخطرة بمثابة تحدي للمجتمع الدولي. بُدِلَتْ العديد من الجهود بغرض الوصول لإتفاقية دولية في هذا الشأن، كبرنامج مونتيفيديو لعام 1981، المبادئ التوجيهية المتوجهة في القاهرة في عام 1985 و مبادئ لندن حول إستعمال المواد الكيميائية الخطيرة لعام 1987. و تُوجِّت هذه الجهود بإبرام إتفاقية بازل في عام 1989، نظرًا للعديد من الإعتبارات المتمثلة أساسًا في ضرورة الحفاظ على البيئة الإنسانية، و إنطلاقًا من قناعة للمجتمع الدولي المتمثلة في أن أنجع وسيلة للوقاية من أخطار النفايات الخطرة هو إنقاص إنتاجها للحد الأدنى الممكن.⁽²⁾

ونظرًا لخطورة هذه النفايات على الصحة العامة إستمرت الجهود و تمَّ التوصل لإبرام إتفاقية باماكو لعام 1991 لمنع إستيراد النفايات الخطرة لإفريقيا، الإتفاقية الجهوية لباناما لعام 1992 حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و غيرها من الجهود. كما أن مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 أكد على ضرورة مواجهة هذه الظاهرة من خلال الفصل 20 من أجندة القرن 21.⁽³⁾

كُرِّسَتْ إتفاقية بازل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتبانية من خلال الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، و من خلال التعاون الدولي بتعزيز قدرات الدول و نقل التكنولوجيا السليمة بيئيًا لها لمواجهة النفايات الخطرة.

(1) : Richard Elliot Benedick, The Montreal protocol as a new approach to diplomacy, In, Philippe G. Le prestre et al, Protecting the ozone layer: lessons, models, and prospects, 1 st edition, Kluwer Academic Publishers, New York, 1998, p 82.

(2) : Athanase Lawogni, Les mouvements transfrontières illicites de déchets dangereux à l'épreuve du droit, In, Michael Faure et al, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015, p, p 38, 39.

(3) : Ibid, p, p 40, 41.

الفرع الأول: الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى

تهدف إتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة إلى حماية الصحة العامة و البيئة الإنسانية، و ذلك من خلال تحقيق التوازن بين تشجيع الدول المتقدمة على التخلص من نفاياتها إلى أقصى حد ممكن في أماكن قريبة من مكان إنتاجها، و إلى تدعيم الدول النامية لحماية بيئتها و منع أي تدهور قد يلحق بها.⁽¹⁾ و نظراً لتزايد خطر هذه النفايات المنتجة أساساً في الدول الصناعية التي تبحث عادة و تبرم إتفاقيات مع دول نامية لردم أو إغراق هذه النفايات على أراضيها دون مراعاة الشروط البيئية المتساهلة في هذه الدول. و على ذلك فإنه تمّ إقرار حق كل الدول في منع أيّ إستيراد لهذه النفايات، و يتوجب على الدول الأخرى أن تحترم ذلك و أن لا تلجأ إلى نقلها لهذه الدول التي حظرت إستيرادها. كما تنص ديباجة إتفاقية بازل على أن الدول مصدر النفايات تتحمل مسؤوليتها كاملة عنها بغض النظر عن مكان التخلص منها بشكل يتفق مع مقتضيات حماية البيئة.⁽²⁾

تتمتع الدول النامية بقدرات محدودة جدا في التخلص من النفايات الخطرة، هذا ما يُرتب مسؤولية الدول المتقدمة التي تلجأ للتخلص منها في أراضي الدول النامية. فمسؤوليتها عن هذه النفايات تبقى قائمة حتى و لو كان مكان التخلص عنها في الدول النامية. و قد إستعملت الإتفاقية مصطلح الإدارة الفعالة و السليمة بيئياً عند التخلص من النفايات الخطرة و هو ما يترتب لإتزامات على الدول الصناعية. كما عبّرت الدول عن رغبتها في حظر نقل النفايات الخطرة إلى دول أخرى لاسيما النامية منها، نظراً لإفتقار هذه الأخيرة للإمكانات اللازمة.⁽³⁾ كما يجب التنويه أن المسؤولية تختلف بإحتلاف القوانين الوطنية للدول، فنجد أن كل من إتفاقية بازل و إتفاقية باماكو تُحيل للقانون الوطني لإعتبار نفايات معينة خطيرة أم لا. و حتى العقوبات المقررة في كل قانون وطني حول نقل النفايات الخطرة مختلفة، و هو ما ينتج أنظمة قانونية متباينة حول من يتحمّل المسؤولية.⁽⁴⁾

(1): محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015، ص 124.

(2): أنظر الفقرة الخامسة، السادسة و السابعة من ديباجة إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود التي تمّ التوقيع عليها في 12/03/1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 19 ماي 1998، ص 03.

(3): أنظر الفقرة الخامسة و الثامنة من ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص، ص 03، 04.

(4) : Léon Jossé, Les déchets dangereux en question, In, Michael Faure et al, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015, p 82.

أثار استعمال مصطلح "السليمة بيئياً" نقاش كبير حول مفهومه، و حول المعايير التي يتم إعتقادها للإقرار أنها سليمة بيئياً أم لا؟ و هل يُقصد بها معايير الدولة المصدرة أو المستوردة؟ إن إتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود تسمح بإبرام إتفاقيات ثنائية بين الدول، هذا ما يعطي فرصة للدول لإستعمال التفسير الواسع لهذا المصطلح. فبموجب هذا الإتفاق تسمح الدول بإغراق هذه النفايات في المحيط على سبيل المثال أو أي مكان آخر ترتضيه.⁽¹⁾

ورد في الفقرة الثامنة من المادة الثانية مفهوم الإدارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى بقولها: "إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية و البيئية من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات". و تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة ما يلي: "تعني الإدارة جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و نقلها و التخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص".⁽²⁾ فهذه الفقرات تؤسس لمسؤولية الدول كلها من الدولة المصدرة، المستوردة و دولة العبور، و تقع المسؤولية الأكبر على الدولة المصدرة و ذلك لأن مسؤوليتها تمتد إلى ضرورة العناية بموقع التخلص من النفايات مهما كان مكان تواجده. كما تمّ تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بشرطين:

- أن تتوفر الإمكانيات و الوسائل اللازمة، فإذا كان هناك سبب يحمل على الإعتقاد أن هذه النفايات لن تُدار بطريقة سليمة بيئياً تمتنع الدولة عن تصديرها. بمعنى أنه في حالة إعتقاد الدولة المصدرة أن الدولة المستوردة أو دولة العبور لا يمكنها إدارتها بالطريقة الملائمة يقع عليها إلتزام بعدم تصديرها.⁽³⁾

- إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية و الإمكانيات و الوسائل اللازمة و المواقع الضرورية للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.⁽⁴⁾

(1): محمد بواط، المرجع السابق، ص 132.

(2): أنظر الفقرة الثانية و الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 05.

(3): أنظر الفقرة الفرعية الخامسة و السابعة من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 07.

(4): أنظر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 08.

إن إتفاقية بازل تُرسي إلتزام إتجاه الدول الصناعية و هو حماية بعض المناطق كالأنتركتيك و التراث البيئي العالمي، فيُمنع التخلص من النفايات في هذه المناطق. كما تلتزم هذه الدول كذلك بعدم تصدير نفاياتها إلى دول منطقة إفريقيا، الكاريبي و المحيط الهادئ (APC)، بحيث يتوجب على المجتمع الدولي حماية هذه المناطق بإلزام الدول الصناعية بعدم تصدير نفاياتها الخطرة إليها للتخلص منها. مع وجود إستثناء لإمكانية تصدير النفايات لهذه الدول بناءً على رغبتها في إعادة تحويلها.⁽¹⁾

فالنفايات الخطرة التي يتم نقلها من الدول الصناعية إلى الدول النامية لها أضرار كبيرة على البيئة، إلا أن الظروف التي تتواجد فيها مختلف الدول النامية و العديد من الأسباب تُحتم عليها إستيرادها.⁽²⁾ و تبرز خطورتها أكبر في العديد من الحوادث التي وقعت في إفريقيا من جراء نقلها، و للمواقف الأتانية للدول الصناعية من بعض هذه الحوادث. و هو ما تكشفه حادثة تصدير غير مشروع من طرف رجل أعمال إيطالي لنفايات و تخزينها في مدينة كوكو النيجيرية. و قام بالتصريح أن هذه النفايات هي عبارة عن مواد كيميائية صناعية، إلا أنه تبين لاحقاً أنها نفايات صناعية نووية و بكمية تقارب 4000 طن. و بعد إكتشاف الفضيحة سارعت الحكومة الإيطالية لتدارك الموقف بإرسالها ثلاث سفن لإعادة النفايات إلى إيطاليا قصد التخلص منها، إلا أن دول أوروبية من بينها فرنسا و المملكة المتحدة رفضت ذلك بحجة تهديدها البيئية. إلا أنه في الأخير أُعيدت هذه النفايات الخطرة إلى إيطاليا و القيام بالتخلص منها.⁽³⁾

الفرع الثاني: التعاون الدولي

نصت إتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود على العديد من الإجراءات التي تضمن التعاون بين الدول المتقدمة و النامية في التخلص من النفايات، و هي بذلك تكرس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. و من خلال هذا التعاون الدولي تمّ تكريس العديد من الإلتزامات التي تقع على الدول الصناعية، باعتبارها المالكة للمعلومات و التكنولوجيا و الإمكانيات التقنية و المالية.

(1) : Leonardo Pasquali, Le régime juridique des mouvements transfrontières de déchets en droit communautaire et en droit international, Presses Universitaires d'Aix-Marseille-PUAM, 2005, p, p 114, 115.

(2): هناك العديد من الأسباب التي تدفع الدول النامية لإستيراد النفايات الخطرة المشروعة و الغير مشروعة و هي كالتالي: – الفقر الذي تعاني منه الدول النامية و هو ما يجعل البيئة آخر إهتماماتها، فساد المسؤولين في الدول النامية، غياب الوعي البيئي، عدم تشديد العقوبات على إستيراد النفايات الخطرة، ضعف مؤسسات الدولة و غيابها في العديد من الدول. أنظر في ذلك:

-Olubayo Oluduro, The transboundry movement of hazardous wastes in Africa: the present harms and misfortunes of future generations, In, Michael Faure et al, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015, p- p 243- 246.

(3) : Ibid, p, p 139, 140.

من خلال المادة 10 التي تهدف لتحسين الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة أرست مجموعة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي: -يقع على الدول أن تقدم المعلومات الكافية حول النفايات الخطرة لإدارتها السليمة بيئيًا. وتندرج هذه المعلومات المقدمة في إطار التعاون بين الدول لتحديد الآثار البيئية و الصحية لهذه النفايات.

-تقوم الدول بالبحث عن طرق جديدة من أجل الإدارة السليمة لها بيئيًا، و ذلك من خلال التكنولوجيات الجديدة و تحسين تلك التكنولوجيا القائمة حاليًا.

-تلتزم الدول الصناعية بنقل التكنولوجيا للدول النامية و تعمل على نقل القدرات التقنية اللازمة لها من أجل الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى.⁽¹⁾

-تضمن الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية من أجل ضمان خفض توليد النفايات المنتجة داخلها للحد الأدنى الممكن، كما تعمل على مساعدتها في إتاحة المرافق اللازمة لإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيًا و لخفض التلوث الناتج عنها. و تقدم لها المساعدة من أجل خفض نقل النفايات الخطرة، و في حالة نقلها يتوجب توفير الحماية الضرورية لصحة و بيئة الإنسان.⁽²⁾

نصت المادة 14 على إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب و نقل التكنولوجيا من أجل إنقاص توليد النفايات و إدارتها بطريقة سليمة بيئيًا.⁽³⁾ و تُعتبر بمثابة تجسيد للمسؤوليات المتباينة بين الدول باعتبار أن تمويل هذه المراكز يقع على الدول المتقدمة و ستكون لمصلحة الدول النامية و المتقدمة على السواء. و تقع الأعباء بصفة أكبر على الدول المتقدمة باعتبارها صاحبة الإمكانيات المالية و التقنية في حالات الطوارئ لمساعدة الدول الأخرى لتفادي الأضرار التي تنجم عنها أثناء نقلها أو التخلص منها.⁽⁴⁾

(1): أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 11.

(2): أنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 07.

(3): أنظر الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 13.

(4): أنظر الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 13.

من مظاهر التعاون بين الدول أيضا إلتزام الدولة المصدرة بواجب إعادة الإستيراد. ففي حالة حصولها على ترخيص من دولة مستوردة لنقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى، و تَعَدَّرَ إتمام عملية نقلها فإنها تلتزم بإعادة إستيرادها، إذا لم تتمكن من الوصول إلى ترتيبات جديدة للتخلص منها في غضون 90 يوما من تاريخ إبلاغ الدول المستوردة للأمانة و دولة التصدير. و تلتزم دولة التصدير و دول العبور بضمان إعادة إستيرادها و لا يحق لها الإعتراض على ذلك أو منع إعادتها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994

تُعتبر مشكلة التصحر ذات مخاطر كبيرة خاصةً في الدول النامية أين تنتشر هذه الظاهرة بصفة كبيرة، و توجد أيضا حتى في الدول المتقدمة. و حاولت الدول النامية في مؤتمر ريو حول البيئة و التنمية لعام 1992 التركيز على التصحر باعتباره أكبر التهديدات المباشرة التي تواجهها. إلا أن هذا المؤتمر لم يتوصل في النهاية إلى أي وثيقة قانونية دولية في هذا الخصوص، بل بُحِد العديد من الدول عبَّرت عن موقفها باعتبار التصحر مشكلة إقليمية جهوية تخص الدول النامية خاصةً فقط. و هذه الأخيرة هي التي يتعين عليها البحث عن الحلول اللازمة لمواجهة التصحر. و يجد المجتمع الدولي الأساس في التعاون الدولي لمكافحة التصحر في إطار الفصل 12 من أجنحة القرن 21 تحت عنوان "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر و الجفاف". و تواصلت الجهود التي كانت بمثابة ثمرة لمناقشات مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية إلى غاية إبرام إتفاقية دولية حول مكافحة التصحر لعام 1994، و بذلك إنتقلت من طابعها الجهوي إلى طابعها العالمي.

أوردت العديد من التعاريف لهذه المشكلة و التي تتفق كلها حول أن التصحر عبارة عن تدهور للأراضي بسبب التغيرات المناخية التي تحدث منذ عقود أو بسبب الأنشطة البشرية المتزايدة. و يؤثر التصحر على البيئة بصفة كبيرة بإعتباره يساعد في تفاقم مشكلة التغيرات المناخية، و التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي و نقص المياه وغيرها من المخاطر.⁽²⁾

(1): أنظر المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ص 10.

(2): تُعرف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 مصطلح التصحر بقولها: "يعني مصطلح التصحر تردي الأراضي في المناطق القاحلة، و شبه القاحلة، و الجافة شبه الرطبة، نتيجة=

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 تجسيداً لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بحيث جاء النص عليه لكن بطريقة ضمنية. فنصت هذه الإتفاقية على إلتزامات مختلفة بين الدول النامية و المتقدمة (الفرع الأول)، و إعتبرت بعض المناطق كأولوية قصوى بالنسبة لها كإفريقيا و هو ما يعتبر بمثابة تجسيد لتباين جهوي (الفرع الثاني). كما نصت على أن الدول المتقدمة تقع عليها إلتزامات بضرورة نقل التكنولوجيا للدول النامية و مساعدتها ماليًا و تقنيًا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التباين في الإلتزامات بين الدول

من مظاهر تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة نص الإتفاقية على إلتزامات مختلفة بين الدول المتضررة من التصحر و الدول المتقدمة. فأوردت الإتفاقية في العديد من موادها ضرورة إيلاء ظروف و إمكانيات الدول النامية الأهمية اللازمة. فالفقر كأحد المظاهر المتفشية في الدول النامية و الذي يعتبر أحد أسباب تزايد التصحر، لابد من مراعاته في أيّ إستراتيجية و إدماج هذه الإشكالية في مخططات مكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف. كما يتعين ربط مشاكل الدول النامية مع مهددات التصحر لعلاقتها الكبيرة في بناء قدرتها في مواجهة التصحر، كالتجارة الدولية، الديون، ترتيبات التسويق.⁽¹⁾

مَيَّزَتْ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 بين إلتزامات الدول، فأوردت المادة الخامسة منها إلتزامات الدول الأطراف المتأثرة من التصحر و هي في غالبيتها دول نامية. في حين نصت المادة السادسة منها على إلتزامات الدول الأطراف المتقدمة. وجاءت إلتزامات الدول النامية مقترنة بحسب قدراتها و إمكانياتها و ظروفها. فتنص المادة الخامسة على ما يلي: "تعهد الأطراف من البلدان المتأثرة، بالإضافة إلى إلتزاماتها عملاً بالمادة 4 بما يلي:

=عوامل مختلفة من بينها التغيرات المناخية و الأنشطة البشرية". أنظر في ذلك: -الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس في 17 جويلية 1994، و التي قامت الجزائر بالتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

(1): أنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

-إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف، و تخصيص موارد مالية وفقا لظروفها وقدراتها.

-وضع إستراتيجيات و أولويات في إطار خطط و/ أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

-معالجة الأسباب الأساسية للتصحر و إيلاء إهتمام خاص للعوامل الإجتماعية و الإقتصادية التي تسهم في عمليات التصحر...⁽¹⁾.

أوردت المادة السادسة إلتزامات الدول المتقدمة إتجاه الدول النامية، بتقديم مختلف المساعدات الممكنة لها نظراً للإمكانيات التي تتمتع بها هذه الدول. فنصت المادة السادسة على ما يلي: "تتعهد الأطراف من البلدان المتقدمة بأن تقوم، بالإضافة إلى إلتزاماتها العامة عملاً بالمادة 4 بما يلي:

-أن تدعم بنشاط حسب ما يتفق عليه منفردة أو مجتمعة جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجودة منها في إفريقيا، و أقل البلدان نموًا، في مكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف.

-أن تقدم موارد مالية كبيرة، و أشكال دعم أخرى لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، و خاصة الموجودة منها في إفريقيا على أن تضع و تنفذ بفعالية الخطط و الإستراتيجيات الطويلة الأجل الخاصة بها لمكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف.

-أن تعزز تعبئة تمويل جديد و إضافي عملاً بالفقرة 2 (ب) من المادة 20.

-أن تشجع تعبئة تمويل من القطاع الخاص و غيره من المصادر غير الحكومية.

-أن تعزز و تيسر إمكانية وصول الأطراف من البلدان المتأثرة، و خاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا و المعرفة و الدراية العملية المناسبة⁽²⁾.

(1): أنظر المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا عام 1994.

(2): أنظر المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا عام 1994.

الفرع الثاني: التباين الجهوي

يهدد التصحر ما يقارب 110 دولة حول العالم و هو ما يجعل هذه الإشكالية عالمية. و بلغ ما تخسره دول العالم من جراء هذه الظاهرة 42 مليار دولار سنويًا، و تفقد الدول سنويًا 12 مليون هكتار من الأراضي. وتشير الإحصائيات إلى أن ما مجموعه 41.2% من يابسة الأرض هي عبارة عن صحاري و أراضي جافة، بحيث تمثل المناطق الجافة 34.6% و تمثل الصحاري ما نسبته 6.6%.⁽¹⁾ فالتصحر في تزايد مستمر فبعد أن كان العالم بحسب إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة يفقد سنويًا 6 ملايين هكتار في عام 1986، تزايدت الأراضي التي نفقدها بشكل مخيف. مع وجود مناطق كانت تنتج العديد من المحاصيل، فأصبحت غير قادرة على الإنتاج بشكل مطلق. و يعيش في الأراضي الجافة مئات الملايين من الأشخاص، و تزداد هذه المشكلة أكثر في الدول النامية. بحيث أن هذه الظاهرة تؤثر على هذه الدول و تجعل شعوبها أكثر فقرًا، مما يحتم عليها إستيراد غذائها من الدول المتقدمة نظرًا لعجزها عن مواجهة مشكلة التصحر.⁽²⁾

تعتبر بعض المناطق في العالم أشد تأثرًا بالتصحر و الجفاف كأفريقيا التي عانت في العديد من الفترات من جفاف خلف مجاعة و موت العديد من الأشخاص، كمثل ذلك الجفاف الذي ضرب إفريقيا من عام 1968 إلى غاية 1983 في دول الساحل الإفريقي. مما حرك المجتمع الدولي لبحث هذه الإشكالية التي تزداد تعقيدًا.⁽³⁾ و تُعاني كذلك العديد من الدول الآسيوية من التصحر، فتشير الإحصائيات إلى أن عدد الأفراد الذين يعيشون في المناطق الجافة يتجاوز 2.5 مليار نسمة، و هو ما يجعل هذه الإشكالية مرتبطة بالأمن الغذائي للدول. هذا ما دفع بالدول للتحرك لحماية أراضيها خاصةً تلك المهددة، بل إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الجفاف يمكن إعمالها و تحويلها لأجندة لحماية مستدامة للمناطق الرطبة المهددة بالتصحر.⁽⁴⁾

(1): بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 02.

(2) : Michael Mortimore, Adapting to drought farmers, famines and desertification in west Africa, Cambridge university press, New York, 1989, p 16.

(3): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 129.

(4) : G. Ali Heshmati, Victor T. Squires, Combating desertification in Asia, Africa and the Middle east proven practices, Springer, New York, 2013, p, p V, VI.

و يهدد التصحر أيضا الدول العربية فما مجموعه 2.5 مليون كلم² مهدد بالتصحر، و تبلغ المساحة التي لحقها التدهور من جراء التصحر و الجفاف 14644302 كلم². و يبلغ عدد سكان الوطن العربي أكثر من 370 مليون نسمة في عام 2012.⁽¹⁾

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الجفاف الشديد جاءت مراعيةً للفروق المختلفة بين مختلف المناطق في العالم، بحيث تعطي الأولوية لتلك المناطق الأكثر تضرراً. و على ذلك تضمنت الإتفاقية أربع مرفقات للتنفيذ الإقليمي و هي: آسيا، أمريكا اللاتينية، إفريقيا و منطقة البحر الكاريبي و بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط. و من خلال هذه المرفقات ستقوم المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية كالإتحاد الإفريقي لإتخاذها كإطار لتطبيق برامج لمواجهة هذه الإشكالية.⁽²⁾

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الجفاف على الوضع المتميز لقارة إفريقيا و التي يجب مراعاتها، و على ذلك فقد وردت العديد من النصوص التي تُحْتَمُّ على المعاملة الخاصة لها. فهي قارة متضررة من التصحر، و بالتبعية يكون لها تأثيرات على معيشة الأفراد فيها. فنصت الديباجة على ذلك بقولها: "... والعواقب المأساوية لهاتين الظاهرتين في أفريقيا"⁽³⁾ و تضيف الديباجة كذلك: "... و استئصال الفقر هي من أولويات البلدان النامية المتأثرة، و لاسيما في إفريقيا..."⁽⁴⁾ كما إستفادت قارة إفريقيا تطبيقاً للملحق الوارد في الإتفاقية من خطة عمل طارئة، لتحديد كيفية تقديم المساعدات لها و إتخاذ الإجراءات اللازمة.⁽⁵⁾ و خصصت الإتفاقية المادة السابعة منها لإيلاء الأولوية لإفريقيا في مختلف الجهود الدولية، و التي نصت على مايلي: "تعطي الأطراف في معرض تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية الأولوية للأطراف من البلدان الإفريقية

(1): بن شارف أحمد، المرجع السابق، ص 03.

(2): تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، البيئة و التنمية المستدامة: التصحر و الجفاف، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، 21 أوت 1995، ص، ص 02، 03. A/50/347.

(3): أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(4): أنظر الفقرة الثامنة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(5): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 135.

المتأثرة، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة و ذلك دون إغفال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في الأقاليم الأخرى".⁽¹⁾

الفرع الثالث: تقديم المساعدات المالية و التقنية و التكنولوجية

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الجفاف على تقديم المساعدات المالية و التقنية و التكنولوجية اللازمة للدول النامية. إلا أنه بالرغم من النص على ذلك فإن الدول المتأثرة بالتصحر لم تحصل على ما تمّ النص عليه. و يرجع السبب في ذلك إلى عدم إعتبار التصحر مشكلة عالمية من طرف العديد من الدول الأوروبية، والتي ركزت خلال مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية على التغير المناخي و التنوع البيولوجي. مما جعل الدول الإفريقية هي الوحيدة التي رافعت من أجل إعتقاد إتفاقية دولية لمكافحة التصحر. و رغم إعتقاد إتفاقية لاحقة في هذا الخصوص و ورود العديد من الآليات مثلها مثل تلك الواردة في إتفاقيات بيئية أخرى، إلا أن المساعدات الموجهة للدول النامية سواء لتنفيذ مخططات أو تمويل مشاريع تبقى ضعيفة جدًا مقارنة بما تمّ تقديمه في إطار إتفاقيات أخرى.⁽²⁾

تمّ إرساء الآلية العالمية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 بقصد الحصول على موارد مالية لتمويل الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة. و نجد أن مرفق البيئة العالمي يمول هذه الآلية المعنية بالتصحر لكن لا تمثل أولوية بالنسبة له. فما يقدمه هذا الصندوق العالمي لمواجهة التصحر يمثل فقط 10% مما يقدمه كتمويل لما تمّ الإتفاق عليه في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. كما أن التغيرات المناخية حاليًا هي التي تستقطب إهتمام المجتمع الدولي أكثر.⁽³⁾ و على ذلك فإنه يطرح التساؤل حول عدم إهتمام المجتمع الدولي بمشكلة التصحر كما ينبغي، نظرًا لمخاطره الكبيرة. فالعلاقة بين التصحر و النزاعات و الصراعات الداخلية وثيقة، كما أنه أصبحت العائلات تهاجر بسبب التصحر من مواطنها. فالمسألة هنا تتعلق بحياة الأفراد و ضمان أمنهم الغذائي و الصحي.

(1): أنظر المادة السابعة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(2): Camilla Toulmin and Karen Brock, Desertification in Sahel: Local practice meets global narrative, In, Roy H. Behnke, Michael Mortimore, The end of desertification? disputing environmental change in the drylands, Springer, New York, 2016, p, p 43, 44.

(3) : Ibid, p 44.

إن تفعيل ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أصبح ضروري، و التي وردت العديد من النصوص فيها و في ملاحقها التي تدعو الدول المتقدمة إلى مساعدة الدول النامية و خاصةً الإفريقية منها. فنصت المادة 20 منها على تعهد الدول المتقدمة بتعبئة موارد مالية كافية و منح قروض تساهلية، و كذلك نقل التكنولوجيا و المعارف و الدراية العملية اللازمة. في حين فإن تعهد الدول النامية بتوفير موارد مالية جاء مقترن بحسب القدرات التي تملكها.⁽¹⁾ و تقوم الدول المتقدمة بإعداد تقارير تقدمها تبين فيها الموارد المالية التي قدمتها وكذا التدابير التي وضعتها لتنفيذ البرامج و المخططات.⁽²⁾ و تمَّ إنشاء لجنة العلم و التكنولوجيا و التي من مهامها متابعة التقدم الذي وصل إليه العلم و التكنولوجيا في مجال مواجهة الجفاف الشديد و التصحر.⁽³⁾

و بجانب هذا فقد أولت الإتفاقية أهمية كبيرة لبناء قدرة الدول في مواجهة التصحر و الجفاف الشديد، من خلال إنشاء برامج للتدريب و تثقيف السكان المحليين، و تبادل المعلومات و توفير التدريب المناسب لإستعمال التكنولوجيا و موارد الطاقة المتجددة. و يتحقق ذلك من خلال تعاون الدول المتقدمة و مختلف المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية مع الدول النامية المتأثرة.⁽⁴⁾

المبحث الثالث: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في اتفاقيات حماية التنوع البيولوجي و المياه العذبة و الملوثات العضوية الثابتة

بعد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 واصل المجتمع الدولي جهوده لحماية مختلف الأوساط البيئية. فوجدت العديد من التحديات في بلورة مختلف الإتفاقيات البيئية، خاصةً ما يتعلق بكيفية توافق الدول لتحقيق هدف عام مشترك في ظل المصالح و الإمكانيات المختلفة بينها. فتحقيقاً لذلك تمَّ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.

(1): أنظر المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(2): أنظر الفقرة الخامسة من المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(3): أنظر المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

(4): أنظر المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994.

فورد هذا المبدأ في إطار القانون الدولي المتعلق بالمياه العذبة بطريقة ضمنية (المطلب الأول)، و كذلك لم يتم النص عليه بصفة صريحة في إتفاقية التنوع البيولوجي إلا أنها أوردت نصوص متعلقة بضرورة مساعدة الدول النامية (المطلب الثاني). في حين فإن الإتفاقية الوحيدة و التي لم تحظى بالإهتمام اللازم في إطار القانون الدولي للبيئة من غير الإتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي حول التغير المناخي و التي تضمنت بصفة صريحة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة هي إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الوثائق الدولية المتعلقة بالمياه العذبة

تعتبر المياه العذبة⁽¹⁾ عنصر حيوي بالنسبة لكل دول العالم، خاصةً في ظل التقديرات التي تشير إلى تناقصها في المستقبل بسبب العوامل الإنسانية و البيئية المختلفة. و أثار هذا الموضوع نزاعات بين الدول، و هو ما جعل صائغو الوثائق البيئية الهامة كإعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 يتجنبون هذه المسألة الشائكة.

إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة لا يجد نص صريح له في مختلف المواثيق المتعلقة بالمياه العذبة، إلا أن مسؤولية الدول المشتركة تقوم حول واجبها في حماية مختلف الثروات الطبيعية المشتركة. في حين فإن مسؤوليتها المتباينة تتجسد في مختلف الأضرار التي تسبب فيها الدول للبيئة العالمية، و تتباين هذه الأضرار من دولة لأخرى بحسب قدراتها الصناعية و الاقتصادية. و إنطلاقاً من هذه الأضرار للبيئة العالمية، و إنطلاقاً من المبدأ 7 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية فإن الدول المتقدمة تقع عليها إلتزامات إضافية لحماية البيئة.⁽²⁾ و بحسب الكاتب (Jochen Sohnle) فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يتم تطبيقه في حالتين: في حالة ما إذا كانت الدول التي تشارك نفس المورد المائي متباينة من حيث التنمية، و في حالة ما إذا كانت مسألة حماية الثروة

(1): إن نسبة المياه العذبة الموجودة على الكرة الأرضية ضئيلة جداً خاصةً في ظل تزايد حاجة الدول لها في مختلف سياساتها الإنمائية. فمن مجموع كل المياه المتواجدة تمثل المياه العذبة نسبة 3% فقط، أما مياه المحيطات تمثل نسبتها 97%. و تنقسم المياه العذبة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: مياه متجلدة (79%)، المياه الجوفية (20%)، المياه العذبة السطحية التي يسهل الوصول إليها (1%). تنقسم هذه الأخيرة إلى البحيرات (52%)، رطوبة التربة (38%)، بخار المياه في الغلاف الجوي (8%)، الأنهار (1%)، المياه الموجودة داخل الكائنات الحية (1%). أنظر في ذلك:

-Jochen Sohnle, Le principe des responsabilités communes mais différenciées dans les instruments conventionnels relatifs aux eaux douces internationales-cherchez l'intrus !, Les Cahiers de droit, 55 (1), mars 2014, p 227, disponible sur: <https://doi.org/10.7202/1025504ar> (06/06/2019).

(2) : Ibid, p, p 224, 225.

المائية تتجاوز الدول التي تتشاركها بحيث أنها إقليمية أو عالمية. فالمبدأ لا يجد له أيّ تطبيق في حالة ما إذا كانت الدول التي تتشارك نفس الثروة المائية متجانسة إقتصادياً.⁽¹⁾

فالمبادئ التي جاءت بها خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجاري المائية في غير الملاحظة تتوافق مع مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في كونها تهدف لتحقيق العدالة، من خلال التوازن بين مختلف مصالح الدول و تحمّل الدول لمسؤوليتها في عدم الإضرار بالبيئة. و تتحمّل الدول المتقدمة أعباء إضافية بتقديم مساعدات مالية و تقنية و تكنولوجية للدول النامية (الفرع الأول)، كما أنها هي التي تقود مختلف الجهود لحماية البيئة العالمية كالمشاعات العالمية للحد من الأضرار البيئية التي تلحقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و مبادئ إستغلال المياه العذبة

إن أهم مبدئين يطبقان في مجال المياه العذبة المشتركة هما مبدأ الإستغلال العادل و المتوازن، مبدأ عدم التسبب بأيّ ضرر للدول الأخرى. و تمّ النص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة حول إستخدام المجاري المائية في غير الملاحظة لعام 1997 في المادة 5 و 7 على التوالي. و يرتبط المبدأ الأول بفكرة العدالة بضرورة تقاسم الفوائد من الثروة المائية المشتركة و في نفس الوقت تقاسم الأعباء و الإلتزامات التي تفرض ضرورة حمايتها. و الإستخدام المنصف و العادل لا يعني بالضرورة المساواة، و إنما تحقيق العدالة في كمية المياه و نوعيتها بين الدول.

طبّق هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات الثنائية بين الدول حول إستغلال المياه المشتركة، كإتفاقية المياه الحدودية لعام 1909 بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا التي نصت على أن كل دولة لها الحق في إستغلال نصف المياه المشتركة. في حين نجد أن إتفاق عام 1959 حول إستغلال مياه النيل أقرّ حق كل الدول في الإستفادة من المياه بطريقة عادلة.⁽²⁾

إنطلاقاً من المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحظة التي تنص على أنه في حالة وجود تنازع و تعارض بين الدول في كيفية إستخدام المجرى المائي، فإن هذا التنازع يُحلّ بناءً على المبادئ المذكورة في المادة 05، 06، 07 من الإتفاقية مع إعطاء الأولوية للحاجات الحيوية للإنسان. فضمن مياه صالحة للشرب لكل فرد تعتبر إحدى الأولويات التي ينبغي مراعاتها في كل إستغلال للثروات المائية المشتركة، فلا يمكن لأيّ دولة أن تتحجج بإقامة مشاريع صناعية و حاجاتها للمياه في ظل إنتقار مواطني دولة أخرى لمياه

(1) : Jochen Sohnle, op. cit, p 264.

(2) : Dinah Shelton, equity, op. cit, p 648.

الشرب. فالأولوية تُعطى لهذه الدولة الأخيرة لإرتباطها بالحاجات الحيوية الأساسية للإنسان، و نجد أن العديد من الاتفاقيات التي أُبرمت في وقت مضى جاءت لصالح الدول الأطراف القوية. فهل يمكن لتلك الدول التي فقدت حصتها على مدار مدة طويلة من الزمن أن تطالب بإستدراك حصتها بناءً على المسؤولية التاريخية للدول التي أضرت بمصالحها، و ذلك قياسًا على الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي التي أقرت أن المسؤولية الأكبر حول الغازات الدفيئة تقع على الدول الصناعية إستنادًا إلى مسؤوليتها التاريخية. فهذا الإثراء غير المشروع الذي تمّ على حساب الدول النامية، هو نفسه في تلك الاتفاقيات حول الثروات المائية المشتركة. و التي من خلالها تمّ هذا الإثراء غير المشروع لمصلحة دول على حساب دول أخرى، و هذا ما يتوافق مع مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.

من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الخصوص تقسيم مياه النيل من طرف المملكة المتحدة التي كانت تستعمر المنطقة، و قد كان هذا التقسيم لصالح مصر باعتبارها الدولة الأقوى في المنطقة مع إهمال مصالح الدول الأخرى التي تتشارك مع مصر في هذا المورد المائي. و على ذلك فإنه في مثل هذه الحالات التي تكون فيها الدول متفاوتة إقتصاديًا، فإننا سنكون أمام مجال لتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. و ذلك بإعطاء حق للدول الأخرى لإستدراك ما فاتها من حقوق حول المياه. و جاء الإنفاق الإطار حول النيل لعام 2010 قائم على ضرورة تحقيق الأمن المائي لكل دول حوض النيل، و هو ما يتماشى مع مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.⁽¹⁾

تضم إتفاقية التعاون لحماية و الإستعمال المستدام لنهر الدانوب 15 طرف، و من بينها ألمانيا و النمسا اللتان تُعتبران أكثر تقدمًا من الدول الأوروبية الأخرى التي في غالبها من أوروبا الشرقية. و أرسى هذه الدول نظام مساعدات متبادل لكي تستطيع الدول على الوفاء بالتزاماتها، و من بينها تحقيق الإستخدام العادل لهذه الثروة المائية. و في إطار إتفاقية إستغلال مياه كولورادو، تيوخوانا و ريو برافو بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية، قامت هذه الأخيرة بتقديم مساعدات مالية للمكسيك في عام 2010 لإنجاز مشاريع و إعادة تشييد العديد من البنى التحتية عقب الزلزال الذي تعرضت له. و ذلك لتمكين المكسيك من إستغلال المياه، و هو ما يعتبر تجسيد لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و كذلك تجسيدًا لمبدأ الإستغلال المتوازن للمياه.⁽²⁾

إن مبدأ عدم التسبب بضرر للدول الأخرى يمكن تفسيره بما يتناسب مع مقتضيات مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فالدول المتقدمة تتمتع بالقدرات العلمية و التقنية و التكنولوجية التي تمكنها من إستغلال

(1) : Jochen Sohnle, op. cit, p, p 232, 234.

(2) : Ibid, p, p 232, 235.

الموارد المشتركة من دون التسبب بأيّ ضرر للدول الأخرى. و من ثمة فإن هذه الدول تتجنب إشكالية التلويث بشكل مطلق و تستغل المورد المائي المشترك بصفة كاملة، في حين فإن الدول النامية تبقى باستغلال ضعيف أو حتى دون إستغلال نظرًا لإمكانية تلويثها. فمعهد القانون الدولي في أشغاله لعام 1978 حول تلوث الأنهار والبحيرات، قدّر بصيغة الإجماع على أن الدول النامية لا تتمتع بحق تلويث هذه المسطحات المائية لتحقيق التنمية. و في مقابل ذلك فإنه يقع على الدول الصناعية مساعدة الدول النامية ماليًا و تقنيًا، لتمكينها من إحترام معايير حماية البيئة. و طالب العديد من ممثلي الدول خلال مفاوضات إتفاقية نيويورك لعام 1997 على أن يكون نص المادة 27⁽¹⁾ منها متوافق مع المستوى الإقتصادي للدول، لكن لم يتم النص على ذلك في الإتفاقية النهائية.⁽²⁾

تبرز أهمية الإلتزامات الإجرائية التي كرسها مختلف الموائيق المتعلقة بالمياه العذبة، و أكدت عليها العديد من قرارات محكمة العدل الدولية. أين أكدت على الدور الكبير للتعاون بين الدول من خلال الإعلام و الإبلاغ المتبادل و التفاوض في تسيير الثروات الطبيعية المشتركة. و يتضمن مفهوم الإلتزام العام للتعاون في الحالات العادية و الطوارئ في مجال الثروات الطبيعية المشتركة أيضا مختلف المساعدات المقدمة للدول، بإعتبار أن أغلب الإتفاقيات المتعلقة بالموارد المشتركة لم تورد مواد خاصة متعلقة بالمساعدات المالية و التكنولوجية و التقنية. و هو ما يعكس تفسير التعاون على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. و ينطوي واجب الإلتزام بتبادل المعلومات و التعاون في حالات الطوارئ على التباين في المسؤولية، بإعتبار أن تقديم المعلومات يتوقف على مدى قدرات الدول. و هو نفس الوضع بالنسبة للمساعدات في حالات الطوارئ فهو يتطلب كذلك أن تكون الدولة متقدمة خاصة في المجالات التقنية و التكنولوجية.⁽³⁾

(1): تنص المادة 27 على مايلي: " تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الإقتضاء جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها. سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري مثل الفيضانات أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء أو ترسب الطمي أو التحات أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر". أنظر في ذلك: إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، 8 جويلية 1997. A/RES/51/229.

(2) : Jochen Sohnle, op. cit, p 237.

(3) : Ibid, p, p 240, 241.

الفرع الثاني: جهود الدول المتقدمة لتخفيض الأضرار على البيئة العالمية

إنطلاقاً من المبدأ السابع⁽¹⁾ من إعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي ينص على أن الدول المتقدمة تسعى جاهدة لتخفيض الضغوط على البيئة العالمية. فإنها تتحمل مسؤولية خاصة بالنظر إلى الأضرار التي ألحقتها بالمشاعات العالمية و منها المياه العذبة. و تكرر إلتزام على المستوى الدولي مفاده الحفاظ على البيئة و الثروات الطبيعية، فنصت العديد من الإتفاقيات على هذا الإلتزام. و أبرز مثال هي إتفاقية مونتيفغو باي حول قانون البحار⁽²⁾، حيث نصت المادة 192 منها على : "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها". و يشمل هذا الإلتزام المياه الخاضعة لسيادة الدول و كذلك ما يعتبر تراث مشترك للإنسانية⁽³⁾.

يعتبر المحيط المتجمد الجنوبي (أناركتيك) من المناطق المشتركة للإنسانية، و تحوي النسبة الأكبر من المياه العذبة على الكرة الأرضية. فجانبا أنها الحاضنة للعديد من الحيوانات و النباتات، فإنها تلعب دور هام في إستقرار درجات الحرارة على الأرض. بل إنه يتم الإستناد إلى عمق الجليد في هذه المنطقة لمعرفة مدى تركز الغازات الدفينة و تأثيراتها على المناخ العالمي⁽⁴⁾. فالدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الأكبر نظراً لقدراتها المالية و التكنولوجية ، كما أنها هي الوحيدة التي يمكنها الوصول لهذه المناطق لإستغلال ثرواتها. و من جهة أخرى فإن العلاقة بين الغازات الدفينة و تأثيراتها على المياه العذبة في هذه المنطقة وثيقة. فذوبان الجليد كان بسبب تزايد تراكم الغازات الدفينة في الجو، و المنبعثة أساساً من الدول الصناعية على مدار العقود الماضية. و باعتبار أن التنظيم الدولي للمناخ قائم على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، فإنه بالتبعية ستكون المسؤولية عن أيّ أضرار تلحق هذه المنطقة قائمة على أساس هذا المبدأ.

تعتبر منطقة القطب الشمالي (الأركتيك) خاضعة لسيادة ثماني دول، و هي تخضع في ذلك لقواعد القانون

(1): جاء في المبدأ السابع من إعلان ريو حول البيئة و التنمية لعام 1992 ما يلي: "... و تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، و إلى التكنولوجيات و الموارد المالية التي تستأثر بها".

(2): إن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت على ضرورة مراعاة الإحتياجات و المتطلبات الخاصة للدول النامية، و هو ما يعتبر على أنها تقر بالمسؤوليات المشتركة و المتباينة بين الدول. هذا ما ورد في الفقرة الخامسة من ديباجتها بقولها: "و إذ تضع في إعتبارها أن بلوغ الأهداف سيساهم في تحقيق نظام إقتصادي دولي عادل و منصف يراعي مصالح و إحتياجات الإنسانية جمعاء، و لاسيما المصالح و الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية".

(3) : Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, op. cit, p 125.

(4) : Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op.cit, p 711.

الدولي بعدم إلحاق أيّ أضرار و التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي في هذه المنطقة الجليدية. فأوردت المادة 234 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حماية خاصة بالمناطق المكشوفة بالجليد و ذلك بنصها على مايلي: "... حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة و وجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر إستثنائية للملاحة، و حيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الإيكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها، و ينبغي أن تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة".

تعتبر هذه المنطقة شاسعة و يستحيل أن تتم حمايتها دون وجود تعاون بين الدول المعنية، و على ذلك فقد تمّ التوصل إلى إبرام إستراتيجية حماية بيئة الأركتيك. و تهدف إلى تخفيض التلوث في هذه المنطقة إلى أقصى حد ممكن، على أساس التعاون في تبادل المعلومات و التكنولوجيا، و على أساس العلاقة بينها و بين المناخ نظرًا لتأثير أيّ تغيرات في القطب الشمالي على المناخ العالمي.⁽¹⁾ و يبقى التساؤل مطروح في كيفية تحقيق التوازن في إستغلال الثروات الطبيعية المتواجدة في مثل هذه المناطق، و كيف يمكن أن تستفيد تلك الدول غير المتقدمة تكنولوجياً من مواردها، و لا يبقى إستغلالها محصور على الدول الصناعية فقط.⁽²⁾

تستغل البشرية حاليًا نصف المياه التي يمكن الوصول إليها، و الطلب في تزايد مستمر. و قدّرت منظمة التغذية و الزراعة أن نصيب الفرد من المياه في الدول المتقدمة و النامية متباين بصفة كبيرة، فبلغ نصيب الفرد في أنغولا سنويًا عام 2000 بنسبة 28 م³ في حين يقدر في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 1682 م³. و يزداد هذا الضغط على المياه في الدول المتقدمة نتيجة إستعمالها في الصناعة، الزراعة و غيرها من المجالات التي حققت من خلالها التقدم الإقتصادي.⁽³⁾ فالدول المتقدمة هي من تُلقى الضغوط الأكبر على البيئة العالمية، و هي التي يتوجب عليها أن تبادر لحمايتها من مختلف التهديدات. و على ذلك فإنه يتعين عدم إهمال حاجات الدول الضعيفة و في ذات الوقت يتم إحترام مصالح الدول المتقدمة.⁽⁴⁾

إن المياه المتواجدة في الغلاف الجوي هي كذلك مياه مشتركة بين كافة الإنسانية و لا يمكن لأيّ دولة أن تقوم بإستئثار هذه المياه لها فقط، بإعتبار أنه يمكن إستغلالها عن طريق تكنولوجيات جذب الأمطار. و توفر الحماية

(1) : Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op. cit, p 728.

(2) : Claire Vedrine, op. cit, p 155.

(3) : Alexandre Kiss, Dinah Shelton, International Environmental Law, op. cit, p 155.

(4) : Elli Louka, op. cit, p 89.

لهذه المياه العذبة في إطار الإتفاقيات المبرمة لمكافحة التلوث الجوي. و جدير بالذكر أن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت في مادتها 212 على ضرورة منع التلوث الجوي و خفضه و السيطرة عليه.⁽¹⁾ و بجانبها تمّ إقرار الحماية لها بموجب إتفاقية التلوث الجوي عبر الحدود على المدى البعيد، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيير المناخي لعام 1992 و بروتوكول كيوتو لعام 1997. و تمّ التمييز بين الدول بحسب إمكانياتها و مساهماتها في التلوث الجوي العالمي، فتحملت الدول الصناعية إلتزامات أكبر و ذلك بحسب ماورد في بروتوكول كيوتو لعام 1997.⁽²⁾

المطلب الثاني: الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

يتركز التنوع البيولوجي في الوقت الراهن في الدول النامية و هو مُهدّد بالأنشطة الإنسانية المتزايدة. و تعاني الدول النامية من ضغوط إجتماعية و إقتصادية و هو ما يدفعها إلى قطع الغابات و تحويلها لأراضي زراعية. و من أجل تحقيق العدالة بين الدول النامية و الدول الصناعية التي سبق لها أن فقدت تنوعها البيولوجي، عمدت الدول إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992. فتعتبر هذه الأخيرة هي الإتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي مع وجود العديد من الوثائق الدولية الأخرى المرتبطة بالتنوع البيولوجي.⁽³⁾

نصت ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 أن "حماية التنوع البيولوجي" يعتبر كإهتمام مشترك للإنسانية. و تمّ إقرار الحق السيادي للدول على مختلف مواردها الطبيعية مع عدم المساس ببيئة

(1) : تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث و خفضه و السيطرة عليه".

(2) : Jochen Sohnle, op. cit, p, p 252, 253.

(3) : واصلت الدول جهودها في بحث المسائل المستحقة في مجال التنوع البيولوجي، و أنتج ذلك إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها و كذا خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن إستغلالها. و تمّ رسم العديد من الخطط الإستراتيجية لحماية التنوع البيولوجي: الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2001-2011، الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2030. للمزيد أنظر في ذلك: ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص، ص 13، 28.

- كما تمّ النص على حماية التنوع البيولوجي في العديد من الإتفاقيات الأخرى و نذكر منها: إتفاقية رامسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة الموقعة في إيران عام 1971، إتفاقية الإتجار الدولي بالأصناف الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض الموقعة في واشنطن عام 1973، إتفاقية بون بشأن حماية الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة لعام 1979... و غيرها من الإتفاقيات.

الدول الأخرى أو المناطق التي تقع خارج حدود الولاية القضائية⁽¹⁾، و ذلك بعد النقاشات الكبيرة التي أثيرت بسبب وجود محاولات لإعتبار التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية. هذا ما يفرض على كل الدول التعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، خاصةً في ظل القدرات المحدودة التي تتمتع بها الدول النامية بل إن العديد منها لا تستطيع حماية التنوع البيولوجي الموجود على إقليمها. كما أن الدول المتقدمة استغلت هذه الثروات و استعملتها سابقاً، و هو ما يُرسي مسؤولية تاريخية لها لتمويل الدول النامية. فهذه الأخيرة يقع عليها إلتزام بحماية التنوع البيولوجي في حين تلتزم الدول الصناعية بتوفير الموارد اللازمة (الفرع الأول).⁽²⁾ كما يتعين تقاسم الفوائد بين الدول المتقدمة و النامية بصورة عادلة من جراء الإِستخدام التجاري و مختلف الإِستخدامات للموارد الجينية المتواجدة في الدول النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراعاة الظروف الخاصة بالدول النامية

إن إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي راعت ظروف الدول النامية، فتمَّ إيلاء الأولوية لحاجياتها الخاصة. فالقضاء على الفقر و تحقيق التنمية الإِقتصادية و الإِجتماعية تأتي في مقدمة أولويات الدول النامية.⁽³⁾ و تُعطي ظروف الدول الأقل نموًا و الدول الجزرية الصغيرة و تلك الدول الأكثر تعرضًا للآثار البيئية كالمناطق الساحلية، الجبلية، القاحلة و شبه القاحلة عناية خاصة، بحيث لا يجب إغفالها في إطار إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي.⁽⁴⁾

ربطت الإتفاقية بين أنماط المعيشة التقليدية المتواجدة في الدول النامية و التي تؤثر على الموارد البيولوجية. فالشعوب الأصلية و السكان لمختلف مناطق العالم مازالوا يعتمدون على الموارد البيولوجية كمصدر رزق بالنسبة لهم.⁽⁵⁾ فالحفاظ على التنوع البيولوجي و إستخدامه بشكل مستدام له أهمية كبيرة للمواصلة في تلبية إحتياجات السكان من أغذية، و صحة و غيرها.⁽⁶⁾

(1): أنظر المادة الثالثة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(2) : Pieter pauw et al, op. cit, p, p 31, 32.

(3): أنظر الفقرة 19 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(4): أنظر: - الفقرة 17 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

- الفقرة السابعة من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(5): أنظر الفقرة 12 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(6): أنظر الفقرة 20 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

فالعلاقة بين الفقر و التنوع البيولوجي وثيقة، فالفقراء هم الأكثر اعتمادًا على الموارد البيولوجية من أجل الغذاء، المأوى، الأدوية، العمل. و على ذلك فإن التخفيف من تدهور التنوع البيولوجي يتوقف في جزء منه على تطور استخدام الفقراء للموارد بشكل لا يؤثر على أنظمتها البيئية. ففي تقرير البنك الدولي أكد على أن نجاح الحكومات و الشعوب في الحفاظ على التنوع البيولوجي و إستدامته يتوقف على مدى الإدماج الواعي لهذه المسألة في مختلف جوانب حياتهم. فمنذ نهاية التسعينات بدأ البنك الدولي في التركيز على مشاريع الإستخدام المستدام خارج المناطق المحمية كإحدى الوسائل المتاحة للتخفيف من فقر السكان الذين يعتمدون على الموارد البيولوجية.⁽¹⁾

من أجل هذه الأوضاع و الظروف السائدة في الدول النامية أقرت الإتفاقية وجوب تقديم مساعدات مالية وتكنولوجية⁽²⁾ و تقنية من الدول المتقدمة و تبادل المعلومات⁽³⁾. بل إن الإتفاقية جعلت من مشاركة الدول النامية بفعالية في تحقيق أهدافها مشروطة و متوقفة على مدى إلتزام الدول المتقدمة بإلتزاماتها أولاً.⁽⁴⁾ و هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 20 بقولها: "يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعّال بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليًا بإلتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية و نقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و القضاء على الفقر لهما أولوية أولى و طاغية لدى الأطراف من البلدان النامية".⁽⁵⁾

(1): Alastair Iles, Rethinking Differential Obligations: Equity Under the Biodiversity Convention, Leiden Journal of International Law, 2003, p 237, disponible sur: http://journals.cambridge.org/abstract_S0922156503001134 (28/03/2020).

(2): أنظر المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(3): أنظر المادة 17، 18 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(4): إن غياب أيّ إلتزام عام شامل في إطار القانون الدولي للبيئة يجبر الدول بصفة صريحة على حفظ التنوع البيولوجي نظرًا لكونه يُعتبر أساس بالحقوق السيادية للدول، بإعتبار أن التنوع البيولوجي يدخل في إطار سيادة الدول. فتحسيد هذا الإلتزام متوقف على مدى تقبل الدول لوضع قيود على حقوقها السيادية، و هو محل نظر و تطور. فالدول إلى اليوم تعطي لنفسها الحق في المواصلة في المساس بالتنوع البيولوجي نظرًا لحاجاتها المختلفة. و وُجدت نظريتان في هذا الخصوص: فالأولى تتلخص في أنها تساند المزيد من المساس بالتنوع البيولوجي من أجل المعرفة العلمية و إستغلالها الإقتصادي و ذلك بما يعود بالفائدة على الأجيال الحالية و المستقبلية. في حين فإن النظرية الثانية ترى بأن الإنساق يمكن أن يستغل مختلف الثروات الطبيعية و لكن يقع عليه واجب يتمثل في عدم تدميرها. فالتنوع البيولوجي يجد ذاته يعتبر قيمة جوهرية على كوكب الأرض لا ينبغي المساس بها. أنظر في ذلك:

-David M. Ong, International environmental law governing threats to biological diversity, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar publishing Limited, 2010, p 522.

(5): أنظر الفقرة الرابعة من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

ميّزت الإتفاقية بين الدول المتقدمة و النامية عند المساهمة بالموارد المالية، بحيث جعلت هذا الإلتزام مقترن بالقدرات الخاصة بكل دولة، مع إلتزام الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية الجديدة و الإضافية. فنصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 20 بنصها: "يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم وفقا لقدراته الدعم المالي ...".⁽¹⁾ وتمّ إستحداث آلية مالية لتوفير الموارد المالية للأطراف.⁽²⁾

إن الإشكالية التي تُطرح و تبقى دائما محل تساؤل هو عدم توفير الدول المتقدمة للموارد المالية اللازمة ضمن مختلف الإتفاقيات التي أبرمت منذ بداية التسعينات. فقدّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1992 أن الموارد المالية اللازمة سنويًا لحماية التنوع البيولوجي في الدول النامية حوالي 20 مليار دولار. بينما ما تمّ تقديمه من الدول المتقدمة أو من المنظمات و الوكالات المتخصصة يبقى ضئيلًا جدًا. فخلال الفترة ما بين 1991 إلى 2000 قام مرفق البيئة العالمي بما يقارب 345 استثمار في مجال حماية التنوع البيولوجي بقيمة تقدر بـ 1 مليار دولار، وبقيمة 1.7 مليار دولار من خلال تمويل مشترك.⁽³⁾

الفرع الثاني: تقاسم الفوائد بين دول الشمال و الجنوب

تفتقر الدول النامية للتكنولوجيا المناسبة و القدرات اللازمة للإستفادة العادلة و المنصفة من الفوائد الناشئة عن إستغلال ثرواتها الطبيعية. ففي هذه الدول يوجد تنوع كبير في الثروات و الخدمات و المستفيد الأكبر منها هي الدول المتقدمة.⁽⁴⁾ و من أجل هذا السبب تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي مبدأ التقاسم العادل و المنصف للموارد البيولوجية، فأقرّت سيادة الدولة على مواردها و سلطة الحصول عليها ترجع للحكومات الوطنية.⁽⁵⁾ فلا يمكن الحصول على هذه الموارد الجينية إلا بموافقة مسبقة و صريحة من الطرف الذي يوفرها، إلا في حالة ما إذا قرر الطرف غير ذلك.⁽⁶⁾ فأبى مخالفة لذلك قد تُعتبر قرصنة بيولوجية و التي تتخذ العديد من الأشكال.⁽⁷⁾

(1): أنظر الفقرة الأولى، الثانية و الثالثة من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(2): أنظر المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(3): Alastair Iles, op. cit, p 235.

(4): Simone Bilderbeek et al, op. cit, p 87.

(5): أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(6): أنظر الفقرة الرابعة من المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(7): تُعرّف القرصنة البيولوجية على أنها: "تسجيل براءات إختراع الموارد الوراثية، و ما يترتب عليه من خصخصة لهذه الموارد، و ينطوي المصطلح على الإفتقار للموافقة المسبقة من جانب المصدر الأصلي". و أوردت الأمم المتحدة تعريف لها بقولها: "إستغلال =

جاء النص على تقاسم الفوائد في الفقرة السابعة من المادة 15 بقولها: "... بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث و التطوير و الفوائد الناتجة عن الإستخدام التجاري و غيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". و أضافت المادة 16 على ضرورة نقل التكنولوجيا المستعملة في صيانة و إستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام إلى الدول النامية على أساس شروط منصفة و عادلة بما في ذلك الشروط التسهيلية و التفاضلية.⁽¹⁾

أرست هذه الإتفاقية حماية خاصة للتنوع البيولوجي الموجود في الدول النامية و أخضعته لشروط كالموافقة المسبقة، فلا يمكن للقطاع العام أو الخاص في الدول المتقدمة الحصول على موارد وراثية دون هذه الموافقة. كما ألزمتها على تقاسم الفوائد و نقل التكنولوجيا الحيوية. و في مقابل هذا فإن الدول النامية لا يمكنها الحصول على كل التكنولوجيات و المعلومات و ذلك حماية لحقوق الملكية الفكرية و براءات الإختراع. و على ذلك فقد تفتن صائغو الإتفاقية لذلك لكي لا تُستخدم كذريعة لعدم تحقيق أهداف الإتفاقية. فبموجبها يمكن للدول المتقدمة أن تتعسف في عدم نقل التكنولوجيا، و في مقابل ذلك تتعسف الدول النامية هي الأخرى في عدم منح تراخيص لإستغلال موارد معينة على إقليمها. فمن أجل ذلك تتعاون الدول لنقل التكنولوجيا بما يتوافق مع شروط حقوق الملكية الفكرية، و بما يتوافق مع تحقيق أهداف الإتفاقية.⁽²⁾

تعتبر هذه المواد التي وردت في الإتفاقية بمثابة خطوة مهمة لمساعدة الدول في تمكينها من تقاسم الفوائد، بل إن دول الجنوب تعتبر المادة 16 بمثابة ثمرة للجهود المبذولة في سبيل نقل التكنولوجيا إليها. في حين فإن الدول المتقدمة تنظر إليها على أنها تهديد مباشر لمصالحها الاقتصادية. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على

=المعارف التقليدية للموارد الوراثية دون مقابل". و تتخذ هذه القرصنة البيولوجية العديد من الأشكال تتمثل أساسا فيما يلي: "الإستخدام غير المرخص للموارد الجينية نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة. -إستغلال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في إقليم معين دون ترخيص، و دون إذن الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. -المشاركة غير العادلة في المنافع بين صاحب براءة الإختراع و المجتمعات المحلية الذين هم مصدر المعارف المستخدمة في البراءة". نقلا عن: أحمد بوخني، الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص، ص 197، 198.

(1): أنظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(2): أنظر الفقرة الثانية و الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

إتفاقية التنوع البيولوجي خشية من الفقرة الخامسة منها التي ستفرض على شركاتها تقديم منتوجاتها المخترعة و التي إستفادت من موارد موجودة في الدول النامية.⁽¹⁾

على عكس إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي التي تستعمل مصطلحات الدول "النامية" و "المتقدمة" في إطار تحقيق تباين في إلتزاماتها. فإن بروتوكول ناغويا لعام 2010 بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها أصبحت تفرق بين الدول الموردة و المستخدمة دون ذكر أنها نامية أو متقدمة.⁽²⁾ و ذكرت في المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا البروتوكول هو البحث عن كيفية التقاسم العادل و المنصف للمنافع و نقل التكنولوجيات و كيفية الحصول على الموارد الجينية. و تضمن كيفية تقاسم المنافع بطريقة عادلة، بحيث قد تكون هذه المنافع نقدية (كإلتاوات، رسوم التخليص، المدفوعات ...)، وقد تكون غير نقدية (كتقاسم نتائج البحث و التطوير، نقل المعرفة إلى الدول التي قامت بتوريد الموارد الجينية، التعاون في التدريب و التعليم ...).⁽³⁾

المطلب الثالث: اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

تعتبر إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة إستمرار للجهود الدولية⁽⁴⁾ المبدولة لمواجهة خطر المواد الكيميائية المستعملة على البيئة و الصحة العامة. فبدأت المفاوضات حولها عام 1998 و تمَّ إبرامها في 22 ماي 2001، و لم تدخل حيز النفاذ إلا لغاية 17 ماي 2004. فنظرًا للتوسع الكبير في إستعمال المواد الكيميائية الخطرة، و نظرًا لتأثيرها على مختلف الأوساط البيئية (التربة، الهواء، الماء) و لقدرتها على البقاء لأطول فترة ممكنة، كان لزامًا إبرام إتفاقية للحد منها.

نصت الإتفاقية على تباين المسؤولية بين الدول المتقدمة و النامية حول هذه المواد الكيميائية (الفرع الأول)، إلا أن هذا التباين لم يفرق بين الدول في إلتزاماتها الأساسية. فجاءت نصوصها تخاطب كافة الدول على قدر المساواة

(1): زيد المال صافية، المرجع السابق، ص، ص 93، 94.

(2) : Pieter pauw et al, op. cit, p 32.

(3): مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018، ص، ص 174، 175.

(4): قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الإتفاقيات في هذا المجال، فتم إبرام إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989، إتفاقية روتردام حول الموافقة المسبقة حول بعض المواد الكيميائية و المبيدات الخطرة المستعملة في التجارة الدولية، بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة لعام 1998 في إطار إتفاقية عام 1979 بشأن التلوث عبر الحدود بعيد المدى.

بالرغم من تضمينها مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة (الفرع الثاني). و تضمنت الإتفاقية إلتزام الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية ماليًا، تكنولوجياً و تقنيًا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

نصت كل الإتفاقيات البيئية على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بصورة ضمنية، ماعدا مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي و إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة. و تمّ تكريس المبدأ في الإتفاقية بعد الضغوط الكبيرة التي قامت بها الدول النامية في إطار مجموعة 77 و الصين. فقد طالبت هذه الدول بإدراج جزء في الإتفاقية متعلق بالمبادئ التوجيهية للإتفاقية و المعتمدة على النطاق الدولي، و من ضمنها مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فيتعين التفريق بين الدول المتقدمة و النامية في إطار تحقيق أهداف الإتفاقية المتعلقة بتخفيض و القضاء على الملوثات العضوية الثابتة، نظرًا لإختلاف قدرات و إمكانيات الدول.⁽¹⁾

إن النص النهائي للإتفاقية لم يورد مادة بخصوص ما طالبت به الدول النامية. فورد ذكر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في ديباجة الإتفاقية بنصها على ما يلي: "و إذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة و النامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة و المتميزة للدول وفق الوارد في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية".⁽²⁾ و تضيف الفقرة 15 من الديباجة: "و إذ تؤكد أهمية تحمّل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم و عن تزويد المستعملين، و الحكومات و عامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية".

يطرح التساؤل حول مدى قيمة و أهمية المبدأ في ظل النص عليه في الديباجة فقط. فهذه الأخيرة تعتبر كجزء من السياق العام للإتفاقية و لكنها لا تُعتبر من البنود التنفيذية للإتفاقية. فالديباجة بصفة عامة عادة ما تذكر الأسباب و الأهداف و المبادئ العامة للإتفاقية. فهي لا تخلق بصفة عامة لا حقوق و لا إلتزامات للأطراف، ولكن لها تأثير كبير في فهم بنود الإتفاقية في إطار سياقها العام و في إطار موضوع و غرض الإتفاقية. فلها دور

(1) : Thomas Deleuil, Le principe des responsabilités communes mais différenciées dans la convention « POP », Les Cahiers de droit, 55 (1), mars 2014, p 271, disponible sur : <https://doi.org/10.7202/1025504ar> (01/04/2020).

(2): أنظر الفقرة 13 من ديباجة إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22 ماي 2001، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 جوان 2006، الجريدة الرسمية، العدد، 39، الصادر في 14 جوان 2006، ص 05.

بارز في فهم الأهداف و المبادئ العامة للإتفاقية.⁽¹⁾ كما تظهر أهميتها في إمكانية الرجوع لها لتفسير أحكام الإتفاقية نظراً لكونها تخدم موضوع و غرض الإتفاقية، و هذا ما ورد في المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعبير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه و في ضوء موضوع المعاهدة و غرضها.

لأغراض تفسير المعاهدة يشمل السياق بالإضافة إلى النص مع ديباجته و مرفقاته ... " .⁽²⁾

إعتبر عدم ورود مادة في الإتفاقية حول مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و مبادئ أخرى طالبت بها الدول النامية خاصة مجموعة 77 و الصين، بمثابة فشل بالنسبة لها في مفاوضات إعداد الإتفاقية. فهي إشارة على عدم رغبة الدول المتقدمة في جعل هذا المبدأ ضمن نصوص الإتفاقية.⁽³⁾ فالمبدأ الوحيد الذي تم ذكره هو مبدأ الحيطة في المادة الأولى من الإتفاقية.⁽⁴⁾

بالرغم من ذلك فإن ورود المبدأ في إتفاقية استوكهولم يُعتبر في حد ذاته خطوة مهمة، إلا أن الصياغة التي ذُكر بها في الديباجة يعكس نظرة الدول المتقدمة و تأثيرها على المفاوضات بشأنها. بحيث أن العبارة التي استعملت هي "وإذ تلاحظ"، فلم تستعمل صياغة "و إذ تراعي مراعاة تامة أو تأخذ بعين الإعتبار" أو "تذكر" أو "تأخذ في الحسبان" أو "تؤكد". ففضلت الإشارة إلى ملاحظتها فقط لإختلاف قدرات الدول و هو ما يعتبر ضعف لموقف الدول النامية، التي لم تستطع أن يكون لها موقف قوي مثلما كان في ظل المفاوضات الدولية بشأن إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992. إلا أن ما يلاحظ أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الوارد في الإتفاقية رُبطَ بالمبدأ السابع من إعلان ريو حول البيئة و التنمية لعام 1992، و هو ما يُعطي إنطباع على أنه يُفسّر بما يتوافق مع المبدأ السابع و الذي له قيمة في إطار القانون الدولي للبيئة.

(1) : Oliver Dorr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention On the Law of Treaties A Commentary, second edition, Springer Nature, Germany, 2018, p 10.

(2): أنظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، و إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص 1578.

(3) : Thomas Deleuil, op. cit, p 272.

(4): تنص المادة الأولى من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة على ما يلي: "هدف هذه الإتفاقية، مع وضع النهج التحوي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو حول البيئة و التنمية في الإعتبار، هو حماية الصحة البشرية و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة".

إن الدول المتقدمة كانت المحركة الأساسية في مفاوضات هذه الإتفاقية، فهي لم تكن تخشى من أيّ إلتزامات وعلى ذلك فكان موقفها قوي. و يعود السبب في ذلك إلى أن العديد من الدول المتقدمة كانت مُقيّدة بموجب إلتزامات نظرًا لأنها طرف في إتفاقيات متعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. كما أنها قامت بمنع إستخدام العديد من المواد التي تمّ ذكرها، و هي بذلك لم تتوقف عن تصنيع العديد من المواد بحيث أنها كانت توجهها نحو التصدير لدول أخرى. فتمثل إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في نظر العديد من الدول المتقدمة بمثابة دعم و تأكيد للجهود التي بذلتها سابقًا و التي تتماشى مع حماية البيئة العالمية.⁽¹⁾

إن المتتبع لمختلف مراحل المفاوضات حول إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة يجد أن التركيز إنصب حول المساعدات التي يتعين تقديمها، و إنتهاج مبدأ الحيطة في إستخدام هذه المواد الكيميائية. فمختلف تقارير لجنة التفاوض الحكومية بشأن إعداد الإتفاقية لم تُشر إطلاقًا إلى المسؤولية التاريخية حول هذه المواد. و هذا بخلاف المناقشات التي كانت عند إعداد إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي، أين تمسكت الدول النامية بالمسؤولية التاريخية و قابلتها الدول المتقدمة برفض هذه المسؤولية. و بإعتبار أن هذه الإتفاقية جاءت بعد إتفاقية التغير المناخي، فالفاهيم التي تضمنتها هذه الأخيرة حول مسؤولية الدول لم يتم تطويرها. فإنتهجت هذه الإتفاقية مقارنة خاصة بها بتركيزها على المساعدات التي يتعين تقديمها للدول النامية فقط، و على ذلك فهي ركزت فقط على قدرات الدول المختلفة. فقراءة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الوارد في الإتفاقية بناءً على إعلان ريو حول البيئة و التنمية لعام 1992 و إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي تدل على أن صائغو هذه الإتفاقية ميّزوا بين مفهوم المسؤولية و قدرات الدول.⁽²⁾

الفرع الثاني: عدم التمييز بين الإلتزامات الأساسية في الإتفاقية بين الدول

إن إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة تعتبر أداة لتحقيق التعاون الدولي لحظر بعض المواد الكيميائية التي تؤثر على الصحة العامة و البيئة. و بالرغم من تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة فيها فإن الإلتزامات الأساسية التي أوردتها بما يتوافق مع تحقيق الهدف الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية بإنتهاج مبدأ الحيطة، لتجنب التهديدات التي يمكن أن تنتج عن إستعمال الملوثات العضوية الثابتة، جاءت تخاطب جميع الدول الأطراف في

(1) : Pia M. Kohler, Melanie Ashton, Paying for POPs: Negotiating the Implementation of the Stockholm Convention in Developing Countries, Martinus Nijhoff Publishers, 2010, p 465, disponible sur: [http://: Downloads/ 157180610X529636.pdf](http://Downloads/157180610X529636.pdf) (01/04/2020).

(2) : Thomas Deleuil, op. cit, p, p 276, 277.

الإتفاقية على قدر المساواة. فالتباين في المسؤولية جاء قائم حول المساعدات التي يمكن تقديمها من الدول المتقدمة، أما الإلتزامات الجوهرية فلا يوجد أيّ تباين بين جميع الدول.

فبالمقارنة مع النظام المتعلق بالتغير المناخي نجد أن بروتوكول كيوتو ميّز بين الدول النامية و المتقدمة في إلتزاماتها، فحدد نسب لتخفيض الانبعاثات الغازية على الدول الصناعية الملوثة في حين لم يتم فرض أي إلتزام على الدول النامية. و هو نفس الأمر في بروتوكول مونتريال أين تمت مراعاة ظروف و أوضاع الدول النامية، فأعطيت لها مهلة للإلتزام في حالة عدم تجاوز المواد الخاضعة للرقابة 0.3 كيلو غرام. ففي ظل إتفاقية استوكهولم لا يوجد مثل هذا التباين في الإلتزامات الجوهرية للدول، و هو ما يطرح تساؤل حول مدى أخذ إمكانيات و ظروف الدول النامية بعين الإعتبار؟

فبحسب الكاتب (Thomas Deleuil) نحن إما بصدد إختلاف كبير بين مختلف الإتفاقيات التي تضمنت التباين في المسؤولية، أو نحن أمام فشل إتفاقية استوكهولم للتمييز بين الدول النامية و المتقدمة و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار ظروف و قدرات الدول. فحتى في نظام الإعفاءات الذي أوردته إتفاقية استوكهولم لم يجعل قدرات الدول هو المعيار في منحها، إنما جعل معيار الضرورة و الحاجة هو الباعث لمنحها و هو ما يُعطي إمكانية لجميع الدول للإستفادة منها دون تمييز. و يرجع عدم وجود تباين بين الدول في الإعفاءات إلى كون الإتفاقية تهدف إلى التقليل و الحد من هذه الإعفاءات.⁽¹⁾ فتنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على ما يلي: "يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً، أن تسجل بواسطة إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة لواحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء". فالإتفاقية لم تراعي ظروف الدول النامية من حيث المبدأ، إلا أنها ميّزت بينها في حالة تجديد الإعفاء. هذا ما نصت عليه الإتفاقية بقولها: "المؤتمر الأطراف بناء على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد إنتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات. و يولي مؤتمر الأطراف في إتخاذه لقراره، المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال".⁽²⁾

(1) : Thomas Deleuil, op. cit, p 282.

(2): أنظر الفقرة السابعة من المادة الرابعة من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات الجوهرية جاءت موجهة لكافة أطراف الإتفاقية⁽¹⁾، و هو ما تضمنته المادة الثالثة بنصها: "1-يقوم كل طرف بما يأتي:

أ- حظر و/ أو إتخاذ مايلزم من التدابير القانونية و الإدارية للقضاء على:

1-إنتاجه و إستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام ذلك في المرفق.

2-و إستيراده و تصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقا لأحكام الفقرة 2.

ب- الحد من إنتاجه و إستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء وفقا لأحكام ذلك المرفق...".⁽²⁾

الفرع الثالث: مساعدة الدول النامية

كرست إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة العديد من النصوص التي ترسي إلتزامات إضافية على الدول المتقدمة إتجاه الدول النامية. و بذلك فهي إنتهجت نفس الإتجاه الموجود في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، و تنبع هذه الإلتزامات من دوافع أخلاقية. فمن ألقى ضغوط أكبر على البيئة، و من إستفاد أكثر من الموارد الطبيعية عليه أن يتحمّل أعباء أكثر.

فالإتفاقية تُراعي ظروف و حاجيات الدول النامية و خاصة الأقل نموًا منها، و كذا الدول التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقال. فيتعين تعزيز التعاون من خلال نقل التكنولوجيا إليها و تقديم المساعدات المالية و التقنية من أجل النهوض بقدرات هذه الدول في إدارة المواد الكيميائية.⁽³⁾ فتقوم الدول بتيسير تبادل المعلومات بينها فيما يخص البدائل المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، و المعلومات المتعلقة بخفض إستخدام و إنتاج و القضاء على الملوثات

(1): أوردت إتفاقية استوكهولم العديد من المواد التي تخاطب جميع الدول نامية منها أو متقدمة، و ذلك بإستخدامها مصطلح "كل طرف". و نذكر من هذه المواد المادة الخامسة منها بقولها: "يتخذ كل طرف كحد أدنى، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صُنعية..."، المادة السادسة: "بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية على مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء و نفايات... يقوم كل طرف بما يلي..."، المادة السابعة: "يقوم بما يلي: -وضع خطة لتنفيذ إلتزاماته بموجب الإتفاقية...". أنظر المواد 05، 06، 07 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(2): أنظر المادة الثالثة من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(3): أنظر الفقرة 11 من ديباجة إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

العضوية الثابتة.⁽¹⁾ و تعمل الدول بحسب قدراتها على تشجيع البحث و التطوير فيما يتعلق ببدائل الملوثات العضوية الثابتة و كل الأبحاث المتعلقة بهذه المواد⁽²⁾، كما تعمل الدول المتقدمة على تقديم المساعدات التقنية للدول النامية و التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال كضمانة لتحقيق التنفيذ الفعّال للإتفاقية⁽³⁾. و تدرج هذه المساعدات التقنية و نقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول، فالصياغة التي وردت في الإتفاقية لا ترسي إلتزامات بالنسبة للدول الصناعية في هذا الخصوص. فتنص الفقرة الثانية من المادة 12 على ما يلي: "تعاون الأطراف على توفير المساعدة التقنية الآنية و الملائمة للبلدان النامية الأطراف أو للأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال...".

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 13 على تعهد الدول المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة و إضافية، بغية تمكين الدول النامية و الدول التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على مواجهة التكاليف المنجزة من تنفيذ الإتفاقية و تسهيل تنفيذ إلتزاماتها. و ميّزت الإتفاقية بين الإلتزامات المالية للدول المتقدمة و المساهمة الطوعية للدول الأخرى. فوردت الصياغة كما يلي: "توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة و إضافية ... و يجوز للأطراف الأخرى أن توفر على أساس طوعي و وفقا لقدراتها...". فهذه المادة تنشأ إلتزام للدول المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة و إضافية إلا أنها لا تحدد نسبة أو مقدار هذا الإلتزام.⁽⁴⁾ و ربطت الفقرة الرابعة من المادة 13 بين التنفيذ الفعّال لإلتزامات الدول النامية بمدى وفاء الدول المتقدمة بالمساعدات المالية و التقنية والتكنولوجية.

نصت الإتفاقية في المادة 14 على خلق آلية مالية مؤقتة تتولى العمليات الواردة في المادة 13، بحيث يسهر مرفق البيئة العالمي ككيان رئيسي على ذلك. و هذا للفترة بين بدء نفاذ هذه الإتفاقية و أول إجتماع لمؤتمر الأطراف أو حتى يقرر مؤتمر الأطراف المؤسسة التي تتولى العمليات الواردة في المادة 13.⁽⁵⁾ فالدول المتقدمة ساندت مرفق البيئة العالمي ليكون المحرك لكل العمليات المالية الواردة في إطار الإتفاقية، إلا أن الدول النامية أبدت

(1): أنظر المادة 09 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(2): أنظر المادة 11 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(3): تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة على: "تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة و في الوقت المناسب إستجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف أو الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية بنجاح".

(4) : Thomas Deleuil, op. cit, p 286.

(5): أنظر المادة 14 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

بعض الحذر في الإقرار بالآلية المالية المناسبة. و في النهاية تمّ الإتفاق على جعل مرفق البيئة العالمي كآلية مؤقتة. وفي جوان 2009 أقرّ مرفق البيئة العالمي ما يقارب 59 مشروعًا متعلق بأهداف إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية، و بغلاف مالي يقدر بـ 182 مليون دولار. و في الفترة الممتدة من جانفي 2007 إلى أكتوبر 2008 قام مرفق البيئة العالمي بتمويل 22 مشروع بمبلغ يقدر بـ 129.4 مليون دولار.⁽¹⁾

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن أن نورد النتائج التالية:

-إن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يجد له العديد من التطبيقات في مختلف الإتفاقيات البيئية الدولية. و تختلف الصورة الواردة له في كل إتفاقية بحسب الأهداف التي تتوخاها. و هو ما يعتبر كأساس للتعاون لحل مختلف التهديدات البيئية ذات الطابع العالمي. و الملاحظ أن التطبيق العملي له يأخذ شكل المساعدات المالية، التقنية والتكنولوجية، ماعدا في نطاق ضيق في إطار التنظيم الدولي للتغير المناخي الذي أُسس على تصنيف الدول إلى متقدمة و نامية.

-يرتبط تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في العديد من الإتفاقيات بإتصال موضوعها بمسألة التغيرات المناخية و تأثيراتها على هذه الأوساط. فمن الواضح أن تباين المسؤولية في التنظيم الدولي المتعلق بالتغير المناخي سيمتد إلى الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

-إن كل الإتفاقيات البيئية ماعدا تلك المتعلقة بالتغير المناخي و إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لم تنص على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بصورة مباشرة. إنما جاء ذكر هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة من خلال التعاون بين الدول المتقدمة و النامية بالمساعدات المالية، التقنية و التكنولوجية.

-إن تطور تطبيق المبدأ من خلال محاولة المجتمع الدولي تجاوز العقبات التي تعترضه و تجسيده فعليًا لمواجهة التغير المناخي، نتج عنه إعتقاد الدول في إتفاق باريس منهج جديد قائم على التباين الذاتي. فتتعهد كل دولة وفقًا لظروفها و إمكانياتها بتخفيض الغازات المنبعثة منها في مدة زمنية معينة. فهذا المنهج الجديد نتج عنه مشاركة كافة الدول في الجهود الدولية المتعلقة بالتغير المناخي بما فيها النامية و الناشئة منها التي كانت تعارض أي مشاركة لها في هذه الجهود الدولية.

(1) : Pia M. Kohler, Melanie Ashton, op. cit, p, p 474, 475.

-إن الأساس الذي قام عليه المبدأ منذ مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، و تكريسه في مختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف لاحقاً مازال قائم باعتبار أن العالم مُقسّم إلى دول متقدمة ملوثة و دول نامية ملوثة بدرجة أقل.

-إن دراسة الاتفاقيات التي أُبرمت في التسعينات أثناء مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 وتلك المبرمة بعده مباشرة، تقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و ذلك من حيث قيامها على تحميل مسؤولية الدول المتقدمة على التدهور البيئي. في حين فإن الاتفاقيات اللاحقة كاتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، تميز بين المسؤولية و قدرات الدول. بحيث جاءت الإلتزامات موحدة في الإتفاقية لكنها تراعي قدرات الدول. فالإشكالية التي لا زالت قائمة هي عدم توصل الدول منذ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 لإرساء مسؤولية حقيقية للدول الملوثة. فتطبيق المبدأ دلّ على أنه عبارة عن تنوع للمهام و الأدوار في ظل إختلاف التدهور البيئي الذي تسببت فيه كل دولة، و بناءً على القدرات التي تحوزها.

-بتتبع مختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف نجد أنها تخلق معاملة متباينة بين الدول النامية و المتقدمة فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية اللازمة. بل إن هذه الاتفاقيات تربط بين التنفيذ الفعّال لأحكام الإتفاقية و المشاركة الفاعلة للدول النامية بمدى تقديم الدول المتقدمة للمساعدات المالية، التقنية و التكنولوجية.

-إن التكريس الصريح لمبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 هو الذي جعل الدول النامية تطالب بالمساعدات المالية و نقل التكنولوجيا إليها.

الفصل الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

إن المخاطر و التهديدات البيئية فرضت تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، خاصة منها تلك المتعلقة بالتغير المناخي. هذا ما يفرض على الدول الغنية تحمّل فاتورة أكبر من جراء ما فعلته الأجيال الماضية في سبيل تحقيق مستقبل آمن للأجيال اللاحقة. كما ستستفيد الدول النامية و التي تعتبر أكثر تضرراً من التهديدات البيئية من هذه الإجراءات و الإلتزامات التي ستتحملها الدول المتقدمة.

فالتباين في الإلتزامات لا يمكن الإستغناء عنه لتحقيق العدالة بين الدول، و من أجل ذلك تمّ تكريسه في الإتفاقيات البيئية المختلفة. فلا يمكن المساواة بين ذلك التلوث الذي سببته الدول النامية ذات الكثافة السكانية العالية (أكثر من 4 ملايين نسمة)، و ذلك التلوث الذي أحدثته الدول المتقدمة بنسبة سكان أقل بكثير. فبالرغم من أن هذا المبدأ يُعتبر ركيزة في مختلف المفاوضات الدولية البيئية، و هناك إجماع بين الدول على تفعيله خاصة في إطار التنظيم الدولي المتعلق بالمناخ، إلا أنه توجد العديد من الصعوبات عند تطبيقه أو إثارته. ففشلت العديد من الجهود الدولية لمواجهة مختلف المخاطر البيئية بسبب النقاشات العميقة حول كيفية تطبيق هذا المبدأ. فإلى غاية اليوم مازالت الدول لم تتصد بالشكل المطلوب للعديد من التهديدات، و أبرزها مشكلة التغيرات المناخية والإحترار العالمي و ما خلفه من جفاف، فيضانات و كوارث أخرى، إستمرار فقدان التنوع البيولوجي و خسارة الغابات (المبحث الأول).

ترجع التهديدات البيئية المتزايدة في جزء منها إلى فشل المجتمع الدولي في الوصول إلى آليات حقيقية لتقاسم المسؤوليات حول التدهور البيئي بحسب مساهمة كل دولة في ذلك. و تبرز العديد من الصعوبات التي تحول دون الوصول إلى ذلك، فمنها ما هو متعلق بالخصائص التي يتصف بها قانون البيئة بإعتباره قانوناً مرناً (المبحث الثاني). و منها ما يتصل بطبيعة المساعدات المالية و التكنولوجية و الإشكاليات التي تعترض تجسيدها في إطار الإتفاقيات البيئية المختلفة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مظاهر فشل السياسات البيئية

إن المجتمع الدولي في وقتنا الحالي تجاوز مرحلة تفتنه لتهديدات الأنشطة الإنسانية على البيئة، بل إنها بلغت للحد الذي أصبحت العديد من الأنظمة البيئية في خطر. و حتى حق الإنسان في تمتعه بحياة صحية أضحى

مهدة من جراء التلوث الذي تشهده الأرض. فبالرغم من كل تلك الإتفاقيات التي أبرمت في المجال البيئي ، فإن العديد من المجالات و الأوساط لا تزال مهدة بشكل كبير. هذا ما يُفسر فشل السياسات البيئية التي تم إنتهاجها إلى غاية اللحظة في الحد أو التخفيف من الأضرار البيئية المتواصلة. هذا ما يقودنا إلى التساؤل حول مدى فعالية القانون الدولي للبيئة.

فالإجابة على هذا التساؤل و التي قُدمت من طرف العديد من المختصين في القانون الدولي للبيئة، يرون أن فعالية هذا الأخير هي محل نظر و تطور. فإستطاع أن يحافظ على بعض الأوساط، و لم يوفق في تحقيق ذلك في العديد من المجالات الأخرى. فمهمة الجيل الحالي لن تكون سهلة لتمكين الأجيال اللاحقة من التمتع بنفس المناخ و طبقة الأوزون⁽¹⁾ و نوعية مياه جيدة و غيرها. فأبرز مثال لفشل هذه السياسات البيئية لاسيما أنها جاءت قائمة على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، ظاهرة التغيرات المناخية و آثارها المدمرة التي ظهرت وتسببت في العديد من الكوارث الطبيعية (المطلب الأول). و سنوضح كذلك فشل الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية كتدهور مختلف الموارد الطبيعية، الغابات، التنوع البيولوجي و تزايد معضلة التصحر و الجفاف حول العالم (المطلب الثاني).

(1): ذكر تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2012 أن مختلف التهديدات البيئية التي كانت محل نقاشات في مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 إستمرت آثارها، بل إن البعض منها زادت سوءًا عما كانت عليه من قبل. و إستثنى التقرير ثقب طبقة الأوزون أين أورد أنه هناك من الدلائل ما يُفيد من تمكّن المجتمع الدولي من تخفيض تلك الغازات التي تؤثر على طبقة الأوزون. و يضيف الأستاذ Daniel Bodansky في دراسة تقييمية له لمدى فعالية القانون الدولي للبيئة في معالجته لمختلف التهديدات البيئية، أين توصل إلى أنه نجح في التخفيف من بعض المشكلات البيئية. فبحانب تخفيض الغازات المسببة لثقب طبقة الأوزون، فإن المجتمع الدولي نجح في تخفيف التلوث في المجالات الآتية:- بعد إبرام إتفاقية أوسلو لعام 1972 لم تقم الدول بإغراق النفايات في بحر الشمال.

-بعد إبرام الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناتج عن السفن، إنخفض التلوث الناتج عن ناقلات البترول من 1080000 طن في عام 1975 إلى 36000 طن عام 2002.

- بعد إبرام إتفاقية شمال المحيط الهادئ المتعلقة بحماية فقمة الفراء لعام 1911 التي عانت كثيرًا من الصيد في هذه الفترة بحيث إنخفضت من 2 مليون إلى 150000، تم تحقيق نتائج جيدة بتكاثرها بعد عام 1940. أنظر في ذلك:

-Jonathan M. Harris and Brian Roach, Environmental and Natural Resource Economics A Contemporary Approach, Fourth Edition, Routledge, New York, 2018, p 03.

-Daniel Bodansky, The art and craft of international environmental law, op. cit, p 260.

المطلب الأول: فشل الجهود المتعلقة بحماية البيئة الهوائية

إن إستمرار الدول بإفراز الغازات الدفيئة بمختلف أنواعها خاصة غاز الكربون في الجو، سيؤدي إلى آثار عكسية خطيرة على مختلف الأنظمة و الأوساط البيئية. و سنحاول توضيح إستمرار آثار التغيرات المناخية (الفرع الأول)، ثم تزايد مشكلة الإحترار العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفاقم التغيرات المناخية

إن الجهود الكثيفة التي بذلها المجتمع الدولي منذ مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 و الذي توج بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي إلى غاية الوصول إلى إتفاق باريس لعام 2015، لم تستطع أن توقف التغيرات المناخية. فبسبب الغازات الدفيئة المتراكمة منذ عقود و الغازات الحالية و تناقص الغابات أصبحنا اليوم أمام تغيرات مختلفة عن تلك التي شهدناها سابقاً تنبأ بمستقبل مليء بتحديات جديدة.

يُجمع العلماء على أن الغازات الدفيئة الحالية المتواصلة هي سبب العديد من التغيرات المناخية التي حصلت. فبسببها فإننا اليوم أمام ما يسمى "الدوبان الكبير" من الأنتاركتيكا و غرينلاند، فما يقارب من 130 مليار طن من الكتل الجليدية تذوب سنويا. هذا ما يهدد العديد من المدن و المناطق حول العالم من جراء إرتفاع كبير لمنسوب مياه البحار في غضون قرن.⁽¹⁾ إلى جانب هذا فإن الأعاصير أصبحت أكثر حدة و هو ما لوحظ على مختلف الأعاصير في السنوات الأخيرة. و من بينها إعصار كاترينا الذي ضرب مدينة نيو أورلينز بالولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2005. فبالرغم من الإستراتيجيات و الدفاعات لمواجهة الفيضانات التي شيدتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة الأعاصير، إلا أنها لم تفلح في مواجهة هذا الإعصار. فأضر بالبنية التحتية للمدينة، الإضرار أو تدمير 200 ألف منزل و تسبب في نزوح ما يقارب 780 ألف شخص و قتل 1500 شخص، بالإضافة إلى الآثار الأخرى كفقدان الآلاف من وظائف العمل و إتهيار المنظومة الصحية.⁽²⁾

إن العالم اليوم يمكن أن يشهد في أي لحظة تكرار لكوارث طبيعية كالفيضانات، مثل تلك التي حدثت في بنغلاديش عام 1998 و التي وُصفت "بفيضانات القرن". فغمرت المياه ثلثي البلاد و تشرذ 30 مليون فرد و مصرع 1000 شخص. بالإضافة إلى الخسائر المادية الكبيرة و إتلاف مصدر رزق الفقراء المتمثل في الزراعة،

(1) : Jan Laitos, Juliana Okulski, Why Environmental Policies Fail, First published, Cambridge University Press, United Kingdom, 2017, p 65.

(2): تقرير التنمية البشرية "مخاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم" 2007-2008، المرجع السابق، ص 71.

بحيث خسرت البلاد ما يقارب 10% من محصول الأرز.⁽¹⁾ فمثل هذه الكوارث الطبيعية المتعلقة بالمناخ التي مازالت تحدثها في تصاعد مستمر تدل على أن قدرة الإنسان على التكيف مع التغير المناخي مازال لم يصل للمستوى المطلوب، الذي من خلاله يمكن أن يخفف من حدة الآثار العكسية للتغير المناخي.⁽²⁾

أدت التغيرات المناخية إلى تحولات كبيرة على الأراضي و هو ما أثر على الزراعة، المياه، و إضطر السكان المحليين للهجرة نظراً للظروف المناخية القاسية التي يعانونها. فتدهور الأراضي في تزايد مستمر، فالعالم فقد سنويًا ما مقداره 1% بسبب الجفاف طوال الفترة الممتدة من 1961 إلى 2013. و التصحر المتزايد الناتج عن تغير المناخ دفع ما مجموعه 500 مليون فرد للعيش في ظروف قاسية جدًا خلال فترة قصيرة من 1980 إلى 2000. و يتركز أغلب هؤلاء في مناطق جنوب و شرق آسيا، شبه الجزيرة العربية و شمال إفريقيا. كما أثر التغير المناخي كذلك على الأمن الغذائي خاصةً في المناطق الجافة في إفريقيا، جنوب آسيا و أمريكا اللاتينية. فتراجعت المحاصيل الزراعية في هذه المناطق، كما لوحظ تناقص تربية الحيوانات فيها. و تسبب ذلك في نقص التغذية لما يقارب 821 مليون شخص حول العالم.⁽³⁾

إن التغيرات المناخية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الهجرة سواء عبر الحدود أو داخل الدولة ذاتها بسبب الظروف الطبيعية، فقساوة الظروف تجعل الأفراد يبحثون عن أماكن أخرى حيث يمكنهم أن يجدوا ظروف أحسن. كما أن التغيرات المناخية يمكن أن تغذي النزاعات حول الموارد الطبيعية، خاصةً أن العالم يتجه نحو ندرة المياه. فهذه الأخيرة يمكن أن تكون السبب في النزاعات خاصةً في المناطق التي تعاني من الجفاف.⁽⁴⁾

فالتغيرات المناخية أثرت على الصحة البشرية، الزراعة، النظم البيئية و المياه في جميع مناطق الأرض، فلم تستثني الدول الغنية و لا الفقيرة، الجزر الصغيرة و القارات الواسعة و مسّت المناطق القطبية و الإستوائية. فبالرغم من التحذيرات التي أطلقها العلماء في العقدين الماضيين من خلال العديد من التقارير التي أعدتها الهيئة الحكومية المعنية بالتغير المناخي، إلا أن الحكومات مازالت لم تستجب بالشكل المطلوب. هذا ما عمّق الهوة بين السياسات

(1): تقرير التنمية البشرية "مخاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم" 2007-2008، المرجع السابق، ص 78.

(2) : Doyle Rice, Report: Effects of Climate Change Seen Every where, 2014, p 01, www.usatoday.com (12 /04/ 2020).

(3) : IPCC, 2019: Summary for Policymakers, In: Climate Change and Land: an IPCC special report on climate change, desertification, land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems, World Meteorological Organization, Geneva, Switzerland, p 07, disponible sur: <https://www.ipcc.ch/srccl/chapter/summary-for-policymakers/>.

(4) : Ibid, p 18.

الحكومية و التقارير العلمية.⁽¹⁾ فنبه العلماء إلى أن استمرار الغازات الدفيئة بالشكل الحالي يُعتبر إستخفاف وتقليل من شأن التغيرات المناخية الحالية، بالرغم من أن كل المؤشرات توحي إلى أن الأرض أكثر حساسية بكثير من هذه الغازات.⁽²⁾ فمازالت مسألة التغيرات المناخية بالرغم من أنها إستقطبت إهتمام عالمي كبير إلا أنها تُعامل كمنظيرتها من المشكلات البيئية. فعلى المستوى الدولي مازالت المشاكل السياسية هي التي تستحوذ على الإهتمام الأكبر في أجنداث عمل الدول و المنظمات الدولية.⁽³⁾

إن مقارنة المنهج الذي إستعمل في مفاوضات بروتوكول مونتريال مختلف تماما عن ذلك الذي إستعمل في المفاوضات حول التغيرات المناخية. ففي ظل هذه الأخيرة بحثت الدول عن كيفية إشراك كافة الدول فقط، في حين فإن نجاح بروتوكول مونتريال يرجع إلى إشتراك مشاركة الدول التي تمثل نسبتها 90% من الإستهلاك العالمي. فعند طرح هذه الفكرة من الولايات المتحدة الأمريكية لقيت رفض من كافة دول العالم و لم تقبل المشاركة، إلا أنه بعد مدة تقبلت الدول الفكرة و هو ما إحتُبر أحد مفاتيح نجاح البروتوكول الذي إستطاع تخفيض المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: استمرار ظاهرة الاحترار العالمي

إن التغيرات المناخية بفعل نشاطات الإنسان خلفت العديد من النتائج الضارة جداً، و أبرزها تفاقم مشكلة زيادة درجة حرارة الكرة الأرضية. فمقارنة مع القرون الماضية فإن العالم وصل إلى أعلى درجات الحرارة، و سببها هي الغازات الدفيئة المتواصلة. و سيزترب عليها أضرار عديدة سواءً على الحياة البرية أو البحرية.⁽⁵⁾ فهدف إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992 هو المحافظة على إستقرار الغازات الدفيئة بشكل لا يؤثر على النظام المناخي العالمي، و يسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف مع التغيرات المناخية.⁽⁶⁾ و إتفقت الدول في إطار إتفاق باريس على مواصلة جهودها لحصر إرتفاع درجات الحرارة في مستوى لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق

(1) : Doyle Rice, op. cit, p 03.

(2) : Jan Laitos, Juliana Okulski, op. cit, p 66.

(3) : Timo Koivurova, Introduction to International Environmental Law, Routledge, New York, 2014, p 187.

(4) : Scott Barrett, Environment and Statecraft: The strategy of environmental treaty-making, op. cit, p 293.

(5) : Jan Laitos, Juliana Okulski, op. cit, p 67.

(6): أنظر المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

تلك المستويات التي تمّ تسجيلها قبل عصر الصناعة.⁽¹⁾ فهل الإبقاء على درجة الحرارة في هذا المستوى سيحنب العالم من مخاطر تزايد الحرارة؟

أصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام 2018 تقريرًا خاصًا حول تأثيرات إزدياد درجات الحرارة بعنوان "الإحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية". و أوضح التقرير أن درجة الحرارة إرتفعت بفعل الأنشطة البشرية بمقدار ما بين (0.8 إلى 1.2) درجة مئوية في عام 2017 عن تلك المسجلة في عصر ما قبل الصناعة. و أوضح كذلك أن درجة الحرارة إرتفعت بمقدار ما بين (0.1 إلى 0.3) درجة مئوية لكل عقد من الزمن. وتقدر نسبة الإحترار العالمي من عصر ما قبل الصناعة إلى غاية الفترة من 2006 إلى 2015 بمعدل يساوي 0.87 درجة مئوية. مع الأخذ بعين الإعتبار أن الفترة الممتدة قبل عام 2000 نظرًا لعدم وجود يقين علمي فإنه يصعب التفريق بين نسبة مساهمة الأنشطة البشرية في الإحترار العالمي و المساهمة الناتجة عن النشاط البركاني و أشعة الشمس.⁽²⁾

إن العديد من المناطق في العالم ظهر عليها تغيّر ملحوظ في درجات الحرارة في فصول مختلفة. ففي الفترة الممتدة بين 2006-2015 ما يقارب من 20% إلى 40% من السكان الذين يعيشون في بعض المناطق قد شعروا بإرتفاع درجة الحرارة على الأقل في فصل واحد لأكثر من 1.5 درجة مئوية عما كانت عليه ما قبل عصر الصناعة. و ركز هذا التقرير على الغازات الدفيئة الحالية، بحيث أورد أن الإحترار العالمي يقصد به في مفهوم هذا التقرير كل إزدياد في معدل درجات الحرارة في الجو و المحيطات خلال 30 سنة الماضية. كما أنه خلص إلى أن الغازات الدفيئة الماضية لا يمكنها أن ترفع درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية إلا أن هذا لا يعني أنها ليست لها آثار.⁽³⁾

إن أول وثيقة دولية متعلقة بالمناخ تذكر بصفة صريحة عدم تجاوز مستوى محدد (1.5 درجة مئوية) لإرتفاع درجة الحرارة هي إتفاق كانكون في مؤتمر الأطراف السادس عشر. و هو ما تمّ تبنيه كهدف عالمي لاحقًا، فما هو سبب تحديد هذا المستوى؟ بالرجوع إلى التقرير فإنه يعتبر ذلك بمثابة تحديد للخط الفاصل الأخير الذي لا ينبغي

(1): أنظر المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(2) : IPCC, 2018: Summary for Policymakers, In: Global Warming of 1.5°C An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5°C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways, in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty, World Meteorological Organization, Geneva, Switzerland, p 51, disponible sur: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/05/SR15_Chapter1_Low_Res.pdf.

(3) : Idem.

تجاوزه، فهو بمثابة هدف بعيد المدى و الذي يتوجب على البشرية جمعاء على العمل لعدم إرتفاع درجة الحرارة لذلك المستوى. و ما يجب التركيز عليه هو عدم إعتبار إرتفاع درجة الحرارة بمقدار 1.5 درجة مئوية بأنها دون مخاطر، فالتقرير خلص إلى أن مخاطر إرتفاعها لذلك المستوى أكبر من المخاطر الحالية و هي دون شك أقل من إرتفاع درجة الحرارة إلى 2 درجة مئوية.⁽¹⁾

إرتفعت درجة الحرارة بفعل الأنشطة البشرية إلى يومنا الحالي بمقدار درجة واحدة مقارنة بعصر ما قبل الصناعة، و التقديرات تشير إلى أن إستمرار الغازات الدفيئة بنفس الوتيرة سترفع درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية في حدود عام 2040. و بالرجوع إلى المادة الثانية من إتفاق باريس فإننا نجد العديد من المفاهيم العامة التي تُصعب من مهمة كيفية إحتساب إرتفاع درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية. فالإتفاق لم يوضح ماذا يُقصد بمفهوم "متوسط درجة الحرارة". كما أنه لم يوضح ماذا يُقصد بعصر ما قبل الصناعة و أي فترة بالتحديد تعتبر "عصر ما قبل الصناعة". فمدى إقتراب العالم من الوصول للحد الأقصى المتفق عليه لا يمكن معرفته إلا بتحديد هذه المفاهيم.⁽²⁾

إن مخاطر إرتفاع درجة الحرارة تبرز بصفة كبيرة في المناطق المتجمدة حول العالم التي مازالت إلى اليوم في ذوبان متسارع. هذا الأخير الذي حتمًا لن تتوقف تأثيراته فقط على المناطق القريبة للمحيط المتجمد الجنوبي و الشمالي، بل ستمتد إلى كافة مناطق العالم مؤثرة بذلك على حياة البشرية بطرق متعددة. فبحسب تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي في عام 2019 بعنوان "المحيط و الغلاف الجوي في مناخ متغير"، فإنه من المحتمل أن درجة الحرارة إرتفعت في القطب الشمالي بالضعف مقارنة مع المتوسط العالمي في العقدين الماضيين. فخلال الفترة الممتدة بين 2014-2018 فإنه تمّ تسجيل أعلى درجات الحرارة على سطح القطب الشمالي منذ عام 1900. فتجاوزت درجات الحرارة في سطح المنطقة القطبية الشمالية الوسطى متوسط درجات الحرارة المسجلة في الفترة الممتدة من 1981 إلى 2010 في فصل الشتاء (جانفي إلى مارس في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018). فمنذ عام 1979 إنخفضت المساحة الجليدية السميكة التي لا يقل عمرها عن 5 سنوات إلى ما يقارب 90% بسبب الغازات المتراكمة.⁽³⁾

(1) : IPCC, 2018, op. cit, p 79.

(2) : Ibid, p 81.

(3) : 2019: Polar Regions, In: IPCC Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate, p 205, disponible sur: <https://www.ipcc.ch/srocc/chapter/chapter-3-2/>.

إن الوضع ليس بأحسن حال في غرينلاند و المحيط المتجمد الجنوبي، فخلال القرن الحادي و العشرين تزايد ذوبان هذه المناطق. فمنذ عام 1990 زادت وتيرة ذوبان الجليد، فما خسرت غرينلاند في فترة قصيرة من 2012-2016 يعادل تلك التي تمَّ خسارتها من 2002 إلى 2011، و أكبر من تلك التي ذابت في الفترة من 1992 إلى 2001. أما في المحيط المتجمد الجنوبي فإن نسبة الجليد الذي ذاب في الفترة 2012-2016 أكبر بكثير من الفترة 2001-2002. مخلفاً بذلك زيادة في منسوب البحار بنسبة تفوق 29% عن الفترة الممتدة من 2002-2011.⁽¹⁾

فهذا الذوبان هو المصدر الأساسي لإرتفاع منسوب مياه البحار، و تشير التقديرات إلى أن نسبة هذا الإرتفاع ستتراوح بين 0.43 م إلى 0.84 م في حدود عام 2100 عن ذلك المستوى الذي كان في الفترة الممتدة من 1986-2005. فذوبان الكتل الجليدية في المحيط المتجمد الجنوبي لوحده سيساهم بحسب التقديرات بما يقارب 28 سم من منسوب مياه البحار في نهاية القرن الحالي. و سيتواصل إستمرار إرتفاع منسوب المياه لقرون لاحقة من جراء الحرارة المنبعثة من أعماق المحيطات.⁽²⁾

المطلب الثاني: فشل الجهود المتعلقة بالبيئة البرية

بالرغم من وجود العديد من الوثائق البيئية المتعلقة بحماية البيئة البرية، إلا أن مظاهر تدهورها مازالت مستمرة وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول مدى فعاليتها. فالعالم أمام إنقراض متنامي للعديد من الأصناف الحيوانية و النباتية من جراء التدهور المتزايد للغابات (الفرع الأول). كما أن الموارد الطبيعية في تدهور متواصل من جراء عدم إستغلالها المستدام. و بقيت الدول النامية تعاني من ظاهرة التصحر و الجفاف الذي لم يلقى الإهتمام اللازم لإحتوائه مقارنة بالمشكلات البيئية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خسارة التنوع البيولوجي البري و تراجع المساحات الغابية

سنوضح كيف أن العالم مازال يقف متفجعاً أمام التدهور المستمر للعديد من الأصناف الحيوانية في نقطة أولى، ثم نبين حجم الخسارة التي لحقت بالغابات و التي لها تأثيرات كبيرة على البيئة بصفة عامة في نقطة ثانية.

(1) : 2019: Polar Regions, In: IPCC Special Report, op. cit, p 206.

(2) : 2019: Sea Level Rise and Implications for Low-Lying Islands, Coasts and Communities, In: IPCC Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate, p 04, disponible sur: https://report.ipcc.ch/srocc/pdf/SROCC_FinalDraft_Chapter4.pdf.

أولاً: خسارة التنوع البيولوجي البري

إن كل السياسات البيئية ترمي لتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة. فهي مبدأ إطار لمختلف الجهود البيئية، إلا أنها لم تستطع أن تخلق أساساً لاتخاذ قرارات تساهم في حماية حياة مختلف النظم البيئية. فالإكتفاء بـمفهوم التنمية المستدامة في مجرد دمج الإعتبارات البيئية في السياسات التنموية للدول لن يحقق الغرض المطلوب لحماية مختلف الثروات الطبيعية، و هو ما يكشفه التدهور المستمر لها.⁽¹⁾ و من أجل متابعة مدى فعالية الإجراءات المتخذة لتحقيق أهداف إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي، تمَّ إستحداث العمل بنظام التقارير بموجب المادة 26 من الإتفاقية.⁽²⁾

فإبرام إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي و مختلف البروتوكولات لم تكن كافية لوقف الإعتداءات على التنوع البيولوجي. فالصياغة التي وردت بها إتفاقية عام 1992 كانت بأهداف عامة، و بعبارات توحى بإضفاء مرونة كبيرة على إلتزامات الدول. و من هذه العبارات نذكر ما يلي: "بما يناسب"، "بقدر الإمكان"، "قابلة للتطبيق وفقاً للظروف و القدرات الخاصة"، "مع مراعاة الإحتياجات الخاصة".⁽³⁾ فالتنوع البيولوجي يجب أن يُعامل على أساس أنه موارد طبيعية غير متجددة، ففقدان أي نوع معين لا يمكن تعويضه حتى بالتكنولوجيا المتقدمة التي تمتلكها الدول حالياً. و تشير التقديرات إلى أن عدد الأنواع الحيوانية المعروفة تقدر بحوالي 1.4 مليون نوع، و ربما يصل العدد الإجمالي إلى 12 مليون صنف في ظل عدم تصنيف العديد من الأنواع. و التنوع البيولوجي ذو قيمة و أهمية ليس فقط من أجل التنوع ذاته، و إنما لأنه موجود على الأرض منذ أربع ملايين سنة.⁽⁴⁾

بحسب العلماء فإن العالم شهد 6 حالات إنقراض جماعي، و تعود الحالات الخمس السابقة إلى العديد من العوامل كإنفجارات البراكين، التقلبات المناخية، تأثيرات الكويكبات على الأرض، تغيرات في تكوين الغلاف الجوي للأرض. إلا أن الإنقراض الجماعي السادس الأخير يرجع سببه للأنشطة الإنسانية المتزايدة التي تؤثر على

(1) : Timo Koivurova, op. cit, p 189.

(2): قامت الجزائر بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 بإعداد التقرير الوطني السادس حول التنوع البيولوجي، بمساعدة تقنية من الوكالة التنفيذية لصندوق البيئة العالمي المتمثل في برنامج الأمم المتحدة للتنمية. و يسمح هذا التقرير بمتابعة مدى التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية و مخطط العمل حول التنوع البيولوجي (2016-2030). أنظر في ذلك: <http://www.meer.gov.dz>

(3) : Patricia Birnie et al, International law and the environment, op. cit, p 617.

(4) : Ibid, p, p 583, 584.

التنوع البيولوجي.⁽¹⁾ فالإنسان حاليًا هو السبب الرئيسي لهذا الإنقراض الجماعي السادس من خلال الصيد، الملوثات الكيميائية و الصناعية و غيرها، التزايد الكبير في عدد السكان، مختلف الغازات و الإستغلال المفرط للشروات الطبيعية. فالأرض بهذه الوتيرة ستصل في السنوات المقبلة إلى إنقراض حاد إن لم يتم التخفيف من مختلف الملوثات التي يطلقها الإنسان في الطبيعة.⁽²⁾

فبالرغم من العدد الهائل للأنواع الحيوانية إلا أنها تعتبر بحسب الإتحاد العالمي للطبيعة جزء يسير من مختلف العناصر التي تشكل الحياة على هذا الكوكب. و تشير التقديرات إلى أنه نشأ على الأرض ما مقداره أربعة ملايين نوع، إلا أنه خلال فترة 3.5 مليار سنة الماضية فقدت الأرض 99% من هذه الأنواع. فخلال المرحلة الأخيرة المعروفة بالإنقراض الجماعي السادس فقدت الأرض ثلاثة أرباع من مختلف أنواعها. هذا ما جعل العديد من العلماء و البيولوجيين يحدرون أن الأرض خسرت و ما زالت تخسر العديد من الأنواع، و هو ما يستدعي إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف مختلف الأضرار التي تهددها. فمختلف الإحصائيات تشير إلى إنقراض سريع للعديد من الأصناف خلال فترة وجيزة جدًا.⁽³⁾

إن إنقراض الأنواع الحيوانية في تزايد مستمر، فمنذ القرن السادس عشر إنقرضت 322 من الفقاريات الأرضية، و المئات من الأنواع في خطر كبير. و في كل سنة نفقد ما بين 11000 إلى 58000 نوع خاصة في المناطق الإستوائية، و وجود العديد من الحيوانات في خطر كالبرمائيات، الأسود، الفيلة و غيرها.⁽⁴⁾ فبالرغم من أن القضايا المتعلقة بإنقراض العديد من الأنواع الحيوانية نالت إهتمام دولي إلا أنها لم تنجح في التخفيف من المخاطر التي تهددها، و هو ما أدى إلى إنقراضها كوحيد القرن، بعض النمر، الباندا. و بحسب العلماء فإن ما يقلق هو ليس إنقراض هذه الحيوانات فقط، إنما القلق يجب أن يكون حول ذلك الإنقراض في صمت لمختلف الأنواع غير المرئية و اللافقاريات. فهذا التدهور للتنوع البيولوجي يعود إلى فقدان الحيز الطبيعي للحيوانات، فالشديدات على سبيل المثال فقدت نصف النطاق الجغرافي الطبيعي الخاص بها. و يؤثر إختفاء العديد من الأصناف الحيوانية على

(1) : Telmo Pievani, Earth's Sixth Mass Extinction Event, University of Padua, Padova, Italy, 2018, p 259, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/68237240/80e03f> (12/04/2020).

(2) : Telmo Pievani, The sixth mass extinction: Anthropocene and the human impact on biodiversity, 2014, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/23137360/a5381f> (12/04/2020).

(3) : Anthony D. Barnosky et al, Has the Earth's sixth mass extinction already arrived?, p, p 51, 52, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/10624281/c7607d> (12/04/2020).

(4) : Telmo Pievani, Earth's Sixth Mass Extinction Event, op. cit, p 259.

النظم البيئية بأكملها، فمع إختفاء كل صنف ستقل فعالية النظم البيئية. و تصبح بذلك غير قادرة على توفير الخدمات المختلفة، كاستمرار السلسلة الغذائية، تخصيب التربة، تنقية المياه و غيرها من الخدمات.⁽¹⁾

ثانيا: تراجع المساحات الغابية بفعل الإستغلال المفرط لها

يرجع أحد الأسباب لتراجع التنوع البيولوجي إلى تدهور الغابات، بحيث يعتبر هذا الأخير نوع من أنواع تدهور الأراضي بصفة عامة. و تشير إحصائيات تقرير الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي إلى أن العالم خسر منذ عام 1990 ما يقارب 3% من الغابات. فظاهرة قطع الغابات تشهد تزايد ملحوظ في المناطق الإستوائية، في حين فإن مختلف المناطق الأخرى حول العالم تشهد تراجع.⁽²⁾ و لقطع الغابات علاقة وطيدة مع التغير المناخي، بحيث أن الغازات الدفيئة تزيد بتزايد قطعها.⁽³⁾ فأشار تقرير الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي لعام 2001 أن تدهور الغابات بحوالي 20% منذ عام 1850 ساهم بما مقداره 90% من الغازات الدفيئة. فبسبب قطع الغابات تزايد نسبة الكربون سنويًا منذ عام 1990 بمقدار 1.5 مليار طن بحيث يعتبر ثاني مصدر للغازات الدفيئة، و تصدر كل من البرازيل و إندونيسيا قائمة هذه الدول. و على هذا فإن الغابات تعتبر إحدى الآليات لتخفيض الغازات الدفيئة التي تتسبب في التغيرات المناخية.⁽⁴⁾

وفقًا لمعهد الموارد العالمية فإن 80% من الغابات تمّ تدميرها. فمن ما مجموعه 4 مليار هكتار من الغابات الموجودة في العالم يتواجد نصف هذه الغابات في 5 دول هي كندا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين. فدولة روسيا لوحدها تحوز على 20% من هذه الغابات. و تشير تقارير 66 دولة في الفترة ما بين

(1) : Telmo Pievani, Earth's Sixth Mass Extinction Event, op. cit, p, p 259, 260.

(2) : IPCC, 2019: Summary for Policymakers, In, Climate Change and Land: an IPCC special report on climate change, desertification, land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems, op. cit, p 347.

(3): وُجّهت إنتقادات للآليات التي تمّ إنشاؤها لمواجهة الغازات الدفيئة، و عدم التشجيع بالشكل الكافي لحث الدول على المحافظة على غاباتها. فخلال مؤتمر الأطراف 11 بمونتريال الكندية عام 2005 قدمت باسم تحالف دول الغابات المطيرة كل من كوستاريكا و بابوا غينيا الجديدة مقترح لتعويض الدول النامية نظرًا لعدم قطعها غاباتها. و من أجل تشجيع الدول النامية في هذا المسعى تمّ إضافة أجنحة الحد من الإنبعاثات الغازية الناتجة عن إزالة الغابات (RED)، و التي أصبحت لاحقًا بعد مؤتمر الأطراف 13 المنعقد في بالي بعد إضافة مصطلح التدهور الغابي للمصطلح السابق تسمى (REDD). و لأهداف الإستغلال و التسيير المستدام أصبح يُطلق عليها آلية (REDD+). أنظر في ذلك:

-Himangana Gupta, Understanding Stakeholders' Perspective on REDD+ Implementation as a Multi-Sectoral Approach, In, Mohamed Behnassi et al, Climate Change, Food Security and Natural Resource Management Regional Case Studies From Three Continents, Springer Nature, Switzerland, 2019, p 265.

(4) : Charles Palmer, Stefanie Engel, Avoided Deforestation prospects for mitigating climate change, First published, Routledge, New York, 2009, p, p 02, 03.

2000 إلى 2005 عن انخفاض مساحة الغابات لديها بمقدار يفوق 1%. و أبلغت 57 دولة عن زيادة في غاباتها في حين أبلغت 83 دولة عن انخفاض مساحتها.⁽¹⁾

يؤدي قطع الغابات إلى العديد من الآثار على المستوى القريب و البعيد، بأبعادها الاقتصادية و الإجتماعية والبيئية. فالدراسات تشير أن المناطق التي تمّ قطع الغابات فيها أدى إلى الجفاف كمناطق نيجيريا، غانا و غرب إفريقيا، هذا ما خلف آثارًا إجتماعية بحيث شهدت إرتفاع كبير في نسبة الأفراد الذين يعانون من الجوع و المجاعة. إلى جانب ذلك فإنها تتسبب في تآكل التربة و الإنهيارات الأرضية، الفيضانات و إنقراض العديد من الأصناف الحيوانية و النباتية. بالإضافة إلى تأثر ما يقارب 400 مليون شخص الذين يعيشون في الغابات أو بالقرب منها، بما فيها 60 مليون شخص من السكان الأصليين الذين يعتمدون عليها في مصدر رزقهم اليومي.⁽²⁾ و بحسب معهد الموارد العالمية فإن مليار شخص سيتأثرون من جراء قطع الغابات نظرًا لإعتمادهم عليها في حياتهم اليومية.⁽³⁾

تتعدد العوامل التي تؤدي لقطع الغابات، فهذه الظاهرة مازالت مستمرة في إفريقيا جنوب الصحراء، نظرًا لأن مختلف السياسات و المشاريع التي تمّ تجسيدها تحمل العديد من العوامل و الظروف الوطنية و المحلية. فعلى المستوى المحلي مازالت المجتمعات المحلية تُلقِي بضغطها على الغابات نظرًا لحاجتها المتمثلة في الغذاء، الدواء، الزراعة والسكن... إلخ. أما على المستوى الوطني فإن نجاح أي سياسة بيئية متوقف على مدى وجود إرادة حقيقية للحكومات المختلفة في الحفاظ على الغابات.⁽⁴⁾

إن السبب الرئيسي لقطع الغابات هو توسيع الأراضي الزراعية، ففي كل سنة طوال الفترة ما بين 2005-2015 نخسر ما مقداره 13.1 مليون هكتار من الغابات لهذا السبب خاصةً في المناطق الإستوائية. فالدول المتقدمة تشهد إستقرار في ذلك في حين فإن الدول النامية لا تزال تشهد توسع لأغراض زراعية على حساب الغابات. إلا أن التوقعات تشير إلى إمكانية تراجع هذه الظاهرة في ظل إستقرار النمو السكاني و تطور التكنولوجيا التي تُحسِّن من كفاءة الأراضي الزراعية.⁽⁵⁾ فبالرغم من تراجع هذه الظاهرة في قارة أوروبا و أمريكا

(1) : Lydia Bjornlund, Deforestation, Reference Point Press, San Diego, 2010, p 30.

(2) : Ibid, p, p 50, 51.

<https://www.wri.org/our-work/topics/forests>

(3): أنظر موقع معهد الموارد العالمية :

(4) : Nadia Rabesahala Horning, The Politics of Deforestation in Africa Madagascar, Tanzania and Uganda, Springer International Publishing, Switzerland, 2018, p, p 02, 03.

(5) : Charles Palmer, Stefanie Engel, op. cit, p, p 50, 51.

الشمالية إلا أنها مازالت مستمرة في إفريقيا، آسيا و أمريكا اللاتينية، و يرجع السبب في ذلك إلى تزايد الطلب على الغذاء في الدول النامية نظرًا لنموها السكاني. فالبحث عن ضمان الأمن الغذائي هو ما يدفع بالدول إلى توسيع أراضيها الزراعية و لو على حساب الغابات.⁽¹⁾

إن الحفاظ على الغابات يتطلب سياسات جديدة، فالأمر لا يتوقف على إعادة غرس الأشجار فقط. إنما هو مرتبط أيضا بكيفية إعادة إحياء مختلف الخدمات التي تقدمها هذه الغابات. فاليوم أغلب الدول لها مخططات وطنية لحماية الغابات، إلا أن فعاليتها مختلفة من دولة لأخرى. فالمحافظة على الغابات يتطلب تنفيذ القوانين المتعلقة بها و المتوافقة مع السياسات البيئية العالمية.⁽²⁾ و تمَّ إطلاق مبادرة عالمية لغرس 1 تريليون شجرة حول العالم. و تمَّ إنشاء الرقابة العالمية للغابات (Global Forest Watch) لتتبع قطع الغابات حول العالم من خلال الأقمار الصناعية، و إكتشاف ذلك في أقرب وقت ممكن لإتخاذ الإجراءات المناسبة.⁽³⁾

الفرع الثاني: تدهور الموارد الطبيعية و تفاقم مشكلة التصحر و الجفاف

إن السياسات التنموية الحالية المنتهجة بالرغم من أنها أصبحت تراعي البعد البيئي و تحاول إدماجه، إلا أنها مازالت تستنفذ الموارد الطبيعية بشكل سيجعل حقوق الأجيال المستقبلية في خطر. و تعاني العديد من الدول في مختلف القارات من التصحر و الجفاف، بحيث فشلت تلك الجهود لإحتواء هذه المشكلة. فالعالم يفقد العديد من الأراضي سنويا من جراء التصحر.

أولا: استنفاد الموارد الطبيعية

أدت الزيادة الكبيرة في عدد السكان و التكنولوجيات الجديدة التي تسهل إستغلال الموارد الطبيعية إلى زيادة الضغط عليها في السنوات الأخيرة. فقد تغيرت أنماط الحياة بالنسبة للأفراد و هو ما إستتبع تغير في الإستهلاك الذي يقوم على إستنفاد مختلف الموارد الطبيعية. فتنقسم هذه الموارد إلى موارد حية و غير حية، فهذه الأخيرة تختلف عن الأولى من حيث طبيعتها غير المتجددة و في كونها معرضة للإستنفاد من جراء الإستغلال المفرط لها

(1): World Resources Report, Creating Sustainable Food Future A Menu of Solutions to Feed Nearly 10 Billion People by 2050, Final Report, World Resources Institute, July 2019, p 241, disponible sur: <https://www.wri.org/our-work/project/world-resources-report/wrr> (08/05/2020).

(2): Lydia Bjornlund, op. cit, p- p 65- 67.

<https://www.wri.org/our-work/topics/forests>

(3): أنظر موقع معهد الموارد العالمية :

كالغاز، البترول، الفحم و المعادن و غيرها... إلخ.⁽¹⁾ و تشير العديد من الدراسات أن هذه الموارد إستنفذت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، و تمّ إعتبار نفاذها من أكبر التحديات⁽²⁾ التي تواجه البشرية مستقبلاً بجانب الحرب النووية، حماية البيئة و النمو السكاني. فكيفية تلبية العالم لإحتياجاته عند نفاذ هذه الموارد الطبيعية و تحقيق الإنتقال المنشود من الإعتماد على الطاقات الناضبة إلى طاقات جديدة يبقى محل تساؤل.⁽³⁾

إن التهديدات المتزايدة جعلت حتى الموارد الطبيعية المتجددة في خطر نظراً للضغوط التي تلقى عليها البشرية.⁽⁴⁾ فتشير تقديرات معهد الموارد العالمية إلى أنه بحلول عام 2050 سيصبح التعداد السكاني للعالم في حدود 10 ملايين نسمة. و يتوقع ذات التقرير زيادة الضغوط على الموارد، فسيرتفع الطلب على الغذاء العالمي بنسبة 50% عما هو موجود حالياً، مع ملاحظة العجز الكبير الذي تُعانية الدول حالياً بدليل وجود حوالي 800 مليون جائع أو يعاني من سوء التغذية حول العالم. فضرورة إيجاد سياسة مستدامة للمستقبل لتلبية حاجيات البشرية دون التأثير الكبير على الموارد الطبيعية أصبح من أهم إهتمامات البشرية.⁽⁵⁾ و تحقيقاً لذلك فإنه يتعين إعادة النظر في الفجوة الغذائية المنتظرة مستقبلاً، و إعادة إستصلاح الأراضي بحيث سنكون بحاجة إلى ما يقارب 593 مليون هكتار من الأراضي للزراعة مستقبلاً، و إيجاد حل لمشكلة تزايد الإنبعاثات الغازية.⁽⁶⁾

يعاني العالم من ندرة المياه و التي هي في تزايد مستمر، فإستهلاكها خلال 50 سنة الماضية إرتفعت بنسبة 600%. فما يقارب من 70% منها تُستخدم في الزراعة و 19% في الصناعة. و في مقابل هذا يعيش حوالي

(1) : Patricia Birnie et al, International Law and The Environment, op. cit, p, p 583, 586.

(2): إن علماء الإقتصاد يعتبرون أن الدول التي تعتمد في إقتصادياتها على الموارد الطبيعية فقط بمثابة عائق أمام تقدمها و تحقيق تنمية إقتصادية و هو ما تمّ التعبير عنه "بلعنة الموارد". فالدول النامية التي تمتلك هذه الموارد لا يمكنها أن تستفيد منها كتلك الدول المتقدمة التي لا تمتلك الموارد الطبيعية لعدة أسباب كعدم وجود صناعات لديها. فتحقيق إنتقال لدى هذه الدول يبقى صعب و تحدي كبير لها. أنظر في ذلك : منال منصور، لعنة الموارد الطبيعية و سبل تجنبها، مجلة دراسات، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص، ص 182، 183.

(3) : Bozena Boryczko et al, Depletion of the non-renewable natural resource reserves in copper, zinc, lead and aluminium production, Journal of Cleaner Production, 2014, p 01, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/23955874/24c615> (25/04/2020).

(4): إن إستنفاد الثروات الطبيعية المتجددة تتوقف على سلوك الإنسان، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الموارد الطبيعية. نوع من الموارد ستتأثر الأجيال اللاحقة من إستغلالها المكثف من طرف الجيل الحالي كالمياه، الغذاء سيتأثر في المستقبل بمدى تدهور الأراضي، مصائد الأسماك... إلخ. أما النوع الثاني من الموارد الطبيعية المتجددة فإنه مهما قام الإنسان بإستغلالها فلن يتأثر الجيل القادم كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح... إلخ. أنظر في ذلك :

-Tom Tietenberg and Lynne Lewis, Environmental and Natural Resource Economics, Eleventh edition published, Routledge, New York, 2018, p, p 126, 127.

(5) : World Resources Report, Creating Sustainable Food Future A Menu of Solutions to Feed Nearly 10 Billion People by 2050, op. cit, p 01.

(6) : Idem.

مليار شخص في مناطق تعاني من ندرة المياه، و من المتوقع أن يرتفع عدد الأشخاص الذين يحتمل أن يُعانون من ندرة المياه في حدود عام 2025 إلى 3.5 مليار شخص.⁽¹⁾ و يشير تقرير الأمم المتحدة العالمي حول تنمية الموارد المائية لعام 2020 بعنوان "المياه و تغير المناخ" إلى أن الطلب على المياه ينمو بنسبة 1% سنويًا نتيجة زيادة السكان و تغير أنماط الإستهلاك، و سيتفاقم هذا الطلب بفعل التغيرات المناخية. لأن هذه الظاهرة سترتب عليها أن تصبح المناطق الوفيرة بالمياه حاليًا مناطق بحاجة لها مستقبلًا، و بالرغم من أن الندرة الناتجة في المياه بسبب التغير المناخي هي ظاهرة موسمية فقط إلا أنها مقلقة و مؤثرة على حياة الأفراد و مختلف النظم الإيكولوجية.⁽²⁾

أما على المستوى الجهوي فتعتبر منطقة شمال إفريقيا من المناطق التي تعاني من ندرة المياه، خاصة أن 70% من مساحتها هي مناطق جافة. فإلى جانب العوامل المناخية التي ساهمت في هذه الندرة، تبرز كذلك الأنشطة البشرية التي إستنفذت المياه. فالتزايد في الطلب متسارع خاصة في مجال الصناعة و الزراعة، ففي الجزائر إرتفعت مساحة الأراضي الزراعية المسقية في عام 2014 إلى 1.6 مليون هكتار بعدما كانت في عام 2012 في حدود 1.1 مليون هكتار. و نهت تقارير المنتدى العربي للبيئة و التنمية لعام 2010 و كذا تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2009 إلى أن منطقة المغرب العربي تعاني من ندرة مياه شديدة. فحصة الفرد أقل بكثير من المعدل العالمي المقدر بـ 6000 م³، بحيث بلغت في بعض المناطق منها حوالي 500 م³ للفرد سنويًا.⁽³⁾ و يزداد الوضع سوءًا في قارة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نتيجة قلة الأمطار، و تشير التوقعات إلى نقص هطول الأمطار على جنوب أوروبا و آسيا الوسطى و منطقة القوقاز و نقص توافر المياه و تراجع المجاري المائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. و بجانب نقص المياه فإن العديد من الدول خاصة في منطقة الساحل، القرن الإفريقي غرب ووسط آسيا لا تمتلك القدرات اللازمة للتكيف مع الظروف المستجدة. هذا ما أدى إلى الضغط أكثر على المياه

<https://www.wri.org/our-work/topics/water>

(1): أنظر موقع معهد الموارد العالمية:

(2): تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020 "المياه و التغير المناخي"، برنامج اليونسكو لتقييم الموارد المائية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، 2020، ص 02. متوفر على الموقع:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000372882_ara

(3) : Abdelhafid Aimar, The Contribution of CSR to Water Protection in the Maghreb Region: Engineering a New Approach to Assure Water Security, In, Mohamed Behnassi et al, Climate Change, Food Security and Natural Resource Management Regional Case Studies From Three Continents, Springer Nature, Switzerland, 2019, p, 204, 205.

الجوفية في العديد من الدول. و ساهم بروز إقتصاديات جديدة قوية في زيادة الطلب على المياه لإستخدامها في الصناعة، و هو ما سيخلق زيادة كبيرة في تلوث المياه و البحار و المحيطات.⁽¹⁾

إن إشكالية تلوث المحيطات و البحار و المياه العذبة تزداد سوءًا في ظل إنتشار مختلف الصناعات، فأصبحت بمثابة مصب لمختلف المواد الصلبة و السائلة الملوثة.⁽²⁾ فتشير دراسة تمّ القيام بها إلى أن حوالي 8 ملايين طن من البلاستيك يتم إلقاؤها سنويًا في المحيطات و البحار، و سنصل لضعف هذا الرقم في حدود عام 2025 في ظل السياسات الحالية. فالنفايات تتراكم في المحيطات و هو ما سيوصلنا على حسب (Sarah Kaplan) إلى أن تصبح قطع البلاستيك أكثر من السمك في عام 2050.⁽³⁾ إن المياه المستعملة في مختلف المجالات لا يتم إعادة معالجتها، فتشير الإحصائيات إلى أن 80% من هذه المياه حول العالم لا يتم تجميعها أو معالجتها. ففي الدول النامية فإن ما مجموعه 90% من هذه المياه الملوثة يتم إطلاقها نحو السواحل و في الأنهار و البحيرات، و هو ما يشكل تهديد على الصحة العامة و الوصول لمياه صحية و سليمة.⁽⁴⁾

إن هذا التلوث البحري أصبح يهدد العديد من الأوساط البيئية البحرية، فالشعاب المرجانية التي تعتبر موطن للعديد من الأصناف الحيوانية و النباتية أصبحت في خطر كبير. فهذه الشعاب تقلصت بشكل كبير نتيجة تزايد حرارة البحار و المحيطات و تزايد حموضتها، و هو ما أدى إلى ظاهرة تبيض الشعاب المرجانية. و يتوقع أن تختفي الشعاب المرجانية في المستقبل في العديد من مناطق العالم بشكل واسع، ففي دراسة تمّ القيام بها في عام 1998 توصلت إلى أن زيادة درجة حرارة المحيطات لوحدها دمرت 16% من الشعاب المرجانية. و ما يزيد من أهمية هذه الموارد الطبيعية أنها تمثل نسبة ضئيلة جدًا من مساحة الأرض، بحيث تقدر نسبتها بـ 0.1% من الأرض.⁽⁵⁾

(1): تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020 "المياه و التغير المناخي"، المرجع السابق، ص- ص 09- 11.
(2): تعمل كل الدول على إنشاء أجهزة و رسم المخططات الوطنية اللازمة للوقاية من تلوث البحار و التخفيف منه. فالجزائر قامت بإنشاء مخططًا وطنيًا لمحاربة التلوث البحري المسمى "تل بحر". و ينطوي على مخطط تل البحر الوطني، الجهوي و الولائي، يهدف إلى التدخل في الوضعيات الحرجة لحصر التلوث البحري. و يساهم في تأطير هذا الجهاز المنظمة البحرية الدولية و المركز الجهوي للتدخل الإستعجالي ضد حوادث التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط. أنظر في ذلك: <http://www.meer.gov.dz>
-المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994.

(3) : Jan Laitos, Juliana Okulski, op. cit, p 75.

(4) : Abdelhafid Aimar, op. cit, p 206.

(5) : Edward j. Goodwin, International Environmental Law and the Conservation of coral Reefs, First Published, Routledge, New York, 2011, p, p 03, 04.

إن العديد من الإتفاقيات تنص على عدم تجاوز حدود معينة في إستغلال الموارد الطبيعية، كمصائد الأسماك العالمية. فعلى سبيل فإنه بموجب الإتفاقية الدولية لحماية الحوت الأزرق تمَّ إنشاء الهيئة الدولية لصيد الحيتان التي تحدد الحصص التي يمكن إصطيادها. و بالرغم من ذلك فإنه شهد هذا النوع من الحيتان صيد مكثف بشكل تجاوزت فيه الدول لتلك الحصص المحددة فخلال الستينات من القرن الماضي تمَّ إصطياد ما بين 50000 إلى 60000 ألف و هو ما يعرضها حاليًا للإنقراض. إن أبرز تساؤل يطرح في الإتفاقيات التي تحدد نسب محددة لا ينبغي تجاوزها و التي تنص كذلك على تبني ضوابط أكثر إستدامة في الصيد، ما الذي يضمن أنه لا توجد تهديدات أخرى تهدد هذه الموارد الطبيعية كالتلوث، الحوادث و غيرها.⁽¹⁾

ثانيا: اتساع ظاهرة التصحر و الجفاف

يعتبر التصحر و الجفاف من أبرز التحديات لتحقيق التنمية البيئية المستدامة. فهذه الظاهرة في إتساع مستمر وأضحت تهدد ملايين الهكتارات من الأراضي سنويًا، و هي نتيجة للأنشطة البشرية الجائرة و للتغيرات المناخية. أفضت الجهود الدولية إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994، كما بذلت العديد من الجهود على المستوى المحلي للدول.

فالتصحر⁽²⁾ هو عبارة عن تدهور للأراضي في المناطق الجافة و شبه الجافة و شبه الرطبة الناتج عن عدة عوامل، و تمثل نسبة الأراضي الجافة حاليًا من كل اليابسة ما مجموعه 46.2%. بحيث أن 70% من هذه الأراضي موجودة في آسيا و إفريقيا و تعتبر مأوى لما يقارب 3 ملايين شخص. و إمتد التصحر في المناطق الجافة بنسبة 9.2% بين عام 1980 و 2000، مؤثرًا بذلك على حياة 500 مليون شخص في عام 2015 و أكثر المناطق تضررًا هي تلك الموجودة في جنوب و شرق آسيا، الصحراء الكبرى، شمال إفريقيا و شبه الجزيرة العربية.⁽³⁾

إن دول العالم تخسر يوميًا ما مقداره 691 كلم² من الأراضي الزراعية من جراء التصحر. و يرجع السبب في ذلك إلى تدهور الغطاء النباتي، النمو السكاني، التوسع العمراني، الإستغلال الغير مستدام للأراضي الزراعية.

(1) : Daniel Bodansky, The art and craft of international environmental law, op. cit, p 254.

(2): أورد الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي في تقريره لعام 2019 العديد من الإحصائيات حول تزايد التصحر و الجفاف في مختلف الدول لمختلف القارات، كما أورد آثاره على مختلف أوساط البيئة. فالجفاف لم يعد يقتصر على الدول الإفريقية و الآسيوية فقط إنما توسع، فعلى سبيل المثال فإن 33.8% من دول شمال البحر الأبيض المتوسط أصبحت جافة. للمزيد أنظر في ذلك:

-IPCC, 2019: Desertification, In, Climate Change and Land: an IPCC special report on climate change, desertification, land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems, op. cit, p - p 263- 265.

(3) : Ibid, p 251.

فالدراسات أثبتت أن ثلث الأراضي الجافة فقدت قدراتها الإنتاجية بنسبة 25%. و العالم يفقد على الأقل 10 ملايين هكتار من الأراضي سنويًا بسبب التصحر.⁽¹⁾ و تزايد التصحر أدى إلى تزايد العواصف الرملية التي تؤثر على حياة الأفراد. فأدت هذه العواصف إلى مقتل 402000 شخص في عام 2005، بجانب تأثيراتها على وسائل النقل و مشاريع الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.⁽²⁾ و أكد الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 (Luc-Marie Constant Gnacadja) بأن الدراسات تشير إلى أنه في حدود عام 2050 ستقلص إنتاجية الأراضي بفعل الجفاف بنسب تتراوح من 15% إلى 50%. فالتصحر يمس 41% من أراضي الدول الإفريقية، و على ذلك فيتوجب عليها جعل ملف إستصلاح الأراضي أولوية بالنسبة لها. فمختلف سياساتها لا ينبغي أن تحمل هذا الجانب لآثارها الكبيرة على الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية.⁽³⁾

فالجزائر من الدول الإفريقية المتأثرة بالتصحر و من أجل مواجهة هذه الظاهرة رسمت العديد من الإستراتيجيات، كالإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر، برنامج تطوير مناطق الجنوب و مخطط تدعيم التنمية الاقتصادية. كما قامت بالعديد من عمليات التشجير و صيانة المراعي، و أهم مشروع قامت به هو بناء السد الأخضر الذي يعتبر حزام من الأشجار من الحدود التونسية إلى الحدود المغربية بطول 1500 كلم و بعرض 20 كلم. و تحقيقًا لحصر مناطق التصحر تخصص الجزائر سنويًا 800 مليون دولار لتنفيذ المشاريع المتصلة بمكافحة التصحر.⁽⁴⁾ و سطرت الجزائر الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة (2017-2035) بحيث تتكفل بما مجموعه 14 هدف من مجموع 17 هدف للأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة من بينها زيادة مقاومة الجزائر للتصحر. و إلتزمت الجزائر بتنفيذ هذه الأهداف المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة لعام 2015.⁽⁵⁾

(1): كمال رزيق، الأدوات المالية و الجبائية للحد من ظاهرة التصحر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر، مارس 2008، ص 42.

(2): IPCC, 2019: Desertification, op. cit, p 251.

(3): محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و بخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو ديجانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، 2013، ص، ص 26، 27.

(4): رضا كشان، إستراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر: الواقع و التحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018/2019، ص 180.

(5): أنظر موقع وزارة البيئة و الطاقات المتجددة:

http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2139

إن الفترة التي سبقت إنعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 عرفت جمود كبير في تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة التصحر. فالدول النامية كانت تسعى فقط للحصول على المساعدات المالية فقط⁽¹⁾، في حين فإن الدول المتقدمة لم تبدي أي تحمس لتقديم المساعدات اللازمة.⁽²⁾ و غُلِّقَتْ آمال كبيرة بعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994 للحد من هذه الظاهرة، إلا أنها إصطدمت بالعديد من الصعوبات. و يبدو ذلك من خلال نقص إهتمام الدول المتقدمة بالتصحر و هو ما يظهر في نقص الموارد المالية المخصصة لمواجهته. و لم تُسْتَكْمَل الإتفاقية بأي بروتوكول لتفعيل الإلتزامات العامة المرنة الواردة فيها. إن عدم إعطاء أهمية أكبر لهذه المشكلة ستخلف آثار إنسانية وخيمة، فيتوقع الباحث في معهد أبحاث السلام في النرويج "ريدولف مولغاير" أن التصحر و الجفاف سيتسبب في نزوح 400 مليون لاجئ في حدود عام 2025.⁽³⁾ و بذلك سنكون أمام مشكلة معقدة متعددة الأبعاد.

ينتشر الفقر بصفة كبيرة في المناطق الجافة بل إن قاطني هذه المناطق التي تتزايد سنويًا يعتبرون الأفقر على المستوى العالمي. فمقارنة مع دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية فإن متوسط دخل الفرد في الدول الجافة يقل عنها 10 مرات. و في كل 1000 ولادة يتوفى حوالي 54 طفل.⁽⁴⁾ فمشكلة التصحر هي عالمية و على ذلك تمّ تخصيص يوم عالمي لمواجهة التصحر و الجفاف الموافق لـ 17 جوان من كل سنة. و بهذه المناسبة أُلقت المديرية العامة لليونسكو "أودري أزولاي" كلمتها في 17 جوان 2019 واصفةً التصحر بالأزمة العالمية، بحيث أنها مسّت أكثر من 165 دولة في مختلف أنحاء العالم. فيمكن أن تتسبب هذه الظاهرة في سُح المياه لما يقارب 3 ملايين شخص في عام 2050، و هو ما يجبرها على الهجرة من الأراضي الجافة و القاحلة. فتتوقع أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هجرة 135 مليون شخص في حدود عام 2030، إضافة إلى نشوب نزاعات

(1): إن الإعتماد فقط على المساعدات المالية التي تقدمها الدول فقط لم يحقق الأهداف المسطرة. فيجب على الدول إعتماد آليات أخرى لمكافحة التصحر المتمثلة في الإجراءات المالية الجبائية و تطبيقها على المستوى الوطني و الدولي. فينبغي الحصول على موارد جديدة إضافية لمواجهة التصحر من خلال: -فرض رسوم على كافة الأنشطة التي تزيد من التصحر.

-فرض ضريبة تضامنية في البلد على كل النشاطات و الأشخاص توجه مباشرة لمحاربة التصحر.

-إعفاء الفلاحين و كل الأدوات و الوسائل التي تُسْتَحْدَم للتخفيف من التصحر و تشجيع الطاقات الجديدة من خلال تخفيض الرسوم عليها و جعلها كبديل لإستخدام الحطب. أنظر في ذلك: كمال رزق، المرجع السابق، ص 53.

(2): محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 24.

(3): نقلا عن: مخلوف عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغائبة: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص، ص 1497، 1498.

(4): محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 20.

بسبب أوجه الحرمان التي يخلفها التصحر. فهذه الظاهرة ستصبح عامل يهدد السلم و الإستقرار في العالم مستقبلاً.⁽¹⁾

للتصحر علاقة وطيدة بالتغيرات المناخية، فمختلف السياسات و الإجراءات المتخذة الرامية للتكيف مع التغير المناخي ينبغي أن تكون متضمنة لدعم قدرات الدول على مواجهة التصحر و الجفاف.⁽²⁾ فالتصحر يزيد بتزايد التغيرات المناخية الناتجة عن الغازات الدفيئة، و وجود التصحر و التغير المناخي يحمل مخاطر كبيرة على خدمات الأنظمة البيئية في المناطق الجافة، التنوع البيولوجي و المياه و حتى نوعية الحياة بالنسبة للإنسان. كما يمكن للتصحر أن يغير المناخ المحلي، خاصةً مع العواصف الرملية المتزايدة.⁽³⁾

المبحث الثاني: الصعوبات الناتجة عن اعتبار القانون الدولي للبيئة قانوناً مرناً

توجد حوالي 17 إتفاقية بيئية تنص على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في صورته المختلفة. إلا أن النص على هذا المبدأ لا يعني بالضرورة وجود تطبيق له في كل الحالات، و التنظيم الدولي المتعلق بالتغير المناخي أفضل دليل على ذلك. فالتطبيق العملي للمبدأ كشف العديد من الصعوبات و العراقيل التي تحول دون تجسيد المبادئ التي يقوم عليها. فالعديد من الدول بقيت رافضةً لتصنيف إلتزامات الدول بحسب معيار تصنيفها على أنها دولة متقدمة أو نامية. فبعد إتفاق باريس تمّ تجاوز التصنيف التقليدي الذي تمّ تكريسه في الإتفاقيات المناخية السابقة. فالعديد من الدول المتقدمة رفضت الإلتزام إلى غاية إشراك الدول النامية و هي العدالة بحسب وجهة نظرهم. ونتج عن ذلك عدم تفعيل إلتزامات العديد من الدول، و هو ما عطل الجهود الدولية البيئية من التقدم في العديد من المجالات.

إن إتصاف القانون الدولي للبيئة على أنه قانون مرّن ساهم بصفة كبيرة في تشجيع الدول على المشاركة في الجهود البيئية الدولية. إلا أن هذه الصفة خلقت العديد من الصعوبات التي حالت دون تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فتلك الإلتزامات المتباينة التي جاءت في العديد من الإتفاقيات في جانب كبير منها بقيت حبراً على ورق، فالعديد من الدول لم تحقق إلتزاماتها المنصوص عليها و لم يُقَابَل ذلك بأي جزاء. هذا ما خلق إنطباع

(1): رسالة المديرية العامة لليونسكو السيدة أودري أزولاي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر و الجفاف "لنعمل معاً على بناء المستقبل"، 17 جوان 2019، ص 01. متوفر على الرابط الآتي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000368570_ara (01/01/2020).

(2): تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020 "المياه و التغير المناخي"، المرجع السابق، ص 09.

(3): IPCC, 2019: Desertification, op. cit, p, 251, 268.

بأن الدول و كأنها مُحَيَّرَةٌ في المسائل البيئية في أن تفي بالتزاماتها المتباينة من عدمه، و هو ما يطرح إشكالية مدى الإمتثال في الإتفاقيات البيئية (المطلب الأول). فالعديد من الدول الملوثة بقيت حرة من الإلتزامات و بذلك أصبحت هي المستفيد من هذه الوضعية (المطلب الثاني). و يطرح تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة العديد من المسائل حول مجال تطبيقه و الصياغة التي ورد بها، هذه الأخيرة التي تُثير العديد من التناقضات بين الدول في تفسيرها و تحديد مضمونه و الأساس الذي يقوم عليه بناءً على الإعتبارات التي تراها أقرب للعدالة من وجهة نظر كل دولة و مصالحها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القانون المرن و تأثيره على تفعيل الاتفاقيات البيئية

إن عدم وجود جزاء لخرق الدول لإلتزاماتها البيئية الدولية يطرح تساؤل حول كيفية ضمان عدم خرق الدول لإلتزاماتها لاسيما تلك المتباينة. و مفهوم الجزاء لا يُفهم فقط على أنه جزاء قانوني، و إنما يمكن تفعيل جزاءات أخرى كتلك المبادرة التي قامت بها دول أوروبية لفرض رسوم بيئية على السلع الواردة من الدول الممتنعة عن تخفيض إنبعاثاتها الغازية. فالتساؤل الذي يطرح هل سيقم القانون الدولي للبيئة ذو طبيعة مرنة إلى ما لا نهاية، و بذلك سنزيد من تعقيد المشاكل البيئية نتيجة عدم تفعيل الاتفاقيات البيئية (الفرع الأول).

فالدول تتحجج دائماً بمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة لعدم الإمتثال، و بذلك أصبح غطاء تستعمله الدول للتهرب من إلتزاماتها. فالدول تبحث من خلال المبدأ عن كيفية تحقيق العدالة بين الدول فقط، و بذلك تناست تحقيق العدالة بين الأجيال. فالتركيز على العدالة الأولى يحمل مخاطر على الأجيال القادمة في ظل تنافس الدول بينها و تفضيل مصالحها و في ظل عدم إمتثال الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب عنصر الإلزام في المواثيق البيئية

يختلف القانون الدولي العام و يتسم بخصوصيات تميزه عن القانون الداخلي. فأشخاص المجتمع الدولي الذي يتكون من الدول أساسا و التي تتمتع بالسيادة تتنافى مع فرض القانون الدولي عليها دون إرادتها الطوعية، كما أنه لا توجد محكمة دولية تتولى تطبيق القانون عليها بصفة مباشرة في حالة المخالفة. إلا أن هذا لا يعني أن المجتمع الدولي تسوده الفوضى، إنما يتجه إلى التنظيم أكثر فأكثر و تطبيق القانون على المستوى الدولي مغاير لما هو موجود على المستوى الداخلي.

إن القانون الدولي للبيئة بإعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام لا يتميز بمصادر خاصة به. فمصادره هي تلك الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هي الإتفاقيات، العرف، المبادئ العامة للقانون الدولي العام. بالإضافة لمصادر تفسيرية هي أحكام القضاء و الفقه. و يضاف لهذه المصادر أيضا قرارات المنظمات الدولية. و تنتمي كل هذه المصادر إلى ما يسمى بالقانون الصلب الذي يرسى إلتزامات ملزمة قانوناً على أشخاص القانون الدولي العام. فهذه المصادر المختلفة هي مصادر مقبولة من طرف أعضاء المجتمع الدولي بالرغم من عدم وجود مشروع على المستوى الدولي يتولى صياغتها. و بالرغم من ذلك فإن الصياغة التي ترد في العديد من الإتفاقيات البيئية قد تكون مرنة. و بجانب هذا القانون يوجد ما يسمى بالقانون المرن كالإعلانات، المبادئ، الإستراتيجيات و الذي لا يرسى إلتزامات ملزمة على الدول، إلا أن له دور كبير في تكوين قواعد ملزمة في المستقبل و لها تأثير على المبادئ العامة، العرف الدولي و الإتفاقيات البيئية.

فبحسب العديد من الكُتاب فإن غياب عنصر الإلزام الذي يتأتى بإقترانه بجزاءات معينة أفقد الإتفاقيات البيئية فعاليتها. فحتى إمتثال الدول لن يكون في مثل هذه الإتفاقيات، فعنصر الإلزام مهم لتحقيق و تعزيز الإمتثال في الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. إلا أن الإمتثال قد يتحقق في حالة ما إذا كانت الإتفاقية توفر الآليات اللازمة للتنفيذ المباشر و تجسيد الهيئات و اللجان الضرورية لتعزيز و تمويل إمتثال الدول، و حتى إعطائها صلاحيات لإتخاذ جزاءات معينة في حالة عدم إحترام بنودها من طرف الدول.⁽¹⁾

أولاً: الصياغة المرنة للإتفاقيات البيئية

لا تختلف الإتفاقيات البيئية في خصائصها و أنواعها و كيفية إبرامها عن الإتفاقيات الأخرى، و هي تخضع في ذلك لقواعد إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969. إلا أن ما يلاحظ أن المجتمع الدولي عند معالجته للمشاكل البيئية العالمية فإنه يلجأ لإبرام الإتفاقيات العامة الإطارية. و هو ما يعطيها مرونة بحيث يمكن للمجتمع الدولي المبادرة إلى تغييرها و تعديلها عند أي تطور علمي أو تقني أو إقتصادي. فالإتفاقيات الإطارية تنص على إلتزامات عامة للدول، و تحتاج لإبرام بروتوكولات أو ملاحق لاحقة لتوضيح تلك الإلتزامات العامة. فهذه الأخيرة تبقى معلقة لغاية إبرام الملحق الذي يوضح فيه إلتزامات مختلف الأطراف أو الدول المعنية بهذه الإلتزامات، أو المواد أو الأنواع الحيوانية أو النباتية أو الأنشطة المعنية بالتنظيم.⁽²⁾

(1) : Alexandre Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, op. cit, p 11.

(2) : Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op. cit, p 128.

إن الإتفاقيات البيئية على خلاف الإتفاقيات الأخرى إستحدثت بعض الأجهزة للسهر على تنفيذ و تجسيد الإتفاقية. فمؤتمر الأطراف الذي إستُحدثَ في بعض الإتفاقيات البيئية هي ميزة خاصة بالقانون الدولي للبيئة، فمن خلالها تتم المفاوضات و المشاورات لبحث كيفية الوصول للنصوص التنفيذية لتلك الإلتزامات العامة الواردة في الإتفاقيات الإطارية. و ما يُطرح في هذا الشأن هو مدى قدرة مثل هذه الهيئات لإعتماد قرارات ملزمة لكافة الدول الأطراف في الإتفاقية البيئية المعنية.⁽¹⁾

إعتبر الأستاذ دانيال بودانسكي في شرحه لمفهوم "القانون الدولي للبيئة" أن مصطلح "القانون" هو أعقد مفهوم لعدة إعتبرات خصوصاً تميّزه بالمرونة. و قد تناول هذه الإشكالية في إطار القانون الدولي العام العديد من الفلاسفة بحيث إعتبروا أن القانون الدولي العام هو عبارة عن قواعد أخلاقية بحتة لإفتقاده لعنصر مهم في القاعدة القانونية و هي الجزاء.⁽²⁾ فبالرغم من أن الإتفاقيات هي المصدر الأهم في القانون الدولي للبيئة إلا أنها تفتقد لعنصر الإلزام، و هو ما يجعل منها على حسب البعض مجرد قواعد سياسية أو أخلاقية. و يغلب على القانون الدولي للبيئة العمل السياسي الدبلوماسي أكثر منه أن يكون تقنين لقواعد، بالرغم من مساهمة الخبراء و لجان مختصة في إعداد الإتفاقية.⁽³⁾ و تُطرح إشكالية في التمييز بين ما يُعتبر قواعد دولية و سياسة دولية، فهو ليس بالأمر السهل. و أحسن مثال على ذلك هو أن هناك مجموعة من الكُتّاب يُعرفون القانون الدولي بحسب مصادره، بمعنى أن القاعدة لا تُعتبر قانوناً إلا إذا إستوفت عملية سن القوانين المعترف بها على النطاق الدولي كالإتفاقية على سبيل المثال. إلا أن هذا مردود عليه أنه في إطار القانون الدولي للبيئة نجد أن الإتفاقيات تتضمن قواعد غير ملزمة.⁽⁴⁾ كالمادة الثانية من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغير المناخي التي حددت هدف الإتفاقية أو أي قرار يتم إتخاذه في مؤتمر الأطراف بالحفاظ على إستقرار تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى يحول دون حدوث تغييرات خطيرة للمناخ العالمي.⁽⁵⁾

إن إنتهاج منهج إعداد الإتفاقيات الإطارية في القانون الدولي للبيئة أصبحت ميزة خاصة به، و نحصي في ذلك العديد منها كالإتفاقية الإطارية للتغير المناخي، إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، إتفاقية عام 1979 المتعلقة بالتلوث عبر الحدود بعيد المدى و إتفاقية بون بشأن حماية الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة لعام

(1) : Alexandre Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, op. cit, p 09.

(2) : Daniel Bodansky, The art and craft of international environmental law, op. cit, p 13.

(3) : Patricia Birnie et al, International law and the environment, op. cit, p 13.

(4) : Idem.

(5): أنظر المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992.

1979. فهي تحتاج لملاحق توضح الإلتزامات التي جاءت بها، و ما يلاحظ أن هذه الملاحق قد لا تكون ملزمة لكافة الدول. كما أن الإتفاقيات الإطارية قد تستكمل بإعتماد توصيات أو إعلان مبادئ غير ملزم بالنسبة للدول. و في ظل البحث المتواصل عن تنفيذ و تحقيق الإمتثال للإتفاقية قد تصبح معقدة من جراء سلسلة الملاحق المبرمة كإتفاقية حماية طبقة الأوزون.⁽¹⁾ كما أن الإتفاقيات الإطارية قد تستكمل بإعتماد توصيات أو إعلان مبادئ غير ملزم بالنسبة للدول. و في كثير من الحالات يؤثر القانون المرن على قرارات صنّاع القرار و على القانون الصلب، و هو ما يظهر في تأثير إعلانات المؤتمرات العالمية لبحر الشمال على قواعد الإتحاد الأوروبي وتعزيز إتفاقية الحماية البحرية لبحر الشمال.⁽²⁾

تعتبر المبادئ العامة للقانون الدولي من المصادر الصلبة، فهل تلك المبادئ التي وردت في مختلف إعلانات المبادئ البيئية كمبدأ الحيطة، مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و مبدأ الملوث الدافع و غيرها تعتبر من القانون الصلب؟ فظهرت توجهات في تفسير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، فهناك من يعتبر أن المبادئ العامة الواردة في المادة تنحصر في تلك المقبولة من طرف جميع الأمم. و يذهب طرف آخر أن المادة تسعى لإنشاء مصدر جديد ثانوي، فهي لا تسعى فقط لتدوين قواعد موجودة غير مكتوبة في شكل مبادئ عامة.⁽³⁾ وبين إختلاف الفقهاء في تكييف هذه المبادئ حول إنتمائها للقانون الصلب أو المرن، فإنهم متفقون على أن لها الدور البارز في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة. و جدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من يعتبرها تحتل موقع وسط بينهما أو ما يسمى "بأكثر من القانون المرن" (soft law plus). فمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة على سبيل المثال بحسب الأستاذة لافانيا راجاماني ليس مجرد مبدأ سياسي فقط و في نفس الوقت لم يصل بعد لدرجة العرف.⁽⁴⁾ و يرى كل من (Patricia Birnie, Alan Boyle, Catherine Regdwell) أن هذه المبادئ مازالت لم تكتسب الصفة الإلزامية مثلها مثل القواعد القانونية الملزمة، إلا أنه لا ينبغي إعتبارها مجرد قانون مرن أو قاعدة ناشئة.⁽⁵⁾

(1) : Patricia Birnie et al, International law and the environment, op. cit, p, p 13, 17.

(2) : Jon Birger Skjærseth, Olav Schram Stokke and Jørgen Wettestad, Soft Law, Hard Law, and Effective Implementation of International Environmental Norms, Global Environmental Politics, Vol 06, 2006, p 106, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/37756447/85523b> (04/04/2020).

(3) : Patricia Birnie et al, International law and the environment, op. cit, p 27.

(4) : Jean-Maurice Arbour, p 51.

(5) : Patricia Birnie et al, International law and the environment, op. cit, p 28.

إن العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف و التي جاءت قائمة على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في أغلب نصوصها مرنة و ليست صلبة. بل إن الصياغة التي جاء بها المبدأ في الإتفاقيتين الوحيدتين⁽¹⁾ و اللتين تضمنتا المبدأ بصفة صريحة، جاء فيهما المبدأ كإطار عام للسياسات البيئية و بصفة عامة دون تدقيق في تلك المسؤوليات. و أحالت إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على المبدأ وفقاً للصياغة التي وردت في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992⁽²⁾، و وردت العديد من نصوص إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي بصفة مرنة.⁽³⁾ و من أجل إرساء نصوص تفصيلية لاحقة في شكل ملاحق أو بروتوكولات، فقد تمّ إنشاء جهاز مؤتمر الأطراف في كل من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992⁽⁴⁾ و إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992.⁽⁵⁾ إلا أن هذا الجهاز ليس له إختصاص صريح في إعتداد قرارات ملزمة على كافة أطرافه.

ثانياً: المصادر المرنة للقانون الدولي للبيئة

تلجأ الدول عند تدخلها لحماية البيئة إلى إعتداد نصوص غير ملزمة، فتعبر عن إرادتها السياسية للإلتزام بالمشاركة في حماية البيئة دون تقييدها بقواعد ملزمة. فتنوع المصادر المرنة للقانون الدولي للبيئة من إعلانات مبادئ، توصيات، إستراتيجيات، قرارات، خطط عمل، مبادئ توجيهية و لوائح.⁽⁶⁾ كما قد تتضمن الإتفاقيات البيئية قواعد مرنة. و القانون الدولي للبيئة نشأ أساساً إنطلاقاً من القانون المرن، كالمبادئ التي تمّ النص عليها في إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 و إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، أجنده القرن 21، المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإستغلال الثروات الطبيعية المشتركة، الميثاق العالمي للطبيعة... إلخ.

إن الدول تركز كثيراً على تصنيف الوثائق الدولية إلى ملزمة و غير ملزمة نظراً لما يترتب عن ذلك من آثار عليها، و للتصديق على الإتفاقيات و إدماجها في قانونها الوطني لتحقيق نفاذها. و تتميز الوثائق غير الملزمة بالعديد من

- (1): الإتفاقيتين الوحيدتين اللتين تضمنتا مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بصفة صريحة هما: الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لعام 1992، إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 1972.
- (2): أنظر الفقرة 13 من ديباجة إتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.
- (3): أنظر على سبيل الذكر المادة 19، 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.
- (4): أنظر المادة السابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.
- (5): أنظر المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(6) : Elli Louka, op. cit, p 25.

الخصائص لعل أبرزها أنها لا تهدف إلى خلق حقوق و إلتزامات قانونية على الأطراف.⁽¹⁾ كما أن القانون المرن نادراً ما تكون له آثار و نتائج ملموسة، كالتحديد الدقيق لنسب و حصص الانبعاثات على سبيل المثال. فهو لا يتضمن هدف دقيق و لا جدول زمني معين لتحقيقه. و يتعلق القانون المرن بالقواعد الإجرائية أكثر منه من الموضوعية، فهو يركز على تقييم الأثر البيئي، التراخيص و الموافقة المسبقة. و يتميز بأنه يحاول دائماً خلق معايير جديدة و مبتكرة في تلك المجالات التي لم يتدخل فيها القانون الصلب أو لم يطورها بالشكل اللازم. فالقانون المرن كان له الدور البارز في تطوير العديد من المفاهيم كمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، التنمية المستدامة، مبدأ الحيطة ... إلخ.⁽²⁾

إن الصياغة التي ترد في إطار القانون المرن تختلف تماماً عن القانون الصلب، فيستخدم مصطلح "النتائج" بدل "العقوبات" أو "التعويضات"، "تعهدات" بدل "إلتزامات"، "عدم الإمتثال" بدل "خرق أو إنتهاك القاعدة القانونية". فهل يمكن إعتبره نوع من أنواع القانون؟ فالقانون المرن لا يمكن أن يحل محل القانون الصلب كالإتفاقيات نظراً لإفتقاده لعنصر الإلزام. فهذا الأخير عنصر أساسي في القاعدة القانونية.⁽³⁾ و هذا ما يظهر في الصياغة التي ورد بها المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992: "... يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة ...".⁽⁴⁾

فحتى إن تمَّ إنتقاد القانون المرن على أنه يفتقد للفعالية من العديد من النقاد،⁽⁵⁾ فإنه يكتسب الصفة الإلزامية من الناحية السياسية و الأخلاقية. و توجد العديد من الأمثلة للوثائق المرنة و التي تمَّ إحترامها من طرف الدول رغم عدم إلتزاميتها، كاللائحة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 و المتعلقة بحظر الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار، برنامج عمل لمكافحة التلوث البحري القادم من اليابسة الموقع في واشنطن عام 1995. كما أصبح إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 و إعلان استوكهولم لعام 1972 أهم تقنين في مجال القانون الدولي للبيئة رغم عدم إلتزاميتهما.⁽⁶⁾ إن قيمة الوثائق غير الملزمة تزداد أكثر في وقتنا الحالي نظراً لتطور دورها أيضاً، فلم تعد فقط مجرد خطوة أولى لإعتماد إتفاقية دولية أو عرف دولي. إنما أصبحت تضع أحسن

(1): Jurgen Friedrich, International environmental 'Soft Law' The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer, New York, 2013, p, p 127, 130.

(2): Ibid, p- p 132- 134.

(3): Daniel Bodansky, The art and craft of international environmental law, op. cit, p 14.

(4): أنظر المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

(5): Alexandre Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, op. cit, p 11.

(6): Timo Koivurova, op. cit, p 59.

الممارسات و التدابير العملية الملموسة التي يجب أن تقوم بها الدول و القطاع الخاص. كما أنها تؤسس لتدابير لها آثار مباشرة على الدول، و أضحت تكتسب دعم من طرف المؤسسات الدولية.⁽¹⁾

توجد العديد من الأسباب التي تشجع المجتمع الدولي على اعتماد نصوص غير ملزمة و أوردها كل من الأستاذ ألكسيندر كيس و دينا شالتون كالتالي:

-أن العديد من المنظمات الحكومية أصبحت تساهم بشكل كبير في تطور القانون الدولي للبيئة، و لا يمكن أن تعبر عن إلتزامها إلا عن طريق التوصيات و الإعلانات. كما أن تلك الأجهزة المنشأة في الإتفاقيات المتعددة الأطراف كمؤتمر الأطراف لا يمكنها في غالب الأحيان اعتماد قرارات ملزمة لكافة الأطراف.

-في العديد من الحالات يكون اعتماد نص غير ملزم أحسن من الملزم كأجندة القرن 21 أو الإستراتيجية البيئية لحماية الأركتيك. كما أنها تكون أسهل و أسرع للإبرام و تضمن مشاركة مختلف الفواعل الدولية.

-تلجأ الدول إلى اعتماد نصوص قانونية مرنة لتجنب العقوبات السياسية و الإجراءات الداخلية للمصادقة التي تتم على الإتفاقيات البيئية.⁽²⁾

إن تباين نجاح المواثيق البيئية المرنة بحيث أن البعض منها إمتثلت لها الدول و البعض الآخر لم تمتثل له، يدل على أن فعالية المواثيق البيئية المرنة تتوقف على العديد من الإعتبارات و هي كالتالي:

-لابد من ممارسة الضغوط على تلك الدول التي تمتنع عن الإلتزام، و أن تقود تلك الجهود الدول الفاعلة على الساحة الدولية.

-ضرورة وجود يقين علمي فكلما توفرت أدلة علمية بمخاطر بيئية معينة كلما عززت إمتثال الدول.

-أن يكون اللجوء للقانون المرن من طرف غالبية الدول لتحقيق الإمتثال لها و الدفع بالأقلية من الدول للإلتحاق بها.⁽³⁾

بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القانون المرن في المجال البيئي إلا أن له العديد من النقائص، بحيث كثيراً ما يطرح الإستفهام حول الضمانات التي يمكن أن تقدمها الدول و التي تفيد بأنها ستلتزم بما تم الإتفاق عليه. كما

(1) : Jurgen Friedrich, op. cit, p 02.

(2) : Alexandre Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, op. cit, p, p 09, 10.

(3) : Jon Birger Skjærseth, op. cit, p, p 115, 116.

أن عدم الإمتثال للوثائق الدولية غير الملزمة لا يعتبر إنتهاك لقواعد القانون الدولي للبيئة، و بالتبعية فإنه لا يمكن الحديث عن مسؤولية الدولة التي لم تلتزم و لا يمكن كذلك اللجوء لوسائل تسوية النزاعات المعروفة على المستوى الدولي. فمسألة الإمتثال تبدو نقطة جوهرية تجعل من الوثائق غير الملزمة غير قابلة للتطبيق في العديد من الحالات.⁽¹⁾

إن القواعد الإجرائية التي يتضمنها القانون المرن تنسم بالضعف، فلا يمكن القيام بالتحقق مما تعهدت به الدول إلا بموافقتها الصريحة لتعارض ذلك مع السيادة. كما أن نظام التقارير لا يُستخدم كآلية لتقييم مدى تطور أداء الدولة. إضافة لهذا فإن الإمتثال يتطلب تقديم موارد مالية لمساعدة الدول على ذلك، و باعتبار أن القانون المرن غير ملزم فإن الدول يمكنها أن تتخلص من تقديم تلك الموارد المالية. فهي تحاول أن تفني بتلك الواردة في النصوص الملزمة فقط.⁽²⁾

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و الامتثال في الاتفاقيات البيئية

إن أكبر تحدي للقانون الدولي للبيئة هو كيفية تحقيق الإمتثال لمختلف نصوصه في ظل الصياغة المرنة لها. و نبه العديد من الفقهاء إلى أن الإستمرار في عدم تجسيد آليات إنفاذ القوانين الدولية من شأنه أن يخلق إشكالية إستمرار الدول في التهرب من إلتزاماتها. فمن أهم خصائص القانون الدولي للبيئة أن إلتزاماته طوعية و لا تقتزن بتدابير ردية في حالة مخالفتها.

فالقانون المرن لا يتضمن وسائل و آليات دقيقة لضمان التنفيذ و الإمتثال مع ملاحظة بعض الإتفاقيات التي أرسى بعض الوسائل و الإجراءات للإمتثال. و تجب الإشارة هنا أنه يتوجب التفريق بين الإلتزام القانوني الجرد والإلتزام في الواقع، فكل قاعدة قانونية مرنة أو صلبة على المستوى الدولي أو الداخلي تتمتع بالإلتزام القانوني بإعتباره من صفات القانون و طبيعته. و يبقى الإختلاف في وسائل التنفيذ الجبري و توقيع الجزاءات عند مخالفة القاعدة القانونية.⁽³⁾

(1) : Jurgen Friedrich, op. cit, p, p 326, 328.

(2) : Ibid, p- p 336- 344.

(3) : الربيعي رشيد مجيد محمد، مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام، المحلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص، ص 495، 496. متوفر على الرابط التالي:

[http:// : search.mandumah.com/Record/360768](http://search.mandumah.com/Record/360768) (10/05/2020).

فبالإضافة إلى ضعف الإمتثال في الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف فإنه في بعض الحالات قد لا تتضمن تلك الوثائق المتعلقة بإجراءات الإمتثال أي إشارة للمبدأ، و هو ما يطرح تساؤلات عدة و تناقض بين إدراج مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في الإتفاقية و عدم النص على التباين في المسؤولية عند الإمتثال. كما أن هذا المبدأ ركز على تحقيق العدالة بين الدول أكثر من العدالة بين الأجيال، و هو ما من شأنه التأثير على حقوقهم مستقبلاً.

أولاً: عدم الإشارة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في وثائق إجراءات مراقبة الامتثال

إن العديد من الإتفاقيات البيئية التي تضمنت آليات و إجراءات لضمان إمتثال أطرافها لمختلف إلتزاماتها، لم تتضمن صراحة الإشارة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في مختلف هذه الآليات. و هو ما يطرح تساؤل حول كيفية مراقبة تباين إلتزامات الدول. و بالرجوع إلى الإطار النظري لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الوارد في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 لم يتطرق لهذه المسألة إطلاقاً. و يفهم من المبدأ أن إمتثال الدول في الإتفاقيات البيئية ينبغي أن يكون في إطار التعاون الدولي بين الدول، و في إطار مراعاة ظروف و إمكانيات الدول النامية و الأقل نمواً. و بهذا المفهوم فإن الإمتثال في ظل الصياغة المرنة للإتفاقيات البيئية يبقى محصور في إطار المساعدات و المساهمات الطوعية لمختلف الدول.⁽¹⁾

فلم يتم ذكر المبدأ على سبيل المثال في مراقبة إجراءات الإمتثال في بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، و لم يرد كذلك في ملحقه المتعلق بالتدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها إجتماع الأطراف بشأن عدم الإمتثال لأحكام البروتوكول. و على ذلك فإن آلية مراقبة عدم الإمتثال تطبق في هذه الحالة على كافة الدول دون تمييز بينها قائم على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.⁽²⁾

يعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة كأداة أو آلية لدى مختلف المفاوضون و التي بموجبها يتم خلق إلتزامات متباينة بين الدول. فورود المبدأ بحد ذاته في الإتفاقية لا يعتبر ضماناً لإمتثال الدول لإلتزاماتها المتباينة، و يرجع السبب في ذلك إلى الصياغة العامة التي يرد بها في الإتفاقيات البيئية و التي تحتاج بذلك إلى نصوص تدقق في هذه

(1) : أنظر المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

(2) : Hugues Hellio, Le principe des responsabilités communes mais différenciés et le contrôle de non-respect: une rencontre fantasmée, Les Cahiers de droit, Volume 55, numéro 1, mars 2014, p 201, disponible sur: <https://id.erudit.org/iderudit/1025503ar> (02/05/2020).

الإلتزامات المتباينة و توضح كيفية الإمتثال لها. و كثيراً ما أُنكر غياب تفعيل المسؤولية المتباينة في إجراءات مراقبة إلتزامات الدول على تجسيدها على أرض الواقع.⁽¹⁾

إن عدم إمتثال الدول يرجع أساساً إلى عدم وجود الإمكانيات المالية، التقنية، البشرية بالنسبة للدول النامية، وإلى غياب الإرادة السياسية للدول الأخرى. هذا ما يتطلب البحث عن كيفية تمويل لمساعدة الدول على الإمتثال و بناء قدراتها على ذلك.⁽²⁾ فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دراسته للإمتثال في 19 إتفاقية بيئية متعددة الأطراف توصل إلى أنه لم تتم الإشارة إلى مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة إلا مرة واحدة.⁽³⁾ و لم تتم الإشارة إلى المبدأ في العديد من الوثائق المتعلقة بالإمتثال لمختلف الإتفاقيات البيئية نذكر منها: - لم يتم النص عليه في الآلية التي تمّ إنشاؤها مؤقتاً عام 2001 ثم بشكل نهائي عام 2004 في إطار إتفاقية إسبو لعام 1991 المتعلقة بتقييم الآثار البيئية في إطار عبر حدودي.

- الوثيقة المتعلقة بعدم الإمتثال المعتمدة في جنيف عام 2006 ثم تجديدها في عام 2012 من طرف أطراف إتفاقية التلوث الجوي عبر الحدود لمسافات طويلة لعام 1979 و ملاحقه الثمانية.⁽⁴⁾

بالمقابل فإنه توجد إتفاقيات أخرى أشارت صراحة أو بشكل ضمني لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في إطار إجراءاتها و آلياتها للإمتثال. فكل ما تمّ النص على إجراءات الإمتثال كلما ساعد ذلك على تحقيق أهداف الإتفاقية.⁽⁵⁾ و أبرز مثال للإشارة الصريحة له نجدها في الوثيقة المتعلقة بإجراءات و آليات الإمتثال لنصوص بروتوكول كيوتو. كما أن المبدأ قد يظهر في آليات الإمتثال بشكل ضمني و هو ما نلاحظه على سبيل المثال في وثيقة آلية الإمتثال المتعلقة بإتفاقية مراقبة و القضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطيرة عبر الحدود لعام 1989. و بالرغم من هذه الإشارات فإنها تبقى إشارات عامة دون أن تحمل إلتزامات دقيقة و مفصلة.⁽⁶⁾

(1) : Hugues Hellio, op. cit, p 193.

(2) : Compliance Mechanisms Under Selected Multilateral Environmental Agreements, United Nations Environment Programme, 2007, p 31, disponible sur: <http://wedocs.unep.org/bitstream/handle/05/05/2020>.

(3) : Hugues Hellio, op. cit, p 201.

(4) : Ibid, p 202.

(5) : André Nollkaemper, Compliance Control in International Environmental Law: Traversing the Limits of the National Legal Order, p 166, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/43116269/05d2ae> (02/05/2020).

(6) : Hugues Hellio, op. cit, p, p 204, 205.

ثانيا: التركيز على العدالة بين الدول و إهمال العدالة بين الأجيال

يعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة تطبيق لمفهوم العدالة في إطار العلاقات الدولية و القانون الدولي. و ركز صاغوه مختلف المواثيق الدولية البيئية المتضمنة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة على كيفية تحقيق العدالة بين الدول، و تصحيح تلك الأوضاع التي نشأت مع مرور الوقت. فاستفادت الدول المتقدمة من التلوث الذي أحدثته، في حين فإن الدول النامية لم تستغل فرصتها في التنمية بعد. و على ذلك تمّ تكريس المبدأ كضمانة بالنسبة للدول النامية على حقها في التنمية و مراعاة ظروفها و إحتياجاتها، و لتحمل الدول المتقدمة المسؤولية الأكبر على التدهور البيئي الذي أحدثته. فكل المفاوضات البيئية كانت بمثابة تجاذبات بين مصالح دول الشمال و دول الجنوب.

إن المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 إعتد معيارين للتمييز بين مسؤوليات الدول، فيتمثل المعيار الأول في مدى مساهمة الدول في التدهور البيئي، أما الثاني يتمثل في القدرات المالية و التكنولوجية التي تحوزها الدول المتقدمة. هذا ما يدل على أن المبدأ ركز على تحقيق العدالة بين الدول، خاصة في ظل الصراع القائم شمال-جنوب. في مقابل ذلك فإنه تمّ إهمال العدالة بين الأجيال، و هذا لا يعني أن المبدأ السابع لم يتضمن حقوق الأجيال المستقبلية. إنما يفهم خلال السياق الذي جاء فيه المبدأ بتركيز المجتمع الدولي على كيفية تحقيق توافق بين التنمية و البيئة، و كذلك من خلال نص المبدأ السابع على أن الدول تسعى لتحقيق التنمية المستدامة.⁽¹⁾ فالإستدامة تعتبر شرط ضروري لتحقيق العدالة بين الأجيال. كما يلاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة الوارد لم يضع أي قيود على الدول لتحقيقها، إنما هي مبدأ عام تسعى الدول لتحقيقه من خلال إدماج الإعتبارات البيئية في مختلف السياسات التنموية.⁽²⁾ كما عبرت الدول النامية أثناء مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 عن مخاوفها الكبيرة من أن إستخدام مفهوم التنمية المستدامة لن يحقق لها ما تطمح إليه من تنمية، وبذلك فإنه لن يحقق العدالة بالنسبة لها.⁽³⁾

(1) : أنظر المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

(2) : André Nollkaemper, Sovereignty and environmental justice in international law, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p 262.

(3) : Bo Kjellen, Justice in global environmental negotiations: the case of desertification, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p 336.

وردت الإلتزامات المختلفة للدول في العديد من الإتفاقيات البيئية قائمة على العدالة بين الدول، و هو ما يستتبط من خلال توزيع الإلتزامات بين الدول بحسب تصنيفها. فتم التمييز بين إلتزامات الدول المتقدمة، الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إقتصادي، الدول النامية و الدول الأقل نموًا. فذلك التساؤل الذي طرح في إطار العديد من الأنظمة القانونية حول كيفية تجسيد مبدأ العدالة بين الدول، أصبح يطرح حاليًا حول كيفية تجسيد العدالة بين الأجيال. فيوجد إجماع بين مختلف الدول على حفظ حقوق الأجيال اللاحقة، و تبقى مسألة كيفية تجسيد ذلك في إطار مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة محل تساؤل.

فتلك الإلتزامات المتباينة التي وردت في أهم الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف رغم تضمينها لمبدأ العدالة بين الأجيال، و يظهر ذلك بشكل واضح من خلال أهدافها العامة التي تسعى لتحقيق حماية العديد من المصالح ذات الإهتمام المشترك التي تهتم الأجيال المستقبلية كالمناخ، طبقة الأوزون...إلخ. إلا أن نظام كل إتفاقية تمّ بناؤه على أساس مراعاة ظروف و إحتياجات البلدان النامية، و التسليم بمسؤولية الدول المتقدمة. هذا ما تجسد في إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون و بروتوكول حماية طبقة الأوزون من المواد المستنفذة لها.⁽¹⁾ و ركز المجتمع الدولي في الجهود الدولية المتعلقة بمواجهة التغير المناخي على العدالة بين الدول، و هو ما يظهر في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 و بروتوكول كيوتو لعام 1997. فبالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي ربطت بين العدالة بين الدول و العدالة بين الأجيال، بحيث نصت على أن الدول تعمل على الحفاظ على المناخ العالمي من أجل مصلحة الأجيال الحالية و المستقبلية وعلى أساس العدالة و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.⁽²⁾ إلا أن التركيز كان على تحقيق العدالة بين الدول، وهو ما يظهر من النقاشات خلال المفاوضات و من خلال إعتراض العديد من الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي قدّرت أن هذه الإتفاقية غير عادلة بناءً على مصلحتها الشخصية. فتحقيق العدالة أمر صعب باعتبار أن ما يعتبر عدل بالنسبة لدولة معينة فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى.⁽³⁾

لم يتم مراعاة مبدأ العدالة بين الأجيال كذلك في آليات و إجراءات الإمتثال، و يظهر ذلك من خلال أن هذه الأخيرة غير مرتبطة بآجال زمنية معينة. كما أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة لم يتم النص عليه بصفة صريحة

(1) : Karin Mickelson, Competing narratives of justice in North-South environmental relations: the case of ozone layer depletion, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p 301.

(2): أنظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.

(3) : Jutta Brunnée, Climate change, global environmental justice and international environmental law, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p 322.

في مختلف تقارير لجان الإمتثال، ماعدا في إطار بروتوكول كيوتو. فالتباين الوارد قائم على المساهمة التاريخية المختلفة للدول في التدهور البيئي. هذا ما جعل الأستاذ (Hugues Hellio) يرى أن "التطبيق الحالي لا يعتبر تجسيدا لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، إنما هو تطبيق لشكل بسيط من المعاملة المتباينة بين الدول".⁽¹⁾

المطلب الثاني: إشكالية الدول الحرة من الإلتزامات البيئية

إن من أبرز الصعوبات التي تعترض تفعيل الإلتزامات البيئية تملص العديد من الدول من الوفاء بما تعهدت به. ففي العديد من الحالات تساهم الدول و بفعالية في مختلف مراحل المفاوضات البيئية، بل قد تكون صاحبة المبادرة في إلتزامات معينة إلا أنها في النهاية ترفض التصديق على الإتفاقية البيئية بصيغتها النهائية خاصة الدول المتقدمة منها (الفرع الأول). فهذه الظاهرة خلقت طائفة من الدول حرة من أي إلتزامات رغم مساهمتها الكبيرة في التدهور البيئي في الماضي و في الحاضر.

من المعروف أن الإتفاقية تعطي حقوقاً و إلتزامات لأطرافها، و لا تمتد آثارها إلى الدول غير الأطراف ماعدا في حالات خاصة. إلا أنه في المجال البيئي فإن هذه الدول الحرة من الإلتزامات البيئية تستفيد من وضعها دون تحمّل أي إلتزامات. هذا ما يؤثر على مصالح الدول الأخرى الملتزمة، فيدفع بها هذا الوضع إلى التحلي هي الأخرى عن إلتزاماتها. و في حالات أخرى نجد أن الدول المتقدمة تقوم بالتصديق على الإتفاقيات البيئية، إلا أنها لا تلتزم بتحقيق الأهداف المسطرة بناءً على إلتزاماتها في الموثائق البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم مصادقة الدول المتقدمة على الاتفاقيات البيئية

إن فشل العديد من الإتفاقيات البيئية لاسيما تلك القائمة على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يرجع إلى عدم مصادقة الدول الأكثر تلويثاً عليها. ففي ظل المسؤوليات المتباينة للدول فإن كل إمتناع من دولة من المصادقة على الإتفاقية سيجعل الدول الأخرى تتحجج بذلك. فمثل ما انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من بروتوكول كيوتو لعام 1997 و لم تصادق عليه أستراليا، و أدى ذلك إلى فشل تلك الجهود المبذولة في إطاره. فاليوم بعد مشاركتها في مفاوضات إتفاق باريس لعام 2015 حول التغيرات المناخية، و قامت بالتصديق عليه في 03 سبتمبر 2016. إلا أنه مع صعود الإدارة الأمريكية الجديدة إختلف موقفها عن موقف الإدارة السابقة، و بتاريخ 04 نوفمبر 2019 أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل رسمي الجمعية العامة للأمم المتحدة إنسحابها من

(1) : Hugues Hellio, op. cit, p, p 218, 219.

الإتفاق⁽¹⁾. هذا الإنسحاب الذي قد يؤثر بصفة كبيرة على مختلف التعهدات المتباينة التي قطعتها مختلف دول العالم المتقدمة منها و النامية، لاسيما أن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن ربع الغازات الدفيئة في العالم. وبناءً على الفقرة الثانية من المادة 28 فإن هذا الإنسحاب يبدأ عند إنقضاء سنة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار⁽²⁾، و بذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون حرة من أي إلزام ابتداءً من 04 نوفمبر 2020 في ظل إتفاق باريس لعام 2015. كما أن تركيا لم تقم بالتصديق على الإتفاق رغم توقيعها عليه في 22 أبريل 2016.⁽³⁾

يرجع عدم تصديق هذه الدول على الإلتزامات التي أرساها إتفاق باريس على الدول المتقدمة المتعلقة بالتخفيض من الغازات الدفيئة، أو تلك المتعلقة بتقديم موارد مالية لمساعدة الدول النامية في التخفيف و التكيّف مع التغيرات المناخية مواصلة للإلتزاماتها القائمة بموجب الإتفاقية⁽⁴⁾. و من أجل ذلك فقد أرفقت كل من روسيا، بولندا وبلغاريا إعلان تُدكّر فيه أنها غير معنية بهذا الإلتزام، بناءً على أنها غير مصنفة في الملحق الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992.⁽⁵⁾

و في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر وخاصة في إفريقيا لعام 1994 قامت كندا بالإنسحاب منها و الذي دخل حيز التنفيذ في 28 مارس 2014. إلا أنها في تاريخ 21 ديسمبر 2016 إنضمت مجدداً للإتفاقية. إن أهم ما يلاحظ في هذه الإتفاقية هو ذلك الإعلان الذي أرفقته الولايات المتحدة الأمريكية الذي أفرغت بموجبه محتوى إنضمامها و محتوى التباين في المسؤولية الوارد في الإتفاقية. بحيث أعلنت بموجبه أن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على الإتفاقية لا يعني تحمّلها لإلتزامات معينة بناءً على المادة السادسة من الإتفاقية و مختلف ملاحقها لمساعدة الدول المتأثرة من التصحر و الجفاف. وتضيف كذلك أن المادة 20، 21 من الإتفاقية لا تفرض عليها توفير تمويل محدد لمصلحة مرفق البيئة العالمي أو أي آلية تمويل أخرى لتحقيق أهداف الإتفاقية.⁽⁶⁾

(1) : See : UN. Doc. XXVII. 7.d.

(2): أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(3) : See : UN. Doc. XXVII. 7.d.

(4): أنظر الفقرة الأولى من المادة 09 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(5) : See : UN. Doc. XXVII. 7.d.

(6) : See : UN. Doc. XXVII. 10.

أما إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة التي تعتبر الإتفاقية الوحيدة بجانب الإتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي التي أوردت مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بصفة صريحة، لم يتم التصديق عليها من طرف العديد من الدول بالرغم من توقيعها. فلا تزال كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ماليزيا و غيرها من الدول خارج هذه الإتفاقية.⁽¹⁾ و لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.⁽²⁾

من خلال هذه الأمثلة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف يتضح جليًا أن أغلب دول العالم تنخرط في الجهود العالمية لحماية البيئة و تقوم بالتصديق على الإتفاقيات، إلا إن الإشكال يبقى يتمحور حول الدول الملوثة الرئيسية في العالم. هذه الأخيرة التي مازالت مترددة في ذلك رغم مشاركتها الواسعة في المفاوضات البيئية الدولية. يحدث ذلك بالرغم من أن قواعد القانون الدولي للبيئة في مجملها قواعد مرنة، بحيث يعمل على إيجاد الحلول للمشكلات البيئية دون إقترانه بالجزاء أو التنفيذ الجبري.⁽³⁾

إن البحث عن كيفية إخضاع هذه الدول أصبح من الأمور الحيوية التي لا ينبغي تجاوزها. فالعديد من الكُتاب ينادون إلى ضرورة إقتران الإتفاقيات البيئية بجزاءات شديدة. فَحَجَلُ الدول تراجع حساباتها بوجود جزاءات سيجعلها تنخرط في الجهود البيئية، لأن ذلك سيجعلها تفكر في عواقب الإستمرار في عدم الإمتثال للإتفاقيات البيئية. و تقارن بين ما يمكن أن تخسره في حالة الإستمرار دون المشاركة في الجهود البيئية الدولية.⁽⁴⁾ و يظهر أن إعتقاد القيود التجارية سيكون أحد الحلول المستقبلية للحد من حرية الدول في الإمتثال من عدمه.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: تماطل الدول المتقدمة في الوفاء بالتزاماتها البيئية المتباينة

سنحاول توضيح تماطل الدول من خلال تقييم لبروتوكول كيوتو لعام 1997. فهذا الأخير يعتبر أهم وثيقة مجسدة لتباين إلتزامات الدول. و يعتبر بمثابة ترجمة للسياسة المناخية العالمية الأخيرة قبل المصادقة على إتفاق باريس لعام 2015. و حدد البروتوكول إلتزامات محددة بالنسبة للدول المتقدمة، في حين أعفى الدول النامية من

(1) : See : UN. Doc. XXVII. 15.

(2) : See : UN. Doc. XXVII. 8.

(3): الربيعي رشيد مجيد محمد، المرجع السابق، ص 494.

(4) : Scott Barrett, Michael Toman, Contrasting Future Paths for an Evolving Global Climate Regime, Global Policy, Volume 1, Issue 1, January 2010, p 67.

(5) : Ibid, p 70.

تحمل أي إلتزامات. و أول الملاحظات التي يمكن إبدأؤها هنا هو أن هذا التماطل كان في جزء منه بسبب إعفاء الدول النامية من تخفيض الغازات الدفيئة، و في جزء آخر لغياب الإرادة السياسية للدول المعنية.

إعتبر بروتوكول كيوتو بمثابة درس للعالم و الذي يستدعي أخذه بعين الإعتبار في الجهود المستقبلية، فبالرغم من مستوى الأهداف التي كانت متواضعة إلا أن الدول لم تستطع تحقيقها. فالولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا فضلنا مصالحهما الخاصة و عدم الإلتزام بها تماما. و الصعوبة كانت ظاهرة من خلال المفاوضات بين الدول لإعتماد الوثيقة النهائية، و من خلال تأخر دخول البروتوكول حيز التنفيذ إلا لغاية عام 2005.

إختلفت الدول في المفاوضات بحيث إنقسموا إلى من يريدون تحقيق التباين بين الدول المدرجة في الملحق الأول من الإتفاقية الإطارية، و دول أخرى أرادت أن تشارك كل دول الملحق الأول في نسب متساوية. و إقترح الإتحاد الأوروبي أن تلتزم كل دول الملحق الأول بتخفيض 15% من الغازات الدفيئة مقارنة بالمستوى الذي كانت عليه قبل عام 1990. و مع نهاية عام 2007 أصبح ظاهراً أن الدول لن تتوافق على كيفية تحقيق أهداف التخفيض.⁽¹⁾

أورد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العديد من الإحصائيات و السيناريوهات حول مدى تقدم الدول في تحقيق نسب التخفيض التي إلتزمت بها في ظل إمتناع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا. فالإتحاد الأوروبي الذي تعهد بتخفيض ما مقداره 8% لم يستطع التخفيض إلا بمقدار 1% ، و تتوقع وكالة البيئة الأوروبية إستمرار غازاتها في الإرتفاع خاصة مع عدم قدرة الإتحاد الأوروبي لتجسيد الإستثمارات اللازمة في مجال الطاقات المتجددة لتحقيق هدف بروتوكول كيوتو. و تعتبر كل من إيطاليا و إسبانيا هي أبعد الدول تحقيقاً لإلتزاماتها، فزادت إنبعاثات إيطاليا نتيجة الحركة الكبيرة التي شهدتها قطاع النقل. و بفعل النمو الإقتصادي الكبير لإسبانيا زادت إنبعاثاتها بنسبة 50%.⁽²⁾

فشلت كل من كندا التي إلتزمت بتخفيض نسبة تقدر بـ 6% من تخفيض غازاتها التي زادت بنسبة 35% عن تلك النسبة التي إلتزمت بها. و يرجع ذلك إلى التوسع في إستغلال النفط و الغاز الطبيعي. أما اليابان التي إلتزمت

(1): M. J. Mace, Comparability of efforts among developed country parties and the post-2012 compliance system, In, Jutta Brunnee et al, Promoting compliance in an evolving climate regime, First published, Cambridge University Press, New York, 2012 , p 295.

(2): تقرير التنمية البشرية "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، المرجع السابق، ص 45.

هي الأخرى بالتخفيض بنسبة 6% لم تستطع كذلك تحقيقها بسبب النشاط الكبير المتزايد في قطاع النقل وقطاع السكن، بحيث من المتوقع أن لا تحقق هدفها بفارق يصل إلى 14% من نسبتها الكلية. أما الولايات المتحدة الأمريكية التي فضلت عدم الإلتزام بما تمّ الإتفاق عليه و التي تمّ تحديد نسبتها بـ 7%، فمن المتوقع أن تزيد انبعاثاتها في عام 2010 بنسبة 16%. في حين فإن أستراليا هي الأخرى التي رفضت الإلتزام في النهاية بحصتها المقدرة بـ 8%، إرتفعت انبعاثاتها إلى ضعف تلك النسبة التي كانت مطلوبة لو أنها شاركت في بروتوكول كيوتو.⁽¹⁾

مع وصول بروتوكول كيوتو إلى نهاية فترة الإلتزام الأولى دون تحقيق ما تمّ تسطيره بدأت الجهود للتوصل إلى إتفاق آخر أو تمديد العمل به، فمنذ مؤتمر الأطراف المنعقد في بالي عام 2007 و الدول تبحث عن كيفية إلتزام الدول المتقدمة المحددة في الملحق الأول من الإتفاقية الإطارية. و في مؤتمر كانكون عام 2010 أملت الدول أن يتم التوصل لفترة إلتزام ثانية لبروتوكول كيوتو، إلا أن ذلك لم يحظى بالتأييد و الدعم اللازم من الدول المعنية كاليابان و روسيا.⁽²⁾ و إتفقت الدول في مؤتمر دوربان على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة ثانية، و تمّ إعماده في مؤتمر الدوحة و ذلك للفترة الممتدة من 2013 إلى 2020.

إن الفجوة أصبحت كبيرة بين الغازات المنبعثة و تلك الإلتزامات الهادفة للحد منها، و هذا ما جاء في نداء ليما عام 2014. و نظراً لعدم إقتناع العديد من الدول بتمديد بروتوكول كيوتو و إنسحابها، و صعوبة دخوله حيز التنفيذ في وقت وحيز فإن فشله أصبح محققاً. و أمام المطالبات المتزايدة بأن يكون أي إتفاق جديد يشمل كافة الدول الملوثة بما فيها النامية منها. هذه الأخيرة التي لم تتحمّل إلتزامات في ظل بروتوكول كيوتو. فاستحدثت قرار وارسو في عام 2013 تقنية جديدة للتعاون بين كافة الدول لتخفيض الانبعاثات الغازية و أكدها مقرر ليما لعام 2014. فَوَجَّهَ هذا القرار الدعوة لكل الدول الأطراف في الإتفاقية الإطارية لتقديم المساهمات الوطنية التي يمكن أن تلتزم بها. و إبلاغ الدول الأطراف التي هي مستعدة للقيام بتلك المساهمات لمؤتمر الأطراف قبل الدورة الحادية و العشرون (الربع الأول من عام 2015).⁽³⁾

(1): تقرير التنمية البشرية "مخارية تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، المرجع السابق، ص 45.

(2): Jennifer Morgane, The emerging post - Cancun climate regime, In, Jutta Brunnée et al, Promoting compliance in an evolving climate regime, First published, Cambridge University Press, New York, 2012, p 22.

(3): تقرير فجوة الانبعاثات لعام 2015 تقرير تجميعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2015، ص 12.

قدمت 119 دولة مساهماتها المحددة المقررة وطنياً في 1 أكتوبر 2015، و تمثل 85-88% من إجمالي الانبعاثات العالمية التي كانت في عام 2012. و هناك من الدول من قررت الإلتزام بالتخفيف و التكيّف معا وتوجد حوالي 15 مساهمة وطنياً تتعلق بالتخفيف فقط.⁽¹⁾ و مهدت المؤتمرات إلى إبرام إتفاق باريس الذي جاء بصورة جديدة للتباين في المسؤولية حول الغازات الدفيئة. و بذلك الإتفاق إنخرطت كافة دول العالم فيه بتقديم تعهدات و مساهمات، و تمّ التخلي عن تلك الجهود القائمة على تمديد بروتوكول كيوتو لفترة ثانية. و من السابق لأوانه تقييم مدى نجاح إتفاق باريس لعام 2015.

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة القانونية للمبدأ

من الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ما يتعلق بطبيعته القانونية. فهذه الأخيرة هي التي تبين مجال و إمتداد تطبيقه (الفرع الأول). كما تشوبه العديد من التناقضات نتيجة الصياغة التي ورد بها في المواثيق البيئية، فأثار ذلك العديد من النقاشات بين الدول و في مختلف البحوث الأكاديمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات الخاصة بمجال تطبيق المبدأ

سنحاول الإجابة عن تساؤلين من خلال هذا الفرع، فالأول يتمثل في مدى إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في كل الحالات و الظروف؟ أما الثاني هل يمكن تطبيق هذا المبدأ خارج نطاق الإتفاقية التي نصت عليه؟

أولاً: عدم إمكانية تطبيق المبدأ في بعض الأوضاع و الظروف

بغض النظر عن الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و حول مدى تطوره و وجود إجماع في المستقبل على أنه قاعدة عرفية، فإنه غير قابل للتطبيق في بعض الأوضاع و الحالات. و هو ما يمثل تحدي حقيقي ليس فقط لتطبيق المبدأ، إنما حتى في تعارضه مع قواعد إتفاقية موجودة و مطبقة.

فوّجه كل من Patricia Birnie, Alan Boyle, Catherine Regdwell العديد من الملاحظات في عملية تقييمية للمبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992. و في نظرهم فإن المبدأ لا يمكن تطبيقه على كافة المخاطر و التهديدات البيئية على المستوى العالمي. فهذا المبدأ لم يُعرف له أي تطبيق في

(1) : تقرير فجوة الانبعاثات لعام 2015 تقرير تجميعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 14.

العديد من المجالات البيئية الحساسة كإغراق النفايات في البحار، الأنشطة الفائقة الخطورة، السلامة النووية، الإتجار بالأنواع الحيوانية و النباتية المهددة، التلوث عن طريق السفن، الأنشطة في أعماق قاع البحر، الفضاء الخارجي والأنشطة الممارسة في الأنتاركتيكا.⁽¹⁾

أصدرت غرفة منازعات قاع البحار على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار فتوى لأول مرة بعد فترة طويلة من الركود لهذه المحكمة، و تمّ القيام بهذه الفتوى في 1 فيفري 2011 بعد طلب تقدم به مستشار السلطة الدولية لقاع البحار. و تكتسب هذه الفتوى أهمية بالغة نظراً لتناولها مواضيع هامة متعلقة بالمسؤولية الدولية و حماية البيئة، و تحديد شروط و إلتزامات الدول حول أنشطة الشركات التي ترعاها لإستغلال الموارد الموجودة في منطقة قاع البحار الدولية.⁽²⁾ و قدمت المحكمة رأيها الإستشاري بناءً على المادة 191 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.⁽³⁾

إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يفترض مشاركة كافة الدول النامية بشكل متساو، هذا الأمر الذي يتطلب المعاملة المتباينة لها للموازنة بين إلتزاماتها في الإتفاقيات البيئية و تلبية حاجياتها و متطلباتها. و في هذا الإطار طرّح تساؤل للغرفة مفاده هل تستفيد تلك الشركات التي ترعاها الدول النامية من معاملة متباينة؟ أجابت المحكمة على ذلك أنه لا يوجد أي نص في إطار الإتفاقية ينص على تلك المعاملة المتباينة بين الدول النامية و المتقدمة.⁽⁴⁾ وعلى ذلك فإن شركات الدول النامية تخضع في مسؤولياتها و إلتزاماتها لنفس الأحكام التي تخضع لها تلك التابعة للدول المتقدمة. و جاء رأي المحكمة بإخضاع كافة المؤسسات التجارية سواء تابعة للدول النامية أو المتقدمة لنفس الأحكام بهدف عدم إستفادة البعض منها من أحكام أقل صرامة. و قد يؤثر رأي المحكمة في مشاركة الدول النامية في الجهود الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية، و يؤثر كذلك على تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة مستقبلاً في الإتفاقيات البيئية بحيث يمكن أن نشهد إنحصار في تطبيقه.⁽⁵⁾

(1) : Patricia Birnie, Alan Boyle, Catherine Regdwell, International law and the environment, op. cit, p 136.

(2) : Robert-Cuendet Sabrina, TIDM: Responsabilités et obligations des États qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la Zone (avis consultatif 1er février 2011), In, Annuaire français de droit international, volume 57, 2011, p 440, disponible sur: https://www.persee.fr/doc/AsPDF/afdi_00663085_2011_num_57_1_4192.pdf (05/05/2020).

(3) : تنص المادة 191 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مايلي: "تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. و تصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة".

(4) : Robert-Cuendet Sabrina, op. cit, p 458.

(5) : Ibid, p 459.

فمسألة وجود إجماع بين الدول حول قبول تباين مشدد في المسؤولية أمر صعب، و هو ما تجلّى في الجهود الدولية المتعلقة بالتغير المناخي. فهذه الأخيرة رغم الصياغة المرنة فإنها فشلت في العديد من المرات لتحقيق الأهداف المسطرة لتخفيض الغازات الدفيئة. فالإجماع بين الدول حول مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يمكن تحقيقه في حالة وجود تباين في المسؤوليات في نطاق ضيق و محصور.⁽¹⁾

كما أبدى الأستاذ Jean-Maurice Arbour رأيه بحيث أنه يوافق عدم إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في بعض الحالات و الأوضاع. بل إنه ذهب أبعد من ذلك بقوله أن هذا المبدأ لا يمكنه تعديل الإلتزامات الإتفاقية التي تمت صياغتها بشكل واضح حتى و إن أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي. و هو ما يجعله محصور في بعض المجالات البيئية فقط.⁽²⁾

ثانيا: عدم إمكانية تطبيق المبدأ خارج نطاق الاتفاقية

تخضع الإتفاقيات البيئية لإتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، و هي بذلك تسري عليها مجموعة من المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية و لا يمكن للدول مخالفتها. فكل معاهدة تلزم أطرافها فقط طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.⁽³⁾ و يُستثنى من ذلك تلك المعاهدات غير العادلة التي أُبرمت في العهد الإستعماري على سبيل المثال، و هو ما أورده المادة 52 التي إعتبرت المعاهدة لاغية إذا تمّ إبرامها عن طريق التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها.⁽⁴⁾ و لم يُثر هذا المبدأ أي نقاشات بين الدول بإعتباره أساس للدخول في العلاقات بين الدول، و قد طُبّق في إطار القانون الخاص منذ القدم.⁽⁵⁾ فالمبدأ العام أن المعاهدة لا يمكن أن ترتب أي حقوق و إلتزامات لدولة ثالثة إلا إذا وافقت على ذلك.⁽⁶⁾ و تكون هذه الموافقة وفقاً لما نصت عليه المواد 35 و 36 من الإتفاقية، و لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها دون موافقة الدولة الثالثة و أطراف المعاهدة وفقاً لما تضمنته أحكام المادة 37 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(1) : Patricia Birnie, Alan Boyle, Catherine Regdwell, International law and the environment, op. cit, p 135.

(2) : Jean-Maurice Arbour, op. cit, p 46.

(3) : تنص المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على مايلي: "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها و يجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية".

(4) : أنظر المادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(5) : Oliver Dorr, Kirsten Schmalenbach, op. cit, p, p 428, 430.

(6) : تنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على مايلي: "لا ترتب المعاهدة أي إلتزامات على دولة ثالثة و لا أي حقوق لها دون موافقتها".

يحكم كذلك الإتفاقيات البيئية مبدأ عدم رجعية المعاهدات، فلا يمكن تطبيق أحكام الإتفاقية على أي واقعة أو حادثة وقعت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ ما لم يتبين منها أو يثبت قصد مغاير لأطرافها.⁽¹⁾ و ما يثير التساؤل حول إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة خارج الإتفاقية التي ورد بها هي المادة 38 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على مايلي: "ليس في المواد من 24 إلى 27 ما يمنع أية قاعدة منصوص عليها في معاهدة ما من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة باعتبارها قاعدة من قواعد العرف في القانون الدولي معترفاً بها بصفتها هذه".

فتعتبر هذه المادة بمثابة تدوين لقواعد عرفية جديدة بواسطة المعاهدات الدولية. و تعود خلفية النص على هذه المادة في الإتفاقية إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في عام 1946، بحيث توصلت إلى أنه بالرغم من أن بعض الدول المتحاربة ليست أطراف في إتفاقية لاهاي لعام 1907 إلا أن بعض قواعدها تعتبر قواعد عرفية تطبق في الحروب و إعترفت بها كافة الدول المتحضرة. كما إدّعت كل من الدانمارك و هولندا في قضايا تحديد الجرف القاري في بحر الشمال لعام 1969 أمام محكمة العدل الدولية "بقاعدة تساو البعد" الواردة في المادة السادسة من إتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958. في حين طالبت ألمانيا بتطبيق قاعدة أن يكون لكل دولة حصة عادلة و منصفة. و الملاحظ هنا أن كل من هولندا و الدانمارك طالبت بذلك بالرغم من أن ألمانيا ليست طرف في إتفاقية جنيف لعام 1958، على أساس أنها تدوين لقاعدة عرفية ملزمة بالنسبة لألمانيا.⁽²⁾

من هنا تتضح أهمية تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، خاصةً في ظل تدوينة في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. و في ظل تمسك الدول النامية و إعتباره قاعدة عرفية ملزمة، و في ظل إنقسام الفقهاء حول طبيعته القانونية كما تمّ التوضيح في عنصر الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. فحتى إن كان الرأي الراجح أن المبدأ لم يكتسب بعد الطابع العرفي، إلا أن الكل متفق على أنه ليس مجرد مبدأ من مبادئ القانون المرن و لا يوجد أي مانع لتحويله لقاعدة عرفية في المستقبل.

من هذا المنطلق فإن الولايات المتحدة الأمريكية عبّرت عن موقفها في إطار الجهود الدولية حول التغير المناخي أن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من الناحية التقنية لا يمكن تسميته "بمبدأ". بحيث يعتبر كإطار عام توجيهي للدول و غير ملزم، فهو يكتسب أهمية كبيرة فقط في إطار إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي. فهو

(1): أنظر المادة 28 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) : Mark E. Villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on The Law of Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2009, p, 499, 500.

يُطبق في إطار هذه الإتفاقية فقط.⁽¹⁾ فالولايات المتحدة الأمريكية إستبعدت أن يكون المبدأ تدوين لقاعدة عرفية، لإستبعاد ما يترتب على ذلك من إمكانية إلزامها بالإمتثال للمبدأ. مع ضرورة التذكير أن الدول لم تتحفظ على المادة 38 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند بداية التوقيع عليها في 23 ماي 1969 ماعدا كوستاريكا وغواتيمالا.⁽²⁾

فبموجب المادة 38 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن المحكمة تطبق القاعدة العرفية حتى على الدول غير الأطراف في إتفاقية معينة. فهل حقيقةً سيكون بالإمكان تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في حالة تحوله إلى قاعدة عرفية في المستقبل على الولايات المتحدة الأمريكية التي إنسحبت من إتفاق باريس لعام 2015 حول التغير المناخي على سبيل المثال؟

فعلى حسب الأستاذ (Jean-Maurice Arbour) فإن القبول بفكرة إمكانية فرض قاعدة عرفية على دولة لم تصادق على إتفاقية معينة، كالتباين في المسؤوليات بين الدول من شأنه أن يحدث ثورة على النظام الدولي القائم على الرضاء الحر للدول. و دافع على مصالح الدول المتقدمة بقوله أن السماح للمحكمة بأن تأمر دولة على تقديم المصادر المالية اللازمة بناءً على المبدأ، سيحسد قاعدة عالمية تتحمّل بموجبها الدول الغنية الضريبة المالية الإلزامية.⁽³⁾

يرى الكاتب (Jeremy Moss) أنه يتوجب القيام بالعديد من التعديلات على الفقه التقليدي المتعلق بالموافقة الرضائية للدول، فيتوجب أن يكون رضاؤها يعكس طموحات غالبية الشعب. كما يجب أن تعامل كافة الدول على قدم المساواة، دون أي ضغوط من الدول ذات القوة الإقتصادية و العسكرية. أما التعديل الأخير متعلق بضرورة إنشاء لجنة أو غرفة خبراء مهمتها صياغة القانون الدولي، بحيث تكون لها نوع من الإستقلالية عن الدول.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بصياغة المبدأ في الإتفاقيات البيئية

إن النقاشات الكبيرة التي توجد بين الدول النامية و المتقدمة عند المفاوضات حول الإتفاقيات البيئية، لاسيما تلك المتضمنة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة أفرزت إشكاليات و صعوبات عند التطبيق العملي للمبدأ. فإلى

(1) : Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, op. cit, p 161.

(2) : Mark E. Villiger, op. cit, p 503.

(3) : Jean-Maurice Arbour, op. cit, p, p 44, 45.

(4) : Jeremy Moss, Climate Change and Justice, First published, Cambridge University press, 2015, p, p 22, 23.

اليوم مازالت دول الشمال و الجنوب في سجال حول الأساس الذي يقوم عليه المبدأ، و هذا نظرًا للصياغة العامة التي ورد بها. و أفرز تهرب العديد من الدول من الوفاء بالتزاماتها إشكاليات أخرى و هي من هو المستفيد حقيقةً من تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة؟ هل هي الدول النامية أم الدول المتقدمة التي فضلت مصالحها الذاتية على العالمية؟

أولاً: التناقضات حول مضمون المبدأ في الاتفاقيات البيئية

منذ النص على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 و الدول في نقاش مستمر حول الأساس الذي يقوم عليه. فالغموض يكتنفه من حيث مضمونه، وهو ما جعل الدول تختلف حوله. فالدول النامية تمسكت بأن من تسبب في الأضرار البيئية هو من تقع عليه المسؤولية في جبر أضرارها. فالصياغة التي ورد به المبدأ تدل على أنه يقوم على مدى مساهمة الدول في التدهور البيئي العالمي، و القدرات و الإمكانيات المالية و التكنولوجية التي تتمتع بها الدول المتقدمة.

فهذين الأساسين اللذين وردا في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 يعكس حجم الاختلاف في الرؤيا بين الدول النامية و المتقدمة. فالدول المتقدمة أرادت أن يكون محتوى ومضمون المبدأ يتمحور فقط حول التكنولوجيات و الموارد المالية التي تمتلكها، و ذلك لجعل المسؤولية التي يتضمنها المبدأ تنحصر فقط في مسؤولية أخلاقية و سياسية. في حين فإن الدول النامية تمسكت بمدى مساهمة كل دولة في التدهور البيئي، لأن ذلك سيؤسس لإلتزامات قانونية للدول المتقدمة.⁽¹⁾

فقد ظهرت تحالفات دولية للتفاوض حول إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992 للتفاوض ككتلة واحدة و إعطاء القوة اللازمة لمطالبها. و أهمها مجموعة 77 و الصين، فتارة تفاوض ككتلة واحدة في مواجهة الدول المتقدمة و أحياناً أخرى تنقسم إلى كتلتات المجموعة الإفريقية، تحالف الدول المصدرة للبترو، تحالف الدول الأقل نمواً، تحالف الدول الجزرية الصغيرة. في مقابل هذا فإن الدول المتقدمة إتخذت تحالفات هي الأخرى كالمجموعة الأوروبية، تحالف الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، إيسلندا، النرويج، نيوزيلندا، أستراليا.⁽²⁾

(1) : Fridrich Soltau, op, cit, p 187.

(2) : Daniel Klein et al, op. cit, p 51.

فالدول النامية بحثت عن كيفية حصولها على تعويضات على تلك الأضرار التي سببتها الدول المتقدمة، وكنتيجة لتحقيق العدالة بينها نظرًا لأن دول الشمال استفادت من فرص أفضل من نظيرتها في الجنوب. فليس من المعقول المساواة بينها في الإلتزامات. فحتى التضامن الدولي بين الدول يفرض على الدول إلتزامات بتقديم المساعدات اللازمة للدول النامية.⁽¹⁾

فالصياغة النهائية للمبدأ السابع تجنبت الإشارة بشكل مطلق إلى المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة عن التدهور البيئي، فإكتفت بالإشارة فقط إلى المساهمات المختلفة للدول. إلا أن هذا لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية من إصدار إعلان تفسيري بخصوص تفسير هذا المبدأ. فأشارت إلى أنها لا يمكنها أن تقبل بأيّ تفسير للمبدأ على أنه يتضمن إلتزامات قانونية عليها، و هو ما يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقبل أن يكون أساس هذا المبدأ هو المسؤولية التاريخية لها عن التدهور البيئي الماضي الذي أحدثته.⁽²⁾ فالرفض الذي أبدته الدول المتقدمة للتصنيف في الإلتزامات على أساس المسؤولية التاريخية يعني عدم مشروعية تقديم أيّ مطالبات على هذا الأساس.⁽³⁾

يقوم الأساس الآخر للمبدأ على الإمكانات المالية و التكنولوجية للدول المتقدمة، بحيث أنه بمقتضاها تتحمّل مسؤولية أكبر في مواجهة التدهور البيئي. فالدول الجزرية الصغيرة أو الدول الإفريقية الأكثر جفافًا لم تكن السبب في المخاطر البيئية و لا تملك أيّ إمكانيات لمواجهةها. فالعدالة تقتضي أن تتحمّل الدول مسؤوليتها بما يتوافق مع قدراتها. فهذا الإتجاه هو الذي أُخذَ من حيث تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، بكونه ركّز على تكون الإلتزامات بحسب قدرات كل طرف و هو ما نصت عليه آخر وثيقة متضمنة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة وهو إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015. فنص هذا الأخير على ما يلي: "سيُنفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف و مبدأ المسؤوليات المشتركة و إن كانت متباينة و قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة".⁽⁴⁾ فمنذ مؤتمر الأطراف بوارسو تمّ التحضير لإعتماد مقترح جديد قائم على المساهمات المحددة وطنيًا، بناءً على إمكانيات و ظروف كل دولة. و تمّ إعتماد هذا المنهج في إتفاق باريس لعام 2015 إلا أن الدول وَجَّهتْ العديد من الملاحظات المتعلقة بنقص توفير الدعم المطلوب من خلال التمويل لتحقيق أهداف الإتفاق.⁽⁵⁾

(1) : Jean-Maurice Arbour, op. cit, p 57.

(2) : Ibid, p 58.

(3) : Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, op. cit, p 144.

(4): أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

(5) : Daniel Klein et al, op. cit, p, p 65, 70.

وردت الكثير من النصوص التي ربطت بين مشاركة الدول النامية في الجهود البيئية و ضرورة تقديم المساعدات اللازمة لها من طرف الدول المتقدمة. و هي صورة أخرى لمفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، و جدير بالذكر أن الدول النامية ترفض المشاركة في حالة عدم تقديم هذه المساعدات. فأغلب الإتفاقيات البيئية المتضمنة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة حصرت مفهومه من خلال تحمّل الدول المتقدمة لإلتزام إضافي المتمثل في تقديم المساعدات المالية و التكنولوجية و التقنية للدول النامية في إطار مراعاة الظروف و الإحتياجات الخاصة بها.⁽¹⁾ ففي بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون رفضت كل من الصين و الهند المشاركة و الإنخراط فيه إلا إذا تمّ إقرار مساعدات مالية للدول النامية لتمكينها من التحول نحو تكنولوجيات صديقة للبيئة.⁽²⁾

تحتج الدول النامية بالتنمية الاقتصادية كمعيار للتمييز بين مسؤوليات الدول، فكل الدول النامية تركز كل جهودها على أوضاعها الاقتصادية و الإجتماعية. فإصرار دول كالصين و الهند قبل إتفاق باريس لعام 2015 لعدم تحمّل أيّ إلتزامات، في مقابل التوجه الواضح للولايات المتحدة الأمريكية لحصر المبدأ في نطاق التغير المناخي فقط نابع أساساً من إهتمام كل هذه الدول بالتنمية الاقتصادية. فلا يمكن المساواة بين الهند على سبيل المثال و الدول المتقدمة، نظراً للتفاوت في التنمية و الذي يتوجب أخذه في الحسبان في تباين الإلتزامات.⁽³⁾ و تبرز صعوبة في تصنيف إلتزامات الدول على أساس التنمية الاقتصادية من خلال تجنب الإتفاقيات البيئية تصنيف الدول إلى نامية و متقدمة. بجانب هذا لا توجد معايير موحدة لتصنيفها، فتكتفي بإشارات عامة مثل تلك الواردة في مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة دون التدقيق. فلا يوجد أيّ مؤتمر أطراف للإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي قدم تعريف للدول النامية.⁽⁴⁾

إن الملاحظ أن مجموعة صغيرة من الدول هي المتسبب الرئيسي في إرتفاع الغازات الدفينة. و اليوم فإن الدول النامية تطالب بعدالة قائمة على أساس عدد السكان في كل دولة، و ليس باحتسابها بصفة إجمالية. فالعدالة تقتضي أن يتمتع كل فرد بنفس الحقوق في أيّ بلد كان مادامت البشرية تتشارك في البيئة العالمية. فالدول المتقدمة هي التي تحوز أعلى نسب في الغازات الدفينة إذا تمّ إحتسابها بحسب عدد السكان. و هي التي كذلك تمتلك

(1) : أنظر في ذلك على سبيل الذكر: الفقرة الثانية من المادة 04 من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، المادة 10 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987، المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994، الفقرة الأولى من المادة 12 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(2) : Jean-Maurice Arbour, op. cit, p 60.

(3) : Phillippe Cullet, Common but differentiated responsibilities, op. cit, p 169.

(4) : Lavanya Rajamani, op, cit, p 167.

أفضل الإقتصاديات في العالم و القدرات المالية و التكنولوجية، و هو ما يفرض عليها واجب إتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من الإنبعاثات الغازية.⁽¹⁾

فالفقر الذي تُعانيه العديد من الدول خاصةً و أنها ذات كثافة سكانية عالية يتطلب أخذه بعين الإعتبار، فالهند و الصين تطالبان أن يكون تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في التغيرات المناخية مجسد بحسب عدد السكان في كل دولة. إنطلاقاً من أن تحقيق بيئة نظيفة لكل فرد تتطلب مراعاة هذا الأساس. كما أنها تطالب أن تكون التنمية هي الأولوية دائماً، فكما عبّرَ رئيس الوزراء الهندي في عام 2007 أن الإهتمامات البيئية لا ينبغي أن تكون قيود إضافية على التنمية الإقتصادية.⁽²⁾

و عليه فإنه من الصعب جداً إقرار كيفية تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في ظل التباين بين الدول النامية و المتقدمة، و في ظل المعايير التي يعينها من المساعدة المالية، المساعدة التقنية، نقل التكنولوجيا، منح آجال للإمتثال، تقسيم الإلتزامات بحسب الدول. فالدول المتقدمة لا تريد أن تتحمل إلتزامات قانونية، إنما تريد أن تبقى مسألة التباين في المسؤوليات منحصرة في جانبها السياسي و الأخلاقي فقط. كما يتوجب إدراج معيار عدد السكان في إحتساب نسب الإنبعاثات الغازية للدول و تقريرها كأساس للجهود الدولية البيئية بجانب الأسس الأخرى.

ثانياً: التناقضات حول المستفيد من تباين المسؤولية

إن التباين في المسؤولية حول التدهور البيئي فرض تصنيف الدول إلى نامية و متقدمة، بناءً على التنمية الإقتصادية لكل دولة. و إعتُبرَ تجسيد التباين و لو في نطاق ضيق بمثابة إنتصار للدول النامية، التي جسدت هذا المبدأ في إطار التجارة الدولية لتصحيح الفوارق الإقتصادية بين الدول. و حاولت هذه الدول توسيع تطبيق المبدأ إلى إتفاقيات أخرى، و كان الهدف الأساسي من ذلك هو تحقيق العدالة و ضمان مشاركة الدول النامية.⁽³⁾

سرعان ما بدأت التساؤلات حول من المستفيد من مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بإعتباره لم يفرق بين الدول النامية. و ترجع هذه التساؤلات لعدم وجود معايير واضحة لتحديد الدول التي تستفيد من المعاملة المتباينة. فبروتوكول كيوتو إعتُمد حل سياسي لتصنيف الدول المتمثل في طريقة التعيين الذاتي أو الإلتخاب الذاتي، الذي

(1) : Phillippe Cullet, op. cit, p 170.

(2) : Lavanya Rajamani, India and climate: what India wants, needs, and needs to do, op. cit, p, p 343, 344.

(3) : MAIA-Oumeima Hamrouni, op. cit, p, p 37, 40.

موجبه تقرر الدولة ما إذا كانت تنتمي إلى الملحق الأول من البروتوكول من عدمه.⁽¹⁾ فدولة تركيا التي كانت مصنفة في الملحق الأول و الثاني من الإتفاقية الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 تقدمت بطلب لحذفها من الملحقين باعتبار أنها دولة نامية، و لا يمكنها الوفاء بالإلتزامات المالية أو نقل التكنولوجيا أو التخفيض من الإنبعاثات الغازية.⁽²⁾ فبحسب الأستاذ Philippe Cullet فإن هذا الحل الذي تمَّ إعتماده يعتبر فعَّال من الناحية السياسية، إلا أنه لا يسمح بالتفكير لإعتماد أسس أخرى لتصنيف الدول كمستوى التنمية البشرية و الأضرار البيئية التي تتسبب فيها كل دولة. و بذلك نتجاوز التصنيف الحالي القائم على أساس مستوى التنمية الإقتصادية. فالمساواة بين الصين ومالايو أو بين السعودية و توفالو يؤثر في مسار الجهود العالمية و في تحديد من المستفيد من التباين.⁽³⁾

تضيف الأستاذة Lavanya Rajamani أن إعتبار دول من آسيا الوسطى و القوقاز، تركيا، مولدوفا، ألبانيا نفسها من الدول النامية، يجعلها تأمل في أن تُمنَح لها المساعدات على إعتبار أن تلك الدول غير المدرجة في الملحق الأول هي المستفيدة. فهل هذه الدول تُعتَبَر من الدول التي تستحق أن تقدم لها المساعدات المالية و التقنية و نقل التكنولوجيا؟⁽⁴⁾ و بجانب هذه الفوارق الإقتصادية توجد فوارق دبلوماسية بين دول العالم، فالدول النامية ضعيفة أمام الدول المتقدمة في المفاوضات نظرًا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرات و مصادر مالية. كما يجب التمييز بين الدول الناشئة ذات الإمكانيات و الدول النامية الصغيرة، هذا ما يجعل هذه الأخيرة لا تستفيد بالشكل المطلوب من الإتفاقيات البيئية نظرًا لضعفها الدبلوماسي.⁽⁵⁾

إن هذه التساؤلات حول المستفيدين من تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة بقدر ما تبحث عن آليات لتصنيف الدول بطريقة صحيحة، بقدر ما استُخدمت من طرف الدول المتقدمة للتحجج بعدم الإلتزام بمسؤولياتها. فارتبطت هذه الإشكالية ب بروز دول نامية كقوى إقتصادية، و كفاعلين دوليين مؤثرين على الساحة الدولية. و بهذه الإنطلاقة الإقتصادية للدول الناشئة ترفض الدول الغنية تخفيض إنبعاثاتها مادامت إنبعاثات الدول النامية في إرتفاع مستمر. و من هذا المنطلق فإن فكرة العدالة في العلاقات الدولية أصبحت فكرة مزعجة بحسب تعبير الأستاذ Sunita Nairan.⁽⁶⁾ فالدول الناشئة ترفض أي مقترح لإحداث تصنيف بين الدول النامية،

(1) : Philippe Cullet, Le principe des responsabilités communes mais différenciées en droit international de l'environnement enjeux et perspectives, op. cit, p 22.

(2) : Lavanya Rajamani, Developing countries and compliance in the climate regime, op. cit, p 369.

(3) : Philippe Cullet, op. cit, p 22.

(4) : Lavanya Rajamani, Developing countries and compliance in the climate regime, op. cit, p 370.

(5) : MAIA-Oumeima Hamrouni, op. cit, p, p 36, 37.

(6) : Sunita Narain, Climat: L'injustice faite au sud, op. cit, p, p 72, 73.

فبحسبهم فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يُمَيِّز بين إلتزامات الدول المتقدمة و النامية. و هذا بالرغم من الفروقات التي أصبحت واضحة و تتزايد باستمرار بين 132 دولة المكونة لمجموعة 77 و الصين.⁽¹⁾

فالدول المتقدمة ليست مستعدة تمامًا لفسح المجال أمام الدول النامية لأخذ مكانتها على الساحة العالمية. فالنمو الإقتصادي في الدول النامية بدأ يأخذ حيزه و نصيبه من الفضاء الإيكولوجي.⁽²⁾ و عبَّر الأستاذ Agnès Michlot أن التباين يقتضي التمييز بين ضحايا التغير المناخي و المذنب أو المتسبب في هذه الظاهرة. و لا يوجد ما يمنع أن يتحول الضحية إلى مذنب في المستقبل، و هو ما ينطبق على الدول الناشئة التي أصبحت صناعية و تساهم في التلوث العالمي.⁽³⁾

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على بروتوكول كيوتو، و تمَّ إعتماد القرار المشهور في عام 1997 من طرف مجلس الشيوخ الأمريكي الذي يقضي بعدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على أيّ إتفاقية متعلقة بالتغير المناخي إلى غاية فرضها إلتزامات على الدول النامية أيضا.⁽⁴⁾ و واصلت الولايات المتحدة الأمريكية عدم إنخراطها بإنسحابها من إتفاق باريس لعام 2015 بالرغم من تقديم الدول النامية لتعهدات بمساهمات محددة وطنياً بما فيها الدول الناشئة الأكثر تلويثاً. فكل دولة بناءً على ظروفها و قدراتها تقدم تعهداتها، أما في مسألة تقديم المساعدات المالية فإن إتفاق باريس نص على أن الدول المتقدمة هي التي تقود الجهود المناخية العالمية في مسألة التمويل.⁽⁵⁾

و عليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية تبقى هي المستفيد الأكبر ماضيًا و حاضرًا بإنسحاباتها المتكررة و بعدم تصديقها على العديد من الإتفاقيات البيئية. فاليوم فإن الولايات المتحدة الأمريكية أبدت مواقفها الصريحة إزاء القضايا البيئية بحيث أنه لا شيء يمكن أن يُقَدَّم على المصلحة الأمريكية. و بات اليوم من الضروري إعتماد معايير موضوعية لتصنيف الدول لتفادي الإشكالات المرتبطة بها و لتفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.

(1) : Lavanya Rajamani, Developing countries and compliance in the climate regime, op. cit, p, p 371, 372.

(2) : Ibid, p 373.

(3) : Agnès Michlot, A la recherche de la justice climatique perspectives à partir du principe de responsabilités communes mais différenciées, op. cit, p 223.

(4) : Dinah Shelton, Equity, op. cit, p 640.

(5) : Daniel Bodansky et al, International Climate Change Law, p, p 223, 225.

المبحث الثالث: الإشكاليات المتعلقة بالمساعدات المقدمة للدول النامية

يعتبر تقديم المساعدات المالية و التكنولوجية من صور تباين المسؤولية في إطار القانون الدولي للبيئة. و كل الإتفاقيات البيئية التي تضمنت المبدأ نصت على هذا الإلتزام بالنسبة للدول المتقدمة بالنظر لما تستأثر به من إمكانيات و قدرات. إلا أن العديد من العقبات تقف حائلاً دون تجسيد العديد من الإستراتيجيات، سواء بتمويل صناديق بيئية أو تشجيع نقل التكنولوجيا لخلق إستثمارات صديقة للبيئة.

تندرج هذه المساعدات في إطار تسهيل مواصلة الدول النامية لتنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب الإتفاقيات. فتم إنشاء العديد من الصناديق في مجال التغيرات المناخية لتمويل مشاريع في العديد من الدول خاصة تلك الأقل نمواً. ففي مؤتمر دوربان و الدوحة ركزت الدول المتقدمة حول كيفية تمويل مشاريع في إطار المخططات الوطنية للتكثيف في الدول الأقل نمواً. و قدّم مؤتمر الدوحة إقتراحات لصندوق النقد الدولي لتطوير منهج مرن يقوم على النفاذ السهل للدول الأقل نمواً لصناديق تنشأ خصيصاً لذلك.⁽¹⁾

من خلال هذا المبحث سنستعرض الصعوبات التي تعترض نقل التكنولوجيا للدول النامية، و تلك التي تُصعّب من توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الصناديق البيئية.

المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض نقل التكنولوجيا

سنستعرض من خلال هذا المطلب إشكالية تحجج الدول المتقدمة بحقوق الملكية الفكرية، و على ذلك تمتنع عن نقلها بحجة الحفاظ على حقوقها. فاتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 حاولت الموازنة بين نقل التكنولوجيا و حقوق الملكية الفكرية، لتجنب الإشكالات التي يمكن أن تنجم عن ذلك (الفرع الأول). وكثيراً ما تقوم الشركات و المؤسسات تحت حجة نقل التكنولوجيا بتوطين صناعات ملوثة، للتهرب من تلك القيود البيئية المشددة في دولها الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا و حقوق الملكية الفكرية

منذ عام 1970 طالبت الدول النامية بتمكينها من التكنولوجيا التي تستأثر بها الدول المتقدمة. و تتميز أحكام نقل التكنولوجيا عن المساعدات المالية و التقنية بأن لها علاقة وثيقة بحقوق الملكية الفكرية. و تجسدت هذه

(1) : Tohouindji christian Hessou, Kristin Bartenstein, op. cit, p, 308, 309.

العلاقة المعقدة بصفة جلية من خلال إتفاقيتين بيئيتين هما إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992، الإتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة لعام 2001.⁽¹⁾

فالعديد من الإتفاقيات أحاطت الملكية الفكرية بالحماية اللازمة نذكر منها: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية التي إعتمدت في عام 1886، إتفاقية قانون براءات الإختراع لعام 2000، بالإضافة لإنشاء المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية التي تمّ إنشاؤها في عام 1970.⁽²⁾ أما نقل التكنولوجيا وردت في العديد من الإتفاقيات البيئية و هي مطلب بالنسبة للدول النامية منذ المطالبة بإعادة إصلاح النظام الإقتصادي الدولي الجديد. و تُعتبر إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي أول إتفاقية بيئية تتناول العلاقة بين نقل التكنولوجيا و حقوق الملكية الفكرية. فأقرت أحكامها أن لا تكون الملكية الفكرية كذريعة تستخدمها الدول المتقدمة لحرمان الدول النامية من التكنولوجيا، و كذلك لا بد من إحترام هذه الحقوق. فهي حاولت الموازنة بينهما من خلال عدم تغليب إحداها على الأخرى، و تمسك كل طرف بما يعتبره حقوقه المشروعة.⁽³⁾ فمن خلال الفقرة الخامسة من المادة 16 أقرت الأطراف في الإتفاقية أن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يكون لها تأثير على الوصول لأهداف الإتفاقية، لاسيما من خلال نقل التكنولوجيا. فوجهت الدعوة لمختلف الأطراف للتعاون فيما بينها على المستوى المحلي و الدولي لكي تكون حقوق الملكية الفكرية داعمة و لا تتعارض مع الأهداف التي تبتغي الدول تحقيقها.⁽⁴⁾

توجد العديد من التعاريف للملكية الفكرية عند الفقهاء و المشرعين في مختلف الدول، و نكتفي بالتعريف الذي أوردته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولها: "تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية و الفنية و العلمية، كالعروض الفنية و الفونوجرام و الأعمال الإذاعية و الإختراعات في جميع المجالات و الاكتشافات العلمية و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية، و علامات الخدمات و الأسماء التجارية و الحماية من المنافسة غير العادلة، و أي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية و العلمية والأدبية و الفنية".⁽⁵⁾ و أكثر ما يهم من الجانب الإقتصادي هي براءات الإختراع التي تخول لصاحبها حقوق

(1) : Laurence Boisson De Chazournes, Technical and Financial Assistance, op. cit, p 955.

(2) : Elli Louka, op. cit, p 401.

(3) : Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op. cit, p 1045.

(4): أنظر الفقرة 02، 05 من المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(5): نقلا عن: مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 146.

حصرية لإستغلالها، و بذلك لا يمكن للغير أن يقوم بنقلها أو بيعها أو إستغلالها بدون ترخيص مسبق لمدة محددة. فكل من يرغب بالإستفادة من تلك البراءات يتعين عليه أيضا أن يدفع رسوماً محددة.⁽¹⁾

إن الدول النامية كَيفت مسألة نقل التكنولوجيا على أساس أنها تراث مشترك للإنسانية، و هو ما يتضح من خلال مدونة قواعد السلوك الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا التي أعدتها مجموعة 77. فورد في ديباجتها: "التكنولوجيا هي جزء من التراث المشترك للإنسانية ... كل الدول لها الحق في التكنولوجيا لتحسين مستويات المعيشة لشعوبهم".⁽²⁾ فالدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المملكة المتحدة، متفقة على ضرورة نقل التكنولوجيا لتعزيز الأنشطة المستدامة في الدول النامية، إلا أنها ترفض إطلاقاً الحصول على التكنولوجيا في المجال التجاري أو أن يكون ذلك بمثابة إلتزام عليها. و تستدل هذه الدول على ذلك بأن الجزء الأكبر من التكنولوجيا هو بحوزة القطاع الخاص، و لا يمكنها أن تقوم بإجبارها على نقل المعرفة و التكنولوجيا التي تمتلكها. كما تستدل بمؤتمر استوكهولم الذي جعل الإلتزامات الجديدة تتوقف على إرادة الدول بصفة طوعية.⁽³⁾

أبدت الدول النامية إمتعاضها و رفضها القاطع لإستخدام مسألة حماية البيئة لتحقيق أرباح تجارية، فمن خلال إعلان الأمازون لعام 1989 بيَّنت الدول النامية أن تحقيق حماية البيئة يتطلب نقل التكنولوجيا و هذا الأمر لا يجب أن يتم إستغلاله من طرف الدول المتقدمة. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية سرعان ما أصدرت إعلان توضح فيه مفهومها لمسألة نقل التكنولوجيا الواردة في أجندة القرن 21 و مبادئ إستغلال الغابات لعام 1992، و بذلك قَيَّدت نقل التكنولوجيا بحقوق الملكية الفكرية. فأوردت أنه: "يجب أن يتم الوصول و نقل التكنولوجيا بشروط متفاوض عليها بحرية و متفق عليها بشكل متبادل و بما يتناسب مع الحماية المناسبة و الفعالة لحقوق الملكية الفكرية".⁽⁴⁾

أصرت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي على حماية حقوق الملكية الفكرية على إدراج هذا الموضوع في جولة أوروغواي حول التجارة العالمية. فالأرباح التي تجنيها الدول الصناعية السبع الكبرى من الملكية الفكرية قفزت من 7.1 مليار دولار عام 1980 إلى 30 مليار دولار عام 1990. في حين فإن الدول النامية

(1): مخلوف عمر، المرجع السابق، ص، ص 146، 147.

(2): Isabelle fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of « sustainable development », for the degree of doctor of philosophy, Nottingham university, May 1998, p 256, disponible sur: <http://eprints.nottingham.ac.uk/10983/1/285462.pdf> (02/05/2020).

(3): Ibid, p 257.

(4): Ibid, p 258.

و في مقدمتها الهند و البرازيل و جنوب إفريقيا عارضت ذلك. في النهاية تمّ التوصل لحل توفيقى بينهما المتمثل في إتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الموقعة بمراكش عام 1994. فالدول المتقدمة أرادت إدراج هذا الموضوع في التجارة الدولية لإضفاء حماية و قيود أكبر على حقوق الملكية الفكرية و مسألة نقل التكنولوجيا، فبحسبها فإن الإتفاقيات السابقة لم تكن فعالة.⁽¹⁾ و حاولت الدول المتقدمة إقناع الدول النامية بأن إتفاقية تريبس لا تضر إطلاقاً بنقل التكنولوجيا، إنما تلك الحقوق المقررة بموجبها تمثل حماية للتكنولوجيا فقط. فكلما قامت الدول بتعزيز هذه الحقوق، سيعزز ذلك القيام بتصدير تلك المواد المحمية فقط.⁽²⁾ و جدير بالذكر أن هذا الإتفاق قام على مبدأ أساسي و هو ضرورة التخلص من كل أنواع المعاملة التفاضلية بين الدول، بحيث يقر أن كل الدول متساوية في هذا المجال. فهو لم يفرق بين الدول النامية أو الأقل نمواً أو المتقدمة.⁽³⁾

إن إتفاقية تريبس مثال لتلك الإتفاقيات الإحتكارية التي تخدم الدول المتقدمة و شركاتها، فالمفروض أنه تمّ إعتمادها لمساعدة الدول النامية من التخلص من التخلف الذي تعانيه. إلا أنها أصبحت وسيلة حمائية إحتكارية لبراءات الإختراع. بل إن الدول النامية أصبح مصيرها في العديد من المجالات مرتبط بها، خاصةً إذا علمنا أن الشركات الأجنبية تحتكر ما مجموعه من 75% إلى 90% من إجمالي البراءات المسجلة في الدول النامية. و لا يمكن تصور أن تتنازل هذه الشركات عن هذه البراءات لخدمة الدول النامية. فعلى سبيل المثال فإن هذه الشركات تستفيد سنويًا من حوالي 40 مليار دولار من جراء إستغلال نبتة في مدغشقر تستعمل كعلاج لمرض السرطان، في حين فإن مدغشقر لا تستفيد سوى من بضعة ملايين الدولارات.⁽⁴⁾ كما أن منح الحماية لبراءات الإختراع لمدة عشرين سنة على الأقل⁽⁵⁾ من شأنه أن يجعل الدول النامية في تخلف مستمر عن التقدم العلمي الذي توأبه الدول المتقدمة.

(1): عبد السلام مخلوف، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 2، العدد 03، 2005، ص، ص 117، 118.

(2): Michael Spence, Which Intellectual Property Rights are Trade-Related?, In, Francesco Francioni, Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Oxford, 2001, p 271.

(3): Philippe Cullet, Le principe des responsabilités communes mais différenciées en droit international de l'environnement enjeux et perspectives, op. cit, p 27.

(4): عبد السلام مخلوف، المرجع السابق، ص، ص 124، 126.

(5): ابراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 357.

تنظر الدول المتقدمة إلى مسألة نقل التكنولوجيا على أنها مالا و ليس مورداً طبيعياً وفقاً لمقتضيات إقتصاد السوق. فنقلها لا يمكن إلا وفقاً لمقتضيات حقوق الملكية الفكرية مما يستوجب وجود ترخيص و بمقابل مادي. وأثر على الجهود الدولية عدم التوصل إلى إتفاقية ملزمة لنقل التكنولوجيا بين الدول النامية و المتقدمة.⁽¹⁾

حاولت لجنة التجارة و البيئة دراسة العلاقة بين البيئة بصفة عامة و الإتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. و طالبت الهند خلال المناقشات ضرورة مراجعة العديد من مواد الإتفاق، نظراً لكونها لا تسهل نقل التكنولوجيا النظيفة بيئياً و هو ما يصعب على الدول النامية من الحفاظ على البيئة. في حين فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كعادتها إعادة مناقشة المواد و تكييفها وفقاً للضرورات و الإعتبارات البيئية.⁽²⁾

و عليه فمن الواضح أن الدول المتقدمة بفعل ضغوط شركاتها و مؤسساتها سعت بكل ثقلها إرساء إتفاقيات لحماية الملكية الفكرية. بل إن هذه الإتفاقيات جعلتها مؤسسات محكرة على أراضي الدول النامية، و بذلك لم تساهم في نقل التكنولوجيا إنما فاقمت من بعض مشاكل الدول النامية التي أصبحت ليس بمقدورها الإنتاج بدون ترخيص مسبق. فنقل التكنولوجيا الوارد في الإتفاقيات البيئية مُقيّد بصفة كبيرة، و لا يمكن تحقيقه في ظل عدم وجود إلتزام واضح إتجاه الدول المتقدمة. هذا ما يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لتزايد القرصنة في العالم خاصة في بعض الدول كجنوب شرق آسيا.

بالإضافة لما سبق فإن الإنتفاع المتبادل و العادل الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 لم يتحقق بفعل الصفة الإحتكارية لبراءات الإختراع، فالدول لم تستفد من مقابل مالي معتبر و لا من نقل التكنولوجيا إليها. و هو ما يُعتبر إجحاف في حق الدول النامية التي مازالت تتعرض للظلم في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية و البيئية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لنقل التكنولوجيا

توصلت منظمة التجارة العالمية في دراسة قامت بها إلى أن تأثير التجارة على نقل التكنولوجيا له جانبين، فالأول إيجابي يتمثل في تمكين الدول النامية من الوصول إلى تقنيات و معدات آلية جديدة. تمكنها من تحسين أوضاعها

(1): بن أحمد الحاج، إلتزامات الأطراف و جزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد الثالث، 2018، ص 28.

(2): فايد سامية، المرجع السابق، ص 291.

الإقتصادية. أما الجانب السلبي يتمثل في أنها ستغرق الدول النامية بتكنولوجيات قديمة و ملوثة للبيئة. و هو ما يعتبر بمثابة إعادة لتوطين تلك الصناعات الملوثة من دول الشمال إلى دول الجنوب.⁽¹⁾

هذا ما يتنافى مع مختلف الإتفاقيات و الأجنداث البيئية التي تسعى لجعل التكنولوجيا الجديدة أحد وسائل حماية البيئة، و التقليل من الآثار البيئية. و تستفيد الدول المتقدمة و مختلف شركاتها من هشاشة و مرونة القواعد البيئية في الدول النامية أو حتى فساد حكامها، أو تستغل ظروفها المزرية لإنشاء صناعات مضرّة.⁽²⁾ و هروباً من القواعد البيئية المشددة في الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي تفرض عليها رسوم إضافية و هو ما يؤدي إلى تزايد حجم تكاليف الإنتاج و نقص أرباح الشركات. و تجب الإشارة هنا إلى أنه هناك العديد من الدراسات التي قام بها مجموعة من الخبراء أكدوا من خلالها أنه لا توجد علاقة وثيقة بين نقل التكنولوجيا و إعادة توطين الصناعات الملوثة في الدول النامية.⁽³⁾

فالتساؤل يطرح حول من هو المستفيد حقيقةً من الجانب العملي من نقل التكنولوجيا الواردة في مختلف الإتفاقيات على أساس أنها آلية تفضلية لمساعدة الدول النامية. فنقل التكنولوجيا إما تكون بمقابل مادي من طرف تلك الدول النامية القادرة على الوفاء بالجانب المالي، و إما تكون مرافقة و ملازمة لإقامة أنشطة صناعية تكون مضرّة بالبيئة. و هذا ما يجعل من مسألة نقل التكنولوجيا ما هي إلا مجرد أحد الآثار الجانبية للإستثمارات الأجنبية.⁽⁴⁾

كثيراً ما تمّ نقل التكنولوجيا ليس خدمةً للدول النامية و تحسين أوضاعها، إنما نظراً لمنع و حظر إستخدام بعض المواد أو التكنولوجيات في بعض الدول المتقدمة. مثل بعض التكنولوجيات المستخدمة في إنتاج بعض المبيدات الحشرية التي تمّ حظرها، فتلجأ هنا هذه الشركات إلى البحث عن مكان آخر أين لا يتم فيه منع إستخدامها. فتتحول هنا إلى آلية إضرار و مساس بالبيئة. و حظر بعض المواد و التكنولوجيات في الدول المتقدمة و عدم حظرها في الدول النامية يرجع أساساً إلى قوة الرأي العام للمجتمع المدني، فهو يمثل قوة ضاغطة على السياسات

(1) : Fridrich Soltau, op, cit, p 198.

(2) : Idem.

(3) : من الدراسات التي قدمت تلك التي شملت أربع دول هي المغرب، فنزويلا، المكسيك و كوت ديفوار، و إتضح من خلالها أن الإستثمارات التي تمّ القيام بها في هذه الدول لم تركز على الصناعات الكثيفة التلوث، ماعدا المغرب أين شهدت التركيز على صناعة الإسمنت. نقلاً عن: قايد سامية، ص، ص 181، 185.

(4) : Francesco Munari, Technology Transfert and the protection of the environment, In, Francesco Francioni, Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Oxford, 2001, p 165.

التنموية للدولة و كعنصر فاعل و نشيط في مختلف سياسات حماية البيئة. و هذا بخلاف الدول النامية أين نجد أن المجتمع المدني مُعَيَّب في مسائل حماية البيئة.⁽¹⁾

إن تحكّم الشركات في التكنولوجيات الرائدة جعل منها وسيلة ضغط في يدها ضد الدول النامية. فأصبحت بمثابة سلعة تسوق وفق شروط تعسفية تفرض على الدول النامية، هذه الأخيرة التي هي بأمس الحاجة إليها لتطوير قدراتها الإنتاجية بما يتوافق مع السياسات البيئية العالمية و بما يخدم مصالحها التنموية. بل إن البعض ذهب إلى أن نقل التكنولوجيا أصبحت وسيلة تساهم في تفاقم مشاكلها، و ذلك من خلال القيود التي فرضت عليها مما يجعلها آلية لإعادة سيطرة الدول المتقدمة عليها.⁽²⁾

إن الإتفاقيات البيئية التي تضمنت مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة تتفق في مجملها أن التباين في المسؤوليات يتحقق من خلال المساعدات المالية و نقل التكنولوجيا. فهذه الأخيرة تتوقف عليها مدى نجاح تطبيق الإتفاقيات البيئية. و يندرج هذا في إطار تعزيز قدرات الدول النامية للإمتثال للإتفاقيات البيئية. فبناء القدرات للدول أصبحت ضرورية لزيادة الكفاءة و الفعالية. و هذا ما يفتقده المجتمع الدولي بالرغم من ورود نصوص عليه، بحيث أصبح أكبر عائق لتحقيق فعالية مختلف الأنظمة القانونية البيئية. و يرجع ذلك إلى إدراك الدول سواء النامية منها أو المتقدمة إلى أن مسألة حماية البيئة أصبحت مكلفة.⁽³⁾

إن الدول النامية مازالت تحتج بعدم وفاء الدول المتقدمة بوعودها في مختلف الإتفاقيات البيئية التي تضمنت إلتزام نقل التكنولوجيا إليها كشرط لمشاركتها و الوفاء بالتزاماتها. فالتكريس النظري له لم يرافقه تفعيل في الجانب الميداني إلا في نطاق ضيق. فتمّ القيام بتمويل مشاريع في بعض الدول الأقل نموًا باستخدام تكنولوجيات جديدة إلا أنها لا تزال لم تصل للتطلعات المطلوبة التي تحقق النهوض بأوضاع الدول النامية و حماية البيئة. و كل الدلائل توحي أن الدول المتقدمة ليست مستعدة للتنازل على تكنولوجياتها بدون مقابل، رغم التعهدات المتكررة التي قطعتها منذ مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 و ما رافقه من إنتشار للإتفاقيات المتعددة الأطراف المتضمنة لهذا الإلتزام.

(1) : Francesco Munari, op. cit, p, p 167, 168.

(2) : بولعيد بلوج، الشركات المتعددة الجنسيات و دورها في نقل التكنولوجيا في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جوان 2011، ص، ص 239، 240.

(3) : Kate O 'Neill, The environment and International Relations, Cambridge University Press, New York, 2009, p 122.

المطلب الثاني: التمويل المالي و صعوبات تفعيله

إن المشاكل البيئية تستدعي التعاون و التضامن بين مختلف دول العالم. و في ظل التفاوت بين قدرات وإمكانيات الدول و حتى أولوياتها، تظهر آلية المساعدات المالية كأحد أهم الآليات لحماية البيئة. فمنذ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة باستوكهولم عام 1972 تمَّ إنشاء العديد من صناديق لحماية البيئة. و بتوالي إبرام الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إعتمدت آلية التمويل المالي لتعزيز مشاركة الدول النامية و كشرط من طرف هذه الأخيرة لقبولها تحمُّل إلتزامات للحفاظ على البيئة.

تطورت آلية التمويل المالي من حيث أهدافها و المؤسسات التي تسهر على ذلك بتطور الإهتمام حول البيئة. فالعديد من المؤسسات أصبحت تمويل مشاريع بيئية في الدول النامية كالبنك الدولي، البنك الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. و إنبثق هذا الإلتزام أساسًا من مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة الذي يفرق بين الدول في قدراتها و ظروفها، و هو ما يفرض على الدول الغنية تحمُّل إلتزامات إضافية مثل ما جاء في العديد من الإتفاقيات و من بينها توفير موارد مالية إضافية و جديدة لحماية البيئة كإهتمام مشترك للإنسانية.

فتلك المشاكل العالمية التي تسببت فيها الدول المتقدمة بدرجة أكبر تتطلب تكلفة مالية، و أبدت الدول المتقدمة في مختلف المؤتمرات و الإتفاقيات قبولها لذلك، إلا أن الواقع العملي مغاير لذلك. و لعل الصعوبة الأولى تبرز من خلال خصائص هذا التمويل بحد ذاته بصفته غير إلزامي، مما جعله غير كافي (الفرع الأول). كما أن إشكالية التركيز على مشاكل بيئية دون أخرى حالت دون معالجة العديد من التهديدات البيئية التي تمس بالدول النامية بدرجة أولى، و هو ما يجعلنا نتساءل حول مدى إستفادة الدول النامية من تمويل مالي خاصة في مواجهة تلك التهديدات التي تعتبر محلية أو جهوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المالية لمساعدة الدول النامية

تتنوع الآليات المالية التي أنشأت خصيصًا لمساعدة الدول النامية، فمنها التقليدية كالمساعدات الإنمائية الرسمية التي تقدم للدول النامية. و تهدف بالدرجة الأولى إلى القضاء على الفقر في هذه الدول. و عادة ما تنص الإتفاقيات المتعددة الأطراف على صناديق و آليات مالية بيئية⁽¹⁾ خاصة لأغراض الإتفاقية ذاتها، و هدفها هو

(1): تعتبر الآليات المالية هي التي تجسد التباين في المسؤوليات بين الدول، بحيث بموجبها تتحمَّل الدول المتقدمة هذا الإلتزام. بعكس الدول النامية التي تفتقد للمصادر المالية و هو ما يعيقها من تقديم المصادر المالية. فأنشأت آليات التعاون و الدعم لتشجيع الدول للإنضمام إلى =

توفير مصادر مالية إضافية و جديدة. و في حالات أخرى فإن المؤسسات الدولية هي من تتولى توفير التمويل اللازم كالبنك العالمي.⁽¹⁾

كانت هذه المساعدات على المستوى الجهوي و تركز على الجانب التقني، فأنشأت صناديق إئتمانية بمبادرات من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو الغير حكومية، هدفها الأساسي هو تقديم المساعدات التقنية و تسهيل العمليات التي تقوم بها المؤسسات الدولية. و في مرحلة لاحقة نظراً لتزايد المخاطر البيئية على المشاعات العالمية كالتنوع البيولوجي، المناخ، طبقة الأوزون، أنشأت صناديق خاصة لتحقيق التعاون بين الدول. و أصبحت هذه الآليات أهم عنصر لتنفيذ الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. و أنشأت كذلك آليات مالية بين القطاع العام والقطاع الخاص بغرض حماية البيئة.⁽²⁾

فبعد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 أصبحت الدول النامية تعتبر التمويل المالي لها أحد المتطلبات الأساسية لوفاء الدول بالتزاماتها في الإتفاقيات البيئية. فأصبحت الدول النامية خلال مختلف المفاوضات تضغط على الدول المتقدمة من أجل توفير المصادر المالية الجديدة و الإضافية اللازمة للوفاء بالتزاماتها البيئية. بل إن الدول خاصة النامية تعبر عن مدى نجاح أي إتفاقية بنجاح آليات التمويل التي توفرها، و من ثمة فإن ذلك يعتبر بمثابة تكريس لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة.

إلا أن العديد من الصعوبات تعيق توفير المصادر المالية اللازمة في ظل المخاطر البيئية المتزايدة، و في ظل طبيعة هذه المساعدات التي تتسم بعدم الإلزامية و بالطابع الإداري.

أولاً: عدم وجود تمويل كافي

إن مسألة وجود العديد الآليات المالية و المساعدات لا يعني أن التمويل موجود بشكل كافي. فكثيراً ما تعهدت الدول بتمويلات معينة إلا أنها لم تفي بوعودها. و كثيراً ما أنشأت صناديق بيئية إلا أنها لم تلقى التمويل اللازم

=الإتفاقيات البيئية أولاً ثم القيام بدعمها لتسهيل إمتثالها. و أنشأت العديد من الصناديق لتفعيل الإتفاقيات البيئية نذكر منها: مرفق البيئة العالمي و هو أهم صندوق يتولى تمويل العديد من المجالات ذات الإهتمام المشترك، صندوق التراث المشترك، صندوق التكيف مع التغير المناخي، صندوق المناخ الأخضر، صندوق الدول الأقل نمواً، صندوق بروتوكول مونتريال، صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق إتفاقية بازل، صندوق الغابات الإستوائية المطيرة بالبرازيل و غيرها .

(1) : Laurence Boisson De Chazournes, op. cit, p 950.

(2) : Ibid, p 961.

لتفعيلها. فتجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من حيث التباين في التمويل مازال لم يتحقق بالشكل الكافي و المطلوب، بحيث تتم مراعاة إحتياجات الدول النامية.

ففي مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، حددت الدول الهدف الذي كانت حددته من خلال لائحة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970 تحت رقم 2626 "الإستراتيجية الإنمائية الدولية للتنمية لعقد الأمم المتحدة الثاني". فتعهدت الدول المتقدمة بتخصيص 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية للدول النامية، و الوصول لذلك بحدود عام 1975. و تمّ تجديد هذه التعهدات في أجندة القرن 21، مؤتمر كوبنهاغن 1995، مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002.⁽¹⁾

إلا أن الكثير من الدول لم تلتزم بما تعهدت به، و هو ما جعل المجتمع الدولي يحثُّ البلدان المتقدمة على الوفاء بتعهداتها فيما يتعلق نسبة 0.7 بالمائة المخصصة للدول النامية، و من 0.15 إلى 0.20 بالمائة المخصصة للدول الأقل نموًا. و عقدت العديد من المؤتمرات للبحث في كيفية توفير المصادر المالية لمساعدة الدول النامية، و وجهت الدعوة في مخرجاتها إلى ضرورة الوفاء بالتعهد السالف الذكر. و نذكر من بين هذه المؤتمرات مؤتمر تمويل التنمية في أديس أبابا لعام 2015، مؤتمر مونتيري لتمويل التنمية لعام 2002.⁽²⁾ و بهذه التعهدات بعد عام 2000 تدفقت بعض المساعدات الإنمائية للدول النامية بعد ما عرفت تراجع حاد في التسعينات، إلا أنه في عام 2006 عرفت تراجع بنسبة 5%.⁽³⁾

يعتبر مرفق البيئة العالمي الذي تمّ إنشاؤه عام 1991 الإطار العام الذي يتولى توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة، لتمكين الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. فهذا الصندوق هو الذي يتولى تمويل الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي، إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي، الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(1) : كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة و المتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 316.

(2) : نفس المرجع، ص، ص 234، 235.

(3) : تقرير التنمية البشرية "مخاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، المرجع السابق، ص 176.

و نَقَدَّ صندوق البيئة العالمي العديد من الخطط و الإستراتيجيات في العديد من دول العالم، إلا أن مساهمته بقيت محدودة لسببين: -مرفق البيئة العالمي مقيد بمجال إختصاصه، فهو يمول المشاريع و يقدم الإعانات في إطار الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تدخل في إختصاصه. هذا ما جعل العديد من الإتفاقيات الأخرى لا تملك أي تمويل و هو ما يؤثر على الدول النامية من جراء عدم تفعيل تلك الإتفاقيات لقلة التمويل أو لإنعدامه كإتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة.

-عدم وفاء الدول المتقدمة بوعودها، و هو ما دفع مرفق البيئة العالمي يدخل في شراكات مع المنظمات غير الحكومية، المؤسسات المالية الدولية و القطاع الخاص.⁽¹⁾

فالدول المانحة تقدم مساهماتها لمرفق البيئة العالمي كل أربع سنوات، و بالرغم من إرتفاع هذه المنح إلا أنها تبقى بعيدة عن مستوى الطموحات بالنظر لمختلف المشكلات التي تعانيها الدول النامية. ففي عام 1994 قدمت 34 دولة ما مجموعه 2 مليار دولار، في عام 1998 قدمت 36 دولة 2.75 مليار دولار و في عام 2002 قدمت حوالي 32 دولة 3 مليار دولار.⁽²⁾ و وفر هذا الصندوق طول الفترة من 1991 إلى غاية 2007 ما يقارب 7.4 مليار دولار، و وفر من خلال مشاريع تمويل مشتركة مع مؤسسات أخرى 28 مليار دولار.⁽³⁾ وواصلت المنح في الإرتفاع لتصل لأعلى مستوى لها في الفترة مابين 2014-2018 لتقدر بـ 4.43 مليار دولار، و نزلت في الفترة 2018-2022 إلى 4.1 مليار دولار.⁽⁴⁾ و مع فشل المجتمع الدولي في تحقيق تلك الأهداف التي تمَّ تسطيرها في أجندة القرن 21 نتيجة عدم وجود المصادر المالية، و رفض العديد من الدول تقديم المساهمات المالية طالبت الدول النامية بإعادة هيكلة صندوق البيئة العالمي.⁽⁵⁾

فالتمول المالي له علاقة وثيقة بمدى إمتثال الدول لإلتزاماتها، وقد أثّرت هذه المسألة في العديد من الحالات. نذكر حالة عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول أوروبا الشرقية كأوكرانيا،

(1) : زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 521.

(2) : David Freestone, The establishment, role and evolution of the global environment facility: operationalizing common but differentiated responsibility ?, In, Tasfir Malick Ndiaye et al, Law of the sea, environmental law and settlement of disputes, Martinus Nijhoff Publishers, Boston/ Leiden, 2007, p 1100.

(3) : Fridrich Soltau, op, cit, p 208.

<https://www.thegef.org/about/funding>

(4) : أنظر الموقع الرسمي لمرفق البيئة العالمي:

يُذكر أن الدول إتفقت على أن كل المصادر المالية التي تندرج في إطار مرفق البيئة العالمي توزع كالتالي: 50% للإحتباس الحراري، 25% لحماية التنوع البيولوجي، 15% لحماية المياه الدولية، 6% لحماية طبقة الأوزون، 4% لتمويل مشاريع ذات آثار إيجابية على البيئة العالمية. أنظر في ذلك: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 511.

(5) : Fridrich Soltau, op, cit, p 210.

بيلاروسيا، روسيا و غيرها. و في إجتماع الأطراف الذي تمّ عقده طالبت الدول بضرورة توفير المساعدات المالية والتقنية اللازمة لضمان إمتثال الدول، و لرفع الصعوبات التي تعترض تنفيذ البروتوكول.⁽¹⁾

أنشأت العديد من الصناديق الأخرى في إطار الإتفاقيات البيئية إلا أنها لا تزال بعيدة عن تلك المصادر المالية اللازمة. ففي مجال التغير المناخي أنشأت الصناديق التالية: -صندوق الدول الأقل نمواً: جمع هذا الصندوق 1.3 مليار دولار. و في تقرير في عام 2009 أشار إلى أن العالم يحتاج إلى 2 مليار دولار كمساعدات مستعجلة، وأن دولة البنغلاديش لوحدها تحتاج إلى 2.4 مليار دولار.⁽²⁾

-الصندوق الخاص بالتغيرات المناخية: يعتبر هذا الصندوق هو الوحيد الذي يمكن أن تستفيد منه جميع الدول النامية المتأثرة. و في عام 2017 أنفق 350 مليون دولار على تمويل 77 مشروع في 79 دولة. فالدول النامية تحتاج لمساعدات كبيرة في إجراءات التكيّف مع التغيرات المناخية العالمية، و على ذلك فإن حجم الطلب أكبر بكثير من المصادر المالية المتوفرة. بل إن التقديرات في المستقبل تشير إلى أن الدول النامية ستحتاج إلى مساعدات مالية كبيرة، و أن المساعدات الحالية تعتبر ضئيلة جداً مقارنة بما ينتظر العالم. فقدّر البنك العالمي أنه في حدود عام 2050 ستطلب إجراءات التكيّف ما يقارب 70 إلى 100 مليار دولار.⁽³⁾

-صندوق التكيّف مع التغيرات المناخية: يتولى تمويل مشاريع و برامج التكيّف في الدول النامية. و يأتي المصدر الأساسي لتمويل هذا الصندوق من خلال إقتطاع 2% من خلال بيع إتمادات بيع حصص الانبعاثات الغازية في إطار آلية الأمم المتحدة للتنمية النظيفة. و قد تقلص هذا المورد المالي بشكل كبير نظراً للتغيرات التي حصلت.⁽⁴⁾

و من بين الصناديق الأخرى التي أنشأت في إطار إتفاقيات بيئية و التي لا تزال مساعداتها قليلة نذكر على سبيل المثال: -صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا: و دخل حيز النفاذ في مارس 2011، و بلغ ما تمّ جمعه منذ ذلك

(1) : Laurence Boisson De Chazournes, op. cit, p 960.

(2) : Least Developed countries Funds- LDCF, site électronique : <https://www.thegef.org/topics/least-developed-countries/LDCF>.

(3) : Special Climate Change Fund-SCCF, site électronique : <https://www.thegef.org/topics/special-climate-change-fund-sccf>.

(4) : Adaptation Fund, site électronique : <https://www.thegef.org/about/funding>.

التاريخ إلى اليوم 16.05 مليون دولار. و ساهمت اليابان لوحدها في هذا الصندوق بما مقداره 12.24 مليون دولار. فالدول المتقدمة الأخرى ساهمت بنسبة قليلة جدًا، و دول أخرى لم تساهم بشكل مطلق.⁽¹⁾

-صندوق إتفاقية التراث العالمي: تقوم بتمويل الأنشطة للحفاظ على المواقع الثقافية و الطبيعية لأطراف الإتفاقية بما يُقدَّر بـ 4 ملايين دولار سنويًا.⁽²⁾

-الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال: تُقدَّر المساهمات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى غاية ديسمبر 2019 بما مجموعه 4.07 مليار دولار.⁽³⁾

من خلال هذه الإحصائيات المقدمة لبعض الصناديق البيئية يتضح جليًا أن نسبة التمويلات و المساعدات البيئية ضعيفة، و ستحتاج الدول النامية لأضعاف من هذا التمويل في المستقبل لمواجهة المخاطر البيئية. فيتعين على الدول الغنية تقديم المزيد من المصادر المالية، لأن المسؤولية تقع عليها بنسبة أكبر.

ثانيا: الطابع الإداري و الغير إلزامي للمساعدات المالية

إن أهم خاصية تتصف بها مساهمات الدول في مختلف الصناديق البيئية للتمويل أنها غير ملزمة. فقبل إنعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 لم يكن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة منصوص عليه بصفة صريحة في أي وثيقة دولية، و هو ما إعتبره الفقه كسبب لعدم إلزامية هذه المساعدات المالية. هذا بالرغم من تكريس ضرورة تقديم المساعدات المالية، التقنية و التكنولوجية في إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية بموجب المبدأ 09 و 12 منه. و يرد على ذلك إستثناء وحيد المتمثل في صندوق التراث العالمي، الذي أنشأ بموجب إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي المبرمة في باريس عام 1972. بحيث يعتبر أول آلية مالية مكرسة بموجب إتفاقية تقوم على نظام مساهمات مختلط، تطوعية و إلزامية.⁽⁴⁾

تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 من إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي لعام 1972 على مايلي: "تتألف

(1) : Nagoya Protocol Implementation Fund, Site électronique, <https://fiftrustee.worldbank.org/en/about/unit/dfi/fiftrustee/fund-detail/npif>.

(2) : Laurence Boisson De Chazournes et al, Mécanismes financiers internationaux-Fonds pour l'environnement mondial (FEM), op. cit, p 21.

(3) : Multilateral Fund for The Implementation of The Montreal Protocol, site électronique: <http://www.multilateralfund.org/default.aspx>.

(4) : Sophie Lavallée, Responsabilités communes mais différenciées et protection internationale de l'environnement : une assistance financière en quête de solidarité ?, Les Cahiers de Droit, Volume 55, numéro 1, mars 2014, p 151, disponible sur : <https://id.erudit.org/iderudit/1025502ar> (05/05/2020).

موارد الصندوق من:

-المساهمات الإجبارية و المساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

-المدفوعات و الهدايا و الهبات التي يمكن أن تقدمها له: -دول أخرى ...".⁽¹⁾

إن أغلب صناديق التمويل التي أنشأت بعد مؤتمر ريو دي جانيرو هي كذلك غير إلزامية، فتعتمد على المساهمات التطوعية للدول فقط كمرفق البيئة العالمي، مختلف الصناديق التي أنشأت لمواجهة التغير المناخي. و لعل الطابع غير الإلزامي هو الذي جعل مساعدات الدول تنخفض في العديد من الصناديق البيئية. كما يلاحظ أن هذه المساهمات توجه بصفة كبيرة لتغطية المصاريف و التكاليف الإدارية و المؤسساتية في مختلف الإتفاقيات.⁽²⁾ و من بين هذه الإتفاقيات نذكر على سبيل المثال: إتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة التي أنشأت صندوق هدفه دعم الدول التي بمرحلة إنتقال إقتصادي أو الدول النامية التي تريد إنشاء مشاريع و لإقامة أنشطة لحماية المناطق الرطبة. و وفر هذا الصندوق في الفترة بين 1990-2010 حوال 7.8 مليون دولار لتمويل 237 مشروع في 109 دولة. و بموجب إتفاقية حماية التراث العالمي أنشأت لجنة حكومية دولية تتولى إستقبال طلبات المساعدات المالية.⁽³⁾ بحيث تنص المادة 13 على ما يلي: "تتلقى لجنة التراث العالمي و تدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقع على أراضيها ...".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: التمويل المالي و دول الجنوب

من المسائل التي يُثيرها مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في جانبها المتعلق بالتزامات الدول المتقدمة بتوفير مصادر مالية لتغطية تكاليف مشاركة الدول النامية في تفعيل الإلتزامات المنصوص عليها في مختلف الإتفاقيات. فالمطالبات التي رفعتها الدول النامية في البدايات الأولى حول المفاوضات البيئية كانت أعلى من هذا السقف. كما أن العديد من الإشكالات المتعلقة بوضع الدول النامية حالياً، يُثار في المفاوضات الدولية لتحميلها هي الأخرى إلتزامات

(1): أنظر الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 28 أوت 1973، ص 1036.

(2) : Sophie Lavallée, op. cit, p, p 152, 159.

(3) : Ibid, p, p 154, 155.

(4): أنظر الفقرة الأولى من المادة 13 من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

مالية. و بجانب هذا فإن العديد من المشاكل البيئية بقيت خاصة بالدول النامية و لم تلقى الإهتمام اللازم من المجتمع الدولي، لتمويل الأعباء المباشرة و غير المباشرة التي تتحملها الدول النامية.

أولاً: الإكتفاء بالنص على توفير مصادر مالية كشرط لتفعيل الاتفاقيات البيئية

بالعودة إلى الآليات المالية التي نصت عليها مختلف الإتفاقيات البيئية، نجد أنها تنص على أن الدول المتقدمة تتحمل أعباء مالية جديدة و إضافية من أجل تمكين الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية المعنية. ومن ذلك على سبيل الذكر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20: "تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة و إضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها...".⁽¹⁾ و ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13: "توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة و إضافية لتمكين البلدان النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية...".⁽²⁾ أيضاً ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 09 على: "تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف و التكيف مواصلة لإلتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية".⁽³⁾

فهذه الصياغة تكررت في أغلب الإتفاقيات التي تمَّ اعتمادها بعد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، بل تعزَّزت بنصوص أخرى تنص صراحة على أن إلتزامات الدول النامية متوقفة على مدى وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها. و بقدر ما تمثل هذه الصياغة إقرار بمراعاة ظروف و حاجيات و أولويات الدول النامية و المرتبطة بالمسائل التنموية، فإنها لا تُحمِّل أي مسؤولية للدول المتقدمة.

فهذه الصياغة تعتبر إنعكاس لضغوط الدول المتقدمة التي رفضت تحمُّل أي مسؤولية قانونية بموجب مثل هذه المواد، و على ذلك تمَّ الإكتفاء بهذه الصياغة كتعبير على أن الدول المتقدمة المناحة تعتبر أن مسألة تعويض و توفير

(1): أنظر الفقرة الثانية من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992.

(2): أنظر الفقرة الثانية من المادة 13 من إتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

(3): أنظر الفقرة الأولى من المادة 09 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015.

مصادر مالية جديدة غير ملزمة بالنسبة لها في إطار القانون الدولي للبيئة. فالبلدان المتقدمة عبّرت عن موقفها أنها تُفضل إعادة توزيع و هيكلية المصادر المالية المتوفرة فقط.⁽¹⁾

في نفس الوقت فإن هذه المواد تعتبر إستجابة لمطالبات الدول النامية عند المناقشات الأولى حول المسائل البيئية، أين طالبت بتوفير مصادر مالية جديدة لتمويل حماية البيئة. أما التمويل المخصص لتحقيق التنمية فيتعين عدم إعادة توزيعه بما يشمل القضايا البيئية. كما طالبت الدول النامية بتطبيق مبدأ التعويض، و الذي بموجبه تتلقى تعويضات عن إستغلال ثرواتها الطبيعية. و رفضت الدول المتقدمة ذلك و إعتبرتها بمثابة محاولة من الدول النامية لتكريس واجب عليها لتقديم المساعدات الإنمائية، كما أنها عبّرت أن هذه المبادئ تُعيق تجسيد المسؤولية حول المسائل البيئية.⁽²⁾

إن هذه الصياغة هي إستمرار لرفض الدول عن تحمّل أي مسؤولية تاريخية، و لرفضها الإلتزام بحدّ معين من المساعدات المالية بشكل إلزامي. فكما رفضت الإقرار بحق الدول النامية في التنمية فهي لن تقبل بتحتمّل مسؤولية عن ما تسببت فيه إتجاه الدول النامية. فحتى و إن قبلت اليوم بتحتمّل توفير موارد مالية جديدة و إضافية، فإنه لا يوجد ما يمنع عن توقف البلدان المتقدمة المانحة من تقديمها مستقبلاً. فالدول المتقدمة تفضّل إفشال الإتفاقيات البيئية بعدم الوفاء، على أن تتحمّل أي مسؤولية. بل إن الدول في كثير من الإتفاقيات تصدر إعلانات لتوضيح أن المسؤوليات المالية التي تضمنتها الإتفاقية ليست على وجه الإلزام.

ثانياً: الوضع الحالي للدول النامية

تتحجج كثيراً الدول المتقدمة بوضعية العديد من الدول النامية، و التي بحسبها بإمكانها المساهمة في التمويل البيئي. و آخر إتفاق الذي تضمن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة المتمثل في إتفاق باريس لعام 2015 يكشف تلك المطالبات و مساعي الدول المتقدمة لذلك. فالنزعة الأنانية للولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ كادت أن تعصف

(1) : Isabelle fellrath, op. cit, p 255.

(2) : Ibid, p, p 254, 255.

(3) : يُطرح تساؤل كبير حول تَعَوُّل و تَجَبُّر الولايات المتحدة الأمريكية في مطالبها بالرغم من مسؤوليتها التاريخية عن الغازات الماضية، بالإضافة للغازات الحالية. فمع التقدم العلمي أثبت أن غازات الولايات المتحدة الأمريكية هي في تصاعد مستمر منذ بداية الجهود العالمية حول التغيرات المناخية. فأتناء إنعقاد بروتوكول كيوتو عام 1997 قُدِّرت نسبتها بـ 23% من الغازات العالمية، و إرتفعت أثناء إتفاق كوبنهاغن لعام 2009 إلى 24% و إرتفعت لتصل إلى 25% من إجمالي الغازات العالمية أثناء إنعقاد مؤتمر باريس لعام 2015. فبدل البحث عن تحميل دول نامية للمسؤولية يتعين البحث عن كيفية تحمّل الولايات المتحدة الأمريكية لمسئولياتها هي كذلك. أنظر في ذلك:

-Manjana Milkoreit, The Paris Agreement on Climate Change-Made in USA ?, perspectives on politics, Vol 06, 2019, p, p 08, 11.

بنتائج مؤتمر باريس لولا تدخل بعض الدول الأوروبية. هذا بالرغم من كون أن هذا الإتفاق بحسب العديد من الكتاب حقق العديد من المطالب السابقة للولايات المتحدة الأمريكية في مجال التغير المناخي.⁽¹⁾

حدد إتفاق باريس هدف الوصول إلى تعبئة 100 مليار دولار كل سنة بداية من عام 2025، و هو ما يطرح تساؤل حول كيفية تحقيق ذلك؟ فدول الشمال حاولت أن تخلق نظام جديد للتمويل، يقوم على القدرات الوطنية لكل دولة. فمثل ما تجسد في إطار التخفيف من الغازات الدفيئة من خلال المساهمات الوطنية بناءً على قدراتها، أرادت أن تجسده كذلك في إطار التمويل المالي. كما أن بعض الدول المتقدمة رفضت تحمّل إلتزامات مالية جديدة.⁽²⁾ و لتأكد الدول المتقدمة أن مسألة التمويل هي بمثابة خط أحمر بالنسبة للدول النامية، تدخلت الدول الأوروبية و أصرّت على أن إدخال أي تعديل على مسألة التمويل ستكون له آثار كبيرة على المفاوضات و كافة الجهود المبذولة للتوصل لإتفاق.⁽³⁾ إلا أن ذلك لم يمنع العديد من الدول لإبداء رأيها حول ضرورة تحمّل الدول النامية الغنية جزء من المساهمات المالية.

بالرجوع إلى مؤتمر كيوتو لعام 1997 إقترح نيوزيلاندا المشاركة التدريجية للدول النامية في تحمّل الإلتزامات. إلا أن الدول الأوروبية عارضت ذلك و إعتبرته أنه مخالف لقرار برلين و لا يخدم المفاوضات للتوصل إلى إتفاق. وعبرّت مجموعة 77 و الصين عن رفضها المطلق لذلك و أبدت نيتها الإنسحاب في حالة إعماده، فحسبها فإنه ليس الوقت المناسب للتطرق إلى إلتزامات الدول النامية إنما لا بد من التركيز على تعزيز إلتزامات الدول المتقدمة.⁽⁴⁾

طالبت الدول الأقل نموًا بالإبقاء على نفس التصنيف بين الدول النامية و المتقدمة، لكي لا تتحمّل الدول النامية منها إلتزامات. في حين فإن الهند طالبت بأن تكون المساهمات المالية إلزامية بالنسبة للدول المتقدمة و تطوعية بالنسبة للدول النامية. إلا أن كافة الدول المتقدمة أرادت توسيع المناهجين إلى دول أخرى، بحيث إعتبرت أن الإقتراحات المقدمة من مجموعة 77 بشأن تحمّل الدول المتقدمة لوحدها للتمويل المالي غير مقبولة. و عملت الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف الطبيعة القانونية الإلزامية للمساهمات المالية و المساهمات المحددة وطنيًا.⁽⁵⁾

(1) : Manjana Milkoreit, op. cit, p 03.

(2) : Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change : Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Vol 07, 2016, p 05.

(3) : Ibid, p 04.

(4) : Daniel Bodansky et al, International Climate Change Law, op. cit, p 168.

(5) : Radoslav S. Dimitrov, op. cit, p 05.

فما الذي تغير حتى تتغير مطالبات الدول المتقدمة لتحميل الدول النامية أعباء مالية؟ بالرجوع إلى إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019 نجد أن الفقر مازال منتشر في العديد من الدول النامية⁽¹⁾. إضافة إلى أن إحتساب نسبتها من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحسب عدد الأفراد مازالت ضئيلة مقارنة بتلك التي تفرزها الدول المتقدمة⁽²⁾. فحتى حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي في الصين مازالت بعيدة كل البعد عن ذلك المحقق في الولايات المتحدة الأمريكية. فبلغت حصة الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية 56140 دولار، في حين في الصين بلغت 16127 دولار.⁽³⁾

إن تقرير التنمية البشرية لعام 2019 أكد على أن الدول المتقدمة مازالت هي الدول الأكثر إفرازًا لثاني أكسيد الكربون (يمثل 87% من مجموع الإنبعاثات الغازية العالمية في الفترة الممتدة بين 2008-2017) على أساس نصيب الفرد من مجموع الإنبعاثات الغازية الكلية. و هي المسؤولة عن النصيب الأكبر من تلك الإنبعاثات الغازية المتراكمة. إلا أن البارز في التقرير أنه عبّر عن أن الدول إنتقلت من عدم المساواة في الغازات إلى عدم المساواة في الأثر، و تتطلب هذه الأخيرة مصادر مالية كبيرة⁽⁴⁾، و أورد ما يلي: "لن يقع أثر التغير المناخي على الجميع بالتساوي، لا بالطريقة نفسها، و لا في الوقت نفسه، و لا بالحجم نفسه. فسيصيب الفقراء، من بلدان و فئات و أفراد، أولاً و بالشدّة القصوى. و يمكن لبلدان بأكملها أن تختفي بالمعنى الحرفي للكلمة. و لعل أشد آثار تغير المناخ إجحافاً ما يقع على الأجيال المقبلة...".⁽⁵⁾

(1) : بلغت نسبة الفقر في مؤشرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019 في العديد من الدول النامية كما يلي: بنغلاديش 41.7%، الهند 27.9%، البرازيل 3.8%، جنوب إفريقيا 6.3%، الصين 3.9%. أنظر في ذلك:

Global Human Development Indicators, site électronique, <http://hdr.undp.org/en/countries> .

(2) : بقيت نسبة إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الدول النامية منخفضة بإحتسابها بحسب عدد الأفراد كما يلي: بنغلاديش 0.5 طن للفرد، الهند 1.6 طن للفرد، البرازيل 2 طن للفرد، جنوب إفريقيا 7.4 طن للفرد، الصين 6.4 طن للفرد. في حين فإن الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ نسبتها بـ 15 طن للفرد. أنظر في ذلك:

<http://hdr.undp.org/en/countries>, site électronique, Global Human Development Indicators .

(3) : Global Human Development Indicators, site électronique, <http://hdr.undp.org/en/countries>.

(4) : تقرير التنمية البشرية لعام 2019، ما وراء الدخل و المتوسط و الحاضر: أوجه عدم المساواة في القرن الحادي و العشرين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2019، ص 178.

(5) : المرجع نفسه، ص 175.

فإحصائيات تقرير التنمية البشرية لعام 2019 تدل على أن أغلب الدول النامية⁽¹⁾ لازالت بعيدة عن مؤشرات الدول المتقدمة من حيث الإمكانيات و الإنبعاثات. و بذلك فإنها غير قادرة و غير مطالبة على توفير المساهمات المالية الضرورية في حالة نص أي إتفاق حول المناخ على توسيع هذا الإلتزام ليشملها.

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن أن نورد النتائج التالية:

- لم يتم النص على مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في الوثائق المتضمنة على ميكانيزمات و إجراءات مراقبة الإمتثال في بعض الإتفاقيات البيئية، و هو ما يعكس عدم التوافق على إدراج المبدأ في الجانب العملي المتمثل إجراءات مراقبة الإمتثال. فالمبدأ بقي محصور في الجانب النظري فقط لعدم رغبة الدول المتقدمة في تحمُّل إلتزامات أكثر و ربح الوقت، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الدول النامية و عدم مشاركتها في الجهود الدولية لحماية البيئة.

- تبرز أحد الصعوبات في تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في وجود دول حرة من الإلتزامات البيئية، و هو ما يجعل منها أكبر مستفيد دون تحمُّل أي إلتزام. فالإتفاقيات البيئية القائمة على التباين في المسؤولية لا تحتمل عدم إلتزام طرف معني بإلتزاماته، فمن شأن ذلك أن يُفشَل كافة الجهود بعدم إلتزام الدول الأخرى كرد فعل على تلك الدول التي لم تلتزم هي الأخرى.

- إن الدول النامية لم تعد تفاوض كتكتل واحد إنما ظهرت العديد من التكتلات داخلها بحسب أوضاعها. و من ثمة ظهرت صعوبة كبيرة في كيفية تصنيف هذه الدول، فالعديد منها و المنتمية لتكتل دول البريكس BRICS حققت تنمية إقتصادية معتبرة. فعلى أي أساس يمكن إعتبارها دولة متقدمة أو نامية، فلا يمكن المواصلة في إغفال عدم النص على أسس تصنيف الدول في الإتفاقيات البيئية. و من شأن هذا أن يدعم الشفافية و التعاون بين كافة دول العالم في المسائل البيئية. و يظهر جلياً عدم إمكانية الإستمرار في الإعتماد فقط على مساهمة الدول في التدهور البيئي، القدرات المالية و التقنية و التكنولوجية، ظروف و حاجيات الدول النامية كأساس لتقرير مسؤولية الدول.

(1): برزت العديد من الدول النامية كدول غنية و نذكر منها: قطر، السعودية، ماليزيا.

-إن أهم عقبة قد تحول دون تطور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة هو عدم وجود أي تطبيق له في العديد من الأوضاع و الحالات، كالتلوث النووي، إغراق النفايات، التجارة بالأنواع الحيوانية و النباتية المعرضة للخطر، القمر و الفضاء و غيرها.

-أثر اعتماد التصنيف الذاتي أو الإنتخاب الذاتي الذي بموجبه تختار الدولة أن تكون في الملحق الأول من عدمه. بحيث تمّ اعتماد كحل سياسي و هو ما جعل الدول لا تفكر في اعتماد معايير موضوعية لتصنيف الدول النامية و المتقدمة. فترك هذا فراغ و تساؤلات حول المستفيد من تباين المسؤولية في إطار القانون الدولي للبيئة.

-إن تحمّل الدول المتقدمة لإلتزام توفير مصادر مالية جديدة و إضافية لا يزال لم يصل للمستوى المطلوب. فالتهديدات البيئية المتزايدة تستلزم على الدول المتقدمة مضاعفة مساعداتها نحو الدول النامية، في إطار تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و لضمان فعالية الإتفاقيات البيئية. و يتعين على الدول الإنتقال إلى نظام تمويلي ملزم أو على الأقل مختلط، بحيث يتضمن مساعدات تطوعية و أخرى على شكل إشتراكات دورية ملزمة مثل صندوق التراث العالمي. فإتفاق باريس أرسى إلتزام على الدول المدرجة في الملحق الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي لتقديم مصادر مالية، إلا أنه ترك الحرية لهذه الدول لتحديد نسبة مساهماتها. و تثار إشكالية حول تحديد من يجب أن يكون المستفيد من هذه المساعدات، هل هي الدول الأقل نموًا أو الدول الجزرية الصغيرة المهتدة أم الدول النامية بصفة عامة بإعتبار أن الإتفاق لم ينص على ذلك. و كيف يتم توزيع المساعدات هل تتم بالتشاور بين الدول المانحة و المستقبلة أم تتولاها المؤسسات التي أنشأت لذلك الغرض كمرفق البيئة العالمي.

خاتمة

إن الإتفاقيات التي تدوم طويلا و تضمن الإمتثال الطوعي لها هي تلك الإتفاقيات العادلة التي تُراعي مختلف الأوضاع الإقتصادية، الإجتماعية و البيئية للدول. من هذا المنطلق فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يحتل مكانة هامة في إطار القانون الدولي للبيئة. فهو بمثابة مبدأ إطار لمختلف السياسات و الإتفاقيات البيئية، و آلية لتحقيق التعاون و التضامن بين الدول المتقدمة و الدول النامية. فهذا المبدأ ليس مجرد مبدأ سياسي فقط، إنما يتجاوز ذلك لفرض مسؤوليات على الدول. و هو كذلك ليس مجرد فكرة أخلاقية مُجرّدة تُثار في الدراسات الأكاديمية، إنما هو وضع موجود يتعين على المجتمع الدولي التعامل معه وفقاً للأطر القانونية. و من خلال دراستنا للموضوع نورد مايلي:

1- يوجد إختلاف كبير بين الدول المتقدمة و النامية حول الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، فالمتقدمة منها تنكر طبيعته العرفية بينما الدول النامية تعتبره قاعدة عرفية. و يختلف الفقهاء كذلك في تكييفه فمنهم من أنكر أنه قاعدة عرفية، و منهم من يرى أن تكريسه في العديد من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف يعتبر بمثابة إقرار لطبيعته العرفية. إلا أن ما يُؤخذ على ذلك أنه ليس مُلزم بعد، فيفتقد لعنصر الإعتقاد بالزاميته. والرأي الراجح أنه لا ينتمي إلى القانون المرن فهو أكثر من ذلك و ما زال لم يصل بعد إلى درجة القاعدة العرفية، فهو مبدأ إطار بين القانون المرن و القانون الصلب و محل تطور. فيتعين على الدول النامية و بعض الدول المتقدمة ذات الإتجاه الإنساني في سياساتها أن تتمسك بالمبدأ و تجعله كأساس لمختلف الإتفاقيات البيئية، فطبيعته تتوقف على مدى توسعه إلى إتفاقيات أخرى. و نوصي في هذا الخصوص بما يلي:

أ- ضرورة تعزيز إجراءات الشفافية بين الدول النامية و المتقدمة، و التعامل مع موضوع التدهور البيئي كإهتمام مشترك بين كافة الدول، و من منطلق أن الأرض واحدة و مستقبل البشرية واحد. فنجاح الجهود البيئية القائمة على هذا المبدأ تتوقف على مدى إبعادها عن التجاذبات الإيديولوجية و المصالح الضيقة للدول.

ب- إن بيئة البشر واحدة لا تحتمل تجزئتها أو تقسيمها، و على ذلك فيتعين التحول في مفهوم المبدأ من تباين يحقق توازن بين مصالح الدول إلى تباين في المسؤوليات من أجل البيئة بحد ذاتها. فإن تحقّق ذلك سيتحقق عنصر الإعتقاد بالزامية المبدأ و بذلك سيتم إضفاء الطبيعة العرفية الإلزامية عليه.

2- من خلال دراستنا لتطبيقات مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في مختلف الإتفاقيات يتضح لنا أن المبدأ تدرج في التطور، ففي البدايات الأولى ميّز بين مختلف إلتزامات الدول بحسب تصنيفها إلى دول نامية و متقدمة. ثم تمّ

التمييز بين مسؤولية الدول و قدراتها، بحيث جاءت إلتزامات الدول موحدة و لكن تمّ التفريق بينها بحسب قدراتها. و في ظل إتفاق باريس إعْتُمِدَ التباين الذاتي بين الدول، بتعهداتها بمساهمات محددة وطنياً.

3- تعمل الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على عدم إعتبار المبدأ كقاعدة عرفية ملزمة نظراً لما سبّرتب عن ذلك. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول حصر المبدأ في مجال وحيد و هي مسألة التغيرات المناخية دون المسائل البيئية الأخرى. و جدير بالذكر أن صياغة المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو لا يقصد منها حصره بمجال معين، إنما يقصد به التدهور البيئي بصفة عامة.

أ- إن إعتبار المبدأ كقاعدة عرفية في المستقبل من شأنه أن يقوم بتفعيل المبدأ أكثر و بذلك يساهم في تحقيق حماية البيئة. فإعتباره كذلك سيُمكن من توسيع نطاق تطبيقه إلى إتفاقيات و مجالات أخرى، بالرغم من عدم نصها عليه و هو ما نصت عليه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. فالسوابق القضائية التي حدثت دلّت على أن العديد من الدول إحتجت بقواعد عرفية في مواجهة دول غير طرف في إتفاقيات معينة. فرغم تعارض هذا مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنه أحد الحلول للتخلص من الدول الحرة من الإلتزامات البيئية، و بموجبها تلتزم بتنفيذ إلتزاماتها كاملة.

ب- إن الإعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة سيُمكن الدول من التمسك به أمام المحاكم الدولية، و بذلك سيصبح في إمكانها إلتزام الدول المتقدمة من دفع التعويضات و المساعدات و التمويلات اللازمة. فالمجتمع الدولي غير مُهيئ حالياً لقبول مثل هذه الفكرة التي قد تعكس المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي الحالي، إلا أنها قد تكون أحد الحلول لإضفاء الصفة الإلزامية لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. و سيُحوّل مفهوم المبدأ بصفة كاملة ليصبح بموجبه تتحمّل كافة الدول مسألة حماية البيئة مع تقاسم الرفاه و الثروة بإلتزام الدول المتقدمة بدفع المصادر المالية اللازمة.

4- إن صياغة مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في المبدأ السابع هي صياغة عامة و غير محددة بدقة، أثّرت كثيراً في تفعيل المسؤوليات المتباينة بين الدول. و لعل الهدف الذي كانت تتوخاه الدول في تلك الفترة لضمان مشاركة كافة الدول هو ما كان وراء تلك الصياغة المرنة. إلا أنه في المستقبل نوصي بمراعاة ما يلي:

أ- إن الإكتفاء بالإشارات العامة أثبت عدم فعاليته في مجال القانون الدولي للبيئة، فلا يمكن تحقيق تقدم في حماية البيئة بالصياغات السياسية العامة. فيتعين تحديد المفاهيم بدقة و بصفة واضحة.

ب- إن التسليم بأن المبدأ السابع هو إطار عام فقط و هو ما يبرر تلك الصياغة، إلا أن الحفاظ على نفس الصياغة العامة في إتفاقيات لاحقة يبين الخلاف الحاد بين دول الشمال و الجنوب في تحديد المسؤوليات. فأخر إتفاق مكرس للمبدأ و هو إتفاق باريس تضمن عبارات عامة لا تخدم تفعيل المبدأ. و هو ماورد بعبارات لا يمكن قياسها و يصعب تحديدها بدقة، و من ذلك ماورد في المادة الثانية من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015 كعبارة "متوسط درجة الحرارة العالمية"، "مستويات ما قبل الحقبة الصناعية".

5- يقوم تباين المسؤولية بين الدول بحسب الصياغة التي وردت في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992 على أساسين هما: إمكانيات الدول و مساهمتها في التدهور البيئي العالمي. إلا أنهما لا يكفيان لتحديد المسؤوليات بين الدول، فكثيراً ما ثارت نقاشات مستفيضة حول كيفية التفريق بين الغازات المتراكمة الماضية و الحالية، و هل نحاسب الجيل الحالي على أخطاء الأجيال الماضية؟ من هذا المنطلق و من أجل وضع معايير واضحة لتحديد المسؤوليات نوصي بما يلي:

أ- إعتداد معيار توزيع نسب الغازات الدفيئة بحسب عدد الأفراد، فالعدالة تقتضي إنصاف الدول ذات الكثافة السكانية العالية كالصين و الهند. فحتى أن إدراج هذا المعيار يجعل نسب تلويث هذه الدول أقل بكثير من نسب الدول المتقدمة. هذه الأخيرة التي تتمتع بكثافة سكانية ضئيلة مقارنة بالتلوث الذي تسبب فيه.

ب- إعتداد معيار مستوى التنمية الإقتصادية في كل دولة. فالإتفاقيات البيئية تورد نصوص حول أولويات الدول في مكافحة الفقر و النهوض بأوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية، إلا أنه يتعين إدراجه ضمن نطاق المبدأ و توضيح مفهومه لتجنب اللبس الذي يمكن أن يثار.

6- إن تفحص مختلف الإتفاقيات البيئية القائمة على المبدأ تنص على توزيع المسؤوليات بين الدول النامية و المتقدمة، إلا أنها لا تقدم أي تعريف للدول النامية. هذا الأمر خلّف تساؤلات كبيرة حول معايير إعتبار دولة معينة ما من الدول النامية من عدمه. و حتى تعريف الدول التي تمر بمرحلة إنتقال إقتصادي أو الدول الأقل نمواً لا يوجد تعريف لها أيضا. إلا أنه توجد معايير متفق عليها في تحديد الدول الأقل نمواً. ففي مجال التغير المناخي إغتمد ملحقين في إطار إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992، و بذلك أصبحت كل الدول غير المدرجة فيهما هي دول نامية. فهذا الأمر يُؤثر على تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. بل إن الإتفاقيات تترك الحرية للدولة ذاتها لتقرير ما إذا كانت دولة نامية من عدمه عن طريق آلية التعيين الذاتي. و نوصي في هذا الخصوص بالتوصيات التالية:

أ- لا يمكن تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة دون وجود تعريف واضح دقيق للدول النامية، فيتعين تقديم تعريف للدول النامية في إطار الإتفاقيات البيئية. فكل المسائل مرتبطة بتحديد مفهومها، خاصةً في ظل إختلاف المعايير التي تُصنّف بموجبها من طرف المنظمات و المؤسسات الدولية.

ب- يتعين وضع معايير دقيقة لتصنيف الدول، فاعتماد طريقة التعيين الذاتي أثارت العديد من التساؤلات. فدولة كتركيا لا يمكن أن تبقى ضمن الدول غير المدرجة في الملحق الأول و الثاني من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي بناءً على إقتراح منها. فوضع معايير واضحة و موضوعية أصبح ضروري كاعتماد مستوى التنمية الإقتصادية.

7- تتمسك الدول المتقدمة بضرورة مشاركة الدول الناشئة في تحمّل جزء من المسؤولية من التدهور البيئي، في مقابل هذا ترفض هذه الدول تحمّلها أي مسؤوليات. بل إن هذه الدول ترفض إحداث تصنيف بين الدول النامية، و تفاوض دائماً على أساس أنها نامية و ككتلة واحدة. فالإحصائيات الأخيرة تشير إلى أن هذه الدول لا تُلوث بالقدر الذي أحدثته الدول الصناعية المتقدمة و لكن ينبغي أن تتحمّل المسؤولية بالقدر الذي تُحدثه من تلوث دون إهمال أولوياتها و حاجياتها. و نوصي في هذا الشأن بما يلي:

أ- لا يمكن أن تبقى الدول الناشئة دون تحمّل أي مسؤوليات، و إعتبرها كالدول النامية الأخرى. فمن الإجحاف المساواة بين بنغلاديش و جنوب إفريقيا، إلا أن هذا لا ينبغي أن يُفهم منه أنها تتساوى مع الدول المتقدمة. فتبقى هذه الأخيرة في القيادة في مختلف الجهود البيئية. و تجب الإشارة أن التمويل يتعين أن يبقى على الدول المتقدمة إلى غاية النهوض الكلي في أوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية.

ب- يتوجب التخلص من التوظيف السياسي للدول الناشئة، و من أجل ذلك تُصنّف هذه الدول بناءً على معايير واضحة. و يتوجب عدم الإكتفاء بمستوى التدهور البيئي الذي تحدثه كأساس لتصنيفها. فدولة الهند بالرغم من قدراتها و إمكاناتها إلا أن ذلك لا يعني تجاهل حقيقة أنها أكبر دولة من حيث نسبة الفقر في العالم.

8- إن أحد صور التباين في المسؤولية هو إلتزام الدول بتقديم موارد مالية جديدة و إضافية لمساعدة الدول النامية في تحمّل التكاليف و الأعباء التي تقع عليها من جراء تنفيذ أحكام الإتفاقيات البيئية. إلا أن المجتمع الدولي لم يستطع توفير المصادر المالية اللازمة في العديد من الحالات، بل إن المناقشات تُثار في كل مرة في المفاوضات الدولية حول مسألة التمويل. فالدول النامية تتمسك بأن مسألة المساعدات المالية تعتبر بمثابة خط أحمر بالنسبة

لها، في حين فإن الدول المتقدمة تدفع و تضغط دائما لإشراك الدول النامية. و يظهر أنه من السابق لأوانه الحديث عن إشراك الدول النامية، و إنما يتوجب تعزيز الإلتزامات المالية للدول المتقدمة. و نورد في هذا الخصوص ما يلي:

أ-نوصي بأن يكون التمويل المالي بناءً على مساهمات محددة وطنياً على ضوء قدرات و ظروف الدول، مثل ما تمّ العمل به في مسألة التخفيف من الإنبعاثات الغازية في إتفاق باريس حول التغيرات المناخية لعام 2015. مع ضرورة تحديد نسب مساهمات محددة بالنسبة للدول المتقدمة.

ب-إن صندوق التمويل الذي أنشأ في إطار إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972 الذي يقوم على نظام تمويل مختلط، بحيث يتضمن مساهمات تطوعية و أخرى إلزامية هي أحد الحلول التي نوصي بها لإعتمادها في مختلف الصناديق البيئية مستقبلاً.

ج-يتعين إنشاء لجان من خبراء مستقلة في إطار المؤسسات البيئية التي أنشأت لهذا الغرض، و يكون فيها التمثيل متساوي بين مختلف الدول لتحديد كيفية توزيع هذه المصادر المالية و تحديد الأولويات. كما أنه يتعين أن تُعتمد معايير واضحة في تحديد الدول المستفيدة من هذه الإعانات كشدة التأثير من التدهور البيئي، الفقر و غيرها.

9-تتمسك الدول النامية بحقها في التلويث في مواجهة الإثراء غير المشروع للدول المتقدمة على حسابها. فطوال عقود لوثت الدول المتقدمة بيئة الأرض و تسببت في كثير من التدهور البيئي. فمطالبات الدول المتقدمة بوضع قيود بيئية على تنميتها سيؤثر كثيراً عليها. و من أجل ذلك نقترح ما يلي:

أ-يتعين على الدول المتقدمة نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً للدول النامية دون ضغوط و دون شروط مسبقة تؤثر سلباً على الدول النامية و تركز تبعيتها فقط.

ب-يتوجب دعم إجراءات الشفافية في نقل التكنولوجيا و أن تُبدي الدول المتقدمة ليونة أكبر في نقل التكنولوجيا.

10-إن الدول المتقدمة و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عبّرت على أن التباين في المسؤولية يُعيق مشاركتها في الجهود البيئية، و هو ما أدى إلى إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الجهود الدولية المتعلقة بالتغير المناخي. فهذا الأمر يستدعي البحث في إشكالية الدول الحرة من أي إلتزام، فأصبحت هي المستفيد الأول

في العالم. فإستفادات في الماضي بالإضافة إلى الوقت الراهن الذي رفعت فيه من نسبة تلويثها، في مقابل ذلك لا تتحمّل أي إلتزام بيئي. و نوصي في ذلك بما يلي:

أ-وضع رسوم بيئية على تجارة الدول التي لا تزال ترفض الإنخراط في الجهود البيئية، و يُخصّص جزء منها كإقتطاع لحماية البيئة العالمية.

ب-تكثيف العمل الدبلوماسي و السياسي لإضعاف مواقف الدول التي ترفض المشاركة نهائيًا، و الدفع بما نحو قبول الحد الأدنى على الأقل من الإلتزامات.

11-إن إلتسام القانون الدولي بصفة القانون المرن أُنز في تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة. و على ذلك نوصي بما يلي:

أ-يتوجب التوجه بالقانون الدولي للبيئة نحو فرض جزاءات قانونية، لفرض إحترام قواعده. فالمواصلة في إطار القانون المرن لا تضمن فعاليته.

ب-إن صياغة النصوص القانونية على وجه الإختيار خلق حالة عدم إمتثال الدول تحت حُجج مختلفة. فيتعين أن تُصاغ الإتفاقيات البيئية بصيغة أمرة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1- (إبراهيم) علي، التجارة الدولية و جدلية التقدم و التخلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 2- (أبو الوفا) أحمد، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- (أفكيرين) محسن، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4- (الدغمة) إبراهيم محمد، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 5- (الشعلان) سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 6- (المجذوب) محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 7- (بشير) هشام، (سببلة) علاء الضاوي، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون المصري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 8- (بجاوي) محمد، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1980.
- 9- (حسين) خليل، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار و الجو و الفضاء الخارجي الحرب والحياد و طرق تسوية النزاعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.
- 10- (خليفة) عبد الكريم عوض، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 11- (سعد الله) عمر اسماعيل، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 12- (شعت) عبد الله نوار، التحديات البيئية بين الإطار العربي و الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

- 13- (عبد الحديشي) صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .
- 14- (عسكر) محمد عادل، القانون الدولي البيئي تغير المناخ- التحديات و المواجهة دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 15- (علوان) عبد الكريم، القانون الدولي العام المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 16- (كريم) كريمة، (عبد الخالق) جودة، أساسيات التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007.
- 17- (يوسف) محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- المقالات و الدراسات:

- 1- (البطش) ابراهيم، (الأطرش) عصام، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.
- 2- (آيت إدير) نسيم، منظمة الأمم المتحدة في مواجهة تحدي التغيرات المناخية: قمة باريس 2015، السياسة العالمية، العدد 01، يناير 2017.
- 3- (باري) إيان، ما هي ضريبة الكربون؟ لضرائب الكربون دور رئيسي في الحد من غازات التدفئة، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيو 2019، العدد 56، الرقم 02.
- 4- (بلفضل) محمد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و بخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، 2013.
- 5- (بن أحمد) الحاج، إلتزامات الأطراف و جزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد الثالث، 2018.

- 6- (بولعيد) بعلوج، الشركات المتعددة الجنسيات و دورها في نقل التكنولوجيا في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جوان. 2011.
- 7- (جويلي) سعيد سالم، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية و البيئة في الوطن العربي الذي ينظمه مركز الدراسات و البحوث البيئية، جامعة أسيوط، 26-28 مارس 2002.
- 8- (جين) كيو، صعود الصين، صعود الصين في العقود المقبلة سيكون له آثار بعيدة المدى- و على العالم أن يستعد، التمويل و التنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيو 2019، العدد 56، الرقم 02.
- 9- (حمداوي) محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية و واقعها في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر. 2015.
- 10- (دولار) ديفيد، روابط خفية، سلاسل القيمة تحدث تحولا في الصناعة التحويلية- و تشوه الجدول الدائر حول العولمة، التمويل و التنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيو 2019، العدد 56، الرقم 02.
- 11- (رزيق) كمال، الأدوات المالية و الجبائية للحد من ظاهرة التصحر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر، مارس 2008.
- 12- (مخلوف) عبد السلام، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 2، العدد 03، 2005.
- 13- (مخلوف) عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- 14- (منصور) منال، لجنة الموارد الطبيعية و سبل تجنبها، مجلة دراسات، العدد الثالث، ديسمبر 2015.

3- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- (بريشي) بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017.
- 2- (بلهول) زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان و أمنه و القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باتنة 1-، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2018.
- 3- (بن شارف) أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2016.
- 4- (بواط) محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.
- 5- (بوخني) أحمد، الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.
- 6- (بوسبعين) تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة استشرافية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015-2014.
- 7- (بوقزولة) كريمة، المسؤوليات المشتركة و المتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019-2018.
- 8- (بونوة) محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2016.
- 9- (بيزات) صونيا، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2016.

- 10- (جعيرن) عيسى، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016.
- 11- (جليط) شعيب، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.
- 12- (جواد) عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2013.
- 13- (ديب) كمال، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2009/2008.
- 14- (قايدي) سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
- 15- (زيد المال) صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 27 / 2013/02/ .
- 16- (كشان) رضا، استراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر: الواقع و التحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باتنة 1، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019/2018.
- 17- (مخلف) عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019 / 2018.
- 18- (مراح) علي بن علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007/2006.

19- (ميسوم) خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

20- (هماش) ملين، إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه طور ثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017-2018.

21- (وايي) مريم، إدماج اتفاقية التغير المناخي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه طور ثالث، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017-2018.

ب-مذكرات الماجستير:

1- (بن خليفة) الحبيب، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

2- (دعاس) نورالدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد ملين دباغين سطيف-2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.

3- (صلاب) سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد ملين دباغين سطيف -2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015.

4- (عليوي) فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

4- التقارير و الإعلانات:

1- إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972.

2- إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

- 3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية: التطبيق و التنفيذ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، 7-25 نيسان / أبريل 1997. E/CN.17/1997/8.
- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، البيئة و التنمية المستدامة: التصحر و الجفاف، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، 21 أوت 1995، A/50/347.
- 5- تقرير التنمية البشرية "مخارية تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2008/2007.
- 6- لجنة القانون الدولي، "الموارد الطبيعية المشتركة، التعليقات و الملاحظات الواردة من الحكومات"، الدورة الحادية و الستون، 2009، A/CN.4/607.
- 7- لجنة القانون الدولي، "الموارد الطبيعية المشتركة ورقة عن النفط و الغاز الطبيعي"، المقرر الخاص شوسي يامادا، الدورة الحادية و الستون، 2009، A/CN.4/608.
- 8- تقرير لجنة القانون الدولي، "الموارد الطبيعية المشتركة جدوى العمل مستقبلا بشأن النفط و الغاز"، شينيا موراسي، الدورة الثانية و الستون، 2010، A/CN.4/621.
- 9- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 16 ديسمبر 2011.
- 10- جون ه. نوكس (John H. Knox) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة الصادر في 24 ديسمبر 2012، منشورات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- 11- تقرير التنمية البشرية لعام 2019، ما وراء الدخل و المتوسط و الحاضر: أوجه عدم المساواة في القرن الحادي و العشرين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2019.

5- النصوص القانونية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب آخر تعديل له بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- 2- القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
- 3- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 28 أوت 1973.
- 4- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 06 يوليو 1988.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 27 سبتمبر 1992.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو 1992، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 21 أبريل 1993.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 19 مايو 1998.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأذخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر في 09 نوفمبر 2003.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كفاءات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 05 أكتوبر 2005.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر في 08 جانفي 2006.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى وكفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 22 مايو 2007، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 08 سبتمبر 2019.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 07 أكتوبر 2007.

6- الاتفاقيات:

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، و انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.
- 2- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
- 3- بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 16/09/1987 الذي انضمت إليه الجزائر و إلى تعديلاته (27 و 29 جوان 1990) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر في 27 سبتمبر 1992.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي المبرمة في 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 21 أبريل 1993.
- 5- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 14 جوان 1995.
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفغو باي، 10 ديسمبر 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 14 جانفي 1996.
- 7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس في 17 جويلية 1994، و التي قامت الجزائر بالتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

8- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، 8 جويلية 1997،
A/RES/51/229.

9- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود التي تم التوقيع عليها في
12/03/1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي
1998، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 19 ماي 1998.

10- ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 و المتضمن الانضمام إلى اتفاقية
فيينا حول حماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا في 22 مارس 1985، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992)، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في
29 مارس 2000.

11- ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته (لندن
27 و 29 جوان 1990) و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ
في 27 سبتمبر 1992)، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 29 مارس 2000.

12- اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22 ماي 2001، و التي صادقت
عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 جوان 2006، الجريدة الرسمية، العدد 39،
الصادر في 14 جوان 2006.

13- اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015، الذي صادقت عليه
الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 المتضمن التصديق على اتفاق
باريس حول التغيرات المناخية المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في
13 أكتوبر 2016.

7- المراجع الإلكترونية:

1- الربيعي رشيد مجيد محمد، مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي،
الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، متوفر على الموقع:

[http:// Search.mandumah. com/ Record/360768.](http://Search.mandumah.com/Record/360768)

2- تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020 "المياه و التغير المناخي"، برنامج اليونسكو لتقييم الموارد المائية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، 2020، متوفر على الموقع: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000372882_ara

3- تقرير التنمية البشرية 2016 "تنمية للجميع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2016، متوفر على الموقع: <http://hdr.undp.org>

4- دراسة موارد الطاقة: نظرة مركزة على الغاز الصخري، مجلس الطاقة العالمي، ترجمة من إيمان بويحي و خالد الشنتوي، 2010، متوفر على الموقع التالي:

http://www.worldenergy.org/wp-content/uploads/2011/12/Shale_gas_Ar.pdf

5- رسالة المديرية العامة لليونسكو السيدة أودري أزولاي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر و الجفاف "لنعمل معا على بناء المستقبل"، 17 جوان 2019، متوفر على الرابط الآتي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000368570_ara

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-الكتب:

1- (Anghie) Antony, Imperialism, sovereignty and the making of international law, Cambridge University Press, UK, 2005.

2- (Anton) Donald K and (Shelton) Dinah L, Environmental protection and human rights, first published, Cambridge university press, 2011.

3- (Beder) Sharon, Environmental Principles and Policies, an interdisciplinary approach, first published, UNSW press, 2006.

4- (Bilderbeeck) Simone et al, biodiversity and international law, the effectiveness of international environmental law, IOS press, Netherland, 1992.

5- (Birnie) Patricia, (Boyle) Alan, (Regdwell) Catherine, International law and the environment, 3^e edition, Oxford university press, Oxford, 2009.

6- (Bjornlund) Lydia, Deforestation, Reference Point Press, San Diego, 2010.

7- (Bodansky) Daniel, The art and craft of international environmental law, Harvard University Press, London, England, 2010.

8- (Bodansky) Daniel, (Brunnée) Jutta and (Rajamani) Lavanya, International Climate Change Law, Oxford University Press, 2017.

- 9- (Bowen) William M, Environmental Justice through research-based decision-making, Taylor and Francis group, New York, 2001.
- 10- (Dire) Tladi, sustainable development in international law, An analysis of key environmental instruments, Pretoria University Law Press, 2007.
- 11- (Dorr) Oliver, (Schmalenbach) Kirsten, Vienna Convention On the Law of Treaties A Commentary, second edition, Springer Nature, Germany, 2018.
- 12- (Dubois) Sandrine Maljean, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003.
- 13- (Dubois) Sandrine Maljean, Matthieu Wemaere, La diplomatie climatique Les enjeux d'un régime international du climat, Editions A. Pedone, Paris, 2010.
- 14- (Dupuy) Pierre-Marie, (Vinuales) Jorge E, Introduction au droit international de l'environnement, éditions Bruylant, Bruxelles, 2015.
- 15- (Friedrich) Jurgen, International environmental 'Soft Law' The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law, Springer, New York, 2013.
- 16- (Gaudig) Rana Kharouf, Le Droit International De L'eau Douce Au Moyen-Orient Entre Souveraineté et Coopération, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.
- 17- (Gesbert) Eric Naim, Droit général de l'environnement, Lexis Nexis, Paris, 2011.
- 18- (Goodwin) Edward j, International Environmental Law and the Conservation of coral Reefs, First Published, Routledge, New York, 2011.
- 19- (Harris) Jonathan M and (Roach) Brian, Environmental and Natural Resource Economics A Contemporary Approach, Fourth Edition, Routledge, New York, 2018.
- 20- (Heshmati) G. Ali, Victor T. Squires, Combating desertification in Asia, Africa and the Middle east proven practices, Springer, New York, 2013.
- 21- (Honkoniemi) Tuula, The principle of common but differentiated responsibility in multilateral environmental agreements regulatory and policy aspects, Kluwer Law International, Netherland, 2009.
- 22- (Horning) Nadia Rabesahala, The Politics of Deforestation in Africa Madagascar, Tanzania and Uganda, Springer International Publishing, Switzerland, 2018.
- 23- (Kiss) Alexandre, (Beurrier) Jean-pierre, Droit international de l'environnement, 3^{ème} édition, Pedone, Paris, 2004.
- 24- (Kiss) Alexandre, (Shelton) Dinah, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2007.

- 25- (Koivurova) Timo, Introduction to International Environmental Law, Routledge, New York, 2014.
- 26- (Lavieille) Jean- Marc, Droit International de l'environnement, 3 éme édition, Ellipses Edition Marketing, 2010.
- 27- (Leib) Linda Hajjar, Human rights and the environment: Philosophical, Theoretical and Legal Perspectives, volume 3, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2011.
- 28- (Lemons) John et al, Ecological Sustainability and Integrity: Concepts and Approaches, Kluwer Academic Publishers, 1998.
- 29- (Louka) Elli, International Environmental Law fairness, effectiveness, and world order, Cambridge University Press, New York, 2006.
- 30- (Mortimore) Michael, Adapting to drought farmers, famines and desertification in west Africa, Cambridge university press, New York, 1989.
- 31- (Moss) Jeremy, Climate Change and Justice, First published, Cambridge University press, 2015.
- 32- (Najam) Adil et al, Global environmental governance a reform agenda, International institute for sustainable development, 2006.
- 33- (O 'Neill) Kate, The environment and International Relations, Cambridge University Press, New York, 2009.
- 34- (Palmer) Charles, (Engel) Stefanie, Avoided Deforestation prospects for mitigating climate change, First published, Routledge, New York, 2009.
- 35- (Paquerot) Sylvie, Le statut des ressources vitales en droit international Essai sur le concept de patrimoine commun de l'humanité, Edition Bruylant Bruxelles, 2002.
- 36- (Pasquali) Leonardo, Le régime juridique des mouvements transfrontières de déchets en droit communautaire et en droit international, Presses Universitaires d'Aix-Marseille-PUAM, 2005.
- 37- (Pierron) Jean-Philippe, Penser le développrrment durable, Ellipses Edition Marketing S. A, Paris, 2009.
- 38- (Pomade) Adélie, La société civile et le droit de l'environnement contribution à la réflexion sur les théories des sources du droit et de la validité, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2010.
- 39- (Pontevés) Elzéar de Sabran, Les Transcriptions Juridiques du Principe Pollueur-Payeur, Presses Universitaires D'AIX-Marseille, 2007.
- 40- (RAES) Thierry et al, Développement Durable Aspects Stratégiques et Opérationnels, Editions Francis Lefebvre, 2010.

- 41- (Rajamani) Lavanya, Differential Treatment in International Environmental Law, Oxford university press, 2006.
- 42- (Rebeyrol) Vincent, L'affirmation d'un « Droit à L'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, éditions défrénois, Lextenso éditions, 2010.
- 43- (Rhodes) Edwardo Lao, environmental justice in America a new paradigm, Indiana University Press, 2003.
- 44- (Romi) Raphaél et al, Droit international et européen de l'environnement, LGDJ – Montchrestien, 2005.
- 45- (Sands) Philippe, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge university press, 2003.
- 46- (Schrijver) Nico, Sovereignty over Natural Resources Balancing Rights and Duties, Cambridge university press, First published, 1997.
- 47- (schrijver) Nico, The evolution of Sustainable development in international Law: Inception, Meaning and status, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden /Boston, 2008.
- 48- (schwabach) Aaron, international environmental disputes, ABC-CLIO, Santa Barbara california, 2006.
- 49- (Soltau) Friedrich, Fairness in international climate change law and policy, First published, Cambridge University Press, 2009.
- 50- (Stephens) Tim, international courts and environmental protection, first published, Cambridge university press, 2009.
- 51- (Swanson) Timothy and (Johnston) Sam, Global Environmental problems and international environmental Agreements, Edward Elgar publishing, 1999.
- 52- (Tigerstrom) Barbara Von, Human security and international law prospects and problems, Hart publishing, Canada, 2007.
- 53- (Tietenberg) Tom and (Lewis) Lynne, Environmental and Natural Resource Economics, Eleventh edition published, Routledge, New York, 2018.
- 54- (Tronchetti) Fabio, The exploitation of the natural ressources of the moon and other celestial bodies a proposal for a legal regime, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, 2009.
- 55- (Vétillard) Alban, Croissance et écologie concilier l'homme avec la société de demain, éditions Sang de la terre, premier trimestre, 2013.
- 56- (Vial) Claire, Protection de l'environnement et libre circulation des marchandises, Bruylant, Bruxelles, 2006.

57- (Villiger) Mark E, Commentary on the 1969 Vienna Convention on The Law of Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2009.

2- المقالات و الدراسات:

1- (Aimar) Abdelhafid, The Contribution of CSR to Water Protection in the Maghreb Region: Engineering a New Approach to Assure Water Security, In, Mohamed Behnassi et al, Climate Change, Food Security and Natural Resource Management Regional Case Studies From Three Continents, Springer Nature, Switzerland, 2019.

2- (BACH) Tracy, Trends In U.S. Climate Change Litigation, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010.

3- (Bartenstein) Kristin, De Stockholm à Copenhague: genèse et évolution des responsabilités communes mais différenciées dans le droit international de l'environnement, Revus de Droit de McGill, vol 56, n° 01, 2010.

4- (Barrett) Scott, Michael Toman, Contrasting Future Paths for an Evolving Global Climate Regime, Global Policy, Volume 1, Issue 1, January 2010.

5- (Baxi) Upendra, What may the 'Third World' expect from International Law ?, In, Richard Falk et al, International Law and the Third World Reshaping Justice, Routledge- Cavendish, London, New York, 2008.

6- (Bell) Derek R, Carbon Justice ? The case against a universal right to equal carbone emissions, In, Sarah Wilks, Seeking environmental justice, Rodopi, Amsterdam- New york, 2008.

7- (Benedick) Richard Elliot, The Montreal protocol as a new approach to diplomacy, In, Philippe G. Le prestre et al, Protecting the ozone layer: lessons, models, and prospects, 1 st edition, Kluwer Academic Publishers, New York, 1998.

8- (Biermann) Frank, Global environmental governance conceptualization and exemples, Global governance working paper, N° 12, November 2004.

9- (Bodle) Ralph and Sebastian Oberthur, Legal Form of the Paris Agreement and Nature of Its Obligations, In, Daniel Klein et al, The Paris Agreement On Climate Change Analysis and Commentary, First edition Published, Oxford University Press, United Kingdom, 2017.

10- (Bowman) Michael, Environmental protection and the concept of common concern of mankind, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.

11- (Boyle) Alan, human rights and the environment: where next?, The European Journal of International Law, Vol. 23 no. 3, Oxford University Press, 2012.

- 12- (Brunnée) Jutta, Climate change, global environmental justice and international environmental law, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.
- 13- (Brunnée) Jutta, Common areas, common heritage, and common concern, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.
- 14- (Brunnée) Jutta, Environmental security in the twenty-first century: new momentum for the development of international environmental law ? Fordham International Law Journal, Vol 18, 1995.
- 15- (Chicot) Pierre-Yves, La conceptualisation d'un droit impératif général de lutte contre les changements climatiques: une approche de théorie du droit par l'éthique, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant, Bruxelles, 2010.
- 16- (Comba) Danilo, Les mécanismes de marché des émissions Expériences régionales et internationales, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant, Bruxelles, 2010.
- 17- (Cournil) Christel, Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques »: réflexions sur les pistes actuellement proposées, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant, Bruxelles, 2010.
- 18- (Couteau) Armelle Renault, Le principe d'intégration: la genèse d'un principe général du droit en devenir, In, Arnaud De Raulin et Georges Saad, Droits fondamentaux et droit de l'environnement, Horizon Pluriel, L'Harmattan, sans date de publication.
- 19- (Cullet) Philippe, Common but differentiated responsibilities, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 20- (Cullet) Philippe, Le principe des responsabilités communes mais différenciées en droit international de l'environnement enjeux et perspectives, Cahiers de droit, vol 55/1, 2014.
- 21- (Craik) Neil, Transboundary pollution, unilateralism, and the limits of extraterritorial jurisdiction: the second trail smelter, In, Rebecca M Bratspies, Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge University press, 2012.
- 22- (De Chazournes) Boisson et al, Mécanismes financiers internationaux-Fonds pour l'environnement mondial (FEM), Jurisclasseur Environnement, 2013.

- 23- (De Chazournes) Laurence Boisson, Environnement et développement durable, In, Arnaud De Raulin et Georges Saad, Droits fondamentaux et droit de l'environnement, Horizon Pluriel, L'Harmattan, sans date de publication.
- 24- (De Chazournes) Laurence Boisson, Technical and Financial Assistance, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.
- 25- (De Sadeleer) Nicolas, The principle of prevention and precaution in international law: two heads of the same coin ?, in, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar publishing Limited, 2010.
- 26- (Dimitrov) Radoslav S, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Vol 07, 2016.
- 27- (Dubois) Sandrine Maljean, The Paris Agreement: A New Step in the Gradual Evolution of Differential Treatment in the Climate Regime ?, Review of European Community and International Environmental Law, vol 25/2, 2016.
- 28- (Dunoff) Jeffrey L, Levels of environmental governance, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.
- 29- (Eckersley) Robyn, The common but differentiated responsibilities of states to assist and receive 'climate refugees', European Journal of Political Theory, vol 14 (4), 2015.
- 30- (Feuer) Guy, La théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles dans les résolutions des nations unies, Droit international et développement, Actes du colloque international tenu a Alger du 11 au 14 octobre 1974, offices des publications universitaires, 1974.
- 31- (Fitzmaurice) Malgosia, General principle Governing the cooperation between states in relation to non-navigational uses of International Water Courses, In, Geir Ulfstein, Jacob Werksman, Yearbook of International Environmental Law, volume 14, 2003, first published, Oxford University Press, 2005.
- 32- (Fitzmaurice) Malgosia, International responsibility and liability, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.
- 33- (Fitzmaurice) Malgosia, The relationship between the law of international watercourses and sustainable development, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 34- (Freestone) David, (Salman) M.A. Salman, Ocean and Fresh Water Resources, In, Daniel Bodansky et Al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, First Published, Oxford University Press, 2007.

- 35- (Freestone) David, The establishment, role and evolution of the global environment facility: operationalizing common but differentiated responsibility ?, In, Tasfir Malick Ndiaye et al, Law of the sea, environmental law and settlement of disputes, Martinus Nijhoff Publishers, Boston/ Leiden, 2007.
- 36- (French) Duncan, Developing states and international environmental law: the importance of differentiated responsibilities, International and Comparative Law Quarterly, Volume 49, Issue 01, January 2000.
- 37- (French) Duncan, Sustainable development, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 38- (Galizzi) paolo and (Herklotz) Alena, Environment and development: friends or foes in the 21st century ?, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on international environmental law, Edward Elgar publishing Limited, 2010.
- 39- (Gemenne) François, De l'équité dans l'adaptation aux impacts du changement climatique, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant, Bruxelles, 2010.
- 40- (Gesbert) eric Naim, Accord de paris sur le climat: commencement d'une mutation de notre temps ? , Revue juridique de l'environnement, 2016/ 2, volume 41.
- 41- (Gillespie) Alexander, An introduction to ethical considerations in international environmental law, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 42- (Graham) David T, The people paradox Human movements and human security in a globalising world, In, David T. Graham, Nana K. Poko, Migration, Globalisation and human security, First published, Routledge, London and New York, 2000.
- 43- (Gupta) Himangana, Understanding Stakeholders' Perspective on REDD+ Implementation as a Multi-Sectoral Approach, In, Mohamed Behnassi et al, Climate Change, Food Security and Natural Resource Management Regional Case Studies From Three Continents, Springer Nature, Switzerland, 2019.
- 44- (Guignard) Pierre Henri, La diplomatie environnementale, partie émergée d'un multilatéralisme en mutation, In, Eric Canal-Forgues, Démocratie et diplomatie environnementales, Acteurs et processus en droit international, Editions A. Pedone, 2015.
- 45- (Hamrouni) MAIA-Oumeima, La participation des pays en développement aux accords environnementaux, In, Eric Canal-Forgues, Démocratie et diplomatie environnementales, Acteurs et processus en droit international, Editions A. Pedone, 2015.

- 46- (Handl) Gunther, the principle of « equitable use » as applied to internationally shared resources: its role in resolving potential international disputes over transfrontier pollution, *revue belge de droit international*, éditions Bruylant, Bruxelles, vol XIV, 1978- 1979.
- 47- (Hourcade) Jean-Charles, L'économie des régimes climatiques l'impossible coordination ?, *Revue d'économie politique*, 2003-4, Vol 113.
- 48- (Jacobson) James F, through the looking glass: sustainable development and other emerging concepts of international environmental law in the gabcikovo –nagymaros case and the trail smelter arbitration, In, Rebecca M .Bratspies, *Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration*, Cambridge university press, 2012.
- 49- (Jossé) Léon, Les déchets dangereux en question, In, Michael Faure et al, *Les mouvements transfrontières de déchets dangereux*, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015.
- 50- (Kerbrat) Yann et (Maljean-Dubois) Sandrine, la cour international de justice face aux enjeux de protection de l'environnement: réflexions critiques sur l'arrêt du 20 Avril 2010, *Usines de pâte a papier sur le fleuve uruguay (Argentine, Uruguay)*, *Revue générale de droit international public*, éditions A. pedone, paris, Tome CXV N^o1 - 2011.
- 51- (Kingsbury) Benedict, Global environmental governance as administration implications for international law, In, Daniel Bodansky et al, *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, first published, Oxford University press, 2007.
- 52- (Kiss) Alexandre, Cinq années de droit international de l'environnement (1996-2000), *Revue juridique de l'environnement*, N^o04/ 2001.
- 53- (Kjellen) Bo, Justice in global environmental negotiations: the case of desertification, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, *Environmental Law and Justice in Context*, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.
- 54- (Kriebel) David, (Tickner) Joel A et al, The precautionary principle in environmental science, In, Marco Martuzzi and Joel A. Tickner, *The precautionary principle: protecting public health, the environment and the future of our children*, without publishing, Copenhagen, Denmark, 2004.
- 55- (Ladly) Sarah Davidson, Border carbon adjustments, WTO-Law and the principle of common but differentiated responsibilities, *International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics*, Springer, Vol. 12/ 1, 2012.
- 56- (Lang) Agath Van, Le role du droit souple dans la simplification du droit de l'environnement, In, Isabelle Doussan, *Les futurs du droit de l'environnement simplification, modernisation, régression ?*, éditions Bruylant, Bruxelles, 2016.
- 57- (Lawogni) Athanase, Les mouvements transfrontières illicites de déchets dangereux à l'épreuve du droit, In, Michael Faure et al, *Les mouvements transfrontières de déchets dangereux*, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015.

- 58- (Lawrence) Peter, Justice for future generation: environment discourses, international law and climate change, in, Brad Jessup, Kim Rubenstein, Environmental discourses in public and international law, first published, Cambridge University Press, 2012.
- 59- (Lesniewska) Feja, Filling the holes: the Montreal Protocol's non-compliance mechanism, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 60- (Loibl) Gerhard, Compliance procedures and mechanisms, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 61- (Mace) M. J, Comparability of efforts among developed country parties and the post-2012 compliance system, In, Jutta Brunnee et al, Promoting compliance in an evolving climate regime, First published, Cambridge University Press, New York, 2012.
- 62- (Magraw) Daniel Barstow and (Hawki) Lisa D, Sustainable Development, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University Press, 2007.
- 63- (Marauhn) Thilo, Changing role of the state, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University Press, 2007.
- 64- (Maréchal) Jean-Paul, De la religion de la croissance à l'exigence de développement durable, In, Jean-Paul Maréchal, Béatrice Quenault, Le Développement Durable, Une perspective pour le XXI Siècle, Presses Universitaires de Rennes, France, 2005.
- 65- (Mechlem) Kerstin, International GroundWater Law: Towards closing the Gaps ?, In, Geir Ulfstein, Jacob Werksman, Yearbook of International Environmental Law, volume 14-2003, first published, Oxford University Press, 2005.
- 66- (Michlot) Agnés, A la recherche de la justice climatique perspectives à partir du principe de responsabilités communes mais différenciées, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Editions Bruylant Bruxelles, 2010.
- 67- (Mickelson) Karin, Competing narratives of justice in North-South environmental relations: the case of ozone layer depletion, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.
- 68- (Manjana) Milkoreit, The Paris Agreement on Climate Change-Made in USA ?, perspectives on politics, Vol 06, 2019.

- 69- (Mont'Alverne) Tarin Critino Frota, (Da Silva) Alice Rocha, L'application des conventions environnementales au Bresil, In, Eric Canal-Forgues, Démocratie et diplomatie environnementales, Acteurs et processus en droit international, Editions A. Pedone, 2015.
- 70- (Morgane) Jennifer, The emerging post- Cancun climate regime, In, Jutta Brunnée et al, Promoting compliance in an evolving climate regime, First published, Cambridge Uiversity Press, New York, 2012.
- 71- (Munari) Francesco, Technology Transfert and the protection of the environment, In, Francesco Francioni, Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Oxford, 2001.
- 72- (Najam) Adil, Why environmental politics looks different from the south, In, Peter Dauvergne, Handbook of Global Environmental politics, Edward Elgar Publishing Limited, 2005.
- 73- (Narain) Sunita, Traduit de l'anglais par Valentine Deville-Fradin, Climat: L'injustice faite au sud, Politique étrangère, 2015/2 (été).
- 74- (Nollkaemper) André, Sovereignty and environmental justice in international law, In, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, Environmental Law and Justice in Context, First Published, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.
- 75- (Okafor) Obiora Chinedu, Poverty, agency and resistance in the future of international law: an African perspective, In, Richard Falk et al, International Law and the Third World reshaping justice, Routledge- Cavendish, London and New York, 2008.
- 76- (Oluduro) Olubayo, The transboundry movement of hazardous wastes in Africa: the present harms and misfortunes of future generations, In, Michael Faure et al, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015.
- 77- (Ong) David M, International environmental law governing threats to biological diversity, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar publishing Limited, 2010.
- 78- (Ong) David M, International legal efforts to address human-induced global climate change, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar publishing Limited, 2010.
- 79- (Pallemaerts) Mark, Le cadre international et européen des politiques de lutte contre les changement climatiques, Courrier hebdomadaire de CRISP, 2004/33, (n° 1858-1859).
- 80- (Parish) Austin L, Sovereignty's continuing importance: traces of trail smelter in the international law governing hazardous waste transport, In, Rebecca M. Bratspies, Transboundary harm in international law lessons from the trail smelter arbitration, Cambridge university press, 2012.

- 81- (Peel) Jacqueline, Re-evaluating the principle of common but differentiated responsibilities in transnational climate change law, *Transnational Environmental law*, Vol 5-2, 2016.
- 82- (Pyhala) Minna, (Brusendorff) Anne Christine and (Paulomaki) Hanna, The precautionary principle, In, Malgosia Fitzmaurice et al, *Research Handbook on International Environmental Law*, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 83- (Rajagopal) Balakrishnan, Counter-hegemonic international law: rethinking human right and development as a Third World strategy, In, Richard Falk et al, *International Law and the Third World reshaping justice*, Routledge- Cavendish, London and New York, 2008.
- 84- (Rajamani) Lavanya and Emmanuel Guérin, Central Concepts in the Paris Agreement and How They Evolved, In, Daniel Klein et al, *The Paris Agreement On Climate Change Analysis And Commentary*, First edition published, Oxford University Press, New York, 2017.
- 85- (Rajamani) Lavanya, Developing countries and compliance in the climate regime, In, Jutta Brunnée et al, *Promoting compliance in an evolving climate regime*, First published, Cambridge University Press, New York, 2012.
- 86- (Rajamani) Lavanya, Jutta Brunnée, The legality of downgrading nationally determined contributions under the Paris agreement: lessons from the US disengagement, *Journal of environmental Law*, 2017.
- 87- (Rajamani) Lavanya, Jutta Brunnée, and Meinhard Doelle, Introduction: The role of compliance in an evolving climate regime, In, Jutta Brunnée et al, *Promoting compliance in an evolving climate regime*, First published, Cambridge University Press, New York, 2012.
- 88- (Rajamani) Lavanya, The 2015 Paris Agreement: Interplay Between Hard, Soft and Non-Obligations, *Journal of Environmental Law*, Vol 28, 2016.
- 89- (Recio) Manuel, Un Janus Bifrons: Environnement et Droits de l'homme, *Environnement contre les droits de l'homme*, In, Christel Cournil et Catherine Colard-Fabrigoule, *Changements environnementaux globaux et droits de l'homme*, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.
- 90- (Robert) Eric, l'articulation de l'environnement et du developpement la résolution de l'institut de droit international sur l'environnement, *Revue belge de droit international*, Bruylant, vol XXX, 1997 -2.
- 91- (Sands) Philippe, The Greening of International Law: Emerging Principles and Rules, *Indiana Journal of Global Legal Studies*, Indiana University, Volume 1 – 1994.
- 92- (Sauvé) Jean-Marc, La démocratie environnementale aujourd'hui, In, Conseil D'état droits et débats, *La démocratie environnementale un cycle de conférences du conseil d'état*, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2013.

- 93- (Schettler) Ted, (Raffensperger) Carolyn, Why is a precautionary approach needed ?, In, Marco Martuzzi and Joel A. Tickner, The precautionary principle: protecting public health, the environment and the future of our children, without publishing, Copenhagen, Denmark, 2004.
- 94- (Schwartz) Priscilla, The polluter-pays principle, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 95- (Scott) Kareen N, Drilling at the poles: environmental protection in the Antarctic and the Arctic, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 96- (Shelton) Dinah, Equity, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.
- 97- (Spence) Michael, Which Intellectual Property Rights are Trade-Related ?, In, Francesco Francioni, Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Oxford, 2001.
- 98- (Stone) Christopher D, Ethics and international environmental law, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.
- 99- (Széll) Patrick, The Montreal protocol: a new legal model for compliance control, In, Philippe G. Le prestre et al, Protecting the ozone layer: lessons, models, and prospects, 1 st edition, Kluwer Academic Publishers, New York, 1998.
- 100- (Toulmin) Camilla and Karen Brock, Desertification in Sahel: Local practice meets global narrative, In, Roy H. Behnke, Michael Mortimore, The end of desertification ? disputing environmental change in the drylands, Springer, New York, 2016.
- 101- (Trébulle) François-Guy, Les voies de l'effectivité du droit de l'environnement, In, Isabelle Doussan, Les futurs du droit de l'environnement simplification, modernisation, régression ?, éditions Bruylant, Bruxelles, 2016.
- 102- (Vedrine) Claire, Ressources en arctique et revendications étatiques de souveraineté, Revue générale de droit international public, éditions A. pedon, Paris, Tome CXIII, 2009.
- 103- (Voigt) Christina and Felipe Ferreira, Dynamic differentiation: the principles of CBDR-RC, progression and highest possible ambition in the Paris agreement, Transnational Environmental Law, 5/2 (2016).
- 104- (Weiss) Edith Brown, Implementing intergenerational equity, In, Malgosia Fitzmaurice et al, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2010.
- 105- (Wiener) Jonathan B, Precaution, In, Daniel Bodansky et al, The Oxford Handbook of International Environmental Law, first published, Oxford University press, 2007.

3- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- (Messad) Rafik, De l'effectivité du traitement spécial et différencié dans le droit de l'OMC, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Sciences, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Faculté de droit et des sciences politiques, 2018.

4- فتاوى و أحكام المحاكم الدولية:

1- Corfu Channel case, Judgement of April 9 th, 1949: I.C.J. Reports 1949.

2- Legality of the Use by a state of Nuclear Weapons in armed conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.

5- التقارير و الإعلانات:

1- Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, doc. NU A/CONF. 151/26 (vol. I), annexe I (1992), Revue générale de droit international public, 1992, vol. 26.

2- Human Development Report 1994, United Nations Development Programme, Oxford University Press, New york, 1994.

3- Commission on Human Rights: 'prevention of discrimination and protection of indigenous peoples, indigenous peoples "permanent sovereignty over natural resources", special rapporteur Erica-Irene A.Does, 13 July 2004, UNDOC E/CN. 4/SUB.2/2004/30.

6- القرارات:

1- UNGA -Res 1803 (XVII), permanent sovereignty over natural resources, 14 December 1962.

2- UNGA -Res 2200 (XXI), International covenant on economic, Social and cultural Rights, international covenant on civil and political rights, 19 December 1966.

7- المراجع الإلكترونية:

1- Alastair Iles, Rethinking Differential Obligations: Equity Under the Biodiversity Convention, Leiden Journal of International Law, 2003, disponible sur: http://journals.cambridge.org/abstract_S0922156503001134.

2- Annual review 2018, Stockholm International Peace Research Institute, 2019, disponible sur: <https://www.sipri.org>.

3- Anthony D. Barnosky et al, Has the Earth's sixth mass extinction already arrived ?, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/10624281/c7607d>.

4- Bozena Boryczko et al, Depletion of the non-renewable natural resource reserves in copper, zinc, lead and aluminium production, Journal of Cleaner Production, 2014, disponible sur : <https://booksc.xyz/book/23955874/24c615>.

- 5- Claude Zarka, Les inégalités économiques entre nations tendent-elles à croître ?, Revue économique, Vol 13, N 05, septembre 1962, disponible sur: <https://www.jstore.org/stable/3499713>.
- 6- Compliance Mechanisms Under Selected Multilateral Environmental Agreements, United Nations Environment Programme, 2007, disponible sur: <http://wedocs.unep.org/bitstream/handle>.
- 7- Doyle Rice, Report: Effects of Climate Change Seen Everywhere, 2014, disponible sur : www.usatoday.com.
- 8- Dubash Navroz K, The politics of climate change in India: narratives of equity and cobenefits, WIREs Clim Change, 2013, disponible sur: [http:// Fr. books. Org](http://Fr.books.Org).
- 9- Hugues Hellio, Le principe des responsabilités communes mais différenciées et le contrôle de non-respect: une rencontre fantasmée, Les Cahiers de droit, Volume 55, numéro 1, mars 2014, disponible sur: <https://id.erudit.org/iderudit/1025503ar>.
- 10- IPCC, 2018: Summary for Policymakers, In: Global Warming of 1.5°C An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5°C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways, in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty, World Meteorological Organization, Geneva, Switzerland, disponible sur: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/05/SR15_Chapter1_Low_Res.pdf.
- 11- IPCC, 2019: Summary for Policymakers, In: Climate Change and Land: an IPCC special report on climate change, desertification, land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems, World Meteorological Organization, Geneva, Switzerland, disponible sur: <https://www.ipcc.ch/srccl/chapter/summary-for-policymakers/>.
- 12- Isabelle fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of « sustainable development », for the degree of doctor of philosophy, Nottingham university, May 1998, disponible sur: <http://eprints.nottingham.ac.uk/10983/1/285462.pdf>.
- 13- Jean-Maurice Arbour, La normativité du principe des responsabilités communes mais différenciées, Les Cahiers de droit, 55 (1), mars 2014, disponible sur: <https://doi.org/10.7202/1025499ar>.
- 14- Jochen Sohnle, Le principe des responsabilités communes mais différenciées dans les instruments conventionnels relatifs aux eaux douces internationales-cherchez l'intrus !, Les Cahiers de droit, 55 (1), mars 2014, disponible sur: <https://doi.org/10.7202/1025504ar>.
- 15- Jon Birger Skjærseth, Olav Schram Stokke and Jørgen Wettestad, Soft Law, Hard Law, and Effective Implementation of International Environmental Norms, Global Environmental Politics, Vol 06, 2006, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/37756447/85523b>.

- 16- Kihangi Bindu, environmental and developmental rights in the southern African development community with specific reference to the democratic republic of Congo and the republic of South Africa, dissertation for the degree of doctor law, university of South Africa, february 2010, disponible sur: <http://www.uir-unisa.ac.zd/bitstream/Handle/10500/4097/thesis-bindu-K.pdf?sequence=1>.
- 17- La Banque Mondiale, Données disponibles à l'adresse suivante: <http://donnees.banquemondiale.org/indicateur/NY.GDP.MKTP.CD>.
- 18- Lavanya Rajamani, India and climate: what India wants, needs, and needs to do, India Review, centre for policy research, New Delhi, disponible sur: <https://dx.doi.org/10.1080/14736480903116842>.
- 19- Massetti Emanuele, Carbon tax scenarios for China and India: exploring politically feasible mitigation goals, Springer Science, 22 july 2011, disponible sur: <http://Fr.books.Org>.
- 20- 2019: Polar Regions, In: IPCC Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate, disponible sur: <https://www.ipcc.ch/srocc/chapter/chapter-3-2/>.
- 21- 2019: Sea Level Rise and Implications for Low-Lying Islands, Coasts and Communities, In: IPCC Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate, disponible sur: https://report.ipcc.ch/srocc/pdf/SROCC_FinalDraft_Chapter4.pdf.
- 22- Ouedraogo Nadia S, Transition pathways for North Africa to meet its (intended) nationally determined contributions ((I) NDCs) under the Paris Agreement: a model based assessment, Climate Policy, disponible sur: <https://doi.org/10.1080/14693062.2019.1685449>.
- 23- Pan Xunzhang, Jie Tao et Hailin wang, Comparing and evaluating the nationally determined contributions of the top six emitters under the Paris Agreement goals, Chinese Journal of Population Resources and Environment, 16/3, 2018, disponible sur: <https://doi.org/10.1080/10042857.2018.1510079>.
- 24- Pauv Pieter et al, Different perspectives on Differentiated Responsibilities A State-of-the-Art Review of the Notion of Common but Differentiated Responsibilities in International Negotiations, Bonn 2014, disponible sur: <https://ideas.repec.org/p/zbw/diedps/62014.html>.
- 25- Pia M. Kohler, Melanie Ashton, Paying for POPs: Negotiating the Implementation of the Stockholm Convention in Developing Countries, Martinus Nijhoff Publishers, 2010, disponible sur: <https://Downloads/157180610X529636.pdf>.
- 26- Rajamani Lavanya, Ambition and differentiation in the 2015 Paris agreement: interpretative possibilities and underlying politics, International and Comparative Law Quarterly, volume 65, issue 02, april 2016, disponible sur: http://journals.cambridge.org/abstract_S0020589316000130.

- 27- Rajamani Lavanya, India and climate: what India wants, needs, and needs to do, India Review, centre for policy research, New Delhi, disponible sur: <https://dx.doi.org/10.1080/14736480903116842>.
- 28- Report of international Energy Agency, are we entering a golden age of gas ? world energy outlook special Report, 2011, disponible sur: www.iea.org.
- 29- Robert-Cuendet Sabrina, TIDM: Responsabilités et obligations des États qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la Zone (avis consultatif 1er février 2011), In, Annuaire français de droit international, volume 57, 2011, disponible sur: https://www.persee.fr/docAsPDF/afdi_00663085_2011_num_57_1_4192.pdf.
- 30- Sophie Lavallée, Responsabilités communes mais différenciées et protection internationale de l'environnement: une assistance financière enquête de solidarité ?, Les Cahiers de Droit, Volume 55, numéro 1, mars 2014, disponible sur: <https://id.erudit.org/iderudit/1025502ar>.
- 31- Stern Review: The economics of climate change, 2006, disponible sur: <https://www.Hm-treasury.gov.uk>.
- 32- Stockholm International Peace Research Institute fact sheet, Trends in world military expenditure 2018, April 2019, disponible sur: <https://www.sipri.org>.
- 33- Stockholm International Peace Research Institute fact sheet, Trends in World Military Expenditure 2019, 27 April 2020, disponibles sur: <https://www.sipri.org>.
- 34- Telmo Pievani, Earth's Sixth Mass Extinction Event, University of Padua, Padova, Italy, 2018, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/68237240/80e03f>.
- 35- Telmo Pievani, The sixth mass extinction: Anthropocene and the human impact on biodiversity, 2014, disponible sur: <https://booksc.xyz/book/23137360/a5381f>.
- 36- Thomas Deleuil, Le principe des responsabilités communes mais différenciées dans la convention « POP », Les Cahiers de droit, 55 (1), mars 2014, disponible sur: <https://doi.org/10.7202/1025504ar>.
- 37- Tohouindji christian Hessou, Kristin Bartenstein, Le principe des responsabilités communes mais différenciées et les déplacés climatiques en Afrique: un partage de fardeau avec les états riches ?, Les Cahiers de droit, Volume 55, numéro 1, mars 2014, disponible sur: <https://id.erudit.org/iderudit/1025506ar>.
- 38- Trends in world military expenditure 2018, Stockholm International Peace Research Institute fact sheet, April 2019, disponible sur: <https://www.sipri.org>.
- 39- Weiss Edith Brown, Common but differentiated responsibilities in perspective, American Society of International Law, Vol 96 (march 2002), disponible sur: <https://www.jstor.org/stable/25659807>.

40- World Resources Report, Creating Sustainable Food Future A Menu of Solutions to Feed Nearly 10 Billion People by 2050, Final Report, World Resources Institute, July 2019, disponible sur: <https://www.wri.org/our-work/project/world-resources-report/wrr>.

41- Zhang Zhong Xiang, Baranzini Andrea, What do we know about carbon taxes? an inquiry into their impacts on competitiveness and distribution of income energy policy, 2004, disponible sur: <http://Fr.books.Org>.

8-المواقع الإلكترونية:

-<http://fr.m.wikipedia.org>.

-www.meer.gov.dz.

-<https://www.wri.org>.

-<https://www.thegef.org>.

-<http://hdr.undp.org>.

-<https://www.un.org>.

49.....	المبحث الثاني: جدلية البيئة و التنمية
49.....	المطلب الأول: المفاوضات الدولية حول المسائل البيئية
50.....	الفرع الأول: الصراع بين الشمال و الجنوب
53.....	الفرع الثاني: ضرورة التوجه نحو الحوكمة البيئية العالمية
58.....	المطلب الثاني: العلاقة بين التنمية و البيئة و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
58.....	الفرع الأول: الحق في التنمية و التغير المناخي
60.....	الفرع الثاني: العلاقة بين التنمية و البيئة
65.....	المبحث الثالث: دور مبادئ القانون الدولي للبيئة في تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
65.....	المطلب الأول: مبادئ العدالة
65.....	الفرع الأول: العدالة بين الأجيال
68.....	الفرع الثاني: العدالة بين الدول
69.....	الفرع الثالث: مبدأ الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة
71.....	المطلب الثاني: مبادئ الوقاية من الأضرار البيئية
71.....	الفرع الأول: مبدأ الحيطة
74.....	الفرع الثاني: مبدأ الوقاية
76.....	الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة
78.....	المطلب الثالث: المبادئ الموضوعية المكرسة لمسؤولية المجتمع الدولي
78.....	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع
80.....	الفرع الثاني: مبدأ التعاون
82.....	الفرع الثالث: مبدأ عدم التسبب بأضرار لبيئة الدول المجاورة و المناطق غير الخاضعة لأي سيادة

85.....	خلاصة الفصل الأول:
88.....	الفصل الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
88.....	المبحث الأول: المسؤولية المتباينة في القانون الدولي للبيئة
89.....	المطلب الأول: تطور مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
89.....	الفرع الأول: تطور المبدأ في القانون الدولي العام
93.....	الفرع الثاني: تطور المبدأ في القانون الدولي للبيئة
96.....	المطلب الثاني: المشاركة العالمية و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
96.....	الفرع الأول: تباين المسؤولية يحقق المشاركة العالمية
99.....	الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة كعائق أمام المشاركة العالمية
102.....	المطلب الثالث: مدى تأثير الإلتزامات المتباينة على وحدة النظام القانوني للاتفاقيات البيئية
104.....	المبحث الثاني: صور و أساس المسؤولية المتباينة
105.....	المطلب الأول: صور المسؤولية المتباينة
105.....	الفرع الأول: النص على إلتزامات متباينة لفئات مختلفة من الدول
109.....	الفرع الثاني: تعزيز شروط تحقيق المرونة في الاتفاقيات البيئية
111.....	الفرع الثالث: تقديم مساعدات مالية و تقنية و تكنولوجية للدول النامية
113.....	المطلب الثاني: أساس التباين في المسؤولية
114.....	الفرع الأول: المساهمة في التدهور البيئي
114.....	أولاً: المسؤولية التاريخية و الإنسانية للدول المتقدمة
117.....	ثانياً: المسؤولية حول التدهور البيئي الحالي و المستقبلي
119.....	الفرع الثاني: قدرات الدول لمواجهة الأضرار البيئية

120.....	أولاً: القدرات التكنولوجية و المالية
122.....	ثانياً: مشكلة الفقر في الدول النامية
125.....	ثالثاً: اللاجئين البيئيين و مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
129.....	رابعاً: الإنفاق العسكري الضخم على حساب البيئة
131.....	المبحث الثالث: فكرة العدالة البيئية في إطار حماية البيئة
132.....	المطلب الأول: أسباب اختلاف المسؤولية بين الدول
132.....	الفرع الأول: العدالة بين الدول
132.....	أولاً: العدالة الإيكولوجية (الدين الإيكولوجي)
135.....	ثانياً: العدالة الاقتصادية
138.....	الفرع الثاني: طبيعة المشاكل البيئية
139.....	المطلب الثاني: الغازات الدفيئة و تحقيق العدالة
140.....	الفرع الأول: الحق في المساواة في انبعاث الغازات
143.....	الفرع الثاني: ضريبة الكربون
146.....	خلاصة الفصل الثاني:
148.....	الباب الثاني: مظاهر و صعوبات تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
150.....	الفصل الأول: تطبيقات مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة على ضوء الإتفاقيات البيئية
151.....	المبحث الأول: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في التنظيم الدولي للمناخ
151.....	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992
153.....	الفرع الأول: مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية
153.....	أولاً: مسؤولية جميع الدول

- 155..... ثانيا: مسؤولية الدول المتقدمة و الدول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق
- 155..... 1-مسؤولية الدول المحددة في الملحق الأول من الاتفاقية
- 156..... 2-مسؤولية الدول المحددة في الملحق الثاني من الاتفاقية
- 157..... ثالثا: مسؤولية الدول النامية
- 160..... الفرع الثاني: الامتثال في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992
- 160..... أولا: أساس الإلتزام باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992
- 162..... ثانيا: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992
- 164..... المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو لعام 1997
- 165..... الفرع الأول: مسؤولية تخفيض الانبعاثات الغازية تقع على الدول الصناعية فقط
- 167..... الفرع الثاني: آليات تخفيض الانبعاثات الغازية
- 168..... أولا: آلية المتاجرة بالانبعاثات الغازية
- 169..... ثانيا: آلية التنمية النظيفة
- 170..... ثالثا: آلية التنفيذ المشترك
- 171..... الفرع الثالث: نظام الامتثال في بروتوكول كيوتو
- 172..... أولا: آليات ضمان الامتثال في بروتوكول كيوتو
- 173..... ثانيا: تمديد العمل ببروتوكول كيوتو
- 174..... المطلب الثالث: اتفاق باريس لعام 2015
- 175..... الفرع الأول: تبين المسؤولية في ظل اتفاق باريس لعام 2015
- 177..... أولا: التباين في التخفيف من الانبعاثات الغازية
- 178..... ثانيا: التباين في التكيف مع آثار التغير المناخي

- 179..... ثالثا: التباين في التمويل و الإجراءات المتعلقة بالشفافية
- 180..... الفرع الثاني: آليات تفعيل اتفاق باريس لعام 2015
- 181..... أولا: آلية الامتثال لاتفاق باريس لعام 2015
- 182..... ثانيا: المساهمات الوطنية التي تعتمزم الدول تحقيقها
- 184..... ثالثا: مدى إلزامية اتفاق باريس لعام 2015
- المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في اتفاقيات حماية طبقة الأوزون و نقل النفايات الخطرة و مكافحة التصحر
- 186.....
- المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون
- 186.....
- الفرع الأول: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985
- 187.....
- 187..... أولا: المعاملة الخاصة للدول النامية
- 189..... ثانيا: الإلتزام بتبادل المعلومات و نقل التكنولوجيا
- الفرع الثاني: بروتوكول مونتريال لعام 1987 و تعديلاته بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
- 190.....
- 191..... أولا: تأخير التنفيذ و الإعفاءات المقدمة للدول النامية في إطار بروتوكول مونتريال
- 193..... ثانيا: مساعدة الدول النامية و نقل التكنولوجيا لها
- المطلب الثاني: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود
- 196.....
- الفرع الأول: الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى
- 197.....
- الفرع الثاني: التعاون الدولي
- 199.....
- المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا لعام 1994
- 201.....
- 202..... الفرع الأول: التباين في الإلتزامات بين الدول
- 204..... الفرع الثاني: التباين الجهوي

206.....	الفرع الثالث: تقديم المساعدات المالية و التقنية و التكنولوجيا
207.....	المبحث الثالث: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في اتفاقيات حماية التنوع البيولوجي و المياه العذبة و الملوثات العضوية الثابتة.
208.....	المطلب الأول: الوثائق الدولية المتعلقة بالمياه العذبة
209.....	الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و مبادئ استغلال المياه العذبة
212.....	الفرع الثاني: جهود الدول المتقدمة لتخفيض الأضرار على البيئة العالمية
214.....	المطلب الثاني: الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي
215.....	الفرع الأول: مراعاة الظروف الخاصة بالدول النامية
217.....	الفرع الثاني: تقاسم الفوائد بين دول الشمال و الجنوب
219.....	المطلب الثالث: اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
220.....	الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
222.....	الفرع الثاني: عدم التمييز بين الإلتزامات الأساسية في الاتفاقية بين الدول
224.....	الفرع الثالث: مساعدة الدول النامية
226.....	خلاصة الفصل الأول:
228.....	الفصل الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة
228.....	المبحث الأول: مظاهر فشل السياسات البيئية
230.....	المطلب الأول: فشل الجهود المتعلقة بحماية البيئة الهوائية
230.....	الفرع الأول: تفاقم التغيرات المناخية
232.....	الفرع الثاني: استمرار ظاهرة الاحترار العالمي
235.....	المطلب الثاني: فشل الجهود المتعلقة بالبيئة البرية
235.....	الفرع الأول: خسارة التنوع البيولوجي البري و تراجع المساحات الغابية

- 236.....أولاً: خسارة التنوع البيولوجي البري.....
- 238.....ثانياً: تراجع المساحات الغابية بفعل الإستغلال المفرط لها.....
- 240.....الفرع الثاني: تدهور الموارد الطبيعية و تفاقم مشكلة التصحر و الجفاف.....
- 240.....أولاً: استنفاد الموارد الطبيعية.....
- 244.....ثانياً: اتساع ظاهرة التصحر و الجفاف.....
- 247.....المبحث الثاني: الصعوبات الناتجة عن اعتبار القانون الدولي للبيئة قانوناً مرناً.....
- 248.....المطلب الأول: القانون المرن و تأثيره على تفعيل الاتفاقيات البيئية.....
- 248.....الفرع الأول: غياب عنصر الإلزام في المواثيق البيئية.....
- 249.....أولاً: الصياغة المرنة للاتفاقيات البيئية.....
- 252.....ثانياً: المصادر المرنة للقانون الدولي للبيئة.....
- 255.....الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و الامتثال في الاتفاقيات البيئية.....
- 256.....أولاً: عدم الإشارة لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في وثائق إجراءات مراقبة الامتثال.....
- 258.....ثانياً: التركيز على العدالة بين الدول و إهمال العدالة بين الأجيال.....
- 260.....المطلب الثاني: إشكالية الدول الحرة من الإلتزامات البيئية.....
- 260.....الفرع الأول: عدم مصادقة الدول المتقدمة على الاتفاقيات البيئية.....
- 262.....الفرع الثاني: تماثل الدول المتقدمة في الوفاء بإلتزاماتها البيئية المتباينة.....
- 265.....المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة القانونية للمبدأ.....
- 265.....الفرع الأول: التحديات الخاصة بمجال تطبيق المبدأ.....
- 265.....أولاً: عدم إمكانية تطبيق المبدأ في بعض الأوضاع و الظروف.....
- 267.....ثانياً: عدم إمكانية تطبيق المبدأ خارج نطاق الاتفاقية.....

269.....	الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بصياغة المبدأ في الاتفاقيات البيئية
270.....	أولاً: التناقضات حول مضمون المبدأ في الاتفاقيات البيئية
273.....	ثانياً: التناقضات حول المستفيد من تباين المسؤولية
276.....	المبحث الثالث: الإشكاليات المتعلقة بالمساعدات المقدمة للدول النامية
276.....	المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض نقل التكنولوجيا
276.....	الفرع الأول: نقل التكنولوجيا و حقوق الملكية الفكرية
280.....	الفرع الثاني: الآثار السلبية لنقل التكنولوجيا
283.....	المطلب الثاني: التمويل المالي و صعوبات تفعيله
283.....	الفرع الأول: الآليات المالية لمساعدة الدول النامية
284.....	أولاً: عدم وجود تمويل كافي
288.....	ثانياً: الطابع الإداري و الغير إلزامي للمساعدات المالية
289.....	الفرع الثاني: التمويل المالي و دول الجنوب
290.....	أولاً: الإكتفاء بالنص على توفير مصادر مالية كشرط لتفعيل الاتفاقيات البيئية
291.....	ثانياً: الوضع الحالي للدول النامية
294.....	خلاصة الفصل الثاني:
296.....	خاتمة:
303.....	قائمة المراجع:
332.....	الفهرس:

ملخص :

يعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من أهم المبادئ في القانون الدولي للبيئة. فمنذ التكريس الصريح له في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، توسع ليشمل إتفاقيات أخرى متعددة الأطراف. و أصبح بذلك من المواضيع المثيرة للجدل و النقاش لقيامه على أساس تباين المسؤولية بين الدول النامية و المتقدمة.

تمّ النص على المبدأ لتعويض الدول النامية و منحها نفس الفرص التي تمتعت بها الدول المتقدمة التي بموجبها حققت التنمية، فهو بمثابة إثراء غير مشروع على حساب الدول النامية. فأصبح المبدأ أساس للعلاقات الدولية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، لتحقيق العدالة بين الدول و لضمان مشاركة الدول النامية في الجهود البيئية العالمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تلك النقاشات و الخلافات بين الدول حول طبيعته القانونية، كيفية تطبيقه، أساسه و مضمونه، و صعوبات تفعيله خاصةً مع بروز دول نامية بوتيرة صناعية عالية. إلا أن ذلك لا ينفي أن هذا المبدأ يبقى أساس وركيزة لتحمل مسؤوليات متباينة بحسب المساهمات التاريخية و الحالية في التدهور البيئي، و بحسب القدرات و الإمكانيات وظروف الدول، و بحسب التنمية الاقتصادية و نصيب الفرد من مجموع الانبعاثات الغازية.

Abstract :

The principle of common but differentiated responsibilities is crucial in international environmental law. Since its explicit appearance in the principle 7th of the 1992 Rio de Janeiro Declaration on Environment and Development, it has expanded to include in other multilateral agreements. It becomes one of the controversial topics and debates for its establishment on the basis of the difference in responsibility between developing and developed countries.

The principle was stipulated to compensate developing countries and grant them the same opportunities that developed countries enjoyed under which they achieved development, as it is an illicit enrichment at the expense of developing countries. The principle becomes the basis for international relations in the framework of accomplishing sustainable development, to realize justice between countries and to ensure the participation of developing countries in global environmental efforts.

This study sheds light on the discussions and debates between countries on its legal nature, how to implement it, its basis and content, and difficulties in its implementation, especially with the emergence of developing countries with powerful industry. However, it does not deny that this principle remains a basis and pillar for assuming different responsibilities according: to historical and current contributions to environmental degradation, capabilities, conditions of countries, economic development and per capita emissions.